١٥٦٤

البحر الزخار الجامع
لمذاهب علماء الامصار

احمد المرتضي

٨ر٢١٧
ب.م

البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار،
تأليف المهدي لدين الله، احمد بن يحيى
-٨٤٠هـ. كتب سنة ١٠٦٢هـ.
ج ١ (١٩٦ق) ٢٦ س ٣١×٥ر٢٠سم
١٥٦٤
نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد.
الأعلام ١: ٢٥٥، الجامع الكبير بصنعاء: ٢٢٤
١- الزيدية، فقه المذاهب الاسلامية أ- المؤلف
ب- تاريخ النسخ.

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد واله الطاهرين

بيان رموز الفقها وهي ثلاث مراتب الاولى الصحابة والثانية التابعون والثالثة اهل البيت عليهم السلام والفقها اما
الصحابة فمنهم ابو بكر ا عمر م عثمن ٣ ابن عباس ع ابن مسعود عو عبد الله بن عمر عم حذيفة فه عايشة عا
زيد بن ثابت ز بلا ابو هريرة ره واما التابعون فمنهم الحسن البصري بص النخعي خع عطا طا طاووس
وو مكحول كح سعيد بن المسيب يب سعيد بن جبير شعبي عكرمة مه قتادة ده مجاهد هد
ابن ابي ليلى لي واما اهل البيت عليهم السلام فمنهم العترة لا القاسمية يه زيد بن علي ز الباقر با الصادق ق
احمد بن عيسى سا النفس الزكية كيه القاسم قه الهادي ه الناصر ن المؤيد م ابو طالب ط ابو العباس
ع المرتضى تضى احمد بن يحيى احمد المنصور ض الامام يحيى ى فان كان يحيى لا الى السنا د ه اضفنا
الى رمزه جميعا مثاله يح ط جط يح م جم يح ع جع وان كان احد قوليه اضفنا الى
رمزه و فاخذ ولي الهادي ى وان كان احد قوليه اضفنا اليه لا اما مثاله
لش واذا اطلقنا الحكاية عن العترة فالمراد القسمية والناصرية واذا
حكينا اجماعهم فهذا رمزه حعا واما الفقها فهذه رموزهم الفقها ها الشافعي ش
ابو حنيفة ح مالك ك احمد بن حنبل احمد اسحق بن راهويه حق داود د سفيان الثوري ثو
الاوزاعي عي الليث بن سعد ل الزهري هر ربيعة عة المزني ني
الحسن بن صالح ح ابو يوسف ف محمد م ابو يوسف ومحمد فم محمد بن الحسن مح ابو ثور ثور
قال مولانا عليه السلم فاذا اردنا احد الرواسين السحطين اضفنا الى رمزه عنا
احد الرواسر عن خ عح وعن ش عش الشافعي واصحابه نص ابو حنيفة واصحابه حص اصحاب
الشافعي صش اصحاب ابي حنيفة صح اخر وحكى اصحاب الشافعي جش الفريقان قين وحيث نحكي المذهب علما
الحكاية عنهم ... فهذا رمزه هب وحيث تقدم رمز الامام يحيى على رمز العترة واوردنا اصاة
علان من الهادي او غيره من الايمة المفيد من عليه وحيث نقول الاكثر فالمراد به العترة والفقها الاربعة
حتى ك واحد ... فصلنا بين التابعي والصحابي بينهم ... التابعي ومن بعده ايضا ...
علاه ... رمز الهادي مع القسم هق ...

مقدمة البحر الزخار الجامع
لمذاهب علما الامصار
للامام المهدي لدين
الله احمد بن يحيى
عليهما السلام
(٥)

البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار

أحمد بن يحيى بن المرتضى

في ملك [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] صار من كتب [redacted] سيدي الوالد العلامه [illegible] [illegible] العلي الراشدي
لطف الله به وعفى عنه
وكان شراه من القاضي محمد عبدالله العواجي ١٤٠٢

مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات
اسم الكتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار الرقم ١٥٦٤
اسم المؤلف احمد بن يحيى بن المرتضى المهدي اليمني
تاريخ النسخ ١٠٦٢
عدد الاوراق ١٩٦ مقاس ٢١×٢٧
ملاحظات (نسخة زيدية) المقدمة تامة [illegible] [illegible]

٨ / ٢١٧
٢٠٣ م

بسم الله الرحمن الرحيم
عبدالعزيز صالح محمد عشوي الجفري الغامدي
ولد سنة ١٣٧٧ هـ

٥٠٤ / ١ ف
١٣٩٩/٢/٢ م

١٣٦٩ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم
قال مولانا امير المؤمنين المهدي لدين رب العالمين احمد بن
يحيى بن المرتضى صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ۞ اما بعد فان
العلم لما رمد بين اطواره ۞ تعسر اغواره ۞ حيث تشعب كل فن منه فنونا ۞ ونجمت
كل على فيه عيونا ۞ حتى اعيت الذاهب في التماس مذاهبه مذاهبه ۞ والتبس
على القابس والغارس قالبه وقالبه ۞ واستنت بالشوايب موارده ۞ وكاد
يتشعب نقع الغلة به وارده ۞ وتغلب في ديجور الجهل شموسه ۞ ويعجم في
قلوب المهتدين شموسه ۞ لولا كان في قدماء الاخيار رجال جعلهم
الله ورثة انبيائه ۞ ومودعي مكنون انبائه ۞ رتعوا في رياض العلوم احقابا
وارتاضوا في امتراحها وما آبا ۞ فذللت لهم اغصان ثمارها ۞ وتفتحت لهم اكمام
ازهارها ۞ وتصفصفت لهم حوماتها ۞ وترحبت لصوافنهم عرصاتها
حتى تواتها بطانا وفيها فرسانا ۞ فصاروا على متعلقها كالامير ۞ ونهلوا من
انهارها النقاخ النمير ۞ وجعلوا بين عذبها واجاجها برزخا ۞ ونصبوا
لمتكلف مجد ابناء شمخا ۞ واصلتوا صارم البيان لتثليث جاعدها ۞ واسرجوا
سابق الافكار لتقريب شاردها ۞ وجعلوا فيها اخوة واجنبية ۞ وميزوا عن
كل فن اجنبيه ۞ فصار لكل شي وجهه ۞ وحقه وجهه ۞ فانتهجت لطالبها
المناهج ۞ وانجاب قبضها للاهج وغير اللاهج ۞ ثم انها لما تتابعت
القرون ۞ وصدق من عام الى عام تردلون ۞ نعس الطالع عن غب الطليع
وانحط الخطا بطا عن شاو التبليغ ۞ وانقطعت عن السكيت الرغبه ۞ في ادراك
سابق الحلبه ۞ قرب متاخروهم المسالك ۞ كثيرا السواد الكتب ۞ كي
فوضعوا في كل فن مختصرا ۞ وجعلوه في مضمون بسيطه مختصرا ۞ ليستتم
المنتهي بنقله الشوارد ۞ وينهض بالمبتدي الى اقصى الموارد ۞ فتقربت سبله
واحضرت للمتناز سبله ۞ فاكرم بذكر الى الخندريس سبل ۞ وللمنتهي منهيا
دهشا ۞ جزاهم الله احسن الجزاء ۞ وحباهم من الاجر بعضا عن
الاجزاء ۞ هذا ولما كان دين الاسلام مركبا من امرين لا ثالث لهما
ولا كمال الدين من اسلم في حقه الا بهما ۞ اعتقاد للحق موافق ۞ وعمل للشرع

لتقريب صح

النبوي مطابق ۞ كان حليفا عن فرع شمعه التخويف ۞ وتطوق عنقه ذكر
التكليف ۞ ملاحظة تصحيح اعتقاده ۞ وتثبيت عمله واستقادة ۞ وهيهات
ان يدرك الارب المعتمد ۞ ويحقق تقويم الاود ۞ من لم تخص بغيبته افكاره
لجج العلوم ۞ ويدمغ سيف تحقيقه هامات الوهوم ۞ ويضرب بالسهم القامر
في كل فن من الفنون ۞ حتى لا يرجع عن ايها بصفقة المغبون ۞ ولقد ازالت
على غايتي الهمم فاهكلها ۞ وحكم العجز على ضعفها تمكنها ۞ حتى صار ابناء الزمان
والجلة من افاضل الاخوان ۞ لا ولي الا عنه عن غمور هذا الميدان ۞ يرون اليقين متعذرا
مهجورا واساس الاجتهاد حجرا محجورا ۞ وهيهات ما كان عطاء ربك محظورا ۞ فهذا
كتاب لطيف كافل لمن عرف معانيه ۞ وحقق مبانيه باحرازه النصاب المعتبر في
الاجتهاد ۞ من العلوم الدينيه ۞ بعد تحصيله علوم اللغه العربيه ۞ وها نحن
اولا نحقق البرهان على ما ادعيناه ۞ ونعرض مصداق ما حكيناه ۞ فنقول لا
خلاف بين اهل التحقيق من علماء الامه ۞ واكابر الائمه ۞ ان القدر الذي تحقق
من احرزه تحت الاجتهاد ۞ ويعد صاحبه من جهابذة الاشهاد ۞ هي علوم خمسه ۞
الاول الكتاب والمعتبر منه معرفة مواقع ايات الاحكام ۞ وهي خمسمائة اية
الثاني السنه والمعتبر منها الاثار الواردة في الاحكام الشرعيه ۞ الوجوب والندب
والحظر الاباحه والكراهة دون القصص وفضايل الاعمال ۞ وقد نص كثير من علماء
الاصول ۞ على ان مثل ابي داود كاف واف في القدر المعتبر من ذكره ۞ وان المحقق
طرق الروايه كاف في حفظها ۞ الثالث المسائل التي تواتر الاجماع عليها من السلف
والخلف ۞ الرابع علم اصول الفقه وتحقيق مسائل ابوابه ۞ فهذا يجمع على اعتبارها
ولا يخالف في لزوم الاجتهاد باحرازها ۞ الخامس علم اصول الدين ۞ وهو من اهم
المعتبرات عندنا ۞ لتوقف صحة الاستدلال بالسمعيات على تحقيقه ۞ فهو من جملة العلوم
المعتبر بعد علوم العربيه ۞ وان كتابنا هذا انتظم انتظاما شافيا ۞ وصار
باستقصاء المعتبر منها زعيما وافيا ۞ ثلاثة في ديباجته متكمله ۞ واثنان في غضون
مسائله مستقصاة مفصله ۞ فاما المنطق فالمحققون لا يعدونه ۞ لامكان اقامة
البرهان دونه ۞ واما علم احوال النقله تفصيلا ۞ وانتقاد اشخاصهم جرحا وتعديلا
فقبول المراسيل سقطه ۞ والا كان رفضهم اياها سفسطه ۞ فانه لما كان غايته تحصيل
التظني ۞ ولم يشتهر به العلم اليقيني ۞ حكم فحول علماء الاصول بقبول مراسيل العدل
وانه رواية العالم العدل تعديل ۞ حيث لا يرى قبول المجاهيل ۞ وحينئذ كان ما ادعيناه

عيون صح
مجهول صح

وأكثر الناس على اثبات الضروري والمكتسب على خلاف في كيفية الاستدلال
مسألة والدهرية هم القائلون بقدم العالم واختلفوا في المؤثر فمنهم من نفاه
مطلقا حكاه ادغين من علمائنا وفرفوريوس وغيره من الفلاسفة
ومنهم من اثبته علة قديمة وهو ارسطا ومنهم من اثبته صانعا قديما وافلاطون
وقالوا احدها حدوث العالم واجمعوا على حدوث التركيب وان قالوا بقدم العناصر
وهي الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة على خلاف فيها مسألة والثنوية
ستع مانوية فانهم بالاهية النور والظلمة وحياتهما وقدمهما وامتزاج
العالم منهما وتضاد طبعهما ومزدكية وهم كذلك الا انهم يجعلون النور
مختارا والظلمة طبعها وديصانية كذلك الا انهم جعلوا الظلمة مواتا عاجزة
عكس النور ومرقونية يجعلون لهما ثالثا ليس نورا ولا ظلمة متوسطا دون
الله في النور ودون الشيطان في الطبع الى آخر ما ذكر وماهانية مثلهم
في النكاح والذبائح وجعلهم الثالث المسيح وكيانية زعموا ان الاشيا من
امور ثلاثة الماء والارض والنار وصابئية وهم قيل من الصابئين وقيل
من الدهرية ولا كتاب لهم معروف ولا اقاويل تعرف ومهراكية احتجوا بان
قالوا لابد في كل زمان من رئيس يخلص من الآفات ولو يسد الى الفساد دهم
الاوتية والمجوس يقولون بقدم الشيطان مع الله وانهما خصمان على خلاف
بينهم مسألة والصابئون مقرون بالصانع وقدمه وافترقوا في الجسم فقائل
هيولاه قديمة ومائل بحدثه ويزعمون ان الفلك حي سميع بصير وكواكبه ملائكة
وعبدوها الى غير ذلك مسألة والمنجمية يزعمون قدم الفلك ولا صانع له وعن
بعضهم ان القديم زحل واختلفوا في طبعه وشكله واتفقوا على ان حركة الفلك
الى المغرب والكواكب الى المشرق واختلفوا في عدد الافلاك وكونها وقتا دها ونحو
وقدر جرم الكواكب وحياتها وشكلها ومسيرها وشكل الارض واتفقوا على انها تنفع
وتضر وتعطي وتمنع قيل اختيارا وقيل طبعا وقيل بدلالة وقيل توجب مسألة والوثنية
عابد الوثن ومنشاؤه في الهند والصين اعتقدوا ان الله تعالى جسم وان الملائكة
تعبدوها واتخذوا اصناما على صورتها واعتقدوا انها تنفع وتضر حتى قال بعضهم
حكماؤهم ان الكواكب اقرب الى الله تعالى حية ناطقة مدبرة فعبدوها فلما احتجبت
نهارا اتخذوا اصناما على شكلها ليستمر رؤيتها وزعموا ان بتعظيمها تحرك
الكواكب يعبدون ونسب لبعض المجوس النار يشبهها بالشمس واول من عبد الصنم
في العرب عمرو بن لحي في مكة نشأ بوثن مسألة وكانت العرب على اديان منهم على

دين

دين شعيب كالحرث بن كعب بن عمرو بن علة واسد بن خزيمة وتميم
بن مر ومنهم من تهود كحمير وكنانة وبني حارث وكندة ومنهم من تنصر
كربيعة وغسان وبعض قضاعة ومنهم من تمجس كبني تميم ومنهم من تزندق
كالنز قريش ومنهم من تحنف كعبد المطلب وزيد بن عمرو بن نفيل وقس بن ساعدة
وعامر بن ضرب وغيرهم وعامة العرب ثلاث فرق فرقة تقر بالله والبعث
وتنكر الرسل وتعبد الاصنام لتقربهم الى الله وفرقة تقر بالله وتنكر البعث
وفرقة انكرت الخالق والبعث مسألة واهل الهند فرق براهمة
يقرون بالله ويجحدون الرسل ودهرية وثنوية وفرق هم شيعة اجناس
وهم تسع وتسعون ملة مدارها على اربع ملل فملة تثبت الصانع
والرسل والثواب والعقاب وملة تنفي ذلك كله وملة اثبتت الخالق
والثواب والعقاب ونفت الرسل وملة تقول بالتناسخ ويدعون لهم
شرائع وصلوة وحجا ولا ياكلون البقر ويغتسلون ببولها مسألة وقد قال
بالتناسخ بعض الكفار وبعض منتحلي الاسلام زعموا ان الروح تنتقل في الهياكل
فالمثاب يتلذذ والمعاقب الى بهيمة تتألم وانكروا البعث الى غير ذلك مسألة
والكتابية نصارى ويهود فالنصارى يعقوبية ونسطورية وملكية اتفقوا
على ان الله جوهر واحد ثلاثة اقانيم اقنوم الاب واقنوم الابن واقنوم روح القدس
وان الابن هو الكلمة والروح هو الحيوة والاب هو القديم الحي المتكلم وان الاقانيم
متفقة في الجوهرية ومختلفة في الاقنومية وان البنوة ليست على جهة النسل
بل كتولد الكلمة من العقل والحر من النار والضوء من الشمس واتفقوا ان الابن اتحد
بالمسيح وان شخص المسيح ظهر للناس وصلب ثم اختلفوا ضروبا من الخلاف
مسألة وفي اليهود من يشبه ومن لا واتفقوا على نبوة موسى وهرون ويوشع
وابرهيم ونوح وادم وعلى انبياء بعد موسى وسبعة عشر نبيا بعد التوراة
الا السامرية فنفوا سوى من بعد موسى وهرون ويوشع واتفقوا على انكار
المسيح الا فرقة ليشيعية وانكار نبينا محمد صلعم وعن بعضهم ارسل الى العرب خاصة
واتفقوا على تأبيد شريعة موسى واختلفوا في جواز نسخ الشرائع وفي اصولها
اختلافا كثيرا

باب الفرق الاسلامية

مسألة في الاثر عنه
صلعم وستفترق امتي الى ثلاث وسبعين فرقة الخبر رواه عو وانس ٤ قال

الامام ى د بلقبه الاسه بالقبول قلت وسمي اكثر هذه الفرق في اثنا هذه
المقدمه ثم نفصل عددها مسئله وفرق الامه ست الشيعه والخوارج
والمعتزله والمرجيه والعامه والحشويه قلت ادخل المجبره في المرجيه اذ هم
جميعا مرجيه وعين عددها تابعه مسئله وكان الناس عهده صلعم على دين
واحد وهو تصديقه فيما جا به من صفات الباري والبعث والجزا واول الخلاف بعده كم
قضيته سم ولا عبرة باختلافهم في الفروع لتصويب بعضهم بعضا ولا خلاف من
ارتد اذ ليس من المسلمين ولا يوم السقيفه اذ لم يستقر الخلاف بل زال عن قرب
قلت بل استقر عند من اثبت امامة علي عليه السلام بالنص وقد رجع اليه كم فهو حينيذ اول
خلاف قال واختلافهم في الشورى لم يكن خلافا بل مشوره قلت بل خلاف كما مر مسئله
واختلفوا في سم فراى قوم خلعه وقوم تقريره ثم حدث خلاف اهل الجمل كم فاما حدث
محمد بن مسلمه واسامه وسعد وعم فلم يخالفوا عليا بل توقفوا ع حدث خلاف معويه
~~كان حادث ثم حدث خلاف معويه~~ وكان اعظم حادث ثم حدث عند التحكيم خلاف
الخوارج ثم حدث اواخر ايام علي قول ابن سبا فانه افرط في وصفه ونقص كبار الصحابه
فنفاه علي عم الى الكوفه الى ان مات علي عليه السلام فرجع واستمال قوما من اهلها في سب الصحابه
فبقي في الروافض الى الان ع حدث راى المجبره من معويه وملوك بني مروان وعظمت
الفتنه ثم نشا القول بتكليف ما لا يطاق احدثه جهم بن صفوان زنديق بواسط كان ثنويا ع اخذ
عنه يوسف السمني ثم فشا في الناس فاما التشبيه فسببه تصور العامه للصانع مع
دستي بن المحبر ووضع اخبارا في ذلك ثم حدث في المشبهة من زعم ان الله تعالى جسم
كهشام بن الحكم وهشام الجواليقي وجل الروافض الا من اختلطهم بالمعتزله كابي الاحوص
ثم حدث راي الكراميه منسوبون الى ابن كرام زعموا ان الله تعالى محل للحوادث ثم حدث
راي المرجيه لاخبار وظواهر في القران وميل النفس الى الطمع حتى قال المقاتلون
بالوعيد ثم حدث انكار خلق القران مع القول بانه السور المكتوبه ثم حدث قول
الكلابيه ان السور ليست كلام الله وان كلامه صفة له ثم حدث قول الاشعري
بانه معنى قديم ع ثم حدث القول بالرؤية مع انكار التشبيه وكان يقال بهاهم
ظهر قتادة التشبيه ع ومن الخلاف بعد الصدر الاول الخلاف في المنزلة بين المنزلتين
فالخوارج كفرت الفاسق وقوم زعموا انه مومن وقوم زعموا منافقا لا اتفاقا بل احدث
الخلاف واصل بتسميته فاسقا اذ لا يخالف في فسقه مسئله فالشيعه ثلاث زيديه
وامامية وباطنيه فالزيديه منسوبة الى زيد بن علي لجمع مذهبهم بتفضيل علي عليه السلام
واولويته بالامامه وقصرها في البطنين واستحقاقها بالفضل والطلب لا الوراثه

ووجوب الخروج على الجائرين والقول بالتوحيد والعدل والوعد والوعيد ثم افترقوا
جارودية وبترية فالجارودية منسوبة الى ابي الجارود زياد بن منذر
العبدي اثبتوا النص على علي عليه السلام بالوصف دون التسميه وكفروا من خالف
ذلك النص واثبتوا الامامة للبطنين بالدعوة مع العلم والفضل وينسب الى
بعضهم القول بالغيبه وليس يصح واما البتريه واصحاب لح فذهبوا الى ان
الامامه شورى تصح بالعقد وفي المفضول ويقولون بامامة الشيخين مع
اولوية علي عليه السلام عندهم وسموا بترية لتركهم الجهر بالبسملة بين السورتين
وقيل لما انكر سليمن بن جرير النص على علي عليه السلام سماه المغيرة بن سعيد ابتر قلت
وخالف متاخروهم هاتين الفرقتين حيث اثبتوا امامه علي عليه السلام بالنص الخفي
القطعي وخطّوا المشايخ المخالفة كالشيخين خطية وتوقفوا في تفسيقهم
واختلفوا في جواز الترضيه عليهم مسئله وتشيع من كبار السلف لح واخوه
علي وهما ابنا صالح بن حي ووكيع ويحيى بن ادم والفضل بن دكين وكثير النوى
والقسمية ناصرية وقاسميه وكان يخطي بعضهم بعضا حتى خرج المهدي ابو عبد الله
الداعي فالغى ذلك ان كل مجتهد مصيب وايمتهم المشهورون مذكورون في التواريخ
بالفضل وحسن السيره ى واكثر من اشهرهم له مسئله والامامية سميت
بذلك لجعلها امور الدين كلها الى الامام وانه كالنبي ولا يخلو وقت من امام اذ
يحتاج اليه في امور الدين والدنيا وسموا رافضه لرفضهم امامه زيد بن علي عليه السلام
وقيل لتركهم نصرة النفس الزكيه واجمعوا على ان النص في علي عليه السلام متواتر وان اكثر الصحابه
ارتدوا وعاندوا وان الامام معصوم منصوص عليه ويظهر عليه المعجز ويعلم جميع ما يحتاج
اليه الامه ولا يجوز اخذ شي من الدين الا عنه ويبطلون القياس والاجتهاد واخبار
الاحاد ولا يرون الخروج على الظلمة الا عند ظهور الامام وبعد صحة علي عم الحسن
عم الحسين عم افترقوا فرقا كثيرة كيسانية ومغيريه ومنصوريه وجعفريه
وناووسيه واسماعيليه ومباركيه وسمطيه وعماريه ومفضليه وقطعيه
وافترقت القطعيه فرقا كثيرة قد انقرض اكثرها وخرج كثير منهم عن الامامة كالكامليه
والمتناسخه والخطابيه والرزاميه والسمنيه ومن اوضح دليل على بطلان ما ادعوه من
النص على اثنا عشر اختلافهم عند موت كل امام في الامام بعده ومن كبارهم هشام بن الحكم وعنه
وهما انفرد وابه القول بالبدا والرجعة وان علم الله حادث واطبقوا الا من عصمه الله على الجبر
والتشبه مسئله والباطنية في الحقيقه خارجون عن الاسلام لكن ينتحلون ظاهره

في فرقه ولا تكاد تعرف مذهبهم لتسترهم واحدا بهم كل وقت مذهبا ونشاء
مذهبهم بعد ما تبين من الهمم احدثه عبد الله بن ميمون القداح وكان مجوسيا
فتستروا بالتشيع ليبطل الاسلام وسموا باطنيه لدعواهم لكل ظاهر باطنا وقرامطه
نسبة الى رجل يسمى قرمطا وجملة ما حصل من مذهبهم في الدين القول باصلين روحانيين
السابق والتالي والتالي هو المدبر وقيل هما والعله وهو الباري تعالى لا يوصف بوجود
ولا عدم ولا غيرهما واتفقوا على القول بالطبايع الاربع ويثبتون النبوه ظاهرا وينكرون
الوحي وهبوط الملايكه والمعجز بل يجعلونه رموزا فثعبان موسى حجته والغمام من
ذاكر وكون عيسى من غير اب بل رمز الى اخذ العلم من غير امام بل تلميذ حجة من نقبا
زمانه واحيا الموتى اشارة الى المعلم ونبع الما من بين الاصابع اشارة الى كثرة العلم وطلوع
الشمس من المغرب خروج الامام قالوا والنبوة قوة تبرد من التالي على حمله فيعرف بواطن الاشيا
وطبايع الاجسام والقيمه قيام الامام والمعاد عود كل شي الى اصله من الطبايع الاربع واوجبوا
قبول ما جات به الرسل ومعرفة باطنه ورموزاته وجعلوا الصلوات اشارات الى الاشيا والجنابه
افشا العلم الى غير اهله ونحو ذلك مسله والخوارج يسمون الشراه والحروريه والمحكمه
ويرضون بذلك والمارقه للخبر ولا يرضونه ويجمعهم اكفار علي وعثمن والحكمين واصول
فرقهم خمس الازارقه منسوبة الى ابي راشد نافع بن الازرق والاباضيه الى
عبد الله بن يحيى بن اباض والصفريه الى زياد بن الاصفر والبيهسيه الى بيهس والعجارده
الى عبد الكريم بن عجرد ثم تشعبوا وانشا مذهبهم عبد الله بن الكوا وعبد الله
وهب وفارقا عليا ولهم وقايع في الخوارج واكثر مذهبهم في الجزيرة والموصل وسجستان
ومن مصنفيهم ابو عبيده وابو العينا وغيرهما مسله والمجبره يسمون مجبره وقدريه
ولا يرضون ايها بل يتسمون بالمثبته ويجمع مذهبهم القول بخلق الافعال وارادة
المعاصي وتعذيب من يشا من غير ذنب وان فعله تعالى لا لغرض وانه لا يجب عليه شي ثم اختلفوا
القبايح بقضايه وقدره الى غير ذلك ثم افترقوا فالضراريه اصحاب ضرار بن عمرو
بانه تعالى يرى في الاخره بحاسة سادسه وان الجسم اعراض مجتمعه والاستطاعه
بعض المستطيع والجهميه اصحاب جهم بن صفوان تفردوا بان لا فعل للعبد بل الكل لله
وفنا الجنه والنار وان الايمان المعرفه والنجاريه منسوبون الى الحسين بن محمد النجار تفردوا
بنفي الرويه والباقي خلق القران والقول بالبدا وغير ذلك والكلابيه اصحاب عبد الله
بن سعيد بن كلاب لم يصرحوا بتكليف ما لا يطاق وان لزمهم من القول بمقارنة القدرة للمقدور

والاشعريه اصحاب ابي الحسن عمرو بن بشر الاشعري كالكلابيه
لكن صرحوا بجواز تكليف ما لا يطاق وان الله تعالى مسموع وقدم قدرته وعلمه
وحياته وكون اثابة الكفار وتعذيب الانبيا والبكريه اصحاب بكر بن عبد
الواحد اختصوا بان الطفل لا يتالم وان امامة ابي بكر منصوصه نصا جليا
والكراميه اصحاب ابي عبد الله محمد بن كرام وهم فرق جمعوا بين الجبر
والتشبيه ومنعوا التكليف بما لا يطاق ومقارنة القدرة للمقدور وظهر مذهب المجبره
في ايام الطاهريه بنيسابور ولم يذكر حتى ولي محمود ومن كبارهم حفص الفرد
ويرعون محمد بن عيسى والقلانسي والنجار وضرار والبكري وغيرهم مسله
والمرجيه سميت بذلك لتركهم القطع بوعيد الفساق وذلك هو جامع مذهبهم
من قطع بسلامة الفاسق فليس بمرجي ومنهم عدليه وجبريه ومن المرجيه من التابعين
سعيد بن جبير وحماد بن ابي سليمان ومن الفقها حص ومن المتكلمين محمد بن شبيب والصالحي والخالدي
وابو شمر وغيلان والمجبره جميعا مرجيه مسله والحشويه لا مذهب لهم
منفرد واجمعوا على الجبر والتشبيه وجسموا وصوروا وقالوا بالاعضا وقدم ما
بين الدفتين من القران كم ومنهم مدحود والكرابيسي ومن متاخريهم محمد بن اسحق بن خزيمه
صنف كتابا في اعضا الرب تعالى عن ذلك مسله واصحاب الجمل هم الذين يعتقدون
الحق جمله بدليل جملي كم ولا شك انهم ناجون ولا مذهب لهم والعامه من يعتقد الحق جملة
تقليدا ولا يدخلون في حد الاختلاف ف هنيا لهم السلامه كم بنا على جواز التقليد
وهم الجمهور فتمموا عاقبته مسله وفرق غير مشهوره كالازليه زعموا ان المخلوق كان مع
الله فيما لم يزل والبدعيه زعموا ان الصلاه ثلاثيه ليس فيها ركعة ولا ركعتان ويجيزون
الحج في كل السنه ويامرون الحايض بالصوم والصاحبيه زعموا قدم المخلوق مع الله وخطا
في قتال اهل الرده وعلي في قتال معويه والزهيريه يقولون بالتشبيه والعدل والشمعيه
تفردوا بان لا توبة لقاتل والزبيريه هيئة خراسان والعثمانية بسجستان

باب ذكر المعتزلة وطبقاتهم هم المعتزلة والعدلية والموحدة

ويكنون للاعتزال لقوله تعالى واعتزلكم ونحوها ولقوله صلعم من اعتزل من الشر سقط في
الخير ولقوله صلعم ابرها واتقاها الفيه المعتزله الخبر مسله وسموا بذلك عند
اعتزال واصل بن عطا وعمرو بن عبيد حلقة الحسن وقيل لقول قتاده وكان من اصحاب الحسن
ما نصع المعتزله وقيل لرجوع عمرو الى قول واصل في الفاسق وخالف الحسن مسله

وسند مذهبهم اصح اسانيد اهل القبلة اذ يتصل الى واصل وعمرو كم اخذه
من عن عد عن س عن م وطبقته عن ع عن السجاد عن ل عن عمر الطويل
وطبقته عن واصل وعمرو عن عبد الله بن محمد عن ابيه محمد بن علي بن الحنفية عن ابيه علي
عليه السلام وما نطق عن الهوى مسئله واجمعت له على ان للعالم محدثا قديما
قادرا عالما حيا لا لمعان ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر غنيا واحدا لا يدرك بحاسة
عدلا حكيما لا يفعل القبيح ولا يريده كلف تعريضا للثواب ومكن من الفعل وازاح العلة
ولابد من الجزا وعلى وجوب البعثة حيث حسنت ولابد للرسول صلعم من شرع
جديد واحيا مندرس وتابع لم يحصل من غيره وان اخر الانبيا محمد صلعم وان
القران معجزة له وان الايمان قول ومعرفة وعمل به وان المؤمن من اهل الجنة وعلى
المنزلة بين المنزلتين الا من يقول بالارجا وان فعل العبد غير مخلوق فيه وعلى تولي
الصحابة واختلفوا في م بعد الاحداث فاكثرهم تولاه وعلى البراة من معوية وعمرو
بن العاص وعلى وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي تعداد علمايهم مصنفا تعقد
كالمصابيح لابن يزداد وغيره وقد تص طبقاتهم ولكن نشير الى جملتها مسئله
وطبقاتهم عشر الاولى الخلفا الاربعة وعو وع وعم وغيرهم
اما علي عليه السلام فقصته الشيخ الذي سأله عند انصرافه من صفين ... بعضا
الله وقدره الى اخره وصرح بالعدل وانكار الجبر وقول ل وعو في بعض احتجاجها
ان كان خطا فمني ومن الشيطان نقض بكر وتعزير م لمن ادعى ان سرقته كانت
بقضا الله فضرح بنفي الجبر وكذا قال محاضروا م حين زعموا الله يرميك قال ...
لو زماني ما اخطاني وقول عم حدثني ابي انه سمع رسول الله صلعم يقول مثل علم الله فيكم
الخبر يصرح ايضا بالعدل الثانية الحسنان وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وكلامهم
في العدل مشهور كحكم علي بن الحسين مع ابن زياد وغيره ومن اهل هذه الطبقة من التابعين
س واصحاب علي واصحاب عو وقد ذكرت اقاويلهم في كتب التواريخ الثالثة
الحسن وابنه عبد الله بن الحسن وولابه وابو هاشم عبد الله بن محمد بن الحنفية وهو الذي
اخذ عنه واصل وكذلك اخوه الحسن بن محمد استاذ غيلان ونحيل الى الارجا ومن هذه
محمد بن علي بن عبد الله بن عباس وز تحنف قال اتري من القدرية الخبر ومنهم الحسن
ورسالته الى عبد الملك مشهورة الرابعة غيلان بن مسلم وواصل وعمرو
ومكحول الخامسة عثمان بن خالد الطويل استاذ ل وحفص بن سالم وغيرهم من
واصل ومن اصحاب عمرو خالد بن صفوان وحفص بن العوام وابرهيم بن يحيى المدني اخذ عنه
الشافعي وعن مسلم بن خالد الزنجي وهم ابرهيم على الشافعي لما تولى القضا السادسة ل
قال الامام المنصور بالله القاسم بن محمد عليهما السلام ما لفظه اسناد المعتزلة
الى علي كرم الله وجهه في الجنة غير صحيح لانهم
يسندون الى عمرو ابن عبيد والى واصل ابن عطا وهما
لا يقبلان عليا عليه السلام
قال الامام المهدي عليه السلام في الغيار قال عمرو ابن عبيد
لا يقبل الداخل في الفتن من
الصحابة لان الفاسق غير معين
هذا معناه وحكى الذهبي
عن عمرو ابن عبيد انه
قال لو شهد عندي علي وطلحة
والزبير وعثمان على شراك
نعل ما اجزت شهادتهم وقال
واصل في اهل الجمل احدى
الطايفتين فسقت
لا بعينها وقال ما لفظه
لو شهد عندي عايشة وعلي
وطلحة على باقة بقل لم احكم
بشهادتهم ومحمد بن علي عليه السلام
الذي ادعوا اسنادهم اليه
قد اراق من دما اهل
الجمل ما علمه اهل السير
فكيف يصح اسنادهم
الى محمد بن علي والى
ابيه
كرم الله وجهه
انتهى

الهذيل وفيه يقول المامون شعرا
اظل ابو الهذيل على الكلام ۞ كاظلال الغمام على الانام
ومن طبقته ابرهيم بن سيار النظام وبشر بن المعتمر ومعمر بن عباد وابن الخياط الاصم
وابو شمر وغيرهم السابعة احمد بن ابي داود وابو ... ومشهور وثمامه
بن الاشرس وعمرو بن بحر الجاحظ وعيسى بن صبيح وموسى بن عمران ومحمد بن شبيب
والعسكري وابو يعقوب الشحام وابو علي الاسواري والصالحي وصالح قبة
والجعفران والرقاشي وداود الاسكافي وغيرهم الثامنة ع محمد بن عبد الوهاب
وهو الذي سهل علم الكلام وابو مجالد وابو الحسين الخياط وعبد الرحيم بن محمد استاذ البلخي
ف عبد الله بن محمد البلخي وكان ع يفضل البلخي على استاذه والزبيري والبرذعي
وابو مضر وغيرهم التاسعة م عبد السلام بن محمد ولم يبلغ غيره مبلغه
في الكلام والصيمري والناهلي وابو الحسين بن الخياط والزام ... وزرق
ابنه وغيرهم ومنهم امامية كالحسن بن موسى النوبختي والزبيري باصفهان اصحاب
كثير العاشرة ابو علي بن خلاد وابو عبد الله البصري وابو اسحق بن عياش
والسيرافيان والاخشيد والازرق وغيرهم مسئله وكل العترة عدليون
الا القليل قال ومنهم الناصر الصغير في الديلم وابو العباس والمرتضى والرضي ومن
الخلفا الناقص والاشج ومن العباسية السفاح والمنصور والمهدي والمامون
والمعتصم والواثق والمهتدي والمعتضد قال المامون ولم يقل احد منهم بالجبر
ومن الزهاد عمرو بن دينار ومسلم بن خالد والوصي بن عطا والحسن بن سهيل
وبشر الرجال وغيرهم ومن الفقها زفر بن الهذيل ومحمد بن الحسن وسلام بن مطيع ومحمد
بن شجاع وعيسى بن ابان وابن سماعة والمثنى وابن شريح والقمي ومن المتاخرين
الكرخي وابو بكر الرازي وابو سهل الزجاجي والقاضي ابو نصر ومن النحاة المبرد وسيبويه
وغيرهما مسئله فاذا عرفت ذلك فجملة الفرق التي اجملها رسول الله صلعم بثلاث
وسبعين فرقة ذكرنا اكثرها في تفاصيل ما قدمنا ونحن نشير الى جملتها الان ي ومصداق
الحديث ان الروافض عشرون والخوارج عشرون والمعتزلة عشرون
والمرجية ست والمجبرة اربع والباطنية والحلولية والمالية والشيعة
الزيدية وهم الناجية ان شا الله تعالى اما الروافض فمنهم
الشبابية اصحاب عبد الله بن سبا زعم ان عليا لم يمت وزعم اصحابه
ان عليا على السحاب وان الرعد صوته والبرق سوطه والكاملية اصحاب ابي
كامل كفروا الصحابة بتركهم بيعة علي وكفروا عليا بترك طلب حقه والنابتة
نسبوا الى شيطان الطاق الذي قال الالهية لعلي والامامة في ولده ثم ادعاها لنفسه

فنفاه

والمغيرية اصحاب المغيرة بن سعيد العجلي الذي وصف الله بالاعضا
والجوارح على مثل حروف الهجا والجناحية اصحاب معوية ذي الجناحين
يكفرون بالقيمة والجنة والنار ويستحلون جميع المحرمات والمنصورية اصحاب
ابي منصور العجلي يزعمون ان عليا هو الكسف الساقط من السما والخطابية
اصحاب ابي الخطاب الاسدي زعم ان الائمة لجعفر الصادق ثم ادعاها لنفسه بعده
والغرابية منسوبون الى من يشبه لهم شيئ غرابا زعموا ان جبريل غلط في النزول على
الرسول وانما كان مبعوثا الى علي والذمية الذين ذموا محمدا صلعم وزعموا ان
عليا ارسله ليدعوا اليه فدعى الى نفسه والهشامية اصحاب هشام بن
الحكم الزنديق المفرط في التشبيه والتجسيم تعالى الله عن ذلك زعم ان الله بشبر
نفسه سبعة اشبار والهشامية الاخرى اصحاب هشام بن سالم الجواليقي
زعم ان الله سبحانه مجوف اعلاه واسفله مصمت تعالى الله عن ذلك والزرارية
اصحاب زرارة بن اعين قالوا بحدوث صفات الله تعالى كالقدرة والعلم والحيوة
وسائر صفاته واليونسية اصحاب يونس الذي يزعم ان الملئكة تحمل ربها
والشيطانية اصحاب شيطان الطاق زعم ان الله لا يعلم الشيء حتى يكون
والرزامية اصحاب رزام قوم من روافض خراسان ظهروا في ايام ابي مسلم
الخراساني قالوا بمذهب الحلولية والمفوضة زعموا ان الله خلق محمدا و
فوض اليه الخلق فهو الخالق لما في الدنيا كلها والبداجية زعموا ان الله يجوز
عليه البدا والكيسانية اصحاب كيسان زعموا ان الامام بعد الحسين محمد
بن الحنفية وادعوا انه المهدي وانه لا يموت الى اخر الدهر ومنهم كثير عزة
وله شعر في هذا المعنى وافترقوا فرقا والناووسية منسوبة الى ناووس
زعيم لهم زعموا ان جعفر بن محمد حي لم يمت ولا يموت حتى يملك الارض وانه المهدي
والمباركية منسوبة الى رئيس لهم اسمه المبارك وقد قدمنا اصول فرقهم واما
الخوارج فمنهم الازارقة اصحاب ابي راشد نافع بن الازرق قالوا بجواز قتل صبيان
مخالفيهم ونسائهم واسقاط الرجم عن الزاني اذ ليس في القران وحد قاذف المحصنين
المحصنات وتجويز بعثة نبي يعلم الله انه يكفر او قد كفر والنجدات اصحاب
نجدة بن عامر الحنفي قالوا لا اضرار على الضعيف شرك لا فعل الكبير انه لم يطق والصفرية
اصحاب زياد بن الاصفر تفردوا بان التقية جائزة في القول دون العمل وان فاعل
الكبيرة لا يسمى كافرا ولا مشركا بل زانيا او سارقا وما لا حد فيه كترك الصلوة كفر
وان جميع الصدقات في دار التقية سهم واحد والميمونية اصحاب ميمون وهم

كالعجاردة الا انهم عدلية ويجيزون نكاح بنات البنين وبنات البنات
وبنات اولاد الاخوة والاخوات والحمزية اصحاب رجل يقال له حمزة من
ادركوهم كالميمونية الا انهم يقولون اطفال مخالفيهم في النار والشعيبية
اصحاب شعيب بن محمد وهم كالعجاردة الا انهم مجبرة والحازمية اصحاب حازم بن علي
وهم على قول الشعيبية الا انهم يتوقفون في علي عليه السلام والاباضية وهم قبيل
من الاباضية وقيل والمعلومية قوم منهم
زعموا ان من يعلم الله ببعض اسمائه فليس عالما به ويقولون بمقارنة الفعل للقدرة
وتاثيرها فيه والمجهولية زعموا ان من عرف الله ببعض اسمائه فليس جاهلا به
ويقولون بخلق الافعال والصلتية اصحاب عثمن بن ابي الصلت يقولون اذا
اسلم الرجل توليناه وتبرينا من اطفاله حتى يبلغوا فيسلموا اذ لا اسلام لطفل حتى
يدرك والاخنسية اصحاب الاخنس بن قيس وهم كالعجاردة الا انهم يحرمون
من الاطفال الا من اهل التقية والشيبانية اصحاب شيبان بن سلمة الخارجي تبرات
منه الخوارج لاعانته ابا مسلم ومما يخصه قوله ان الله تعالى لا يعلم شيئا حتى يخلق
لنفسه علما وان الاشياء انما تعلم عند حدوثها وهو جهمي في الجبر والرشيدية
اصحاب رجل يسمى رشيدا تفردوا بان اوجبوا فيما يسقى بالعيون الجارية والانهار
نصف العشر فتبرات منهم الثعالبية من الخوارج والحفصية اصحاب حفص بن ابي المقدام
قالوا بجواز التحكيم دون غيرهم من سائر فرق الخوارج والمكرمية اصحاب ابي مكرم
كفروا تارك الصلوة لا لتركها بل للجهل بالله وكذا مرتكب سائر الكبائر وهم من اهل الموافاة
والعجاردة اصحاب عبد الكريم بن عجرد يوجبون دعا الطفل اذا بلغ والبراة منه قبل ذلك
حتى يدعى الى الاسلام والاباضية اصحاب عبد الله بن يحيى بن اباض التميمي يقولون مخالفونا من
اهل القبلة كفار غير مشركين تحل مناكحتهم الى غير ذلك فن ولم يمت ابن اباض حتى رجع عن
اقواله الى الاعتزال وهذا اللفظ اصحابه من بعده واليزيدية اصحاب يزيد بن ابي انيسة
زعموا ان الله تعالى يبعث رجلا من العجم ينزل عليه كتابا يكتب في السماء جملة واحدة والبيهسية
اصحاب ابي بيهس هيصم بن جابر يقولون ان السكر من كل شراب حلال الاصل موضوع عن من سكر منه
وكذا ما فعل حال سكره منه الى غير ذلك واصول فرقهم قد قدمنا واما المحقون فهم الاشعرية
اصحاب عمرو بن ابي بشر الاشعري وهم اقوى المحقين واكثرهم اتباعا وقد تابعهم من المتاخرين
الجويني عبد الملك والغزالي وابن الخطيب الرازي وابو بكر الباقلاني والماتريدية وهم
الان بناحية الترك فرق كثيرة منهم البرغوثية اصحاب محمد يعني البرغوث والزعفرانية
والمستدركية والكرامية وهم مجسمة خراسان فريقان طرائقية وحنابلتهم

اقاويل مضطربه **والجهميه** اصحاب جهم بن صفوان قلت وقد تفرع عنهم كما
كالضراريه اصحاب عمرو وضرار اختصوا بان الله تعالى يرى بحاسة سادسه **والكلابيه**
اصحاب عبد الله بن كلاب **والبكريه** اصحاب بكر بن عبد الواحد وقد مر تفصيلهم
فهذه فرق المجبره واتفقوا على الجبر واختلفوا في عقايد اخر وربما كفر بعضهم بعضا
واما المرجيه فقد جعلها ى ستا ولم يذكر اعيانهم ى **فرقه** زعمت ان ايات
الوعيد خاصة لمستحل المحرم دون من يفعله معتقدا للتحريم **وفرقه** تقول بالاستثناء
في حق الفساق فيجوز ان لم اعف او ان لم استطهر الزاني مثلا **وفرقه** تجوز الخصوص في الامر
كالوعيد فيجوز ان يكون الامر العام لبعض دون بعض فلا يكون ذكر البعض عاصيا بالكلام الشامل
ولا يدخل في الوعيد **وفرقه** تجوز ان يعفو عن بعض ولا يعفو عمن هو على مثل صفته **وفرقه**
تمنع ذكره كله **وفرقه** قطعت بغفران ما دون الكفر وهم المعالية ف وهذه لا تعد من
المرجية وان عدها بعض الناس منهم لكن المرجي من لم يقطع **واما المعتزله** فلم يفصلهم
بل بعد ان اجملهم عشرين ونحن نذكر ما ذكره ك **والغيلانيه** اصحاب غيلان
والواصليه اصحاب واصل **والجعفريه** اصحاب الجعفرين **والنظاميه** اصحاب
الاخشيديه اصحاب الاخشيد **والبغلوتيه** اصحاب ع **والهشميه** اصحاب
واصحاب النظام واصحاب معمر واصحاب هشام الفوطي واصحاب بشر بن المعتمر واصحاب
ثمامة بن اشرس واصحاب الجاحظ وكل من هولا تفرد بمقالة لم يقل بها غيره حكاها اهل المقالات
ويبقى سبع من العشرين قلت والاقرب ان المعتزله لا تزيد على هذه الثلاث عشر فرقه
الثلاث والسبعون بالسبع الفرق التي ظهرت في دولتنا وفرق غير مشهوره ومن لم يظهر
كتبه منهم وفيت الثلاث والسبعون من غيرهم من المجبره والروافض تقدم
كان لنا علمه نظر **واما الباطنية** فقد مر ذكرهم وكذلك الزيديه **واما الحلوليه**
يزعمون ان الله تعالى يحل في بعض الصور تعالى الله عن ذلك **مسله** وقد صح صلعم
هالكه الا فرقه واحده فخليق بمن سمع هذا الحديث ان يمتلي قلبه رعبا ويقشعر
جلده فزعا ويبتهل الى من له الحول والقوه ان يهديه سبيل الرشاد **فرع**
لا هلاك في المسايل الاجتهاديه قطعا اذ المخالف فيها مصيب عند المصوب معفو عنه
عند المخطي اما مما لا يعتد به معين لقيامة الهلكة موضعها الا الاعتقاد **مسله** ودليل
كون الزيديه هي الفرقه الناجيه امران عقلي ونقلي **اما العقلي** فتنزيهها الله
والتوحيد وتنزيهها عن الجبر والتشبيه وتبنيها ان ذكره هو الحق عقلا **واما النقلي**
فاجماع من يعتقد به من قدماء اهل البيت عليهم السلام فلم يؤثر عن احد منهم جبر ولا تشبيه
وتصريحاتهم بالعدل مشهوره **وقد صح** صلعم نجا مشيعهم من ما رأيته تواردت في معنى

٨

لكان تواترا معنويا **منها** حديث الكسا وهو في الصحيح **ومنها** اني تارك
فيكم الثقلين الخبر وهو في الصحيح ايضا **ومنها** اهل بيتي كسفينة نوح الخبر
ونظايرها كثير وكفى بذلك دليلا على صحة اعتقادهم وانه المرضي عند الله **فمن**
ان عقيب تنبها للقطع بعدم الندم عليها في موضع القطع بهلكة المخطي
وان قدر الحق مع مخالفيها اذ هو اما ملحد فواضح او مجبر فلا ندم على ما اجبرت عليه
ولا ثالث اذ المشبه والمثبت للرويه مجبر غالبا ولا قطع بهلكة المخطي في عقيدة غير
ذلك ما لم يرد ما علم من الدين ضرورة فيلحق بالملحد والكافر **فالفرقه الناجيه حينيذ**
من دان باعتقادهم الديني من هذه الفرق المعتزله وغيرهم وهو العدل والتوحيد
ولم يفارقهم بما يوجب الهلكه

كتاب القلايد في تصحيح العقايد

بقيه كتب ٥ كتاب التوحيد **مسله** **اتفق المسلمون**
على حدوث العالم الا الدهريه بل قديم لنا لم يخل من الاعراض المحدثه ولم يتقدمها
فلزم حدوثه ونعرض باصول اربعه **الاول** ان في الجسم عرضا غيره **الاصم**
وحفص الفرد لانا نجد تجدد المحايثه عليه مع جواز ان لا تتجدد ولا بد من موثر
فيها ولا لم يكن بالتجدد اولى وهو اما الجسم والفاعل وعدم معنى او وجوده
اذ لا يحتمل سواها **لنا** لم الجسم اذ قد كان موجودا قبل تجددها **ولا** الفاعل اذ
قدرته على صفة الذات تابع للقدرة عليها دليله الكلام حيث قدرنا عليه قدرنا
على صفاته من كونه امرا وخبرا وحيث لا فلا ككلام الغير **ولا عدم** معنى اذ
لا اختصاص له ولما لزم كون الجسم متحركا لعدم السكون ساكنا لعدم الحركه فلم يبق
وجود معنى **الثاني** ان الاعراض محدثه **بعض الفلاسفه** بل قديمه قلنا
متى احترك الجسم عدم السكون اذ لو كان باقيا وجب وانتقال العرض محال فيعني
العدم والقديم لا يعدم اذ هو قديم لذاته والذات باقيه **الثالث** ان الجسم لم يخل
من العرض ولم يتقدمه **بعض الفلاسفه** بل اصله جوهران غير متحيزين لا عرض فيهما
فلما حل احدهما في الاخر تحيزا فحلتهما الاعراض قلنا لا يوجد جوهر الا متحيزا او لا متحيز
الا كان يكون كما مر **الرابع** ان ما لازمته اباها يلزم حدوثه **ابن الراوندي**
وغيره بل يحدث فيه حادث قبله حادث الى ما لا نهاية فهي محدثه والجسم قديم قلنا
اذا عقلنا انه لم يسبقها وهي محدثه لزم حدوثه **مسله** واذ ثبت حدوثه فلا اختصاص الى
المحدث كاحتياج افعالنا الينا حدوثا اذ الاحتياج في عدمها ولا بقايها **فرع** والعلم

كالنوم

مكون المحدث لا بد له من محدث استند الا الى ف بل ضروري قلنا اذا المشترك
العقلائيه و عامه يقول لا محدث للمتولد فاثبت محدثا لا محدث له وهو امر
المجبره يقرون بحدوث الحاجة والبيضة ولا يثبتون لها محدثا ولا انا نجد الحاد
يعبد العلم بالحدوث الى الفكر في المحدث **فرع** الاكثر واذا علم المؤثر ما العلم
بالقادرية مكتسب ف بل بديهي لنا اصحة دخول التشكيك فيه بالطبع وغيره ٦ بقادريته
مسله الاكثر الزماميه ولا يصح من جسم احداث جسم المفوضه والباطنيه
العالم جسم احدثه غير الباري قلنا اذا لصح منا ولو جوزنا تعذر لفقد امر
لجوزنا تعذر الجمع بين الضدين وجعل القديم محدثا لذلك **مسله** الاكثر ولا تاثير للنجوم
المنجمون بل جميع ما حدث في العالم من تاثيرها قلنا الجسم لا يقدر على ايجاد جسم كما
لا يصح منا والطبع سياتي ابطاله **مسله** وقول الصانع بعد حدث العالم بالطبع
باطل اذ الطبع غير معقول اذ لا يعلم ضرورة ولا دليل عليه فان عنوا به الباري
فخطا في العبارة **مسله** وكل من قال بالصانع قال بحدوث العالم الا نفرا قليلا وجماعة
من الفلاسفة فجعلوه وصانعه قديمين وهو متناقض وقد صح حدوثه ثم لم
يكن احدهما بكونه الصانع اولى وكذا العلة الذاتية **مسله** الاكثر ولا يصح مصير الشي
الواحد اشيا بعض الفلاسفه بل هيولى الجسم كانت شيا واحدا فحلتها الصور
فصارت اشيا قلنا الهيولى لا بد ان تتميز من الصور بصفة ذاتية ان كانت
فيكونان شيئين قبل اجتماعهما وبعده **فصل في صفاته تعالى مسله**
دليل كونه قادرا تحكم وتميز الاحكام دليل كونه عالما ... دليل كونه حيا وتعلق الفعل القادريه
دليل لوجوده اذ لا تاثير لمعدوم كما لا اراده ثم لو كان محدثا لاحتاج الى محدث فتسلسل
فلزم قدمه **مسله** الاكثر وهو على هذه الصفات في الازل بعض الرافضه بل عالم
محدث قلنا العلم لا يوجب الا عالما فيدور او يتسلسل فاذا علم بعض الاشيا لذاته
علم جميعها اذ لا اختصاص له ببعضها **مسله** ونستحق صفاته لذاته ... المعا[نية]
الكلابيه بل عالم بعلم لا يوصف بقدم ولا حدوث اذ هو صفه الاشعريه بل
قديمه قائمة بذاته ليست اياه ولا بعضه ولا غيره الكراميه بل غيره قلنا قدمها يوجب
مماثلتها اياه فتماثلها اذ هو وصف ذاتي فيلزم كونها الهه وكونها كل واحد
قدرة وعلما وحيوة فتستغني باحدها واذ علمه واجب فاستغنى عن علة للقديم **مسله**
وكونه مدركا صفة زائدة على العالمية البغداديه بل هي العالمية ... بالمدركات قلنا
قد يعلم ما لا يدرك كمن غمض عينيه ثم اذا فتح وجد مزيه وتجلي الامور ما وجد

كا تقتضى القادرية ... صح

فرع ونقيضها كونه حيا شاهدا وغائبا كما تقتضي القادرية صحة الفعل
ع عد قم بل ذاتية في الغائب ع ومعنوية في الشاهد الصفاتيه بل معنوية فيهما
قلنا الذاتي لا تقف على شرط وهذه مشروطة بوجود المدرك فثبت بعد ان لم يكن وكونها
معنوية تستلزم كون الادراك معنى وسنبطله **مسله** ولا ثاني في القديم خلافا للثنوية
والمجوس والنصارى قلنا تستلزم صحة التمانع لما ثلهما اذ لا لازم لكل قادرين التمانع
صحة اختلاف مراديهما وان منعت الحكمة فصح بينهما وما ادى الى صحة تقدير المحال
محال **مسله** ومعنى كونه واحدا انه غير مشارك في صفاته قبل او في الالهية وقيل
او لا يتجزا قلنا ليس بمدح لمشاركة الجوهر والتوحيد مدح **مسله** الاكثر وليس بجسم
خلافا لهشام بن الحكم وهشام الجواليقي قلنا تستلزم حدوثه وقد ابطلناه وكذا
قالوا جسم لا كالاجسام اي قائم بنفسه خلاف الكرامية قلنا وضع لفظه في اللغة
للمتحيز فلو جازت مخالفتها جازت تسميته انسانا لا كالناس **مسله** ولا يسمى صورة خلافا
لهشام بن سالم وغيره قلنا الصورة تستلزم الجسمية **مسله** وليس بذي مكان وكذا
استقرارا خلافا للمجسمة ٥ الكلابيه على العرش بلا استقرار بعض الكراميه انه بجهة فوق
قلنا تستلزم الجسمية والحدوث وقد ابطلنا **مسله** ولا انتقال انه بكل مكان اي حافظ مدبر
ف خوز مع التقييد قلنا مجازا فامتنع الا باذن **مسله** والزيديه والخوارج وكذا
... عليه الرؤية والادراك بالابصار الآن لارتفاع الموانع الثابتة في حقه وكذا اختص بجهة تتصل
بها الشعاع الاشعريه يرى في الآخرة بلا كيف ضرار بحاسة سادسة لقوله تعالى الى
ربها ناظرة قلنا معارض بلا تدركه الابصار فيحمل على انتظار ثوابه **مسله** وهو تعالى غني
اذ هو حي ليس بمحتاج اذ الحاجة تستلزم الشهوة والنفرة وكلاهما يجوزان عليه ولا الا الوحيد كم عدم الحاكم داود ...
المشبهة تجب فيه **مسله** الزيديه والخوارج والمرجئة وهو تعالى غير متناه ذاتا وقادرية ... معنى
المجسمة بل متناه في الذات القضائية غير متناه في الجهات قلنا بنا على الجسمية وليس له ...
قولنا غير متناه انه لا اول لوجوده ولا آخر **مسله** المعتزلة والزيديه واكثر الخوارج والمرجئة
وليس بذي ماهية كنفس بعلمها ع وابو الحسين وضرار وحفص بل هو كذلك ضرار
وحفص فنرى بعينه على صفته لا نعلمها نحن قلنا ليس هنا امر ثالث ولا معنى لماهيته سبحانه
سوى ما علمنا من كونه ليس بجسم ولا عرض **مسله** ولا يجوز عليه الالم ... بعض الرافضة
... ابن ابي عبيد فان الالم انكشف ما لم يعلمه وهو عالم لذاته **مسله** الاكثر
عليه الخوف خلافا لمن حال حدث ... فكره يزداد ... فاقتلا قلنا القادر العالم
لذاته لا يخاف ولا يعجز **مسله** ولا يحل عليه ان يحدث ... خلافا لبعض الصوفية والنصارى حيث

قالوا اتخذ المسيح ... وبعضهم مشيئة وبعضهم ذاتا قلنا ارادته المريد من محالكم
تقتضيت ولا حاجة والثاني تستحيل ان قصد والمحادثة او الحلول اذ ليس بجسم
ولا عرض اليعقوبيه بل صار ذاتا واحدة قلنا مستحيل كمصير الجوهر عرضا
والعكس مسئله ف والعلم بكونه عالما لا نتعلق بذاته ولا بمعنى سوى ذاته بل
بذاته على حال ف بل بذاته قلنا اذاً يلزم ان لا تفتقر الى دليل غير دليل الذات
مسئله ف وكان يصح منه ايجاد العالم قبل الوقت الذي احدثه فيه ف لا اذ لا
تراخي عن داعي الحكمة قلنا القديم يتقدم على المحدث تقدير ما لا نهاية له من الاوقات
وهو قادر في جميعها فيصح منه الفعل مسئله ويصح ان نعلم الله من وجه وتجهل
من وجه الا عن الصالحي كما سيأتي وفي صحة علم بقادريته مع جهل كونه حيا خلاف
والاصح يصح لاحتياجه الى تأمل مسئله ع والعلم سمي ثانيه ولتشبيهه على
بذاته م لا معلوم له قلت هو الجوهر والا لزم ممن علم الذات ان نعلم نفي الثاني
مسئله م ولا نخالف مخالفة بالقادرية والعالمية بل بصفة اخص تقتضيها
ع بل بالاربع لوجوبها في حقه قلنا الخلاف في الذوات انما يكون بصفة ذاته كل
ذات لا تشاركها كالجوهرية والتوادية وهو مشارك في الاربع مسئله م وكونه
مرئيا لو تدبر لا يستلزم مجانسة المرئيات ع بل يستلزم قلنا لا لكونه معلوما
واذ معناه ان ذاتا يراه لانه من جنس ما يرى ه فصل في الاسماء ومعانيها
مسئله الاسم والصفة عبارة عن قول الواصف ذو عن بعضهم بل الصفة لمعنى
في الموصوف لنا اجماع اهل اللغة على ان الوصف والصفة واحد كالوعد والعدة
والوصف قول اتفاقا فكذا الصفة ولو افادت المعنى لزم ممن علم ان لو صف
بانه واصف له مسئله له والاسم غير المسمى الكرامية بل هو المسمى لنا ولو
الاسم الحسنى والمضاف غير المضاف اليه ... لزم ان يحترق لسان من نطق
بالنار مسئله وكل اسم او صفة هو حقيقة في معنى يجوز اطلاقه على الله
ان صح ذكر المعنى قلت ما لم يوهم الخطأ ف لا الا باذن شرعي فما المجاز فهو
الخطأ فلا الا باذن اتفاقا لنا لا دليل على منع الحقيقة كما لا احتاج في تركه الى
اذن مسئله ولا يجري عليه اللقب اجماعا اذ هو لغائب كالاشارة الى الحاضر
وقول الكرامية يجوز تسميته جسما لقنا لا وجه له مسئله ويجوز تسميته
م عقلا وشرعا ولا يفتقر الى اذن ع عد سمعا فقط اذ هو كالعقل لم يفد
شيئا قلت بل يفيد كونه معلوما فرع وكذا عند ع يجوز تسميته شيئا الناشي لا
... جهم والباطنيه بل يسمى به عينه لا هو قلنا الشيء ما يصح العلم به على الفراد

وهو وعينى كذلك **مسئله** ع ويوصف بانه اول وسابق واسبق في الاول

م لا لاقتضايه الاشتراك كما فصل من عمرو قلت وهو قوي **مسئله** ويسمى

قديما اجماعا ع ولا يوصف به عيني اذ معناه الموجود في الازل م بل معناه

المتقدم على غيره فيصح ص الاول اصح في عرف المتكلمين والثاني يصح لغة

مسئله الفقوله على من سمع بصيرهم يزل لا سامع مبصر الا عند وجود المدرك

ص وله كونه سامعا مبصرا حالة متجددة لا سمعا بصيرا بمعناه حي لا آفة به

مسئله ع وكونه حليما غفورا من صفات الفعل اذ يفعل في العصاة ضد الانتقام

م بل بمعناه لا يعاقب مع الاستحقاق اذ لا اشار اليه لشيء عفرانا سوي ذكره

مسئله ع ص ع ويوصف بانه دليل اي فاعله م لا لنا يا دليل المتحيرين **مسئله**

ويوصف بانه عالم بوجود الدنيا عند وجودها لذاته ولوجودها فتعلل بعلتين

لكنه يتضمن ترتيب م بل لذاته فقط اذ لا تاثير لوجودها ع ويوصف بانه خبير م

كلما صلح ع الشرع منع وصفه بفاصل م بل واللغة اذ يفيد حدد امر قلنا

لا انتاج ع ويوصف بانه معلم اذ فعل العلم في غيره م لا اذ هو لحرفة مخصوصة

كالخياطة **مسئله** ع ا ك والله هو من يحق له العبادة فهو اسم ناز صفه ذات ق

بل مشتق من وله العباد اليه قلنا اذا العقل الولاه **مسئله** ويوصف بانه ملك اي

قادر فهو صفة ذات ق بل صفة فعل لنا مالك يوم الدين وهو معدوم والرب صفه

ذات اي الملك ق بل صفة فعل من التربية قلنا لا لنشاء على الاطلاق الا الله تعالى

والتربية نعم كم ولا لشيا ضرورا عندنا وجوزه بعضهم لنا هو لحنا الملكا ره

داستعماله لمعنى حليم مجاز تفتقر الى الاذن وصادق صفة فعل عندنا المكي بل صاد

لم يزل اي لم يكذب قلنا الصادق فاعل الصدق وكونه جوادا صفة فعل البخارية بل

بجوادا لم يزل قلنا الجواد فاعل الجود **مسئله** الكلابيه ويوصف بان له يدين ووجها

وجنبا وعينا لا لمعنى الجارحة بل صفات قلنا لا يعقل الا لمعنى الجارحة كلو قيل

يتحرك لا على وجه يعقل **مسئله** ويستحيل كونه محلا للعرض الكراميه بل يصح قلنا

المصحح لحلول العرض التحيز وليس بمتحيز.

كتاب العدل

مسئله البكريه

وانما يقبح الفعل لوقوعه على وجه من كونه كذبا او مفسدة اذ متى علمناه كذلك

علمنا قبحه وان جهلنا ما جهلنا ومتى لا فلا وان علمنا ما علمنا الاشعريه بل

للنهي قلنا لنستقبحه من لا يعلم النهي كالملحدة سلمنا لزم ان يحسن الحسن لا مرتبا

يحسن من الله حسن بعض المجبرة بل لكون الفاعل مملوكا مربوبا قلنا يعلمه من

بعلم ذكرا البغداذية بل لعينه قلنا يقبح ويحسن المعنى واحد كالنحو
لله ولا صنم الاخشيدية بل للارادة قلنا يقبح الظلم وان لم يرد مسألة م
وجه قبح المقبح الشرعي كالزنا وترك الصلاة كونه مفسدة ع قم بل لترك
مصلحة قلنا فيلزم تعيين تلك المصلحة اذ هي المقصودة ولم يعين بل
عن المحرم فاقتضى كونه مفسدة فرع وقبح الزنا سمعي ف بل عقلي
قلنا لا ضرر فيه فاقتضى العقل حسنه مسألة له ويقبح تحسين المعدوما
منه تعالى لو توعده على وجه الاشعرية بل يحسن منه لانتفا النهي قلنا فيلزم
ان يحسن منه الكذب وبعثه الكذابين مسألة الاكثر وهو قادر على فعل القبح
النظام وط والاسواري والجاحظ لا يوصف به كذلك قلنا انما امتنع للحكمة
للعجز اذ هو حسن المقدورات مسألة وهو قادر على ما يعلم انه لا يكون
د النظام والاسواري وبعض المجبرة لا لتلك من حسن المقدورية ومن قدر
على شيء قدر على جنس ضده فرع لو قدرنا وجود ما علم الله انه لا
يوجد هل يكشف عن الجهل هشيم احد اقوال فلا يجاب بلا ولا بنعم اذ
بابهما أجيب نقض اصلا فيقرر فيقال لا يتقدر البغداذية بل يتبع التقدير
تقدير آخر انه علم انه يوجد قلنا خلاف الفرض مسألة م الزيدية والله لا يفعل القبح
اذ لا داعي له اليه ولعلمه بقبحه وغناه عنه مسألة م وكل افعاله توصف
بالعدل خلافا ع ما يتعلق بالغير فقط قلنا العدل كل فعل حسن ه

فصل في الارادة

مسألة وهو مريد على الحقيقة ف والنظام بل
ارادته امره او فعله وهو عالم به قلنا قوله تعالى محمد رسول الله لا سمي والى
ابن عبد الله الا بارادته مسألة له ويريد بارادة محدثة الكلابية والاشعرية
بل قديمة النجارية بل لذاته قلنا اذ اللازم اما ان جميع المرادات اذ لا اختصاص
لذاته ببعضها فيجب كل ما يريد به مسألة له وارادته موجودة لا في محل الصفاتية
بل كالعلم الرافضة بل ارادته حركة لا هي هو ولا غيره الحضرمي وعلي بن ميثم
بل حركة في غيره قلنا اذا ثبت تجدده وحدث لا في محل اذ هو ليس محلا للحوادث
ويقبح حلولها في جماد ولا في حي غيره والا اوجبت له مسألة له ويريد كل افعاله
سوى الارادة والكراهة ومن فعل غيره ما امر به كالطاعات ع م لا المباح
ولا المعاصي ف بل اراد المباح وامر به ويكلف به قلنا انما يريد ما لفعله
على تركه مزية اذ لا وجه للارادة غيره المجبرة بل يريد كل واقع قلنا ارادة
قبحه ولنهيه وقوله وما الله يريد ظلما للعباد وكل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها

مسألة ع ولا يريد اكل اهل الجنة وشربهم لاباحته وان اراد اثابتهم م
يجوز اذ فيه كمال النعمة اذا علموه ولقوله كلوا واشربوا مسألة و الرضى
والسخط والولاية والعداوة والمحبة بمعنى الارادة والكراهة فلا يقال رضا سخطا فيما
لم يزل سليمان بن جرير بل سخط فيما لم يزل على من علم انه سيعصي قلنا السخط ارادة
الاهانة والعقوبة

فصل في الكلام

مسألة له وهو متكلم بكلام ه
برغوث بل لذاته قلنا اثبات صفة لا دليل عليها اذ معنى المتكلم فاعل الكلام
ولا يعقل غيره والا للزم كون ذاته على صفة الحروف مسألة له وهو الحروف
والاصوات الاشعرية بل معنى في نفس المتكلم قلنا لا دليل على ذلك والا لزم
ان يسمى الساكت متكلما وكلام الله هو الحروف والاصوات وقيل هو الله وقيل
بعضه الاشعرية معنى قديم لا هو ولا غيره ولا بعضه كالعلم قلنا هو الحروف
والاصوات وهي غيره مسألة الاكثر وهو محدث مخلوق ابن عباد محدث غير
مخلوق الحشوية قديم لنا المخلوق هو المحدث مقدرا وهو كذلك ولتعدده
وترتيبه مسألة ويوصف بانه تكلم ك لئلا يوهم حلول الكلام فيه كتحرك قلنا
معناه فعل الكلام كمتفضل

فصل في خلق الافعال

مسألة ه وفعل
العبد غير مخلوق فيه وخالفت الجهمية وجعلت نسبته اليه مجازا كطال وقصر
النجارية والكلابية وضرار وحفص خلق الله الكسب للعبد لنا وقوعه بحسب
داعيه وانتفاؤه بحسب كراهته مستمرا فدل ذلك على تأثير المؤثر سيما لزم حسن
المدح والذم ونسبته لبعضه تعالى مسألة له ويعرف المتناهي والنائم فعله الاشعرية
لا لنا وقوعه بحسب قدرة مسألة ومقدور بين قادرين محال خلافا للنجارية والكرامية
وبعض له لنا لو صح لصح ان يريده احدهما ويكرهه الآخر فيكون موجودا معدوما مسألة
والكسب الذي يدعيه المجبرة غير معقول مع اضافتهم الفعل بجميع متعلقاته الى الله قوم
معناه حلوله فيه مع القدرة عليه فاسد اذ القدرة ان اثرت في حده وحده فهو قولنا
وان اثرت في كسبه فغير معقول مسألة ويجوز تسمية فعل العباد خلقا ق لنا
احدثوه بتقدير وهو معناه وقوله واذ تخلق من الطين مسألة ه والمتولد فعل العبد
كالمبتدأ ط لا فعل للعبد الا الارادة وما عداها متولد بطبع المحل النظام ما خرج عن
محل القدرة فعل الله طبعا للمحل فطبع الحجر الذهاب اذا دفع قبه بل هو فعل
الله يبتديه ثمامة بل حدث لا محدث له لنا وجوبه بحسب القصد والداعي على نحو كون من
فعلنا والطبع غير معقول الا ان يريد الاعتماد فهو فعلنا مسألة ع م والمتولد هو المسبب
والمبتدأ ما فعل بالقدرة في محلها لا بواسطة لا متولد بل يفعله الله ابتداء لنا قيام الادلة

سقوطه

والكلامية

مسألة الاكثر ولا يقدر العبد على اللون
على وجوب المتبدا والمتولد بل يقدر كتبييض الناطف وتسويد
والريح والطعم بشر وبعض البغدادية إذ الاعتماد لا يولدها ولهذا ولده
الحز قلنا اللون يكون كما هنا فيه لا بتولد الاعتماد عند وجود سببه ح بل
في كل شيء مسألة أصحابنا والمتولد غير مقدور عليه لانتفائه على القصد فرع الاكثر وتبع
مقدور قلنا عند وجود سببه د لا بعده وتوقعه قلنا ما وجد سببه
المتونه عن المتولد بعد وجود سببه مسألة م وفي فعل الله المتولد ع لا
مما الواقع لخروجه عن كونه مقدورا قلنا المختار هو الفعل كالمحال والمتولد وجرى
لاستلزامه الحاجة إلى السبب ولا يجوز فيما سبقه ان يسد به بعينه إذا احتاجه
بهم بترجيح طبيعته مسألة س م ولا يجوز فيما سبقه
الى سببه واجب ونفع ان يبتدي حسنه مسألة ولا متولد في افعال القلوب
الا العلم لوقوعه عقيب النظر ولا يعقل التولد فيما عداه والمتولد من فعل
الجوارح الكون و الاعتماد و التأليف و الصوت و الألم الا ان الثلاثة والتأليف
المتأخرة لا تصح من فعلنا إلا متولدة مسألة م والسبب والمسبب كالشيء الواحد
في الحسن والقبح حيث اشتركا في القصد وعن قوم و م ع أصحابنا بل قد تولد القبيح حسنا والعكس
قلنا المسبب موجود لوجود سببه فيستحيل اختلافهما مسألة والمولد هو الفاعل
وقيل السبب كم هو خلاف في العبارة إلا أن إضافة الفعل إلى الفاعل أقوى
مسألة ع وإزالة الشعر بالنورة متولد من حرارتها م لا لانقطع لجواز ان كره الله
عادة ولتراخيه مسألة ويصح ارادة الارادة كغيرها ولا يجب ف وعن ع
العطوي لا بد ان يرادها حتى تنتهي الى ارادة ضرورية خلقها الله تعالى قلنا الداعي
الى الفعل داع إليها ولا داعي الى ارادة الارادة مسألة ق ت ك ويجب تقدمها على
الفعل ع م بل يجوز المقارنة اذ داعي الفعل داع اليها مسألة ع م وبشر والنحاس
وبشر بن المعتمر ولا توجب الفعل النظام ومعمر وجعفر بن حرب وك وعن وابن المبشر
الشوفي بل توجب قلنا لو أوجبت لوجد من العاجز ولو ولدت لافتقرت الى الممانعة
بمحلها كالمتولد عنه كالشبات مسألة والقدرة متقدمة للمقدور وغير موجبة
صالحة للضدين النجارية والأشعرية العكس وعن قوم منهم الوراق وابن
الراوندي مقارنة صالحة للضدين لنا لو قارنت لما تعلق الفعل بالقادر ولما
احتاج الفعل إليها إذ حال الوجود حال استغناء ولو اقتضى لم ان لا تعلق الفعل
بالقادر بل بفاعل القدرة فيبطل تأثيره الواجب مسا ولزم ان لا يكون الكافر قادرا

على

على الإيمان وهو مكلف به ولو لم تصلح للضدين لجوزنا أن يقدر على حركة عينه
دون يسرى ولا مانع والضرورة تدفعه مسألة تكليف ما لا يطاق قبيح
وكانت المجبرة لا تلتزمه حتى صرح الأشعري بجوازه لنا تكليف الضرير نقط
المصحف ومن لا جناح له بالطيران معلوم قبحه ضرورة وقوله تعالى إلا وسعها
مسألة جهم ولا يوصف الله بأنه قوى الكافر على الكفر لإيهامه د وبعض
شيوخنا يجوز قلت وهو الصحيح كما قررته مسألة له وما من موجود إلا
وكان يجوز وجود ضده بدلا عنه إلا حال وجوده المجبرة يجوز وجود الإيمان
حال الكفر فيجوز البدل عن الموجود وأول من أحدثه النجار فرارا من تكليف ما لا
يطاق ولسنا مخلصين قلنا محال كاجتماع الضدين وكتجويز وجود المعدوم حال
العدم فصل في الأجل والرزق مسألة هشم والاجل واحد وهو
وقت الموت البغدادية بل اجلان مقدر ومسمى قلنا ما لم يمت فيه فليس
باجل وقوله واجل مسمى عنده اراد القيمة مسألة هشم لو لم تقتل المقتول
لجاز أن يموت كم وبعد القتل نقطع أنه لم يكن يجوز غيره قلت ودونه نظر
ل والمجبرة لو لم تقتل لمات قطعا والإكاف قاطعا لأجله المسمى قلنا الأجل
وقت الموت ويلزم فيمن ذبح شاة غيره أن يكون محسنا إذ أجلها وقوله لبرز
الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم مثاقل ع أراد لو لم تخرجوا لتقتلوهم سوءتكم في
في قوم حاضر ف بل أراد لخرج الذين كتب عليهم القتل الذي أمروا به قلت
وكلاهما تعسف البغدادية بل يعيش قطعا والا لم يكن ظالما له قلنا
لا نقطع فيه ولا استحقاق وكان ظالما مسألة ه الحرام ليس برزق وخالفت
المجبرة لنا ومما رزقناهم ينفقون ولا مدح بانفاق مال الغير مسألة ولا يقدر
عليه إلا الله إذ هو جسم أو عرض غير مقدور لنا وقد يضاف إلى العبد لتسببه كالذي يهبه
والصدقة المجبرة بل الجميع من الله فلا يستحق ثوابا فرع ولا يجب على الله إلا يجب
التبقية وقوله إلا على الله رزقها مجاز إذ باستمراره منه يشبه الواجب مسألة التكسب
جائز خلافا للحشوية والصوفية لنا أنها شيء لنفع حسن عقلا وابتغوا من فضل الله
والسعر قدر ما يباع به الشيء فإن زاد على المعتاد فغلاء وان نقص فرخص وقد يكون من الله
حيث سببه جدب أو خصب الحشوية بل من الله مطلقا قلنا نهي عن الاحتكار ليلا يقع
الغلاء فصل لا يجوز إطلاق القول إن المعاصي بقضاء الله خلافا للمجبرة قلنا
يوهم أنه خلقها إذ هو أحد معانيه ولا بقدره لذلك مسألة والقدرية هم المجبرة قالوا
بل له لنا الاسم مشتق من الإثبات لا من النفي وهم المثبتون وقوله صلعم قوم يعملون
المعاصي ويقولون إن الله قدرها عليهم وقوله صلعم القدرية مجوس هذه الأمة وشبههم
بهم إذ قالوا القادر على الخير لا يقدر على الشر مسألة ولا نطلق على الله أنه يضل للمجبرة

يجوز قلنا يوهم الخطا لاحتمال انه خلق الضلال فيه وله معان ۝ الاغوا ۝
نحو واضلهم السامري ۝ والهلاك نحو ائذا ضللنا في الارض ۝ والعقاب ۝
نحو لفي ضلال وسعر ۝ والحكم والتسمية ۝ كقول الشاعر ۝
ما زال يهدي قومه ويضلنا ۝ قلت ومنه قوله
تعالى يضل به كثيرا اي يحكم بضلالهم لسبب مخالفتهم اياه ۝ فصل انما خلق
الله الخلق ليتفضل عليهم المجبرة بل للمحنة والنار وقيل لاظهار قدرته
وقيل لا لغرض لنا العاري عن الغرض عبث وايقاعه بهم محال فتعين انه لنفعهم من
ثواب او غيره وقوله ولقد ذرانا لجهنم اللام للعاقبة لا للغرض لقوله ليكون لهم عدوا
وحزنا مسئلة ولا يجوز التفضيل بالثواب عندنا لتضمنه تعظيم ما لا يستحق التعظيم
مسئلة وتكليف من يعلم الله انه يكفر حسن ونعمة اذ هو تعريض لمنافع وهذه اعظم
المجبرة اذ انكرت كونه نعمة لنا كتقديم الطعام الى الجائع فلم ياكل منه حتى مات ف
حسن ان كان لطفا لغيره اعتبارا للاصلح قلنا التعريض للنفع حسن منفصل لم يكن به
لطف مسئلة ولا يجوز تكليف من يكفر غيره عند تكليفه ف يجوز اذا كان من يومن عنده
اكثر ويجوز تكليفه قلنا تكليفه تمكين وهذه مفسدة والمفسدة وجه قبح وان صلح
مصالح كلهم ظلم واجدا لنفع جماعة مسئلة وقد هدى الله كل مكلف الى الرشد
دله وبينه له المجبرة لم يهد الكفار قلنا هدى فلم يقبلوا يوضحه قوله تعالى فهديناهم
العمى الاية مسئلة والطبع على القلب والختم عليه لا يمنعان من الايمان وانما هي علامة
جعلها الله على قلب كل كافر لتمييز للملائكة وهو نوع لطف المجبرة بل منع وفسر
الكفر وقيل العذر الموجبة له قلنا فاسد لغة وعقلا وقوله بل طبع الله عليها بكفرهم
يحمل الطبع على الكفر مسئلة وخلق الحيوان والجماد لنفع المكلف حسنا او لطفا المجبرة
يجوز لا لنفع قلنا خلاف الحكمة فان كان نفع واعتبار حسن لمجموعهما د يكفي احدهما قلنا
اذا كان انبه فالحكم لمقصدها مسئلة هشم يجوز ابتداء الخلق في الجنة تفضلا كم
اكره ه لا قلنا لا مانع مسئلة والتكليف تفضل ف بل واجب بناء على الاصلح
خلقهم في الجنة ابتداء ع م لا مانع ع لكن يلجيهم الى ترك القبيح مرص او يغنيهم عنه بالمباح
مسئلة ولا يحسن تكليف الملجأ اذ لا فايدة فيه ع ولا رافع للتكليف مع بقاء العقل
شهوته م بل لو اغناه بالحسن ان لا يخلق فيه شهوة القبيح منع فرع فاوجب ع الالجاء
للجنة الى ترك القبيح م او يغنيهم بالحسن كما مر مسئلة ولا يجوز خلق جماد دون حي
به الحشوية يجوز قلنا عبث مسئلة ويحسن من علم الله انه يكفر حسن كما ابتدا تكليفه
بل يجب احترامه بناء على وجوب الاصلح ويتعين به ع مسئلة واذا علم الله من عبده انه ان كلفه

آمن وان كلفه في وقت آخر كفر قبح تكليفه في غيره م لا كما ابتدا التكليف
ص ان استوى الثواب في الوقتين وكان ع وان كان ثواب الوقت الذي يكفر
فيه اكثر كان م اذ الغرض نفع المكلف مسئلة يجوز ان علم الله العبد انه
يموت على الكفر ف ولا ان فيه اغراء بالمعصية لنا قوله في ابي لهب سيصلى نارا من غير
شرط وعلمه بان عقابه يكفي زيادة في الزجر مسئلة ع م ولا يجوز ان يكون العبد
مامورا في وقت يحرم فعله قبله ولا يراد منه مع والبغدادية يجوز قلنا امر بما
يقدر قبح مسئلة له والتكليف يوجب التمكين والاثابة واللطف ع والاقبح م
الشيء لا يقبح لما يفعل بل لوجه مقارن او في حكمه مسئلة اكثرله والانسان هو الجسد
الظاهر الحي القادر لمعان تخلقه ولا يدخل في جملته الا ما حلته الحياة ع ولا كل
العظم والشعر م بل كل العظم لا الدم لـ هو الجسد الظاهر وحياته غيره وروحه
غيره وقلبه وهو كالاول م كذلك والروح النفس النظام بل الانسان هو الروح
والجسم المشابك وهو جوهر واحد مداخل الجسد غير مختلف ولا متضاد قادر
عالم حي لذاته بشر بن المعتمر بل هو مع الجسم الظاهر والروح هو الذي يحيى وهما
بمجموعهما حيان هشام بن الحكم مثل لبشر الا انه يقول الجسد موات والروح هو
الحي المدرك وعنه كقول النظام ضرار الانسان هو الجسم وهو اعراض مجتمعة
معمر بن عباد هو عين لا ينقسم ولا ذات بعض ولا كل ولا يجوز عليه الحركة والسكون
ولا يوصف بما يوصف به الجسم ولا يحتاج الى مكان ولا محل وهو الذي يدبر هذا
البدن ويحركه ويسكنه ولا يرى هشام بن عمرو هو الانسان جزء لا يتجزأ
محله القلب ابن الراوندي هو شيء واحد في الحقيقة وهو في القلب والجوارح
مسخرة له النجار هو الجسم والروح الاسواري هو ما في القلب من الروح لنا لا طريق
الى اثبات غير ما ذكرنا من ضرورة ولا دلالة ولو كان الحي غيره لتوجه المدح اليه
مسئلة ولا يسمى انسانا الا ما بني على الشكل المخصوص من لحم ودم ع بل ولو من حجر
عم وهو خلاف اللغة مسئلة هشم ويصح اعادة الجوهر وبعض الاعراض باعيانها
وقيل لا قلت بناء على عدم اثبات الذوات في العدم لنا ما جاز ثبوته في الوجود وهي
لم يمنع تخلل العدم مسئلة جميعا ويستحيل اعادة افعال العباد اذ لو جاز ان يعيد العبد
مقدوره لزم ان يكون للقدرة مقدوران في وقت واحد من جنس واحد في محل واحد وهما
المتماثل مقدورا الوقت اذ للقدرة في كل وقت مقدور لا ينعدم والا تعدت الى ما
لا نهاية له اذ لا اختصاص لمانع المقدم ويصح اعادة مقدور القديم الباقي جنسه ص
مما يبقى ويتولد اذ لو اعيد ما لا يبقى لزم ان يختص بوقت واحد واختصاصه به ذاتي

ومتى تحركت الواحد في وقت منتبان
فيتعلب ذاته ولو اعيد المتولد لزم ان يكون للسبب الواحد في وقت متباين
وهو كالقدرة في كونه في كل وقت سبب لا ابتداء ه فيتعدى ولا حاضره
مسئله وانما يجب اعادة الاجزاء التي لا يكون الحي حيا الا بها بل جميع اجزايه
لنا القصد الاثابة والعقاب وذكر بعض انه كل الجملة ولا يجب اعادة عين
المالف خلاف قديم قولي **مسئله** واعادة المثاب واجبة عقلا لا المعاقب
الا سمعا اذ لا يجب العقاب ولا من له عوض لانقطاعه عنه فيجوز توفيته في الدنيا
ومن قال بدوامه اوجبت اعادته كالمثاب **مسئله** ولا تفتقر الاعادة الى المعنى
لو كل يفتقر قلنا لا كالاحداث اولا **فصل في الالطاف** القول بها فرع على
القول بالعدل فلا يناظر المجبرة فيها اذ ما يختار المكلف عنده الفعل او الترك
مسئله واللطف واجب على الله والا نقض الغرض بالتكليف كمن صنع لغيره
طعاما ولم يدعه لشر لا يجب الا التمكين واللطف تفضل ولا تكليف الا والله عالم
على اللطف به حتى لو من لم يكن لا يحب الجاحظ قد رجع لشر عن ذكر فقيل لفعله لا محالة
بنقضه وجعفر بن حرب ان استحق من الثواب مع عدم
فان لم يحب اذا التكليف بالتكليف والا وجب لنا منع اللطف
اللطف اكثر ما يستحقه اذا امن لم يحب كزيادة التكليف والا وجب لنا منع اللطف
في نقض الغرض كالمنع من الفعل **مسئله** والتوفيق هو اللطف في الفعل والخذلان
منع اللطف ممن لا يلتطف كم عقوبة له قلت وغير نظر المجبرة بل التوفيق خلق القدرة
والخذلان خلق المعصيه قلنا على اصلنا فاسد **مسئله** والعصمة هي اللطف
يترك لاجله المعصيه لا محالة ق قد يطلق على الدلالة والبيانات تكل مكلف معصوم
فلا يطلق على الكافر لقوله تعالى اعصمه الله فلم يعتصم قلنا فيلزم ان لا نبيا لها الله
اذ قد فعل له المجبره بل هي المنع من المعصيه كخلق القدرة الموجبة للطاعه قلنا
فلا نسالها المومن سلمنا فينا على اصلنا فاسد **فرع** والانبيا عصمتهم لذكر وقيل
بل بنيه مخصوصة والصحيح هو الاول والا لما استحقوا ثوابا **مسئله** ولا يجب على
الله الاصلح في غير باب الدين البغداذيه كب فلو علم ان زيدا ان ابيع كلفه او
اوالشارع رزقه وجبتا وانها قالوا وجوب خلود لا كالدين قلنا الثاني خطا
الصا فكان اذ الواجب ما للاخلال به مدخل في استحقاق الذم والاول غير ملزم
ولما اوجب ما الانبيا هي من المنافع ووجبت النافله وبلغ كل واحد في الجنة
الانبيا **مسئله** لعن الكفار عدل ومصلحة لهم د عدل لا مصلحة اذ هو عقوبة
لخرجا تجري العقوبه فاحتمل المصلحة **مسئله** ويجوز احترام من علم الله انه لو كلفه
امن وسمعه البغداذيه قلنا التكليف تفضل **مسئله** احترام من علم الله انه
لو بقي كفر ع لا اذ هو كالاخلال باللطف ق بل لوجوب الاصلح قلنا امتدادا

يفضل كاصله ولذا خلاف البغداديه ممن علم الله انه يرد اخترامه **مسئله**
واذا استوى اللذ والالم في اللطف جاز ايثارا الالم ق لا لنا العوض بمكن
مسئله وآلام المومن لطف قطعا م ولذا الفاسق والكافر في الدنيا ع
يجوز كونه عقوبة لهما كالحدود قلنا وجوب الصبر ونفع الالم في الالم وعكسهما
في الحدود فارق فيحسن لطرب **مسئله** والحد مصلحة للمحدود ع في الدين
م في الدنيا فقط اذ شرع للزجر والتاركل لا احدله لا يستحق ثوابا قلت واقامته على
التائب زيادة في الزجر وله العوض **مسئله** ويجوز تقدم اللطف ولو باوقات
ما لم يكن في حكم المنسي ع لا يجوز باكثر من وقت اذ يكون في حكم المنسي ومن حقه اقامته
على ابلغ الوجوه قلنا قد يكون التقديم ادعى كمن علم انه اذا قدم دعا في الى الطعام
كان اقرب الى الاجابه لما فيه من الاعظام **مسئله** ويجوز كون فعل زيد لطفا لعمرو
ع لا قلنا كما يجوز كونه مفسدة كتعليم الوالد ولده **مسئله** ويجوز تقدم اللطف
على التكليف ع لا قلنا لا مانع كما مر **فرع** ولا يجب فعله حينئذ اذ شرعه جوبه التكليف
فلا يكفي المتقدم والمقارن **مسئله** ويجوز تمكين البغي ممن لو لم يدعه لم يفعل وكذا
زيادة الشهوه ع لا اذ يكون مفسده قلنا زيادة في التكليف لتزداد الثواب فيجوز
كابتدايه **مسئله** ومن لطفه من الله قبح لا تكليف المطوف فيه قم بل تكليف
كمن لا لطف له ع يستحيل ذكر قلنا مقدور فاذا لم يفعل لم تزح العلة فلا تكليف
وجه للاحاله **فصل في الالام** اعلم ان للجهل بوجوه حسنها اضل
وضلال المجبرة فرق كالدهرية والثنوية والتناسخيه والبكرية فانت بعضهم
مؤثر النفع ونفى بعضهم الم الاطفال لا اعتقاده قبحه وبعضهم قال ان ارواحهم عصت
في هذه الهياكل فعوقبت بها وغير ذلك **مسئله** ووجوه حسنها منا اما الاستحقاق
كالعقوبه او نفع زايد او دفع ضرر اعظم منه كالفصد وهي الباري اما استحقاق
او العوض مع الاعتبار فالعوض يدفع كونه ظلما والاعتبار يدفع كونه عبثا د بل يحسن الاعتبار
فقط من ايلام الطفل لنفع غيره ظلم له دون حق المكلف منفعته الثواب وهو في مقابلة
الطاعه فتبقى جنبه الالم خاليه كما ذكرها اصحاب اللطف بل العوض فقط لنا ما مر **مسئله**
الالم لا يقبح لعينه خلافا للثنويه لنا حسن شرب الدوا والسفر للمنفعه ونحوها **مسئله**
ودركه من فعلنا وفعله تعالى الطبايعيه بل بالطبع المجبرة بل بالعوم قلنا حادث
فلا بد له من محدث قادر لما مر **مسئله** ولو خلت عن العوض والاعتبار والاستحقاق
قبح منه تعالى خلافا للمجبرة قلنا على اصلنا فاسد وهو ان القبح للنهي **مسئله** ولا يحسن
من الله لمجرد النفع او لدفع الضرر ع واصحاب اللطف بحسن لاحدهما قلنا يمكن الانتفاع
بفعله عبث **مسئله** الطفل والبهايم تالم البكريه لا قلنا نعلمه من شواهد احوالهم ضرورة

لنا حسن شرب الدوا ونحو للتناسخيه
مسئله ويحسن فان لم يستحق خلافا في هيكل اخر كما ان عموا ادا الاحسن منا سبب الفعل
ولا طريق الى العصيان الارواح ويجوز تحمل غير المكلف المشقة لنفعة عقلا كالبهايم
والبهيمه عند المهما مسئله م ويجوز حسن الغير طمن النفع او الدفع او الدفع ووجه
لا الاستمتاع قلنا كتحمله لنفسه مسئله ع والظن لما سيأتي في مسئله
وقيل الشهرة والظن قلنا الشرور هو الاعتقاد او الظن ع
ولا اخراج الضرر عن كونه ضررا انما يقاعه النفع او دفع او استحقاق م بل بحرج قلنا
الناعرج على المسح فقط اذ النا ثم ضرر على اي وجه وقع قلت الاقرب انها لنقطة
فصل وكل الم غير مستحق يحسن بفعله تعالى او امر كالهدي
اوباحته فالعوض عليه والا ففعل فاعله والمجبره يسمون العوض لما مر
ولا يمكن الله حيوانا من ايلام غيره الا حيث علم انه يوافي الاخر وله
مسئله من العوض ما يوفي ولا امنعه م يجوز ولو فيه الله قلنا ذكر تفضل وليس بانصاف
من العوض ما يوفي والامنعه م يجوز ولو نفيه الله
مسئله ويستوفى من عوض التايب ف بل يتفضى عنه الله كما لا لعاقبه لا لا ينقص عوضه
قلنا ذكر تفضل لا انصاف وكما لا تسقطها التوبه مسئله ويجوز تمكين الحي من ظلم الغير
وان لم يكن له من العوض ما يفي به اذا علم الله انه سيتفضل له ما يوفي الموسوي المرتضى بل
شترطا ان يستحق في الحال ما يفي قلنا المعتبر الا نفا وقت الانتصاف مسئله هسم ولا
د دوام العوض كما لا ارش ل رع وجاعه يجب قلنا اذ لما احسن ما تحمل المشقه
من العوض فرع م ولا يتزايد العوض بتاخيره ع بل يلزم كالثواب قلنا لا بل كالارش
مسئله ولا يتحبط العوض ع بل يتحبط قلنا لا انتا في بينه وبين العقاب فلا يحبطه
الثواب مسئله ولا يسقط العوض بالابرا ع بل يسقط علنا لسنا الية اسقاطه
انتقا بلية كالصبي مسئله ولا يقع الانتصاف بالثواب والعقاب عندنا بل لا الاعواض
اذ لو انصف الثواب لعظم من لا يستحق التعظيم وهو قبيح مسئله ولا بعلمنا لم التعويض
حتما م بل يجوز ان يعوض في الدنيا فلا يعاد د كحشر ثم سبطل ع وقد تم عوضها قلنا التعويض
به الاعانة لمن له عوض وكيفيته التعويض بالنفع مسئله هسم ويناصف الله بين الطفل
والبهائم حتما والا لم يمكن ف لا يجب قلت الاقرب انه علم الله اني لحكمه مع عدم العقل
كالالآجه فصل في مسايل متفرقه مسئله له ويصح انفراد التكليف
العقلي من السمعي الامامية لا قلنا الشرعيه الطاف وفي الناسخ لطف في
المعرفه مسئله م ويجوز خلق العبد من الاخذ والترك ع ف لا قلنا فيلزم
ادمعنز الفعل ترجع الى القادر به لا القدرة واذا المستلقي النايم كالعاجز عنهما
لا لفعل المكلف جهة استحقاق مدح وذم كالفعل ع ف لا قلنا منا على اصل فاسد
دم من اخل بالواجب معلوم من غير نظر المعقول
كتاب النبوات وما يتعلق بها ملكم
مسئله بعثه النبي صلعم حسنه وحاسن البراهمه لا اذ العقل كاف

بقبلها خالفه قلنا يجوز ان يعرفنا الشرع لا يهتدى اليها العقل مسئله م
حسن الا حيث يحصل بها من مصلح الدين ما لولاها لما علم وتحسن وجنت ب يجوز
مجرد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان لم يعلم بها الا ما علم بالعقل ع يجوز لزيادة في
التكليف او زيادة تنبيه وتحذير وتاكيد لما في العقول او الشريعة متقدمة
لنا لا بعثة الا لمعجز ولا معجز الا وكيت النظر فيه ولا يجب النظر الا مع خوف من تركه و
لا خوف الا مع تجويز الجهل ببعض المصالح مسئله ولا يجب الا حيث هي لطف للمبعوث
والمبعوث اليه ف بل يجب لمصالح الدنيا ايضا كمعرفة اللغات والمعادن والصنع و
والسموم والادويه والاغذيه قلنا بنا على وجوب الاصلح مسئله والرسول
الموحى بمعجز وشريعة متجددة او احيا متدرسة قليلا ام كثيرا ولا فرق بين
الرسول والنبي الحشويه نعم نبيا من غير وحي ومعجز وشريعه قلنا لا دليل عليه الا
المعجز ولا بعث من مصلحة لما مر مسئله والمعجز الا من فعل الله يتعذر مثله منا ولو
دخل جنسه في مقدورنا وقبله بابه خل لقلب العصا حيه قلنا المقصد ان يعجز امثاله
ولا ابدان يقع عقيب الدعوى والا جوزنا اتفاقا ومع بقاء التكليف والا جعلنا خارقا
كطلوع الشمس من المغرب مسئله هسم ولا يجوز تقدمه على الدعوى ف يجوز ارهاصا
كتقصه الفيل والغمامه قلنا لم يتعلق بدعواه فيجوز اتفاقا ويلزم ان يجوز الواقع
بعد الدعوى معجزا لنبي ثاني ويجوز ان خبره ان اخبر به والا فلا مسئله هسم ولا يجوز
اظهاره لغير نبي الامامية بل يجب للائمة د يجوز اظهاره على حج في كل زمان للكل
والحشوية يجوز للصالحين وبعضهم تسميه كرامة لا معجزا الاشعريه يجوز لتكذيب مدعي
مدعي الربوبية لا المدعي النبوة كاذبا قلنا على اصلهم قلت انما ظهوره على الصالحين فلا
يمتنع عندي عما انه خلا بعض الصالحين لبس الا الخوارق الباهرة كفلق البحر وقلب العصا
حيه لما فيه من حط مرتبة الانبياء فرع بعضهم ع ولا يجوز فعل نقيض ما اراده كالكلام
لتكذيبه او عدم فعل مراده كما ف في ذكر بعض اصحابنا يجوز لمعنه مسيلمة في البئر
قلت انكا نه ادعى الى تكذيبه وجب والا لم يجز مسئله والمعجز يفارق الشعبذة ما يمكن
تعلمها كلانه ويكون كذكر مسئله ولا يجوز الكبائر على الانبياء قبل البعثة وبعدها
الحشويه يجوز مطلقا وقيل قبلها لا بعدها قلنا ينفر عليه القبول ولو جاز عليه الكذب لم يوثق
به له ويجوز الصغائر ما لم ينفر اويكن في الادا الامامية قلنا اذا لم يوثر في الشكر او النفي
فلا مانع وقد ما لتعالى كعفر كذم م يجوز الصغائر ع البعد والعمد بالفتح لا بل المتاول النظام
وابن مبشر بل سهوا وغفلة لنا اقدام ادم على الشجر بعد تحذيره فرع واذا وقع من نبي ما
يوجب حدا اقطعنا لصغيره منه لكثرة ثوابه ع بل يقطع تكليفنا لاجل الحد قلنا انا لا ندخل في
الخطاب لصغيره منه فلا يجب مسئله ولا يجوز على النبي الكذب والكتمان خلافا لبعضهم
علنا انا بينا في القرض بعثته مسئله ونسخ الشرائع جائز عقلا وشرعا والكل بعض اليهود

فقط

ورد واعن موسى عليه السلام ان شريعته لا تنسخ ابدا لنا الشرايع مصالح فيجوز اختلافها
باختلاف الازمنه والامكنه والاشخاص وليس بعد الذكر وانما هو حيث يتخذ
الامر والمامور والفعل والوجه والوقت والروايه عن موسى غير صحيحه او
محذوفة التمام قلت او يعني فيجانه ولنا دخل النسخ اذ قد يطلق على ما وقت
للموت ع فرع والنهي عن الشي عقيب الامر به فسخ ع م ويدل على البدا ع
لا ابدا ولكنا لا وجه للمنع مسله وقد صحت نبوة نبينا صلعم لمعجزات كثيره
اظهرها القران وانكرت اليهود نبوته واعجازه لنا علمنا ضروره دعواه
النبوة وجعله القران حجة له وتحدى العرب فعرفنا عجزهم لعلمنا قوة دواعيهم
الى ابطال امره ولما قاتلوا وقتلوا مسله ف وقد تواتر غير القران كانشقاق القمر
وحنين الجذع واشباع الخلق الكثير من الشي ع م لم يتواتر سوى القران ولم يشاركه
في العلم به وانشقاق القمر وحده الجاحظ ف لا لنا قوله وانشق القمر
والظاهر المعنى مسله ووجه اعجازه الفصاحه وقيل النظم النظام
بل صرفه عن معارضته وقيل الاخبار بالغيب لنا احسن بفصاحته خرج عن المعتاد
كانت هي الوجه ولو كانت الصرفه لكان غير الافصح اظهر اعجازا فيجب ايقاعه كذلك
مسله ولا شي في القران الا وله معنى الحشويه فيه ما انزل الله به ولا معنى
له قلنا القصد بالخطاب فهم المعنى مسله ويصح معرفه معاني القران جميعه
وقيل يجوز فيه من الاسرار ما لا طريق الى معرفته قلنا يبعض الغرض بالخطاب
ولا يختص الرسول بمعرفة معانيه وقيل يختص قلنا د لالته على المراد وضعه
الامامية لا عن كونه وضعيا وعرفيا مسله له ولا زيادة فيه ولا نقصان
ولا تحريف بعض الرافضه يجوز قلنا في تجويزه هدم الاسلام وقوله وانا له
لحافظون ابن الراوندي ولانا قض فيه ولا خلاف ابن الراوندي قلنا اذا
لادعته العرب مسله وليس في القران عجمي ابن عباس وعكرمه وابن الحاجب
وغيرهم يجوز كمشكاة لنا بلسان عربي مبين والمشكاة والقسطاس وافقت
لغة العرب كابراهيم مسله له وكان المسيح رسولا في المهد ف لا لنا ان جعلني
نبيا والظاهر في الحال ولا مانع مسله هشم والعلم التواتري ضروري
ق وابو الحسين بل استدلالي قلنا اذا لا ينتفي بالشك والشبهة مسله ع عدس
والنقاد ومن قال محمد ومسيلمة صدقا او كذبا فقد كذب م ز لا يوصف بصدق
ولا كذب اذ هو خبرين قلنا بل واحد غير مطابق مسله هشم ويجوز نسخ
بعض ما ظهر من الانبياء لا لقوله لست نبيئ الله وانما النبي الله ايا قلنا ورد في القران
المنع قلت وهي متواتره في الاصح مسله ع م ولا يمنع تجويز مصلحة تقوم
البعثه ع بل منع قلنا لا دليل على المنع فاما الشرايع فلا يقوم غيرها مقامها

وجب التخيير ككفارات مسله م وليس للشي ان يحرم الا بدليل اذ وجه
تحريم الشي كونه مفسدة ع يجوز بدليل الا ما حرم اسرائيل على نفسه قلنا حصل
بدليل التحريم وقد رجع ع عن ذكر مسله والملائكة افضل من الانبياء وقيل بل
الانبياء والمؤمنون افضل منهم ومن توقف ومنهم من فضل نبينا خاصة لنا ولا اقول
لكم اني ملك وقوله الا ان تكونا ملكين مسله ولا يجوز على الملائكة الكبائر خلافا
للحشويه لنا لا يعصون الله ما امرهم فاما ابليس فهو من الجن وتعلم هاروت
وماروت السحر ليجتنب لا ليفعل وقرى الملكين بكسر اللام وقصتهما مع
الزهرة غير صحيحة عندنا مسله ونبينا صلعم افضل الانبياء للاجماع قلت
ولقوله صلعم ادم ومن دونه تحت لوائي يوم القيامه ويجوز تفاضل الانبياء خلافا
لضرار بن عمرو لنا ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض مسله وهو مبعوث الى
الخلق كافة ولا نقطع في غيره ف عن قوم بل كل نبي مبعوث كذلك ولا يصح التخصيص
لنا لا يمتنع ان المصلحه في تخصيص لقوم دون قوم وقد كان في زمن ابراهيم لوط عليهما السلام

كتاب الوعد والوعيد

مسله د الوعد ثواب
والوعيد عقاب هشم لا لمقارنتهما التكليف ولمو عد الا بسا وعقابهم
ولتقدمهما على الفعل مسله والثواب واجب على الله لاستحقاقه ق بل
وجوب جود قلنا لستلزم مع التكليف الشاق مسله د الثواب والعقاب
مستحقان عقلا وشرعا الكراميه وابن الراوندي سمعا فقط قلنا حلق
الحكيم شهوة القبيح لستلزم حسن المعاقبه عليه والا كان مغريا به ثم ان الايجاب المجرد
لا لغابة لا يحسن اذ لا عبث طلب النفع فلا بد من وجه للايجاب وهو التعريض للمنافع
تلك الطاعات بعد امر ركبت العقل والسمع ص استحقاق العقاب يعلم عقلا والشرع مؤكد
ل بل يجوز د لاله الشرع عليه لنا انا وجب المعرفه ليحمل بها اجتناب المعاصي وثمرته التحرز من
العقاب فمهما لم يعلم استحقاقه لم يقع ذكر مسله ولا يسقط عقاب المعصية
عقلا ع يجوز حيث استنا اليه وكالعفو والجحد قلنا اذا لا استحقه الناس جميعا كالذم
كونه مستا اليه فيجوز بالعوض قلت د الحمد والعفو شرعا ان مسله له ويستحق العقاب
دايما كالذم للجهمية بل ينقطع في الفاسق مقاتل واصحابه لا يستحق عقابا اصلا لنا يحسن
ذمه دايما والاجماع في الكفار وعموم الآي فيهم وفي غيرهم ولقوله وما هم عنها بغايبين والعقير
للنجار مسله والمدح والذم يدومان ويدلان على الثواب والعقاب وهما عبارتان

مسئلة لازالة التهمة لا بالثنا ان ايجاب
بالعقد لا بالثنا رسما ثلث الحالدى بل يتم قلنا لكالدم مسئلة
والايمان لانهم انقطاع عقا المعصية بل باستحقاق بالموافاة فقيل للمعصية
ولنستحق الثواب والعقا في الحال اهل الموافاه توجب ان كان المعلوم الموافاة بما لنا الاجماع
موجبة للعقا والموافاة شرط وقبل المعصية مسئلة وتحسن العقا وان لم يشع
على المدح والذم في الحال واقامة الحدود على وجه النكال ق يجوز مطلقا قلنا من شرطه زوال
ب المغير مسئلة ولا يجوز الا انه في الدنيا الا اليسير ق بالسير هو القدر الذي لا يعتد بنقصانه في الاخرة
الثواب مما يقع مع التكليف قلت والسير ... لا ننكر لنا اسقاط لحقه ... بالعقوبة
مسئلة ويجوز العفو عن العاصي عقلا ق وابو القاسم ... ق ومحمد بن شبيب وغيرها لا ادلة
فرع ويجوز العفو عن واحد دون من فعل مثله

فصل في الموازنة والاحباط وما يتعلق

بهما مسئلة يجوز اسقاط الثواب والعقاب اذ لا مانع الا السمع وهو الاجماع على ... محاباة قلنا سمعت على من ...
بت المكلف من استحقاق الجنة او النار ع بل يمتنع عقلا ايضا قلنا لا دليل قلت ...
م الاجماع اذ خلاف ابن العابدين وغيره ظاهر مسئلة والتكفير والاحباط
بالموازنة فمن له احد عشر جزءا من الثواب وفعل ما يوجب عشرة من العقاب لنا فقط العشرة
وبقي له جزء من الثواب وكذا في العكس ع بل يسقط الاقل بالاكثر ولا يسقط من الاكثر شي
قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وعملنا الى نفي ... وقد احتج ... من ... ولكن
هشم والموازنة تقع بين الثواب والعقاب الاخشيدية بل بين الفعل والمنهي فيحبط الطاعة
والمعصية بالثواب ع بل بين الفعلين قلنا انما يقع التكفير بما يستحق ... المنتظر ... والاحباط
بالازمنة ... الحسن ... فقط مسئلة ويصح التكفير والاحباط على ما بينا خلافا
للمرجئة قلنا العقاب دائم والثواب دائم فاستحال اجتماعهما فتنافيا فقط مسئلة
يسقط العذاب بنفسها وهي بذل الجهد في التلافي وقيل بل ثوابها الاكثر فيسقط به قلنا ...
كون ثوابها الاكثر من ... وهو باطل مسئلة ولا يعود بالتوبة ما قد احبط قبلها ...
ق والبخاري من البهشمية يعود اذا لحقها عقاب وقد يسقط بالتوبة قلنا يلزم
يكون سبب استحقاق التوبة فيستحقه من لم يكن قد اطاع مسئلة ومن تاب من معصية
ثم عاد لم يعد عقاب الاولى لبشر بن المعتمر بل يعود قلنا سقط بالتوبة والفعل الثاني
متجدد مسئلة قلت ومن تاب بعد احباط ثوابه تجدد له استحقاق الثواب في المستقبل على
طاعاته الماضية كالمستقبلة اذ قد سقط ثوابها الماضي بالموازنة لا لمصيرها كالمعدوم
بخلاف سقوط المعصية بالتوبة فليس بالموازنة بل بالتوبة فصارت كالمعدومة فبطلت
الحالة الثانية مسئلة ونقطع عقلا ان في الذنوب صغيرا لكن لا تتعين ض لا يصح

الكبائر مسئلة ويجوز في العقل الصغائر البغدادية لا ... قلنا لا مانع ...
مسئلة والعقاب والوعيد يقتضي كون الفعل كبيرا اذ يصح تناوله الصغير ق
بدليل وعيد في صغيره لنا قوله ومن يعص الله ولم يفصل ولقبحها قلت ومن له ثواب
يكفرها وصل اليه عقابه حيث اسقط بعض ثوابه وهو مستثنى من الوعيد بدخول
جهنم كالتائب وتعين الكفر بان يصفها الله بالفحش والعظم او الكبر والاحباط
او يتوعد عليه مسئلة ولا يسقط العقاب بالشفاعة خلافا المرجئة لنا ... يمنع
تقاع مسئلة والمسلمون العاصون داخلون في الوعيد لعمومه الاصم لا
نعلم انها لبقيت على عمومها بدليل خروج التائب فهي مجملة مع التخصيص مقاتل لا
وعيد لمسلم قلنا فيلزم الاغراء ابو شمر يجوز ان ثم استثناء لم نعلمه فنتوقف ابو حنيفة
في الوعد والوعيد تعارض فلا نعلم ايهما المخصص للاخر فنتوقف قلنا وهو قوي لولا قوله
تعالى ليس بامانيكم ولا اماني اهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به ولا يحتمل التخصيص بايات الوعيد اذ نبه بنفي ما سبقت له من الرد زرقان
واكثر المرجئة نقطع بخروج ذوي الكبائر من النار الى الجنة لاجتماع الوعد والوعيد فيهم
الخالدي الطاعة توجب قطع العقاب لنا اذا قطعنا باستحقاقهم ولا يناسب الا بتأخير
بطل ما زعموا مسئلة ولا يجوز ان يعد الله تعالى بالا رجاء ابن مبشر د لا لنا انا
لا ارجا لا يكون الا ايهاما مسئلة ويكون العقاب على الصغائر بدلا الثواب جعفر
بن مبشر لا لكنا نقول فاقتضى سجانه استحقاقا زمسئلة ويعفو الصغائر مثل باجتناب
الكبائر د لا الا بالتوبة لنا قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الآية مسئلة وقبل
ورود السمع لا يجوز تعذيب الانبياء عقلا اجماعا لقطعنا بصغر معاصيهم الا عن برعوث
يجوز تعذيب موسى واكرام فرعون قلنا عقاب غير المستحق قبيح مسئلة ولا يصح ان يعلم
الصغائر بالسمع اجماعا ع ص لا بالعقل م يصح قلنا عظم المعصية لوجه لا طريق للعقل
الى تفصيلها مسئلة ولا يجوز وقوع تعريف الصغائر وابهامات اغرا ونقطع بصغر معاصي
الانبياء بعضها يستلزم اباحة الصغائر اذ يعلم انه لا ضرر عليه فيها قلنا سقوط الثواب
ضرر فالتعليل بالاغرا اولى مسئلة ولو وعد الله بغفران معصية قبح العقاب عليها م
لا ولولا انقلب التفضيل واجبا وهو فاسد مسئلة والسهو والخطأ معفوان عن كل مكلف

النظام ها على الانبيا قلنا لا يستلزم تكليفه ما لا يطاق مسألة ه ولا بد من مزية
للثواب على العوض والتفضل لولاها ما حسن التكليف ع وهي التعظيم ينتظم م
بل في القدر والتعظيم معًا فاقل قدر من الثواب لا ينا ديه اكثر تفضل اذ كرر د
التعظيم مع المساواة في القدر لا يكفي في تفضيل المثاب للتتابع في الضرر فرع
فلو تفضل باكثر من ثواب مطيع مع القدر الذي به تساوى الثواب والزائد ص بل حسم
اذ لا تمييز قلت وهو الاقرب مسألة ع ولصح فعل الذم والاهانة لغير مستحق
م يجوز قلنا لا وجه له ويجوز التفضل بفعل التعظيم على من لا يستحقه مسألة ع
ويجوز الوعيد المشروط م لا ... وهو خلاف لنظي عد بل معنوي لنا حسن
ذم المسي بشرط ان لا يعتذر مسألة والعزم على القبيح قبيح اتفاقًا ع وحكمه حكم
متعلقه في الفسق وعدمه م لا بد ان يقترن به وجه يقبحه كالعزم على الكفر وحكمه
بالشي اذ المتعلق هو المقصود فيكون العزم دونه كارادة قتل النفس مسألة ما على
الضعفي ظالم لنفسه اتفاقًا ع اذ عرض نفسه لمشقة التوبة م بل لنقص الثواب اذ
ثاب على التوبة ولا يسمى ظالمًا لنفسه بالتعريض لها مسألة الاصرار على الضعفي
ليس بكبيرة خلاف ف قلنا لا طريق الى الكبيرة الا السمع مسألة ولا يجوز جعل عقاب
شخص ثوابًا لآخر كعقاب الكفار ثوابًا للخزنة النار م يجوز ان تتعلق شهوتهم بكراهة
النار وشرورهم لعقاب اهلها مسألة ارادة العقاب تحسن من غير المعاقب اتفاقًا
ع ص لا تحسن منه م وملجا الى ان لا يريده وفي الارادة نظر قلنا ارادة الاضرار
المحض بالغير قبيحه ولذلك له ان يكرهه الا الكراهة المحض قبيحه مسألة ولا يكره اغتمام
الانبيا والمؤمنين يوم القيمة ق يجوز قلنا لا استحقاق ولا دفع ولا نفع قلت وقوله
لا يحزنهم الفزع الاكبر لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وهم من فزع يومئذ امنون مسألة
ولا تكليف في الآخرة والمعرفة ضرورية ف بل ولا بد يكلفون بها قلنا لا نفع بالتكليف
حينئذ والاجوزنا انتفاع اهل النار به فرع ولا يقع الكذب من اهل النار ق
يقع قلنا يلجيهم الى تركه اذ لا تكليف يوجب التحلية قلت وقوله تعالى ولو ردوا لعادوا
لما نهوا عنه وانهم لكاذبون مثال ولحين بانهم لا يعوق فاشبه الكذب مسألة ويكره
الموت عقيبه اولى كثيرة ف لا الا عقب الثانيه فيما بعدها قلنا التنقيه تتصل
مسألة التعظيم والاستحقاق فعل او ترك مخصوص تقارنه الارادة م بل حسن ع ص
غيرها قلنا فيجوز وجودها ولا ارادة وعدمها مع الفعل والارادة وهو فاسد مسألة

لو اخل بادلة النظر يتني عليه صحة الالتطار بعد فيستدف الظانه بعده
كان عقابه متعلقًا باخلاله الاول فقط اذ لو عوقب على ما بعده كان عقابًا
على ان لم يفعل النظر الصحيح والنفي ليس جهة للعقاب ولا امال فيما بعده
انه ترك النظر الصحيح بعد الاول اذ قد اخرج نفسه من ان يصح منه فلا وصفا الا
بتركه فيتعلق بترك الاول فقط م بل يستحق بان لا يفعل الصحيح في الاول والثاني
اذ اتي من جهة نفسه بالاخلال بهما مسألة ع وعقاب المسبب كعقاب المسبب
وعنه د ومن قلنا لا يجب كون الاعتماد المولد لصوت الكذب مسألة ع ولا يجوز
العقاب على المسبب قبل وجوده ولو وجد سببه م يجوز قلنا لا قبح مسألة
ولا يقطع بكبر دون العشرة اذ لا اجماع على القطع بدونها ع بل عصب الجنة
كبيرة كمنع الركوة قلت وهو ظني فلا يثبت به الفسق مسألة ويقع الترك معصية
صغيرًا وكبيرًا كالمسبب والمسبب ع بل بالمتروك قلنا لا ثواب على ترك قتل
نفسه لالجاء فلم يعتبر بالمتروك مسألة عذاب القبر ثابت لاهل النار فقط
وانكره ضرار د بسي وابن كامل لنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين يعرضون
عليها غدوًا وعشيًا واخبار كثيرة مسألة ه وانما يعذب بعد احيائه وقيل
مثا قلنا لا الم بدركه فلا معلم بعنوت روحه دون جسده مسألة ع م ولا يقطع
بوقته ل وابن المعتمر بل بين النفختين قلنا لا دليل مسألة ويكون دخول المكلفين
القبر للسؤال ضرار والمشبهي لا لنا الخبر ولا مانع مسألة له والصراط طريق
على جهنم ضرار لا لنا الخبر ولا مانع مسألة ته والميزان على حقيقته ويكون الرجحان
علامة اهل الخير وقيل بل مجاز لنا ونضع الموازين ولا مانع من الحقيقة والموزون
اما الكتب او نور امارة للخير وظلمة امارة للشر وقيل يوزن الاعمال قلنا اعراض
فتستحيل مسألة ته ويجوز انطاق الجوارح كما ورد اما خلق كلام فيها او المتناول حال
كقال لن اتينا لد ومعمر بل بطبع العضو فيه ف لا بد ان يكون الكلام من فعل الله ق
الترمينيني رواية كلام الذراع المسموم قلنا لا مانع مسألة ف ولا قطع على الجنة
والنار الان الفوطي وضرار لم يخلقا م سمعا لقوله تعالى اكلها دائم قيل وعقلا ع وابو
الحنبير بل خلقتا لقوله اعدت قلنا كقوله ونبئ فصل في الاسما الشرعيه
وما يتعلق بها مسألة له يجوز نقل الاسم من المعنى اللغوي الى معنى شرعي وقيل لا قلنا دلالته

مسئلة وقد وقع كلها للصلوة والصوم والحج
حسب الوضع مجاز اختلافه لم ينقل اذ المعنى اللغوى ملحوظ **الباقلانى وابن الخطيب**
والايمان ومومن وكافر وان نفى بعضه نقصها وضع شرعى كثير
فيها قلنا لا بد له على كمال ما وضعت له
مسئلة والايمان اسم لجميع الطاعات واجتناب المعاصى والمومن اسم لمن
يستحق الثواب لقوله قد افلح المومنون ونحوها ذلك دخوله بين اوصاف المدح
الفضلية والبكرية بل هو المعرفة والطاعة فيما امر وتركها كفر لنا ما ياتى
الازارقة والصفرية بل هو جميع الطاعات وما ورد فيه وعيد فكفر والا فلا
النجارات هو الاقرار والمعرفة واجتناب
قلنا اما الكبائر فغير صحيح
ابو حنيفة واصحابه هو الاقرار والمعرفة ويزيد و
الله مما اجمع عليه
محمد بن ينقص وعنهم لا يزيد ولا ينقص قلنا اذا كانت الاعمال منه زاد ونقص
شبيب هو الاقرار بالله ورسوله والمعرفة لذلك وبما لا يصل وبما اجمع عليه مما
جهم ويحيى بل الايمان المعرفة فقط قلنا فيلزم فيمن عرف ولم يقر
الكرامية هو الاقرار فقط فالمنافق مؤمن **الاشعرية** هو التصديق
فقط لنا ما مر ويلزمهم تسمية الذمى مومنا **مسئلة** والايمان والاسلام
والدين سواء **بعض الامامية** الاسلام غير الايمان قلنا اشتركت فى كونها
بمعنى واحد وقوله ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه والايمان والدين
مقبولان **مسئلة** والنبى اسم لمن له درجة فوق التعظيم قلت من الادميين
الانبياء والمومن دونه والكافر من يستحق انواع اعظم العقاب والفاسق دونها
لا يسمى الفاسق نبيا ولا العاصى كافرا **مسئلة** ولا يسمى مومنا من حصله من خصال
والكفر بالعكس اذ يستحق بفعله منه عقابا عظيما ولا يستحق الثواب العظيم بخصلة من
خصال الايمان **مسئلة** والفاسق ليس بكافر خلافا **للخوارج** لنا ذكره الكريم
والفسوق والعطف تقتضى التغاير ولم يكفر **على عليه السلام طلحة والزبير** ولا سماهما
خلافا **للحسن** لنا اجماع الصحابة ان المنافق من ابطن الكفر واظهر الاسلام و
الفاسق لفسقه خائنا ولا مومنا خلافا **للمرجئة** لنا هو مدح والفسق ذم و
يجتمعان **الناصرية** ويسمى كافر نعمة قلنا لا اذ الشكر الاعتراف مع التعظيم والفسق
لا يانفيه **مسئلة** ولا نعلم المراة مستحق المدح والتعظيم اذ لا يعلم وفاة
كلف **ص** لا يبعد ان يعلم الوفا فى الحال اذا حفظ **فرع** فيجوز انا مومن ان شاء
الله وقيل لا وان اشتبنا **عن** بل يصح وان لم نستثن **مسئلة** والايمان يزيد وينقص

اسم للطاعات وقيل لا لنا فراد ثم ايمانا **مسئلة** **ص وس وك وواصل وعمرو بن عبيد**
والنوافل من الايمان **ع م** لا الا الواجب لنا هى من الدين فكانت من الايمان
مسئلة والمقلد فى معرفة الله ليس بمومن وقيل مومن عندنا ولا ندرى ما هو
عند الله **ق** بل مومن قطعا اذا وافق الحق لحصول الاعتقاد ولاجماع الصحابة
ع م التقليد غير مخلص فليس بمومن

كتاب التحقيق في الاكفار والتفسيق

مسئلة والكفر والشرك سوا فالمنافق مشرك **الاباضية** بل الشرك غير الكفر والمنافق
كافر لا مشرك قلنا الكفر هو اسم لمن يستحق اعظم انواع العقاب فعمهما قوله تعالى فى
الكتابيين تعالى عما يشركون وعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين اجماعا **مسئلة** من زنى
نبيا ثم آمن قبل الاباضية يسمى فعله كفرا ولا يسمى فاعله كافرا **ق** القياس انه لا يسمى
كفرا وان لا يسمى فاعله كافرا قلنا ليس بمشتق وانما هو اسم لمستحق عقاب مخصوص
مسئلة وقد يقع الاكفار بفعل القلب كالاعتقاد والعزم على كفر او ترك المعرفة
وبان لا يفعل كالجهل بالله فهو كفر اجماعا **الكرامية** لا كفر بفعل القلب لنا ولما
يدخل الايمان فى قلوبكم وقيل يدخل فى العزم لا الاعتقاد وقيل انما الكفر بفعل القلب
لا الجوارح قلنا عبادة الصنم كفر والاستخفاف بالنبى والقران وقيل لا كفر الا بالقول
قلنا الجهل بالله كفر اجماعا وقيل القول لا يدخله كفر قلنا بل اظهار كلمة الكفر
كفر بان لا يفعل قلنا من لم يعرف مع التمكن كفر **مسئلة** ويصح الاكفار مع التاويل
اذ اكثر الكفار كذلك و **ابو حنيفة** لا اكفر احدا من اهل القبلة قلنا اذا استحل
الخمر او سبه صلعم كفر اجماعا وكذا ما علم ضرورة من الدين **مسئلة** ولا
اكفار الا بدليل سمعى اذ هو اسم لمن يستحق اعظم انواع العقاب ولا دليل عليه الا السمع
ولا يكون كفر لا دليل عليه اذ للاحكام تعبدنا بها فلا بد من دليل ويكون فسق لا دليل
عليه والا لتعينت الصغائر وهو اغراء **ر** يكون كفر لا دليل عليه كالفسق والفسق
احكام الصغائر دون الكبائر سلمنا فاستلزام تعيين الصغائر سائغ فى
الفسق دون الكفر **مسئلة** ان المجبرة والمشبهة كفار **ق** عالم جميعا تحت لسانهم
ولا يبقى عليهم ونحو **ع ص** و **ابن مبشر** لهم حكم المرتد **م** و **ثمامة** بل حكم
الذمي **ق** بل حكم المسلمين فى المعاملة وانما الكلام فى العقاب **المسمعة** كافر لا المجبرة

امر المسبب

مانع

اذ علمنا الله في فعله لا ذاته قلنا لتسميته الله ظالما كفر اجماعا وكذا
وجه لا لنسبة الظلم اليه كما فعلوا وان لم يسموا ك المجبرة شدد الشبه
كفرا لما اذ اثبت لهم الكفر لم يثبت احكامه فان تشهدوا واظهروا الجبر
فمرتدون مسئلة والكفر في تكفير المشبهة والمجبرة كفرته الصوتية
نعم وان خطا فلا اذ دليل كون الذنب كفرا سمعي وليس كل احد مكلفا
لمعرفته قلت لو تردد مسئلة المجبر والمشبه غير عارف بالله ك
المسئلة لا المجبر كالنجارية والجهمية فعارف ف بل يعرفونه من وجه
دون وجه قلنا يسدوا على انفسهم طريق المعرفة لقولهم بخلق الفعل
مسئلة ويوصف المتأول بانه من الامة ومن اهل القبلة والصلاة
وقيل لا قلنا الامة واهل القبلة من صدقه صلعم وهو مصدق مسئلة ع م
ولا يصلى على المجبر ولا يدفن في مقابرنا ف بل له حكم المسلم للشهادتين لنا ما مر
مسئلة وامر قتلهم وقتالهم الى الامام فقط هشام بن عمرو بل يجوز لكل
قتلهم غيلة لنا قتلهم حد فاما السبي والغنيمة فعلى الخلاف في كونهم مرتدين
او ذميين مسئلة قول الطفل الله ثالث ثلاثة ع م ص والنظام وبشر
كذب لا كفر ل ف بل كفر وكذب معفوان ظ ليس بكذب ولا كفر فلما يحكى لا على
ساوله فكان كذبا ولا يسمى كفرا اذ لا يقتضي عقابا مسئلة ف من قال لا يقدر الله
على الظلم كفر قال او ابو النظام عن ذكر ل لا يكفر ص ان اراد انا نقدر على
حسن لا يقدر الله عليه كفر اذ يحجر والا فلا مسئلة كم المختلفون في وجوب
المعرفة لا يكفر بعضهم بعضا ويتوقفون في التفسيق وقيل يكفر قلنا اختلفوا
في صفة المعرفة لا في الله ومن قال ان الكفار معذورون كفر مسئلة ص ويكفر
من جوز تعذيب الاطفال اذ اضاف الظلم الى الله ع لا ويتوقف م مسئلة ونقش
الخارجي وقيل يكفر قلنا لم يحكم علي عليلم بكفرهم فاما من قال ان الذنوب كلها كفر
وجوز كفر الانبياء فكافر خلافا لبعضهم قلنا تكفير النبي كفر مسئلة ومن قال
وعيد لاهل الصلاة او جوز الخلف على الله كفر لا من جوز استثناء ادنى طاعة
معلوم او قال بتعارض العمومين وقيل يكفر قلنا لا دليل مسئلة ومن قال بالابعاض
كفر وقيل لا قلنا رد ما علم من الدين ضرورة ص ومن اثبت المعاني قديمة كفر وقيل لا

قلنا اثبت مع الله ثانيا مسئلة م ومن اثبت قدرة العباد على الالوان
والحركات والبرودة كفر ص لا اذ لم يقدح في العدل والتوحيد مسئلة الامامية
مخالفة الامام كفر قلنا لم يكفرهم علي عليلم ع مسئلة اظهار الكفر كفر الا عند
الاكراه م لا الا عند الاعتقاد قلنا لو لم يكن كفرا لجاز اظهاره لبعض
المنافع اذ ما حسن للدفع حسن للنفع م لو كان كفرا لم يبحه الاكراه ه
فرع ويجوز اظهاره تقية تعريضا الا الازرقية لا لنا الا من اكره ولا يجوز
التقية على الانبياء لمادتها الى ان لا يعلم المصالح ويجوز للامام قيل وللنبي صلعم
ابن حرب لا لهما ولا يجوز مع عدم الخوف الامامية يجوز بكل حال قلنا
يستلزم ان لا يثق لقول ولا فعل لتجويز تقية مسئلة ولا يجوز التقية لضرر
الغير الامامية يجوز بالقتل والظلم قلنا لا يدفع عن نفسه بضرر غيره ه
مسئلة والهوام الضارة في العادة لا يجوز قتلها ابتداء عقلا بل سمعا ى
يجوز قلنا اضرارنا لغير فالابتداء بها ظلم مسئلة ع م ل ولا يكفر مثبت الرؤية من
غير تكييف النظام والجعفران وابن المعتمر واكثر البغدادية يكفر على
اي وجه قلنا غلط في حقيقة الرؤية لا في صفة الله فلا يكفر مسئلة م ولا يكفر
من اطلق الجسمية على الله حتى يفسر ع يكفر قلنا لفظه يحتمل للخطا في العبارة فقط
مسئلة النظام ولا يكفر من اطلق القول بانه نفى المعاني لاحتمال انه يريد العلم ه
ابو بشر بل يكفر قيل يعني اذا اراد الخلق مسئلة ع م ولا يكفر من انكر خلق
القران ان اراد قدمه وتراد خطا في العبارة فقط فان انكر حدوثه كفر مسئلة
ومن انكر كونه كلام الله تعالى كفر خلافا لبعضهم قلنا رد ما علم من الدين ضرورة
مسئلة ع ويكفر من انكر كون الله سميعا بصيرا في الحال م لا ان اثبته على صفة
المدرك لكن سماه عالما اذ لا اعتبار باللفظ

كتاب الامامة

مسئلة ه لا تجب عقلا الامامية تجب لكونها لطفا قلنا لا طريق الى اللطف الخاص الا السمع
والعام كالمعرفة لا بد له من وجه يقتضي اللطفية ولا وجه له هنا ف تجب لدفع الضرر
عن الخلق قلنا لا اذ لا يجب الا عن النفس مسئلة الاكثر وتجب شرعا الاصم وبعض
الحشوية لا لنا اجماع الصحابة ان الحاجة الى الامام والتكليف به مستمر مسئلة
لم ينص صلعم على امام بعينه الزيدية بل نص على علي عليلم والحسنين الامامية على اثني عشر

والحسنين متلقى بالقبول وعلى
الكرتيه على ابي بكر لنا نصه على علي عليه السلام فزع الصحابه الى الاختيار دليل على عدم النص
عبرهم لم يقبل وقوله له فزع الصحابه الى الاختيار دليل على عدم النص
غيرهم لم يقبل وقوله وهو نظري **مسئله** الزيديه تنعقد و
مزد ودبانهم لم ينكروا سنته بل مبدلوله وهو نظري
بالدعوة مع الكمال له والاشعريه بل بالعقد والاختيار بلا اجماع يوم
السقيفه قلنا لا اجماع الاماميه بل بالنص قلنا لا النص ولا لنقل
وظهر اذ هو مما تعم به البلوى مر والاكثر وبنص الخليفة عليه ع ولشرط
رضاهم ابن جرير بفعل لا على طريق الالزام بحجتهم عمل الصحابه بعقد ا
الى م قلنا لا دليل على ان اليه ذلك والاجماع غير مسلم **مسئله** الاكثر ولا
تنعقد بالغلبة خلاف الحشويه قلت وبعض ها لنا اجماع الصحابه على كون
الافضل لقوله م لا القول هذا وانت حاضر الخبر وجعلها شورى بين سته
اعتقد انهم افضل ولا يجب كونه اعلم الامة الا عند الاماميه لنا لم يوجد
حكم الامامة الا من الصحابه ولم يعتبروا الاعلم واذ القصد القيام بما فوض اليه
وكونه افضل وكما الافضل الا لعذر الحشويه يجوز امامة المفضول مطلقا
لتلقي الصحابه الافضل كما منع الجارودية والاماميه لا اكثر مطلقا
قلنا اذا كان اصلح جاز كما لو كان الافضل اعمى **مسئله** والاجتهاد شرط
وان احتاج الى غيره خلافا للاماميه قلنا قد كان صلى الله عليه وسلم يرجع الى غيره
وكذا اشتراط العصمة وظهور المعجز منه لا دليل عليه **مسئله** ولا تنعقد
لغير قرشي خلافا للحشويه والجويني وبعض الخوارج لنا اجماع الصحابه بعد
منازعة الانصار وقوله صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش **مسئله** ولا يخلو الزمان
من قرشي صالح للامامة ع يجوز فتجوز في غيرهم حينئذ قلنا قوله صلى الله عليه وسلم الائمة
من قريش بيان بمحلها فلا يتعذر مع بقاء التكليف بها **مسئله** ويكفي وجود
واحد ان يوجد جماعة يصلحون للامامه د والاماميه لا لنا لم يحصل
جعلها بين سته فرع ع م ويفترع بينهم اذا استووا وقال اكثر
بل الهاشمي اولى ضرار العجمي اولى من العربي والذليل اولى من العزيز
الزيديه ومعدنها البطنان للاجماع على صحتها فيهم ولا دليل في غيرهم
بل اولاد الحسنين لنا ما مر له والاشعريه بل قريش لاجماع الصحابه على ا

في المال ... ان ... عليه السلام ... امره اليه ... وهو الامام ... ابي بكر ... من ... شاف الاخير وحق بليه ... صحة ... ذكروا واضح ... الله ... احتج ... عليه السلام ... في قتل ... الخلق لا يقتضي ... ذكروا ... علينا ... عليه ... وان شاؤا تصرف على جميع ... في مصالح المسلمين ... ولقد ... ان علينا ... تنقض احكامها ... فقال الامام ... المعصوم ... غير ... المخالف للشيعة ... ابي بكر وعمر ... لان ... ينقض ... كان الامام ... المذاهب ... بامامة ... فقلنا ... غيرهم ... احكامها ... الايمان ... من الاعراض ... في قدس ... لو كان لا ... الكتاب والسنه ... منها ... ولهذا ... بعض ... من ... المصطفى ... يخالف ... خروج ... والد ... للاناث ... يحصل ... عليه ... ولا امارات ... فعل ... ذكر ... بني الفتح ... وغيرهم وقد طاس ... بني قريش ... من نبي او ... حلال ... الطلقا معناه ... وغيرهم ... وهو له طلق ... العتقا من الرق انتهى

له واكثر الزيديه
لا اجماع **مسئله** ولا يصح امامان في وقت واحد الكراميه
وبعض الزيديه يصح لنا اجماع الصحابه بعد قول الانصار منا امير ومنكم امير ٥
مسئله واذا عقد لاثنين في وقت واحد بطلا ولمتناقب كنكاح وليين ع
يقرع بينهما قلنا القرعه غير مشروعه كم فان لم يعلم احدهما قام الاخر ثبتت
احكامه حتى يعلم فيتوقف حينئذ **مسئله** ومن اعتبر العقد كفى بيعه واحد
برضا اربعة من اهل الحل والعقد ق يكفي واحد وان لم يرض غيره لنا لم يعقد
عمر وابو عبيدة لابي بكر الا برضى سالم وبشير واسيد وبايع عبد الرحمن عثمان
برضى الباقين **مسئله** الزيديه والامام بعده صلى الله عليه وسلم علي ثم الحسن ثم الحسين
للاخبار المشهوره الاكثر بل ا ثم م ثم عثمان ثم علي للاجماع قلنا لا اجماع
مع خلاف علي وقول البكريه والحسن البصري بالنص على ا باطل بالتماسه
البيعة وقوله بايعوا احد هذين الرجلين يعني م وابا عبيدة **مسئله** وقضاء
ا في فدك صحيح خلاف الاماميه وبعض الزيديه لنا لو كان باطلا لنقضه
علي ولو كان ظلما لانكره بنو هاشم والمسلمون **مسئله** اكثر له ولم يبطل ولاية
م باحداثه وتفسيق قاتله وخاذله احدثت ولاتيه بامر فلا تبطل بالشك
ويوقف ق فيه وفيهم وبعضهم في الحادلين لا القاتلين ابن جرير بل كفر
باحداثه وبعضهم بقتله بها لما تولى م وحب قاتليه وحدهم ولا
ادي كفر محاربهم **مسئله** واجمعت الامة على علي عليه السلام بعد الثلاثة الا القليل
وبعضهم خطاه في حرب الجمل وبعضهم في حرب اهل القبلة وبعضهم يوقف
قلنا عمل بمقتضى قوله الا فاتلوا التي تبغي **مسئله** الزيديه عدض والبغداديه وافضل
الامة بعده صلى الله عليه وسلم علي ع ط والنظام والمرجيه والخوارج بل ا ثم م ثم م
علي وتوقف ع م لنا خبر المنزلة والغدير وزيادة علمه في خصال الفضل جميعا
فرع واختلف مفضلوه مع القول بامامة ا والمنع من امامة المفضول الا لعذر
فقيل العذر كثرة قتله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان في نفوس الاكثر عليه حقد لقتل
اقاربهم ونقصان ذكره بانه في فضله الالكان اسلامهم صحيحا وقيل اشتغاله بتجهيز
رسول الله صلى الله عليه وسلم وخافوا من تراخي البيعه العذر بالمسلمين وقيل خافوا من مبايعة
الانصار لسعد لما اجتمعوا في السقيفه والدار ازدحامهم ومن ثم قال م كانت بيعة

ا قالته ق والحاط لا بد من عذره وان لم يعلمه وقيل اعتقدوا التسويه لعدم
ظهورها لتفاوت مسألة المحقوق من الزيدية وخطا المتقدمين على علي عليه
في الخلافة قطعي لمخالفتهم القطعي ولا نقطع بالفسق اذ لم يفعلوه تمردا بل
لشبهة قلت لكلا يمنع الترضيه لتقدم القطع بايمانهم فلا يبطل بالمشكل فيه
مسألة الاكثر وخطا طلحة والزبير وعائشة قطعي لبغيهم على امام الحق وقيل لا وقيل
معفو قلت ولعل الوجه دعوى كون الامامة اجتهادية قلنا الخروج على الامام فسق
اجماعا ابن حرب بل كفر قلنا لا دليل فرع الاكثر وقد صحت توبتهم الامامية والبعض
الزيدية لا لنا ظهورها في التواريخ ص وان لم يبرا ترفا لظن كاف في التوبه اذ لا طريق
الى القطع قلت فيه نظر مسألة الاكثر ان معاويه فاسق لبغيه ولم يثبت توبته
فيجب التبري منه الحشوية لا لكونه البغي فسق وقد قدم على ما يقرب من الكفر كا
كما تشيعه قد رباذا ماسله والسعيه ليزيد وقيل جماعة من الفضلا ٣ الاكثر مسألة وتحكيم
علي للحكمين ليس بخطا الخوارج بل كفر وقيل كان مكرها فلذ اخذها ذي لا حرج فيه وطن
بابي موسى خيرا مسألة الاكثر والامام بعده الحسن للنص عندنا وللعقد عند غيرنا
وكان افضل اهل زمانه وفاقا البعض له ورواية عن ع سعد بن ابي وقاص افضل منه
لكن لم يبدع فرع الاكثر ولم يفسق بصلح معاويه الحشويه بل بفعل لنا لا تبطل الامامة
بالتحكيم فرع الاكثر وصلح الحسن لمعاويه كان صوابا وقيل خطا فلذ خذله
ثم عزله حتى خشي استيصاله واهل بيته فالسكوت اصلح مسألة وبعده الحسين
افضل اهل عصره خلافا للحشويه لقولهم بامامة يزيد وبعده للحسن بن الحسن ثم زيد بن
علي ثم يحيى بن زيد ثم النفس الزكيه وجميع من خرج من العترة كامل الشروط لصلاحهم خلافا
للامامية لقولهم بالنص وللحشويه لقولهم بالغلبة مسألة الوليدية ولا معصوم بعده صلى الله عليه وآله
علي عليه السلام والحسنان وفاطمه ٥ كم له بل العشرة قلت وفيه نظر اذ قول ع في
مقاتلة بغيته م ٣ ظاهر وقولهم بفسق طلحة والزبير ص نقطع في علي لخبر المولاة
ثم العشرة اذ صح الخبر وقد تلقيها بالقبول فتقرب صحته مسألة وبعض الزيدية له والاكثر
التولي من الجائر ولا تنفيذ حكمه وقيل يجوز لنا ولا تركنوا الى الذين ظلموا فرع ع م التولي
من جهتهم فسق لايهامه صحته ولايتهم وقيل خطا محتمل قلت وهو الاصح له ويجوز الصلاة
خلفهم لصحة تقديم الفاسق البغداديه والزيديه لا للخبر لا يؤمن ذو جرأة في دينه
وكون فصل في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مسألة ع بالقول والفعل

مع اجتماع الشروط للحشوية لا الامامية بشرط وجود الامام لنا ولتكن
منكم امة الآيه فقاتلوا التي تبغي مسألة م واغا يجب سمعا ع وعقلا قلنا لا
وجه لوجوبه من العقل الا كونه امرا بالمعروف ونهيا عن منكر فيلزم ان يجب على الله
الله ان يلجيهم كنحن مسألة م والامر بالمندوب مندوب ق بل واجب قلنا لا
يزيد الامر على المامور به مسألة ولتكن لمن توعد بالقتل ان لم يفعل غيره ان
يفعل ق يفعل ان كان المنكر اهون من قتله قلنا ليس له دفع ضرر نفسه بضرر غيره
قلت لكن الشرع جوز اخذ المال لما منيا في مسألة ع م والمكره على الكذب يلزمه
التعريض الاصح واثم اذ فتح لكونه كذبا مع نعم ولا اثم اذ تعذر قلنا وفي الا ان ما
ما يدل على عدم قبحه لخبر نعيم بن مسعود وقول سويد بن غفلة ما رخص ضلالهم في
في الكذب الا في ثلاث الخبر مسألة ع ص ويجوز معاملة من في يده حلال وحرام فيعامل
بتوليه بالم يظن كذبه م مع ظن صدقه ابن مبشر لا ويوقف ابن حرب قلنا كمن في يده
ملكه وميتته مسألة ع م من دفع درهما الى امراة نصفه عن دين ونصفه للفجور حرم
حيفا م اذ لم يتميز قبيحه من حسنه ع بل لكونه مأمورا بقضاء الدين على وجه لا يكون فيه
فجور فصل في الدار دار الكفر ودار الاسلام ثابتتان
اجماعا وفايدتها ان يجعل المجهول حكمها في اكل ذبيحته ودفنه في مقابرنا ونحوهما
مسألة كم وهو مذهب الحنفية من اصحابنا ودار الاسلام ما ظهر
فيها الشهادتان والصلاة ولم يظهر فيها خصلة كفرية ولو تأويلا الا بجوار ق
العبرة بالغلبة وقيل بالكثرة فقط وقيل ما ظهر فيها قلت وهذا قريب من هب
وقيل ما يوخذ المقيم فيها باظهار ع م ص عد بل دار الاسلام ما ظهر فيها الاسلام
من غير جوار ولم يوخذ احد فيها باظهار كفر وقيل حيث لا يكون اهل الحق في تقية الخوارج
ما ظهرت فيها معصية فدار كفر الاباضية دار توحيد لا دار ايمان البهشمية
الحكم للسلطان لنا الاصل في الدار مكة والمدينة كانت مكة دار كفر اذ لم يظهر فيها الشهادتان
والصلاة الا بجوار وظهر الكفر من غير جوار والمدينة دار اسلام اذ كانت بالعكس ه
فرع كم ومن وجد في دار الكفر جاز لعنه من غير شرط ق لا الا بشرط لنا الواجب
عليه تمييز نفسه بعلامة قلت وفيه نظر مسألة هب خضر بن مسلم فدار الفسق ما ظهر
فيها العصيان من غير امكان نكير ع ان كان من جهة الاعتقاد كدار الخوارج ولا عبرة

بفسق الخارجه م لا دار للفسق مطلقا اذ لا حكم يستفاد منها خلاف دار الكفر
مسله واثبت بعضهم دارا رابعة وهي
قلت تحريم الموالاه حكم مستفاد ونسماها دار وقف قلنا لا حكم
ما لم يعلم حكمها للاجماع اهل الكفر والاسلام فيها قلت بل ان ظهر الكفر فيها من غير جوار
للدار فيها بل يرجع في كل شخص الى ما يظهر منه **مسله** المسم وتجب الهجره عن دار
فيها دار كفر ولو ظهر فيها الاسلام على اصلنا
الفسق كالكفر له لا تجب الا عن دار الكفر اذا لم يمكنه اظهار اسلامه قبل ودار
البغاه والخوارج لنا قوله صلعم لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير او تنتقل

كتاب رياضه الافهام في لطيف الكلام

باب الجواهر

مسله بهشم المعدوم معلوم الفوطي والصالحي
والبرذعي بل يتعلق بالموجود وقيل يعلم في حال عدمه ان يكون كذا لنا لو لم يعلم لما
صح ايجاده كم ولما علمنا فعلنا الماضي والعلم بالمعدوم ليس علما بوجوده **فرع**
ويسمى شيئا الاشعريه وبعض اصحابنا لا لنا العلم المتعلق بما يصح على ايجاده وكونه
ولا تقولون لشيء ذكرها وتقولون علمت شيئا موجودا **فرع** الاكثر ولا يسمى
الخياط جسما معدوما كشيء معدوم قلنا الجسم هو المولف ولا تاليف في العدم
مسله والجوهر جوهر لذاته اي جوهريته يتصف بها في العدم ويتحمل
معه عرضا البغداديه بل بالفاعل كم وهو خلاف في العبارة لتوهم السواد
لا يصح ان يكون بياضا الاشعريه والملاحميه بل يجوز ويجوز كون العرض جوهرا
والعكس والخلاف معهم معنوي لنا لو صح ذلك لصح اتحاد جوهرا سوادا اذ لا
تضاد ولا ما يجري مجراه ولوضح اسمي لطرفه البياض لوجه دون وجه فيكون
موجودا معدوما **مسله** وان يكون جوهرا صفه ثابته في الوجود والعدم
بل تفارق غيره بصفه متحيزا وهي التحيز لنا انه في عدمه متماثل ومخالف فلا بد
من صفه تميز بها **مسله** وليس بمقدور للعباد خلاف المفوضه والباطنيه لنا
القدر لا تعلق بالجسم لما سيأتي **مسله** الاكثر وهو باق اي مستمر الوجود النظام
بل يتجدد بالفاعل حالا بعد حال **قلنا** يضطر ان الجسم الذي شاهدناه اليوم هو
الذي شاهدناه بالامس ونحسن الذم على ما فعل امس **مسله** م وهو باق ونوصف
بالبقاء ع لا يوصف به وبالقدم الا الله تعالى **قلنا** البقا هو استمرار الوجود
وقيل معنا عدما والقدم في اللغه تقادمه فيوصف بها سلمنا كذلك **مسله** به وهو باق
لا لمعنى ق بل بنفسه **قلنا** لم يتجدد له صفه فيفتقر الى المعنى اذ كل صفه لم

في الابتدا لا تثبت في الانتها والمعنوية بالعكس **مسله** بهشم الاحدث الجوهر
حال حدوثه طارئ لمعنى الاكثر معنى لطرو الحدوث وهو بالفاعل **مسله** بهشم
وكونه كائنا يتضاد في الاماكن عد وابو يعقوب البصري لا لنا يستحيل كونه
في مكانين في وقت واحد ولا يعقل مانع الا التضاد كالبياض والسواد
مسله ولا حال للمعدوم بكونه معدوما خلاف عد **قلنا** يحيل نقيضين
فالعقل يجوزهما ثالثا الا النفي والاثبات فيمتنع الثالث لكونهما نفيا واثباتا
فلو جعلنا للنفي حالا استلزم تجويزنا ثالثا ~~وقد علمنا لئلا يكونا ضدين~~ وقد علمنا ان
الوجود والعدم كذلك فاقتضى كونهما نفيا واثباتا فلو جعلنا للنفي حالا استلزم
تجويزنا ثالثا **مسله** الجواهر كلها متماثله ف بل ومختلفه وبعضهم كلها
مختلفه **قلنا** التماثل سد احدى الذاتين مسد الاخرى فيما يجب ويجوز ويستحيل
وهو مقتضى عن صفه الذات ف لا بد ان يشترك المثلان في جميع الصفات الا الزمان والمكان
قلنا لا يلزم على التفسير الذي ذكرنا **مسله** الجوهر ما يصح تحيزه ويستحيل تجزيه
فان ضم اليه آخر في سمت الناظر فخط فان اجتمعت اربعة مربعه فسطح فان ركبها
مثلها فجسم وهو اقله ل بل اقله سته متراحله ف بل اربعه احدها فوق احد
الثلاثه الاشعريه بل اقله اثنان اذ الجسم هو المولف الكراميه بل الجسم ما يقوم بذاته
لنا هو في اللغه ما اجتمع فيه الطول والعرض والعمق وانما يكمل بالثمانيه ومن ثم
يقولون اجسم لما زاد في ذلك **مسله** م والجوهر قدر في المساحه ع لا ص هو
خلاف في العباره اذ يعني ع حيث لا ينضم اليه غيره و م لا يخالفه م وليس له قدر من
الثقل ع بل في كل جزء ثقل **لنا** الزق اذا نفخ لا يزداد ثقلا **مسله** ويصح ادراكه
بحاستي اللمس والبصر والنص للنظام بل بالحس المجاور لا يدرك بشيء وانما يدرك الاعراض
وعن قوم يدرك بالبصر والذوق والشم واللمس **لنا** على ادراكه انا نفرق بالبصر واللمس
بين القصير والطويل لا لتغاير الحواس مر ع ص ب يصح ان يرى منفردا ف م
ي لا **لنا** ترى مولفا فنرى منفردا اذ المرئي يرى لامر يرجع الى ذاته دائما لا لامر
لضعف شعاعنا فلو قواه الله لرايناه م يعتبر كجزء من الشعاع فلا يرى لعدم
عنه **مسله** والجوهر الفرد لا يتجزى النظام بل يتجزى الى لا نهايه وبعضهم توقف
والفلاسفه مختلفون **لنا** لو تجزا لكان مولفا ولا يستحق قطع كل جسم اذ لا تناهي وهذا

الالزام الزم المعتزلة بالطفرة **مسألة** ع ف ص ولا يصح وضع الجوهر على موضع الاتصال
م والواحد من اى جانب يجوز **قلنا** يودي الى تركيبه اذ لو قدرنا خطا من اربعة رفع الجزء
الاوسطان فلا يصح وضع جزء بين الجزئين على وجه لا يلاقي احدهما لتاديته الى ان تكون بينه
وبين كل واحد منهما خللا اقل من مقدار جوهر م يصح كما لو قدرنا موضع الاتصال خاليا
اذ هو جهة ولا جهة يمكن تقديرها الا وهي تتسع له اذ لو قدرنا خطا من ثلاثة وعلى كل طرف
جزء واراد قادران معا وبان تحريك كل واحد من الجزئين الى الوسط صار الجزء الاوسط
جهة **مسألة** ع ص ف
تحت موضع الاتصال منهما ولا يودي الى تجزي الجزء بل جزئين **قلنا** نعلمه دلالة ولا يتصور رؤيته وثبوت الجهات
الجوهر يرجع الى غيره م بل اليه فكان له ست جهات **قلنا** والاول
له يستلزم تحريه م يصح ان يلاقي ستة امثاله **مسألة** لا يصح قلب الجوهر اذ يستلزم ظهور بعض
اقوى لاستلزام الباقي تحريه **مسألة** ويصح ان يلاقي ستة امثاله لا يابى الجسم منه
واستتار بعض **لنا** لا مانع من اتحاد الجزء ولا يحتاج في وجود
لا يتالف بل يوجد الجسم دفعة **مسألة** والجوهر ليس
الى اخر واذا وجد جاز انضمام مثله اليه قلت وفيه نظر **قلنا** لا دوبه يستلزم اذ لا في ستة
مربع بل شبيه به وقيل بل شبيه بالمدور **مسألة** ويجوز ان يحله
امثاله اذ يبقى خللا قدر دون الجوهر وذكره فاسد ف ع مر ويجوز خلوه عنها الا
الاعراض **قلنا** حصل المصحح وهو التحيز **قلنا** الجوهر واللون عرضان
الاكوان ع لا يخلو من احد الضدين وما لا ضد له **مسألة** م ولا يخلو الجوهر بلا لون
لا تعلق منها فيصح وجود الجوهر بلا لون **مسألة** ولا يخلو للحياة والقدرة
لافتقارها الى البنية لك نصح لنا ما سياتي ويمنع ل لا يخلو للحي اللون والطعم
والرائحة **لنا** ما سياتي **مسألة** نه وتصح الحركة على الجوهر ف لا **قلنا** مبني
على منع حركته مع فقد المكان وسياتي فيما بعد **مسألة** نه ولا يحتاج الجوهر في وجوده
وبقائه واعادته الى المعاني ف يحتاج في جميعها د هشام بن عمرو في البقا فقط
الزبيري في الاعادة فقط **لنا** لو احدث لعلة لافتقرت في حدوثها الى العلة فتتسلسل
مسألة ع ص وغيرها يجوز كون الجوهر مكانا لمثله مر **قلنا** المكان ما يمنع الهوي
وهو كذلك **مسألة** والجسم مركب من جواهر صار والبحاريين اعراض قلت ولعل
الخلاف في العبارة **مسألة** اكثر له والطفرة تحيل الدلالة تجوز على الجسم **قلنا**
الضرورة تحيل انتقاله من مكة الى الصين ولا يقطع بينهما ما لم يتخلل عدمه **مسألة**
اكثر له ولا يحتاج الجوهر في وجوده الى المكان ف يحتاج **قلنا** المكان جسم فيتسلسل
ولا يحتاج في وجوده الى العلة او مادة خلاف الفلاسفة **قلنا** العلة لا تخلو الا بعد وجوده

والما

والمادة ان كانت عرضا فكالعلة وان كانت جوهرا فكالمتحيز **مسألة** للاكثر و
بداخل الجواهر لا يصح الطعام نضج **قلنا** التحيز مانع من حصول المتحيز من الجهتين
في حيز احدهما ولا يجوز عليه صفات المحل كالقادرية ك ل بل يجوز قلنا نفتقر الى
البنية بدليل بطلانها عند تفرقها على طريقة واحدة **مسألة** ت في العالم خلاء اي
جهة لا جواهر فيها ف بل هو ملاء **قلنا** اذ المتعذر علينا التصرف وغير الاثرة
في الزق المنفوخ **مسألة** ليست الارض محتاجة الى مكان خلافا لبعضهم **قلنا**
لو احتاجت لتسلسل فاما ثبوته فسمعي فقط والعالم متناه ع معلوم ضرورة م بل
ولا يعقل والاملا وتحت الرئيسة اذ ارمي بها من شاهق ص بل سمعا لقوله تعالى
يمسك السموات والارض المنوية بل تهوي ابدا **لنا** ما مر **مسألة** مر من وسكون
الارض اما ان يوجد الله فيها حالا فيها لا او وقطع به ل او يخلق في سفلها اعتمادا علويا
وقطع به هشام ق ظ بل لكونها لا في مكان والتحرك في غير مكان محال وقيل
بل لتوسطها في الفلك المحيط فليس الانحدار اولى منها الا الارتفاع الفلاسفة الفلك
كالمغناطيس تجاذبها من كل جهاتها فوقفت **قلنا** لا يعلم كيفية التسكين الا
سمعا **مسألة** مر ي والارض كرية ع بل منبسطة وقيل شبه طبل وقيل كنصف
كرة مشقوق وقيل كصومعة كم لا طريق الى القطع الا السمع قلت بل لهم الى
كريتها طريق عقلي على كيفيتها في علم الفلك **مسألة** والفلك هو مدار الكواكب او جسم
يدور عليه وهو جسم رقيق الفلاسفة من غير جنس الاجسام قلت لعلهم يعنون
رتبة **مسألة** كم والسماء جسم كثيف مقر للملائكة والافلاك دونه وانكرت
الفلاسفة كون فوق الافلاك شيء **قلنا** نطق به الكتاب وعرف من دين النبي صلعم
ضرورة واجمعت الامة عليه **مسألة** ولنا في الجو اثير عند الفلاسفة بل
ثابت وهو فلك الافلاك وقيل نار محيطة على الهوا **لنا** لا طريق الا السمع **مسألة**
ونسل الكواكب لما عندنا المحمول لا **قلنا** متحيز فيجاز انضمام مثله اليه لعجب
مسألة ولا يصح على الكواكب حركتان مختلفتان في وقت واحد بل يتحرك نحو المشرق
حركة بطيئة ويتحرك الفلك الى المغرب حركة سريعة فيقطعها فهي كنملة على شعير رحى دائرة
المنجمون بل يصح من الكواكب حركات مختلفات في وقت **قلنا** ضدان فلا يجتمعان
مسألة واذا تحرك جسم ففي كل جوهر منه حركة ف ل بل يتحرك كله كحركة في بعضه
قلنا لا يوجب حتى يختص ولا يختص حتى يحل **مسألة** الاكثر ويتحرك باطنه وظاهره ف

بل الصفحه العليا فقط الام الوسطا اذ لا تفارق مكانها **قلنا** معلوم
انتقال الوسطى كالصفحه **قلت** وهذا بنا على اصل ان المكان هو المحيط لا
المستقر **مسله** في النار والشمس حرارتان رحمهما الله تعالى الفلاسفه لا
حرارة في الشمس واختلفوا فيما نشاهد فقيل من الاثر وقيل منعكس من الارض وتحد
الحرارة قلنا كما نعلم ان في الاسود سوادا نعلم ان في النار حرارة ولا دليل على ما
زعموا **مسله** الضيا جسم رقيق ل بل عرض **لنا** الهوا يضي بمجاورته لا العرض
محله والالم ينزل لغروب الشمس **قلت** وفيه نظر **مسله** الجسم حال حدوثه كاين
ليس بمتحرك ولا ساكن النظام بل يتحرك حركة اعتماد وهي تسمى سكونا بشرينا المعتبر بل
ساكن ل لا يكون سكونه وكون حركته قلت الحركة انتقال وليس بمنتقل والسكون لبث
وليس بلابث في الابتدا **مسله** في الخشبة والحجار كامنة وذكرها ق **لنا** خرجها
بالقدح كالدهن في السمسم **مسله** ق الجوهر المنفرد منفرد لعله **قلنا** لا

باب الفنا

الاكثر **مسله**
اذ معنى انعدام الاجوهر معه
يصح فنا الجواهر ط محال بعد وجودها **لنا** هو الاول والاخر فوجب وجوده اخرا
ولا موجود معه كما كان اولا **مسله** م وانما يعلم سمعا بما ذكرنا ع بل عقلا
اذ الباقي لا ينتفي لا بضد **قلنا** يجوز الا ضد له **مسله** ه وافنا العالم
يكون بخلق ضد لا في محل الردعي وابن سبيب بل يخلق فيه كالبقا وسمعه في الثاني العالم
بل بان لا يحدث له الوجود اذ الوجود عنده يتجدد بالفاعل حالا فحالا الجاحظ د
والقزوينسي بل بعدمه من غير شي كما اوجده ويقولون بتعلق القادرية بالاعدام
كالايجاد ل بل بان لا يحدث له البقا ف بل بقوله افن بعض الفلاسفه بل الجوهر كلما
ينتهي اليه فاذا بلغ الحد فني ابو الهذيل اي بعلال من اصحاب م بل بان يخلق فيه كونا
يعدم في الثاني فيستحيل وجوده عند كاين لنا لا دليل على ان له حدا اولا تعلق
القادريه بالاعدام والفنا لا يخلو اذ هما ضدان والقطع لا بانثر له في الفعل والخبر
على اقوال كالجاحظ وكالخياط وكاي الهذيل **مسله** ع والفنا لا يسمى عقلا
م بل سمعا كما ثبا به ع مرص ولا يصح فنا بعض الجواهر دون بعض اذ الفنا
ضد لجميعها وهي متماثله الاحسبه وعمر وابو القمري يصح **قلنا** متماثله ولا يكتفي
بعضها لوجوبه على جهه وجودها جمع فيبقيه كالبياض طرا على سوادات في محل واحد
مسله ويسمى عرضا وكذا اراده الباري فكرا هته ع لا اذ العرض ما وجد
في محل **قلنا** بل لها بعرض ويقل لبثه **مسله** وهو جنس واحد ع ص يجوز دخوله

التضاد فيه وصفات العالم بجواز انتفا الضد بضدين كالسواد بالبياض والحمرة
ولا محل له خلاف الردعي وابن سبيب **لنا** لو جاز اجتماعه في الجسم في الوقت
الاول لجاز في الثاني **مسله** مرض ولا ينقطع بكونه مدركا ام لا ع عد بل
غير مدرك وقيل مدرك لضده **قلنا** اذن لصح لمسه فيكون مثلا للجسم **مسله**
لو خلق الله فنا بين لصح احدهما لا بعينه ص بل مجموعهما اذ لا يتميز الحسن **مسله** م
ولولا الفنا والموت لم يحسن التكليف اذ لو قارب العقاب والثواب كان العبد ملجا والفنا
اقوى من مجرد التراخي في منع الالجا

باب الاعراض على الجمله

مسله في الجسم اعراض هي غيره ونفاها الاصم واكثر الفلاسفه لنا
ما مر **مسله** ع م والعرض ما يعرض في الجسم ولا يبقى كبقايه ف والاشعريه
ما لا يبقى وبعض الكراميه ما لا يقوم بنفسه ويقولون بتقاحم الاعراض **مسله**
وهو اجناس النظام لا عرض الا الحركه لنا ما سيأتي **مسله** واتفقوا ضمنا على
ان اللون والطعم والرايحه والحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والاصوات
والالام والاكوان والحياة والقدرة والاعتقاد والنظر والارادة والكراهة
والشهوة والنفار معاني واختلفوا فيما عداها فاثبت سه التاليف معنى كل محلين
ق ليس بمعنى بل حركه او سكون هسم والاعتماد معنى ق لا واثبت ع ص س
الظن جنسا م بل هو من الاعتقاد واثبت ع الادراك بعينا وبعاه م واثبت ع
الندم جنسا م بل من الاعتقاد ع والتمني معنى ع ص لا ع م والعطا فدلت
معنى وترد د ص م ف والشبع والري معنيان ص لا بل هما زوال الشهوة ف والبقا
معنى م لا الجاحظ لا حدث الطرو ومعنى الكثر لا ع م الفنا معنى الجاحظ و ط ق
لانا نامر وسنفصل الباقي في ابوابها **مسله** والالوان والطعوم والارايح والحرارة
والبرودة والاصوات والالام مدركه اتفاقا واختلف في الاكوان والبا لنفد الرطوبه
واليبوسه مع مدركه م لا لم والاعتماد مدرك للمتنا ع ص لا اقل د وهو الاصح
وما عدا هذه الاعراض فغير مدرك كالظن والاعتقاد والشهوة والنفرة والحيوة
والقدرة والنظر ص المدركات من هذه سبعه ع بل احد عشر م ثمانيه وقد
بيناها وقيل لا يدرك عرض ط الكراميه بل كل عرض مدرك **مسله** ق النظام
والاشعريه لا شي من العرض يبقى الكراميه بل كلها تبقى اكثر ه بعضها يبقى وبعضها
لا يبقى فالباقي اللون والطعم والرايحه والحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والكون د
والتاليف والحيوة والقدرة اتفاقا منهم وعن الباقي الصوت والالام والنظر والشهوة والنفرة اتفاقا ك

والحركة والارادة وسكون الحي لنا ما ثبت في م الاعتقاد تبقى ص لا م الحركة سمع
والادراك سمعي اكثر اصحابنا ع والارادة والظن لا سمعان م بل سمعيان ع لا ص
والعدم لا سمعي مسألة اتفق اصحابنا الجبائية ان الجسم والفنا واللون والطعم
والرائحة والحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والحيوة والقدرة والشهوة
والنفرة لا يقدر عليها الا الله وهي اثنا عشر غير الجسم واما الصوت والكون
والاعتقاد والظن والالم والاعتماد والارادة والكراهة والنظر والتاليف
والطاقة كتميز القدم تعلق واللون لا تقدر عليه فقد ورنا ق مقدورنا ص
عند خلاف البغدادية كما ثبت في مسألة وكل عرض يحتاج الى محل اصحابنا
الارادة القديمة وكراهته والفنا ثم منها ما يفتقر الى المحل فقط كالرطوبة واليبوسة
والاعتماد والمدركات ومنها ما يفتقر الى المحل كالتاليف ومنها ما يفتقر الى امر
سوى المحل كالحيوة والقدرة والعلم والظن فيفتقر الى بنية مخصوصة ومنها ما يوجب
صفة لمحله كالكون والمحلة كالحيوة وللحي كالعلم والقدرة وما يختص القلب كالعلم
وما لا كالقدرة ومنها ما لا يوجب كالمدركات وسنفصلها ان شا الله تعالى
مسألة واجتماع المختلف في المحل الواحد جائز اتفاقا والمضادة ممتنع اتفاقا
واختلف في المتماثل فعند ابي الحسين يجوز اجتماعه كالسوادين ق لا قلنا لا مانع
ويحمله ولا تضاد

باب الالوان

مسألة خالفها
خمسة السواد والبياض والحمرة والصفرة والخضرة ق السواد والبياض
فقط والباقي تركيب وعنه جعل العين لونا لنا الخالص منها لا كمثله بتركيب
والحمرة لا تركب من السواد والبياض ولا من غيرها وكذا سائرها والمعه
بلون خالص لحصول هيأتها من تركيب السواد والبياض مسألة والالوان
متضادة التضعيفي السواد لا تضاد البياض ق لنا استحالة اجتماعهما مسألة
وهي باقية ق لا لنا استمرارها ما لم تطرأ الضد مسألة ص وكل ما سمي
من غير ضد او ما يجري مجراه كالصوت فليس بباق والعكس باق ع بل الباقي
ما يستمر اوقاتا كاللون والا فلا كالصوت م ما يصح اتخاذ مثله في الوقت
الثاني باق والا فلا قلنا الاول اظهر مسألة ولا تتولد عن سبب
البغدادية يصح كلون المداد بالخلط قلنا لم يسود بالخلط بل برز الكامن
بحري العادة ولو تولد لم يصح تراخيه مسألة ولا يختلف في الالوان بل
متضاداً ومتماثل ق فيها مختلف حسن وقبيح لنا تنافيها وظهور التنافي

غير المنافي في الادراك مسألة وانما يدرك بالبصر لا اشعرية في
جميع الحواس قلنا خلاف الضرورة مسألة واللون لا يولد لونا
البغدادية يولد مثله قبل وجوده قلنا اذا لم يتراخ ادلا معنى
تراخيه بخلاف النظر والاعتماد فلا يتميز السبب من المسبب فلت
الاولى ان يقال نعلم ضرورة استمراره مسألة وكل عرض يختص محله
لا يصح وجوده في غير ع ولا العلل م بل لذاته ولا يلزم مشاركة مثله له
اذ الذاتي هاهنا هو استحالة وجوده في غير والتفي لا يوجب التماثل
ولا يجب اشتراك المثلية قلت وانما اتفقوا على استحالة وجوده في
غير لما سبق التجويز الى افتقاره الى معنى يخصصه فيتسلسل ولا اثر
ان الفاعل يخصص كما ذكر الرضا ص فيصح مسألة ويستحيل كونه سواداً
بياضاً اتفاقاً ع ولو كان بالفاعل لصح م لا اذ الفاعل لا يصح المستحيل
مسألة ويستحيل رؤية الجسم دون لونه ع يصح في البعد فقط اذ
لا نرى اللون م ص بل نراه لكن يلتبس علينا في البعد اولا نراهما معا
لمجاورة باجزاء الهوى وان راى الجسم كالنجمة المحضر مسألة ع ص ويجوز ان يخلق
الله للاكمه العلم بتفصيل اللون كالمبصر م
لا قلنا لا مانع

باب الطعوم والروائح

وهي كالالوان في جواز البقاء عليها وانه لا يختلف فيها بل متضاد او متماثل
والطعوم اربعة حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة والروائح لا تنحصر
وانما يتمايل بالاضافة الى محالها ص لا يبقى في ذلك لنا ما مر مسألة
ولو وجد الا في محل لصح ادراكها كاللون ق لا لان اللون اذ الطعم والريح
لا يصح ادراكهما من غير ملتبس بخلافه

باب الحرارة والبرودة

مسألة هما غير معقد وزمن للعماد خلاف ق ز لنا لعدمها علينا ساكن
وتولدهما فاما القدح فابرازها كامن مسألة هم وهي النار اعتماد لازم بحركة
به ادنى تكثر ويقل بقلته ق بل تولد فيه فه بل بفعل الله ابتدا العادة
بفعل الله بانجاب للمحل ط بطبعها قلت ولعل خلافها في العبارة مسألة والطبع
غير معقول ق بل العالم مركب من الطبائع وكان الله قادر على خلقه لا منها قال
في كل جسم خاصية خلقها الله الفلاسفة العالم وما فيه مركب من الطبائع الاربع

واليبوسه ثم بعد ذكر لكل شي خاصه قالوا
الحرارة والبرودة والرطوبة
والفلك خارج عن هذه الطبايع حالينوس العالم وما فيه من نتاج الطبايع
قلت لعلهم يعنون بالطبع ما نعنيه بالاعراض والصفات **مسئلة** ف
والفلا نسبه الهوا حار رطب **قلنا** بل هما من الرطوبة فيه ولا انقل كالما
والحرارة والبرودة لا ينقطع بهما

باب الاصوات

مسئلة الصوت عرض النظام بل جوهر **قلنا** اذ الضرب ولما قدرنا
عليه وكان باقيا **مسئلة** ومنه المختلف كالرا والسين والمتماثل كالراي
والراي فرع م والحرف الساكن في المتماثل غير المتحرك ف وقيل بل هو
هو **قلنا** لو اختلف حاله في الوجود لافتقر الى معنى ع م ف والمختلف
متضادا اذ لا يجتمع ويوقف ص عد لاحتمال كون الامتناع للتماثل
مسئلة ع م ويدرك في محله ف وبعض اصحابنا بل ينتقل الى الحاسة **قلنا**
انتقال العرض محال فلو انتقل محله لم يتبين مكان ابتدايه **مسئلة** هشم د
سمي الكرامية بل يسمى **مسئلة** م ولا يحتاج الا الى المخارج ع بل يحتاج الى البنية
والحركة والصكة **قلنا** كله مقصور على محله فلا يحتاج الى غيره كاللون ذكر
بما جوز للصكة اذ لا نفع منها الا متولدا **مسئلة** والصوت يتولد عن
الاعتماد بشرط الصكة ف بل من الصكة وعنه ان الصوت يولد الصوت **قلنا**
المصاكة مماسة ومجرد المماسة لا يولد ولو ولده لتولد في محلها وهي قبلها
من جنسها **فرع** م ويصح تولده في الكثير ن ف وابن خلاد بل في الهوا فقط
لنا لا مانع **مسئلة** هشم د والكلام هو الصوت المتقطع ولا يبقى ك ر
ع بل جنس غير الصوت يبقى والصوت لا يبقى **قلنا** اذ العلم وجوده دونه
الصوت م والحرف الواحد لا يكون كلاما ع نعم **قلنا** اذ المتكلم الاخرس
متكلما لصحته منه **مسئلة** م والكلام ما انتظم من حرفين فصاعدا للافادة
الاشعرية بل معنى في القلب **لنا** من اوحد الحروف ويسمى متكلما وان لم
يفد **فرع** ع ص عد م ولا يشترط الافادة في تسميته كلاما م بل يشترط
فتسميه اهل اللغة اياه الى المهمل ومستعمل **مسئلة** ع م د ويوصف الكلام بالمحال
اذا احيل عن حقيقته لا على جهة المجاز وقيل لا اذ المحال المستحيل
تسميه اهل اللغة له محالا **فرع** والمحال الكذب عندنا وقيل لا **قلنا** لسنا

يتناوله **مسئلة** م المعجز القرآن والقرآن الذي نتلو ليس كلام الله بل مثله
يسمى مجازا كنسبة الشعر الى منشيه وان انشده غيره والكتابة ليست كلام
والحفظ هو العلم بكيفية الكلام والحكاية غير المحكي في كلامه تعالى وكلامنا ك
في كلامنا لا في كلامه فهو نفس المحكي ع بل الذي نتلو هو نفس كلامه لو حدوث
مع الصوت ومع الكتابة حال الحفظ والتلاوة يجوز ان على الكلام والحكاية هي
المحكي وكون وجوب في محال في وقت واحد **لنا** الكلام مسموع لا الكتابة
فافترقا والحكاية واتبعه بحسب قصد الحاكي لا المحكي عنه واثبات كلام وجواز
ازمع الحكاية لا طريق اليه ولا وجه للفرق ك **مسئلة** وحكاية
اللفظ تفتقر الى المماثلة في الحروف والحركات والسكنات اذ مع المخالفة لا
يسمى حاكيا الا للمعنى **مسئلة** م وابتدا اللغات لا يمكن الا بالمواضعة ف
وابن فورك والاشعري بل توقيف ع يجوز بهما وقيل بعضها مواضعة
وبعضها توقيف **لنا** لا يفهم خطابه الا بعد تقدم مواضعة **مسئلة** ع ص
التمني لفظ لا معنى م معنى **لنا** وصفه عند نطقه بليت وكرها بانه متمن وان لم
يعلم غيره **مسئلة** ويصح قلب الاسماء بعد انقطاع الوحي ف لا **قلنا**
بنا عليها توقيف **مسئلة** والكذب من جنس الصدق ف لا **قلنا** صورة
زيد في الدار واحدة صدقا وكذبا **مسئلة** الخرس ضد آلة الكلام والسكوت
ترك بهما ف بل معنيان يضادان الكلام **لنا** لو كان الخرس للكلام لقدر عليه من قدر
على الكلام واذا قدر عليه قدر على ضده وهو العذر **مسئلة** والخبر عن واحد يصح
خبرا عن غيره وان يكون غير خبر ف لا اذ هو خبر لعينه **لنا** الخبر عن زيد مثلا
انما يكون المخبر عنه بالارادة **مسئلة** الشي الواحد لا يصح مضادته لشيئين
مختلفين ف يصح فالسهو يضاد العلم والارادة **لنا** لو صح لجوزنا السواد ضد
الكون والبياض فينفيهما فيخرج الجسم عن كونه كاينا وهو محال

باب الالم واللذة

مسئلة هشم د والالم المتولد عن التفريق معنى ع لا بل مجرد
التفريق وله في لمة حكم الحرب كلام **لنا** ادراكه ضرورة فلا وجه لدفعه **مسئلة**
هشم واللذة والالم الحاصلان عند ادراك الحار والريح الكريه وضدهما ليسا
معنيين بل هما ادراكهما مع الشهوة والنفرة ع ف بل معنى زائد **قلنا** اذ
لحصل بدونها والعكس **مسئلة** ص ولا يحتاج الالم الى الوهي ع بل يحتاج **قلنا**

حله معصور على محله فلا يحتاج الى غيره كالكون ولان المصغر وللمصنع
عدا ان الالم ولا التفريق مسئله ويصح وجود جنس الالم في الجماد ع
قلنا لا مانع اذ لا يحتاج الا الى المحل مسئله ويصح ان يكون الالم غير
اللذة والعكس بمقارنته الشهوة والنفار ف لا لنا المحموم يتلذذ بالبرد
ويتألم به المبرود وكذلك الحكة واذ يدركها البارى ولا يتألم ولا يتلذذ
الشهوة والنفرة مسئله ويصح التفريق ولا تألم ولا لذة ع لا بد من
الالم مع كثيره قلنا الاعتبار بالشهوة والنفار مسئله وجنس
اللذة مقدور لنا ع لا لنا حصولها بالحكة وهي مقدورة لنا مسئله
ولا نفعل الله تعالى الما ليدفع به ضررا ولو كان فيه لطف ف لقبح قلنا
يمكن دفع الضرر من دونه فلا يحسن الا مع العوض سمعا باب
الرطوبة واليبوسة مسئله يدركان ع و يدركان
والرطوبة مسئله كالحرارة من دون اختيار قلنا اذا لا دركناها من دون اختيار لنا
منصفة لا عتماد سفلى واليبوسة لعلوى الاستمرار ذكره على طريقه واحد
مرع م ولا يصح ان يلزم الجوهر مع جزء من الرطوبة الاجزاء من الاعتماد
م وغير ملجا اكثر اذ ما صح اكثر منه مسئله وهما غير مقدورين لنا
خلاف لنا بعدهما علينا على طريقه واحده باب الاكوان
مسئله الطريق الى ثبوتها تجدد الكائنية مع جواز التجدد والحال واحد
والشرط واحد فلابد من امر ولنسمه المعنى لما مر مسئله ويوجب حالا
ولا عرض يوجب لمحله صفة سواه الاكثر لا يوجب لنا انا نفصل بين كونه
في جهة دون جهة فالفصل اما ان يرجع به الى حدوث المعنى فلنسميه او الى
حدوث الجسم فقد كان موجودا فلم يبق الا التجدد والصفة مسئله
نعلم دلالة لا ضرورة ص العلم بجملته ضرورى لا التفصيل قلت وهو قوى
مسئله والاكوان لا ترى وخالفه ع ف قلنا اذ الفصل التام في
السفينة اذا اشتبه بين حاليها ولا بالمس الكون خلاف ع لنا مامر مسئله
فالكون هو الحركة والسكون ل ف بل معنى غيرهما لكن لا يفارقها لنا اذ المعنى
ينافيه ما نافى صاحبه والشئ لا يتحد لانا في شيئين مختلفين مسئله

بمعنى كالحركة ابو هاشم بل هو زوال الحركة قلنا حاله السكون تجدد
كحاله الحركة مسئله والحركة من جنس السكون ع ف لا قلنا
اذا انتقل ثم سكن فهو ساكن بنفس ما به انتقل لكن يختلف عليه الاسم اذ لا
مانع كالمسكونين مسئله هشم والحركة اسم الكون الذي ينتقل به الجسم الى
المكان الثاني النظام وابو هاشم انما الحركة في المكان الاول ابن الراوندي بل
هي اسم الكونين في المكانين قلنا انما سمي متحركا عند مضيه الى الثاني
والمضي اليه يبطل الاول فتعين الثاني مسئله م والاكوان كلها تبقى
ف لا ل ع لا تبقى الحركة ولا المباشر من السكون لنا لو لم تبق لجاز اذا
عدمت الحركة ان لا يفعل السكون فاعل فتعرى الجسم عن الكونين مسئله ومضادة
الحركة والسكون باعتبار الجهات ع بل بانفسها قلنا بنا على انهما جنسان
م والسكون في جهة والحركة فيها مثلان والسكون في جهتين ضدان اذ لا يجتمعان
مسئله م ص والكون لا يولد كونا اصلا ع ف بل الحركة تولد الحركة والسكون لنا
يلزم فيمن حرك ما تراه ان تولد الحركة حركة فلا يسكن مسئله من ويولد الكون
الالم بشرط انتفا الصحة م بل يولده الاعتماد قلنا يتبع تقليبه الوهي ويكثر
بكثرته لا بكثرة الاعتماد مسئله م هم والكون يولد التاليف بشرط المجاورة
م بل يولده الاعتماد قلنا لو خلق الله جوهرين متحاورين تالفا ولا اعتماد
مسئله والكون يصح في الجوهر خلافا لبعضهم قلنا لو احتاج الى حيز لصار صفة
التاليف مسئله ولا حركة طبيعية خلافا للطبايعية قلنا الطبع غير
معقول هشم مسئله ولا حركة اسرع من حركة وما نراها بطيئة هي حركات تخللتها
سكنات خلافا لبعض المنجمين لنا الحركة توجب الانتقال في وقت واحد فلا تصح الاختلاف
مسئله م ويسمى كونا في العدم لا حركة وسكونا ع بل وبهما ف لا يسمى كونا لنا الحركة
كون عقيب ضده فلا يتصور في العدم مسئله يصح تسكين الله الجسم الثقيل في الجو
ف محال قلنا محتمل ولا مانع للقادر وكتسكين احدنا به مسئله ويجوز
تحريك الله جسما من غير جسم يدفعه او يجذبه ف لا اذ الحركة عنه لا تصح لخروجه
بالتولية وقيل لا يخلو الجسم من اعتماد والحركة تتولد منه لنا تصح في الابتداء فيصح
بعد

ولا دليل على ما زعموا مسئلة مرص وتصح منا تسكين ما لم نقدر على تحريكه كالجبل
ق لنا حصل التنبه ولا مانع من توليد مسئلة هشم يجوز كون حركة الجسم
عنه هي جنس حركته بتنوع مع اتحاد الجهة ق يستحيل لنا الذهاب والاياب
في طريق واحد لكونهما جنس واحد ويجوز كون الافتراق عقيب الاجتماع كالمفارقة
جوهر الى جوهر اخر مسئلة هو بين الثقل الذي ازيل فراغ متولد عن اعتماد فيه
ق بل من ازالة فراغ قلنا اختلاف ... هو بينه باختلاف نقله مسئلة هشم
يجوز اجتماع حركتين او سكونين في مكان واحد ق لا اما لو فلو حرك اثنان جوهرا
الى جهة تليه فالمتحرك واحد والحركة واحدة قلنا بل اثنان وستان مسئلة
كل حركتين في جهة مثلان وان اختلفا حسنا وقبحا ق بل يختلفان قلنا
دخول المغصوب قبح وكنس بالاذن والاذن لا يغلب الحسن مسئلة والمفارقة
هي الكونان مع البعد ع ل بل معنى سواهما كما ان التاليف سوى الاجتماع
قلنا لا دليل عليها بخلاف التاليف باب التاليف مسئلة هو معنى
الاجماع ق لا لنا انا نفرق بين ما يصعب تفكيكه وما لا والاجتماع دائم
فيهما والحال واحدة والشرط واحد فلزم المعنى كما مر مسئلة هشم وهو يحل محلين
وقيل محلا واحدا لنا تصوير ثلثة اجزا يسهل فك الاول من الثاني ويصعب
فك الثاني من الثالث فلو كان محله واحدا لم يختلف الفك عن الاوسط والاخر
المعنى الذي فيه موجبا غير موجب مسئلة وهو لا يرى خلاف ع لنا انا لا
نفرق بالادراك بين ما يصعب تفكيكه وبين ما يسهل مسئلة ص والتاليف
اتيقاعه منا الا متولدا ع بل ومبتدأ لنا كون الاجتماع شرطا فيه فلا يقع
دونه ويصح من القديم مبتدا كما مر مسئلة ع م وهو جنس واحد ع مع بل مختلف
لنا احضار ضافة حلوله في حرين وكله مشترك في ذلك مسئلة مر ولا ضد له
مع بل يختلف متضاد قلنا اذ المحل محلين وكان مثله مسئلة هشم وهو باق
ق لا لنا انا نعلم ان الجسم هو الذي رايناه بالامس من كمال العقل ولو بقي
لم نعلمه اياه ولما مر في السواد مسئلة هشم والمجتمعان مولفان وان لم يصعب
ابو هاشم البصري لا قلنا الكون مولد له بشرط التجاور وقد حصلا فلا فيه له
مسئلة ولا يصير الرقا الا مع رطوبة في احد حرفيه ويبوسة في الاخر وعند
اليها في الحدوث لا في البقا ص والبا ... لنا البقاء هو استمرار الوجود فاذا
احتاج اليها في ابتدائه احتاج اليها في بقائه مسئلة هشم واللين والخشونة يرجعان

الى التاليف ولا يدرك خلاف ق لنا لو كانا معنى لجاز وجوده من دون
احدهما او العكس باب الاعتماد مسئلة هسم
هو غير الحركة والسكون ق لا لنا انا نجد الفضل بين كوننا معتمدين وغير
مع الحركة ومع السكون فلا بد من امر كما مر مسئلة وهو المعنى الذي يوجب
مدافعة الجسم في احدى الجهات هشم ولا يوجب حالا اذ لا دليل عليها مسئلة
وفيه مختلف ومتفق لا متضاد ع بل متضاد قلنا اذ لم يجتمع العلوي والسفلي
وقد اجتمعا في حجر يرمى به الى العلو مسئلة مرض ويجوز اجتماع اعتمادين مختلفين في
محل واحد احدهما لازم والاخر مجتلب كما مر ومختلفين كقي المتجاذب ولين الضب
لما مر واما اللازم علوا وسفلا فمحال لا للتضاد بل لا افتقار لزوم العلوي
الى اليبوسة والسفلي الى الرطوبة وهما ضدان مسئلة وهو نوعان لازم ومجتلب
دع مجتلب فقط وجعلا الثقل راجعا الى نفس الجوهر لنا اذا انفح الرق لم يثقل
فاقتضى ان الجواهر لا توجب ثقلا مسئلة واللازم السفلي يفتقر الى الرطوبة
والعلوي الى اليبوسة ص ولست شرطا حدوثهما عند حدوثه فلا تؤثر الباقية في لزومه
م بل يوثر فلا تشترط المقارنة قلنا يلزم اذا اعتمدنا على جسم فيه رطوبة ان يهوي
مسئلة ولا يبقى المجتلب اجماعا اذ لم نصلحهما والا لزم ان يسعل ما اعتمدنا عليه
بعد الترك فاما اللازم فباق اذ لا ينتفي الا بما هو كالضد مسئلة ص وفي الهوا
اعتمادات معتدلة توقف ص ويحتاج اليها لمنعها عدمه كما للحركة تمنع السكون
ر بل لينتشر وجوبه قلنا وجوب لينتشر وطابها ولذا انقافه م بل صعدا
قلنا بلا يزال بعلو مسئلة ولا يصح في الجوهر الواحد الا اعتماد واحد والاجاز
كونه في ثقل الجبل ض يصح لاحتمال المحل وما ذكره م مجرد استبعاد مسئلة ع ص
ولا يدرك م بل يدرك باللمس قلنا لا نسلم مسئلة ص وهو تولد الكون والاعتماد
والصوت والتاليف لما مر ولا يولد شيئا الا ومعه اعتماد والا لم يفقد الحجر المرمي
به وصح توليده شيئا في وقت لاختلاف الجنس مسئلة مرص والحركة لا تولد شيئا ع
بل تولد حركة بشرط الاعتماد دع في محلها فقط اذ لا تولد في غير محلها الا الاعتماد ق
لنا الحركة قد تضاد الحركة والشي لا يولد ضده مسئلة ص والثقل لا يمنع التسكين
مطلقا اذ لا شي يضده له ع بل يمنعه لمنعه التحرك اذ ما منع من شي منع من ضده م
يمنع من تسكينه ما لو انفصل قدر على تحريكه قلنا الثقل اذا منع الاعتماد من توليد الحركة

لم يمنع من توليد السكون والاعتماد اذا المحل يحتمل اكانتا في مسئله المنع
من الشي لا يكون منعا من ضده وعنه ع خلافه كما مر لنا ثقل الحيوان مع تحركه
صعدا لم يمنع من تحريكه جهة اخرى وهما ضدان مسئله واذا اجتمع اللازم
والمجتلب في جهة ولد احدهما م بل يسقط المجتلب ويولد اللازم فقط قلنا جنس
واحد فلا خاصية لاحدهما مسئله والمانع من حمل الثقيل هو الثقل ع ثم
بل الاتصال لنا تقدير رفعه علوا وامكانه سفلا على طريقة واحدة والاتصال
المجتمعين على سواء فاقتضى كون المانع الثقل فقط والحصول معنى الاتصال في الرق
المنفوخ اذ لو اعتمد عليه القوي لم ينعجز وهو غير مانع مسئله والخفة ليست معنى
خلاف ف قلنا اذن لجوز باحلق الجوهر من الخفة والثقل مسئله ويصح خلو الجوهر
من الاعتماد او استحق النصيبين لا وكذا ع ف بنا على اصلهما ان المحل لا يخلو من
الشي وضده اذا احتمله لنا وجود الجوهر غير مضمن بالاعتماد ولا يحتاج اليه فجاز
خلوه عنه

باب الحيوة

مسئله لا خلاف في ثبوت
الحي الكثير وهو الجملة النظام بل هو الروح وهو الحياة المشابكة للجسم معمر بل عين
من الاعيان هشام بن عمرو بل جوهر لا يتجزا محله القلب لنا ما مر مسئله والجبو
حي بحياة النظام بل الحي حي لذاته لنا صار حيا مع جواز الا يحيى فلا بد من امر
كنا بز الاعراض دوجب صفة للجملة ك بل حكما للمحل قلنا اذن يكون الواحد
منا بمنزلة احيا كثيرين الكثير وهي عرض ل يجوز ان يكون جسما وان يكون هي الروح
قلنا الجوهر لا يؤثر في الجوهر فلا بد من معنى محله مسئله وتفرط ولا حياة
في العظم م وحالبيوني بل فيه حياة قلنا اذا لصح الادراك به ولنا لم مسئله
والحياة تفتقر الى بنية ه لا تصح في الجوهر لنا زوالها بتفريق البنية على طريقة
واحدة فرع وكما تحتاج الى البنية تفتقر في وجودها الى معان من جنسها الا الحي
مدرك بابعاضه ولا حي يدرك بمحل الايان لنشتغل في المدرك اضرب استعمال كالالم
انه يدرك باليمين ما ادركنا بالشمال ووجود كرواشتراط استعمال المحل الذي لاجله بل
لاجل الموجب للادراك وهو الحيوة الحالة فيه فلزم وجودها في كل محل يدرك به
مسئله وتفتقر الى الرطوبة واليبوسة ع والروح لا تحتاج الى الروح بل الى الدم
وهي الرطوبة ص ر لا نحتاج اليها اذ لا طريق الى العلم بالحاجة قلت واذ لم
تحتج حياة الحق والملكة اليها مسئله ولا تحتاج الى الغذاء ف يحتاج لنا يلزم في

الملكة

الملكة وان تستوي الاغذية لتماثل الحيوة مسئله والانسان
هو الحي والروح النفس ولبيتي يحيى ابن المعتمر هما حيان لنا لو كان
النفس حيا لادركنا به مسئله والحياة معنى زايد على صحة البدن
ما عند ل المزاج الاطبا والملاحمية لا قلنا المزاج امور متضادة
فلا تجتمع في اقتضا حكم واحد وهو صحة الادراك مسئله وهي متماثلة
اذ كل واحدة تقوم مقام الاخرى فيما يرجع الى الذات من صحة الادراك
مسئله حياة زيد لا تصح ان تكون حياة لعمرو ع تصح قلنا لو لم تختص
لذاتها بمحلها لافتقرت الى المخصص كما مر في اللون ولما صح ان تكون حياة لهما اذا
تجاورا فلا يتميز زيد من عمرو وما ادى الى نفي تغاير الاحيا فباطل قلت
وفيه نظر مسئله واجزاء زيد لا يصح ان تكون اجزاء لعمرو عم تجوز
قلنا يؤدي الى تجويز كون المعاده غير المدينة مسئله والحيوة غير
القدرة وقيل بل هما شي واحد لنا ان في تخمة الادب حياة ولا قدرة ولا
خلاف الجبائي في قدرها مسئله وهي غير الحركة الفلاسفة لنا الحركة
هي الانتقال مسئله ولا يدخل في مقدورنا اتفاقا والا لصح منا فعلها
والمعلوم خلافه مسئله والموت والحياة فعل الله ابتدا معمر بل بطبع
المحل قلنا لا يعقل مسئله وتحتص حياتان في محل واحد اذ الثانية
عرض وهو قوة الادراك مسئله والموت ليس بمعنى كم عرض الاسمعا
لقوله تعالى خلق الموت والحياة قلنا الاحاس لا يثبت بالسمع والمراد لا
ما عنه ينتفي الحياة ع ف بل معنى عقلا قلنا لا دليل مسئله ويوصف بانها
حياة في العدم كالجوهرية وهي باقية ف لا قلنا وجود استمرارها من النفس
ولا طريق الى تجددها مسئله وجب على الله اعادة الجملة التي لا تكون الحي
حيا الا بها ع ف بل على الصفة التي مات عليها وهذا فيه غاية البعد م لا
لعله غلط الراوي وقد مر الخلاف في اعادة غير التالف م وتعاد الحيوة
بعينها م لا اذ الحي هو الجواهر ولا مدخل للعرض مسئله وليس وجود الحي
مضمنا بالشهوة والنفرة خلاف م لنا اذا لا نجد محلها دا اذا الاستحالة

مسئله ولا طريق الى ذكر وجودها من دون نبهما الجوهر دون الكون ولا
وجودها منه دونها بالجوهر دون الكون **قلنا** اذا ف بل ضدية لها
ولو كان الموت معنى لما كان ضدا للحيوة ف بل ضدية لها ولو كان الموت معنى لما كان ضدا للحيوة
ولو كان الموت معنى لما كان ضدا للحيوه ف ولد كر لشي الواحد بعد ان صيرها كالشي الواحد
لما ثلها اذ توجب للجملة تفيض صفتها ف يحتاج الى بنية
اختص احكامها **مسئله** والموت يجوز وجوده في جوهر ف يحتاج الى بنية
قلنا حكمه مقصور على محله كالكون **مسئله** والموت لا انتفاء القدرة
والعلم خلاف ف **قلنا** الشي الواحد لا تضاد مختلفين **مسئله**
وتفح الاعادة على الحيوة ف لا **قلنا** ثابت على عدم بقايه **مسئله**
والشعر والظفر من جملة الحي م لا وهو الحق اذ لا يدرك به قل وهو خلاف
عباد **باب** القدرة **مسئله** جهم لا قادر الا الله
قلنا بل والعباد اذ وجدنا حيين صح من احدهما الفعل دون الاخر
الاخر فلا بد من مزيه وهي التي عبرنا عنها بالقادرية ولا انفاك لها كون
احدهما مما خلق فيه الفعل لاستلزامه سد العلم بقادريه القديم **مسئله**
والحيوان قادر بقدرة وهي عرض تحل توجب للجملة حالا النظام والاسواري
والاصم بل قادر لنفسه **لنا** صح الفعل منه مع جواز الا يصح والحال
والشرط واحد فلا بد من ايثر كما مر **مسئله** القدرة عرض ولبيت بجسم
هشام بن سالم وضرار وحفص الفرد بل هو بعض القادر هشام بن الحكم
ضرار وحفص هي ما لا يتم الفعل الا به من آلة وغيرها **قلنا** لو كانت
لكان كل جسم قادرا ولما اختلف القادرون **مسئله** وهي معنى
سوى الحركة والسكون وقيل حركة وقيل سكون وقيل بعضها حركة وبعضها
سكون وهي توجب للجملة وهي غير الحياة وقيل بل هي هي لنا اختلاف
الحسن في القادرية وهي معنى غير الصحة والسلامة خلاف ف
دعامه ولبشر **لنا** قد يكون صحيحا وليس بقادر كشيخ الاذن
اختلاف المزاج خلاف الفلاسفة كما مر **لنا** ما مر **مسئله**
في جماد الفلاسفة للاشجار في القوة بما لم تخرج الى الفعل **لنا**
وجدت في الجماد لكان قادرا **مسئله** ع م وتفتقر الى البنية زايدة على بنية الحي

عد وع لا والا جوزنا حيا يستحيل ان يكون قادرا **قلنا** لو لم تفتقر
لاحتملت الذرة مثل قدرنا للفيل **مسئله** والقدرة لا تولد القدرة
خلاف ف **قلنا** اذن لتزايدت قدرنا **مسئله** ولا تصح بالقدرة
الا المباشر والمتولد لا المخترع والمباشر هو الفعل الموجود بالقدرة في
محلها لا بواسطة والمتولد هو الموجود بالقدرة بواسطة سبب والمخترع
هو الفعل الموجود لا بالقدرة ابتداء ويختص به الباري **مسئله** ع م ولو
اجتمعت قدر في محل واحد لم يصح الفعل بواحدة دون اخرى عد يصح
م في افعال القلوب دون الجوارح **لنا** اذا اتحد محلها لم يمكن استعمال
احداها دون الاخرى اذ لا مخصص ع بل لتاديته الى خلو احداها من الفعل
والترك عد لا مانع من استعمال احداها **قلنا** متعذر عليه الاختيار
لعدم التمييز ولا مرجح **مسئله** وكلها مختلفة غير متضادة ب بل فيها
متماثل **قلنا** يؤدي الى اتحاد المتعلق فيصح مقدور بين قادرين ويبطله
وقدرنا الضدين غير ضدين خلاف المجبرة **قلنا** يلزم ان لا نقدر على الضدين
عن قول الباري لتضاد الصفتين والا يفرق بين المضطر والمختار **مسئله**
والعجز ليس معنى يضاد القدرة اذ لا طريق اليه الا بطلان قادرية احدنا والحال
واحد والشرط واحد وهذا الا يكون ع ف عد والاكثر بل هو معنى يضاد
لها ضرار وحفص بل هو بعض القادر كالقدرة وتوقف م **لنا** ما مر ق ع لمن
اثبته معنى ل هو يتقدم الفعل كالقدرة الاكثر بل يقارنه والاول اصح
اذ الضد لا يخالف ضده في كيفية تعلقه ق ع الاكثر ويصح تعلقه
بواحد والترك كالقدرة ابن الراوندي وغيره بواحد لا غير قالوا الضد لا
ينقص عن قدرة فمن قدر على حمل خمسين رطلا لا على المائة ففيه عجز عن الزيادة
قلنا بل لعدم القدرة فيتعلقا من **مسئله** والممنوع من الفعل قادر
عليه وقيل لا ابن حرب قادر لا يقدر على شي وهي مناقضة **لنا** المنع سبب
الفعل والقدرة باقية كالقدرة على الفعل في المستقبل وان تعذر الان
مسئله والحي الذي لا قدرة فيه يصح ان يدرك ويالم وعن قوم منعه **لنا**
ما ان احكام الحيوة لا القدرة **مسئله** ويصح القدرة على ما لا يخطر بالبال

القادر النظام قلنا خطورها ليس بمؤثر مسألة والقدرة ليست
لعله في الفعل ولا شبهة خلافا لبعضهم قلنا ينتقض بكون الفاعل مختارا
مسألة وقدرة القلب فيصح كونها قدرة للجارحة والعكس ع لا لنا مقدور
القدر متجانسة إلا أن المانع المحل فلو كانت بنية اليد في القلب لصح الفعل
سمي القدرة م ولا يسمى قدرة القلب قدرة على فعل الجارحة ولا العكس
ص عدس وإن خلا بل تسمى وهو الأصح إذ تعذر الفعل لمانع والقدرة
ثانية مسألة ويصح تعليقها بأفعال كثيرة ولو متضادات المجبرة لها
بواحد قلنا يستلزم تكليف ما لا يطاق واحد من أفعالنا القدرة
على المختلف والمتضاد مسألة ولا تعلق من الجنس الواحد في المحل الواحد
في الوقت الواحد على الوجه الواحد إلا بمقدور واحد إذ لو تعدت لتعدت
ولا حاصر فتعلق بما لا نهاية له فتقدر على ما تعلقه القديم وإن اختلف أحدها
مع تعليقها بما لا انتهاء له لا تتعلق بما لا انتهاء هي بل يصح أن ننتقل بها كم
وهو خلاف عباد مسألة وهي غير موجبة خلافا للمجبرة لنا وجود
الفعل بحسب دواعينا وهي متقدمة على الفعل خلافا لهم لنا الفعل
محتاج إليها حالة الوجود حالة استمرارها كالبناء فاقتضى تقدم وجودها ولا
لزم تكليف ما لا يطاق وكل من قال بصلاحيتها للضدين ما لم يتقدمها إلا ابن
الراوندي والوراق فقالا بالمقارنة والصلاحية قلنا لو صلحت وقارنت
مع وجودها بها وهو محال مسألة ع م ويستغنى عنها حال وجوده
استمرارها إذ حاجته إنما هي في حال عدمه ل أما أفعال القلوب فلا قلنا
لا وجه للفرق مسألة ويصح وقوع الفعل بها في ثاني وجودها ل بفعلها في
الأول وإن لم يوجد إلا في الثاني بشرط يفعل بها في الثالث قلنا حال وجودها
يصح الفعل بها في ثانية لوجوب تقدمها مسألة ولا يصح تعلق قدرتين
بمقدور واحد خلافا للمجبرة وبعض له لنا لو صح مقدور بين قادرين
لصح أن يريده أحدهما ويكرهه الآخر فيستلزم كونه موجودا معدوما
فإن طابق مراد أحدهما اقتضى عدم تعلق قدرة الآخر به وهو المطلوب
مسألة والقدرة باقية ف وأحمد بن علي وأبو جعفر الصيمري في الأكثر
لنا حسن الأمر منا ولو آلكون وإن كان على مسافة وحسن ذمه
إذا لم يمتثل مسألة ولا يوصف أحدنا بالقدرة على الموجود عد

الباري إذ القادرية لا تعلق به ص بل يصح لقدرته على إفنائه ثم
إعادته كم وهو لفظي مسألة هشم د والقادر هو المحلة على
محلها وقيل من فيه قدرة قلت وهو لفظي مسألة وقدرة الكافر
نعمة عليه خلافا للمجبرة لنا إمكان الإيمان بها كالآلة مسألة
والمنع من الفعل تقارنه ع بل يتقدمه كالعجز لنا إنما المنع بالمضادة
فاعتبرت المقارنة إذ لا منع مما يصح وجوده معه مسألة ويصح المنع
من المباشر والمتولد إلا أحمد بن عيسى بالمتولد فقط لنا منع للجهل بالعلم الضروري
والحركة بالسكون مسألة هشم والمنع ليس بعجز خلافا ف لنا مانع
الفعل ضد له والعجز ضد القدرة فلا تضاد بمحلين وإذ قد يمنع عجز منا
والعجز غير مقدور لنا مسألة يصح خلو الحي من القدرة والعجز ع ف
لأنا على أن المحل لا يخلو عن الشيء وعن ضده مسألة ولا يتعلق بالأ
بفعل خلافا لبعضهم قلت وهو لفظي إذ يوافقون أن النفي ليس بفعل
مسألة ويجوز خلو القادر من الأخذ والترك ع ف لا لنا علم أحدنا
تصرف أهل السوق ولا يريده ولا يكرهه والإعراض ليس بمعنى وإذ
المستلقي ليس كذلك حال أيضا ولا يسلم بحدوث سكون مسألة ع ومعنى
الأخذ والترك هو ما يخرج الواحد منا عن فعل أحد مقدوريه إليه م بل
الخلو عن فعل الى ضده بلا واسطة مسألة وجملة المقدورات ثلاثة
وعشرون جنسا مقدورنا اثنا عشر خمسة من أفعال القلوب وهي
الاعتقاد والظن والإرادة والكراهة والنظر وخمسة
من فعل الجوارح وهي الاعتماد والكون والتأليف والصوت والألم
ومقدورات القديم ثلاثة عشر الجوهر والفناء والحياة والقدرة
واللون والطعم والرائحة والحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة
والشهوة والنفرة ومراد ص اللطافة وغ الموت والعجز ع م
الشبع والري فرع العدم يعلق قادر على جميع أجناس المقدورات ومن كل
جنس في كل وقت على ما لا انتهاء ولا يقال على أعيانها لاستحالة مقدور بين قادرين
مسألة ولا يتعلق القدرة بالإعدام لخياط والقرمبتيني بل يتعلق به

قلنا اذ الفتح منا اعدام شي بغير احداث ضده

باب الاعتقاد

مسله العلم ص هو المعنى الذي يقتضي سكون النفس الى ان متعلقه على ما تناوله وله ع م على ما
هو به الفلاسفه هو ادراك النفس لها شعريه تبين الشيء على ما هو به قلنا
لا ذلك الحد اذ لا يطرد ولا ينعكس وتنبا در ذاتيات المحدود مسله لا كبا
السوفسطائيه لا حقيقه لشي ف لانا نطلع واذ
حقيقه وللعلم بها حقيقه
ما يحد هو الذي ينتهي اليه المتناظران لكن تقال لهم ابعلم قلتم ان لا علم فان
قالوا نعم اثبتوا العلم وان قالوا الالم تستحقوا جوابا فان قالوا انشك قلنا انعلمو
انكم شاكون ثم نعود الكلام ع م بل نصح مناظرتهم اذ انكروا كون الضروري اعتقادهم
علما اد العلم نكون الاعتقاد علما مكتسب لا ضروري ص ان انكروا كون الضروري علما
لم يناظروا اذ العلم به ضروري بل يعارضون دنيا قضوا كما مر وان انكروا الاكتسابي
نوظروا اذ العلم به استند الى مسله عن بعض اهل التجاهل لا حقيقه لشي وانما
حقايقها عند كل احد ما يعتقده كما لعسل يجد الصفراوي مرا والمعتدل حلو
قلنا لا كما لعل يجيء فيه دونه دون غيرها والاستحسان والاستقباح كذلك
تابعه للاعتقاد دون الحقايق فان انكروها من الطايفة الاولى وانكر بعض التجاهليه ما
غاب المشاهد قلنا نعلم الغايب لعلمنا المشاهد مسله والطرق
اثبات العلم معنى انه حصل احدنا عالما مع جواز الا يحصل كما مر في غير مسله
والعلم معنى غير العالم حصفرت منشئ بل هو بعضه لنا ثبوتر وانتفاوه والعالم
بحاله مسله والضروري فعل الله والمكتسب فعلنا لا يجوز ان يكون كل العلوم ضروريا
كذا لا يمنع مع بقا التكليف لا بعضنا خلافهم واصحا المعارف كالجاحظ وقيل
مكتسبه قلنا لا يمنع ذكرا اذ الاكتسا مرتب على حصول علوم ضروريه
مسله ما العلم بالله وصفاته مكتسب ط بل ضروري والنظر شرط اعتادي
لنا شرط بل يحدث ابتدا لنا اذ الما انتفى الشك ولا شبهه مسله
اهل الاضطرار في العلوم عه وجهم بن بدر الله بن عمر شبيب الرافضه لا تقدير
العلم الا الله الفضل الرقاشي كلها ضروريه كالرشيد تحصل بن عمر كثيره والدين
تفتقر الى التحيل كالطب والصناعات تمامه العلوم كلها حدث لا يحدث له ط
الفلب عند النظر لنا انا المكتسب يبطل هذه الاقوال مسله وعلمنا الصانع

مكتسب لا استواء ضروري بل ضروري عقيد اط ضروري والنظر شرط اعتيادي
علما ان علم الانسان بانه مصنوع لم يضع نفسه بل صنعه غير ضروري
وسابر مسايل العدل والتوحيد الكتابي له معرفة العلم والداعي الى
معرفة الصانع ضروري وما بعده مكتسب ابن المعتمر المعارف ثلاث معرفه
الانسان ان نفسه ليست من صنعته ضروري مخترع وماسواه يدرك
بالحواس او بالراي والقياس النظام ما علم بالحواس والاخبار فضروري وما
نكتسب قلنا فيه نظر اذ العلم بان زيدا هو الذي شاهدناه من قبل ضروري
ولسن العقل والضروري ما لا ينتفي عن النفس بشك او بشبهه والمكتسب خلافه
مسله والعبد مامور بالمعرفه كسائر الواجبات وقيل لا اذ لا يكلف ما
لا يعرف صفته قلنا يصح اداؤها بمعرفة طريقها فيصح التكليف بها
مسله ولا يكفي التقليد ف هو علم اذا طابق الحق وقيل التقليد هو الواجب
قلنا لا يامن تقليد المخطي فيقبح ف ان وافق الحق كفى قلنا اذا قدم على ما
يامن قبحه مسله ومن كلف لم يحسن من الله اخترامه حتى يتمكن من النظر والعلم
لينتفع بالتكليف لكان عبثا وقيل الابدان كفضل المعارف كلها مريا في التكليف
قلنا العلوم يترتب بعضها على بعض فاقتضى المهلة مسله ويجوز تغيير
المستند الى الضروريات ف لا قلنا اذا قدرنا علمه فالباري اولى ولا يصح
تغيير الضروري لتسببا اتفاقا مسله ويصح علم الشيء بعلمين من وجه واحد
ضروريا ومكتسبا ابن الراوندي لا قلنا لا تضاد مسله ولا يتعلق العلم
الواحد تفصيلا باكثر من معلوم واحد ف ويصح تعلقه بشيئين لا يصح تغير احدهما
دون الاخر فان صح فعلمان لا شعريه القديم يتعدى لا المحدث لنا لو
تعدى لتعدى ولا حاصر فيتعلق بما لا نهاية له ولا فرق بين القديم والمحدث بخلاق
العالم للذات فلا مخصص لتعلق عالميته بمعلوم دون اخر فتعلقت بكل ما يعلم
فالمقتضي في القديم هو الموجب فرابنع العلم به وجب بخلاف ال هذه والمقتضي
فيه غير الموجب فلا يوجب الا ما حصل مسله الترله والعلم جنس الاعتقاد
لا بل جنس براسه قلنا اذا لصح حصول احدهما دون الاخر مسله
ولا للعلم حال اقتضاها وقوعه على وجه مخصوص لاجلها يوجب سكون النفس
وصحة الفعل المحكم لا امر يرجع الى الفاعل وهو كونه ساكن النفس لا الى العلم عد
بل للعالم حاله تقتضي سكون النفس وصحة الفعل المحكم ع م ل لا صفة للعالم بكونه

علما لما لا بد من مفارقته حيثيته بأمر لا حله اقتضى سكون النفس دون
سا بوحيثيته • مسألة عد وسكون النفس موجود منها فهو ضروري
الاكثر في الضروري ضروري وفي الاستدلالي دلالة اذ لو وجد ضروري لما
انتقل نحو الى باطل • مسألة به والعالم نعلم كونه عالما دلالة البغداذية ضروري
ومن ثم منعوا مناظرة السوفسطائية • لنا قد يلتبس باطل كالسراب لما حركه
المشط عند سير السفينة ويتميز العلم عن غيره بسكون النفس ط لا اد الجهل
قد تقتضي سكونها • قلنا ليس بسكون بل تسكين والواحد منا عالم بعلم
لذاته خلاف الدمام كما مر ومحل العلم القلب الفلاسفة بل الدماغ • لنا
وجوده من ناحية الصدر وقوله فتكون لهم قلوب يعقلون بها • مسألة ويصح
وجود العلم في جزء من القلب والجهل في جزء آخر لتضادهما ان اذا اتحد المتعلق
وان تغاير المحل اذ لوجبا ان للجملة حكما على الصيمري • لنا وصح التضاد على
الجملة ولا تضاد على المحل • مسألة وعلم المنتبه من رقدته يفعله ابتداء عند
تذكر النظر لا متولدا والا لوجبت الحاجة الى النظر ص قم وانما يفعله بعد
اذ تذكر النظر داع فاستلزم تقدمه قم بل حال الانتباه لحصول طريقة العلم
والصحيح الاول لكن على قول م السهو ابطله فاذا زال فعله لتذكر النظر ونسي
مسألة هشم والاعتقاد لتصير علما لوقوعه على وجه ق بل لعينه كم وهو
لنفي لبعد ان يحصل علما للذات سلمنا لزم تماثل العلوم ولا اصح كونه علما لمعنى
ولا بالفاعل والا اوجد لنفسه ما شاء من العلوم • مسألة والوجوه التي يصير بها
علما ستة ثلاثة متفق عليها وهي وقوعه من فعل العالم بالمعتقد كما يفعله الله فينا
وتولده عن نظر صحيح او عقيب تذكر النظر ص عد او عند الحاق التفصيل بالجملة
نحو ان يعلم ان كل ظلم قبيح وان هذا ظلم فيدعو هذان العلمان الى اعتقاد ثالث وهو
ان هذا قبيح فيكون علما لوقوعه عقيب هذين العلمين اذ لا وجه سواه م وكم بل العلم
الثالث هو الاول لكن صار تفصيلا • قلنا اختلاف الوجه كاختلاف الذات فلا
يصح تعلق العلم الواحد بالشيء الواحد على وجهين كالمعلومين ص عد ودفع
من المتذكر للعلم بناء على جواز كون الانسان ذاكرا العلم غير عالم بالمعلوم م تذكر
علم بالمعلوم لا بالعلم • قلنا لا نسلم م ولو قلد في شيء ثم علمه ضرورة انقلب ذلك التقليد
علما والا لزم دخول التشكيك فيه عد لا ينقلب بل يبقى التقليد والعلم معا ولو قيل
الاعتقاد ص س الاعتقاد لا يبقى فلا يصح المسألة اذ هي مبنية على بقائه فصل

في مسائل بل يتبع الاعتقاد • مسألة م يجوز علم لا معلوم له كالعلم بالنفي ق
وابن الاخشيد بل لكل علم معلوم • قلنا العلم بأن لا ثاني للقديم ان تعلق بذاته
او بصفاته لزم فيمن علمها ان يعلم نفي الثاني وان تعلق بموجود غيره او معدوم
لزم اثبات ثان فصح ان لا معلوم له • مسألة ص عد والعلم الجملي متعلق م لا لنا
بالجملة المعلوم كون زيد فيها مزية على غير المعلوم فيها ذلك فهو متعلق بتلك المزية
مسألة وفي الاعتقاد متماثل ومختلف ومتضاد ولا ضد له من غير جنسه ع
قم بل السهو ضد ولا يقدر عليه الا الله ق عد بل هو ضد ويقدر العبد عليه م السهو
ليس بمعنى بل فساد في القلب ص لا معنى ولا فساد بل هو زوال العلم ولا دليل على اثباته
معنى • لنا لو كان معنى لقدرنا عليه اذ القادر على الشيء يقدر على جنس ضده ولو قدرنا
عليه لصح ان يفعله فينفي العلوم الضرورية والمعلوم خلافه • مسألة ص س والاء
لا ينفي م وغيره يبقى ع الضروري يبقى لا المكتسب الا اذا وجد معه منع عن مثله ازمنة
لنا لو نفيت لوجب ان لا ينفى الا بضد والشك والشبهة غير ضد كالسهو وللزم ان لا
يبقى شيئا من العلوم ولاحتاج الى تكرار الدراسة • مسألة ع ص قم وفي العلم والنظر ما
يقبح ع قم لا • قلنا قد يكون مفسدة بدليل منعه صلى الله عليه وسلم العلم بالخط والشعر وتوجه
حاجة الحياة الى الروح وبالغيبة • قلت لكن لا يعلم قبح قبيحها الا سمعا اذ لا طريق الى
المفاسد سواه ع ويقبحان ان قصد بهما قبيح ص انما يقبح حسب القصد • مسألة
والعقل علوم ضرورية الفلاسفة بل جوهر بسيط بعضهم جوهر لطيف وبعضهم طبيعة
مخصوصة • لنا لو كان غير العشر لصح وجودها مع عدمه والعكس والعشر
هي العلم بالحسيات واحوالها وبالبداية وبالمشاهد وكحصر القسمة الدائرة و
وبالخبريات كانكسار الزجاج بالحجر وتعلق الفعل بفاعله وبالامور الجلية قريبة
العهد وبمقاصد المخاطبين فيما يحل ويقبح القبيح وحسن الحسن ووجوب الواجب العقليين
ع وبخبر المتواتر م ليس من علوم العقل الا بعد التكليف بالسمع لصحة كمال العقل
من دونه بمعرفة الواجب والقبيح العقليين • مسألة ع م ص ويجوز كون بعض المكتسب
لا اصل له في الضروري وكلام ق محتمل للنفي والاثبات • قلنا اثبات الاعراض
وحدوثها وكثير من مسائل العدل والتوحيد لا اصل له في الضروري قلت وفي الاطلاع
نظر ولا بد ان ينتهي المكتسب الى الضروري وان بعد والا استحال وجوده لتوقفه على ما
لا انتهاء والاقرب ان الخلاف في اقرب مقدمتي المكتسب • مسألة ويقع العلم بالتواتر
خلاف السمنية • قلنا الضرورة تكذبهم • مسألة هشم وهو ضروري للبشر المعتبر وبعض

عتقادات

العقد اذ به بل كسبي لنا حصوله لمن ليس من اهل العلم والنظر بلا فكر مسئلة
ولا تفاضل في العقلي الموجب للتكليف وصح التفاضل فيه لنا لو تفاوت
لكان الى الريابة دليل وما تشيرون اليه معان سوى العقل مسئلة وجب معرفه
الله لمعرفته لكونها لطفا ع بل لقبح تركها وهو الجهل ف بل لوجوب الشكر ولا يتلقى الا
بعدها لنا من عرف ان له صانعا ان عصاه عذبه وان اطاعه اثابه فهو اقرب الى
الطاعة ممن لم يعرف وقول ع مردود بانه يصح ان ينفك عن العلم والجهل وانما يلزم لو لم
يكن عنها الا الى الجهل ولا نسلم وجوب الشكر قبلها مسئلة ويصح ان نعلم الشيء من وجه ونجهل
من وجه الصالحي لا لنا تغاير الوجه كتغاير الذات والمدرك للجوهر نعلم وجوبه وان
جهل حدوثه ورح وقول اصحابنا يعلم الشيء من وجه ونجهل راجع الى المعلوم ع بل الى
العلوم قلنا لا تختلف العلوم الا لا امر معقول ولا معقول سوى المعلوم فان استعملنا
الجهة والوجه في السواد فانما هو توسع فلا معنى لاعتراضهم ان السواد لا جهة له مسئلة
ع ص م والظن حسن براسه م لا من قبيل الاعتقاد قلنا اذ القبح ابدا التجويز كون
متعلقه لا على ما تناوله ولو وجدنا الفصل بينه وبين الاعتقاد كالارادة والاعتقاد
مسئلة والشرور والغم من جنس الاعتقاد او الظن فالسرور اعتقاد حصول نفع
م ص عد
او دفع ضرر او ظنهما والغم نقيضه ع بل جنسان غيرهما لنا اذ القبح حصولهما من دونه
والعلم كلما يتاتى قول ع كما سيأتي مسئلة والروبا اعتقاد يعقب النايم
اما من نفسه او من كلام ملك فيكون من الله او وسوسة شيطان ولا يصح كون
الاعتقاد من الله او من وسوسة شيطان او من فعل الطبايع فه بل ما رآه في
نومه فقد كان رآه الفلاسفه بل مشاهدة النفس حال العالم وهي في اليقظة مشغو
بتدبير يصرف حالها فاذا عطل القالب وسكنت من التدبير حالت في العالم فنظرت في العواقب
وعرفت امثالا قلنا مبني على اثبات النفس وهو مردود قلت وفي اطلاق اصحابنا انه
لا يكون من الله لكونه جهلا نظر لقوله صلعم لم يبق من الوحي الا الرؤيا وقوله تعالى
وما جعلنا الرؤيا التي اريناك ولقولهم انها قد تكون من الله كما هو قال والى ان تعالى انه
تصور يتصوره النايم اما ابتداء او يدعو اليه خاطر من الله او من ملك او شيطان
فيفعله الله والتصور علم ضروري فلا يصح حال مسئلة والنوم سهو يعتري
الاعضاء وقيل جنس براسه قلنا اذ الحصل من دون سهو واسترخا مسئلة
ع م عد
والشك غير معنى ع م بل معنى قلنا لا عد منه صفه اكثر منا لا نعلم مسئلة
ولا يكفي ظن الاستحقاق في حسن ايلام الغير يكفي قلنا ايلامه مع تجويز غير مستحق ظلم مسئلة

٣٥
لا يقدر احدنا على فعل اعتقاد في غيره ف يصح قلنا اذ القدر باعلى
جعل الجاهل عالما ولو وجود القدر مسئلة ويجوز ان يوجد الله من جنس العلوم
ما ليس بعلم كتقليد ومتخبط بو الحق به وتماثل العلم ف لا قلنا اذا
اتحد المتعلق ووجه التعلق تماثلا ولو كان احدهما دون الآخر مسئلة
والعلم بالمدرك فعل الله ف وقد يكون فعل العبد حيث التسبب منه كعلم غيبيه
قلنا اذا لصح منه ان لا يفعل مع الادراك مسئلة هشم ولا يصح احتمال
المحل لبعض العلوم دون بعض بل ما صح البعض صح الكل ف بل يصح لا يرجع الى
المزاج قلنا بنية العلوم واحدة مسئلة والقلب لا يولد علما ف يولد العلم
والجهل والسهو قلنا اذ لم يختص باحدها واذ الجوهر لا يولد قال ولعل الخلاف
لفظي مسئلة واعتقاد وجود السواد في محل واعتقاد وجود البياض فيه غير ضدين
ف بل ضدان لنا امكانهما مع جهل التضاد مسئلة هشم والعلم باستحالة وجود
العلم والالم استدلالي ف بل بديهي قلنا اذا لما اختلف العقلا فيه مسئلة
والعلم بانه قبيح اصل للعلم بانه خالق ف قلنا لا اذ يمكن معرفته كونه خالقا قبل العلم
بقبحه مسئلة م عد العلم بكونه عالما بالشيء غير العلم بالشيء ف لا لنا قد يعلم
الشيء من لا يعلم انه يعلم كالسوفسطائية مسئلة لو كان السهو معنى لكان مبتدأ ف
لا بد من سبب مسئلة م س وابن خلاد ولا يصح علم الصبي بقبح الظلم عد يصح قلنا
هو اخر علوم العقل فلا يحصل لغير عاقل واذا لا استحق الذم به مسئلة م ص وادر العلم
بالله ان يعلم ان للمحتسم محدثا ع بل ان له محدثا غيره قلنا العلم بان له محدثا لا بد له من
متعلق وجهله بكونه غيره لا يصح في ذكر العلم م العلم الجملي لا متعلق له فلا علم بالله
ان عرفه بصفة تخصه قلنا بل يتعلق مسئلة والعلم الحاصل عن الحاق التفصيل بالجملة
هو غير الجملي هو والاحاز حصوله من دونه قلنا هو بدعوا اليه ولا صارف فيجب
تلك فيه نظر مسئلة ص ش العاقل ممنوع من جهل يزيل عقله اذ كذبه الله تعالى
حالا فحالا فيمتنع حدوث الجهل ويوقف م في العلة عد لا وجه لتوقفه وعلل
ما ذكرنا ولو كان باقيا لم يمتنع كما يكون حال بقائه به فان الضعيف يحرك ما وجد القوي
فيه سكونات كثيرة حال بقائها لا ابتداء انها مسئلة ص عد ولو ثبت الشك معنى حسن
مع عدم النظر اذ القبيح هو الاخلال بالنظر ويقبح حيث يمنع من تجديد العلم وعند تذكر النظر

لمنعه العلم الضار م لا يقبح مطلقا لانه اذا النظر يعرف فلا شك وان لم ينظر
فالشك حسن ع يحسن في اول التكليف وان لم يكن لانعكاس من قبح اذا المعرفة في
اوله غير حاصله فليس الا ما شك وجهل فلو جهلا قبح لم يمكنه ان ينفك من قبح
في اول تكليفه فاما بعد المعرفه فيقبح لامكان الانعكاس منه وعلى قولنا ليس بمعنى
حسن ما لم ينظر اذ هو توقف مسله م قبح الجهل لكونه جهلا ع بل لمفسدة قلنا
هو اعتقاد يحسن حيث طابق الحق ويقبح حيث خالف وهما وجهان مسله عد
ويجوز تجديد العلم بالمدلول مع السهو عن الدليل ص وابو هاشم لا لنا وجود العلم
بالتجديد وان سهى عن الادله ص لو جاز تجديده من غير دليل لجاز ابتداء كذلك قلنا
وقوعه من متذكر النظر كوقوعه من الناظر ابتدا فافترقا مسله م ومعنى قولنا
اعلم من فلان انه علم ما علمه وما لم يعلمه فلا معنى لزيادة المعلوم اذ قد تعدد
المعلوم واحد ولا بزيادة المعلوم كقوله ع اذ قد يكون واحدا ويعلم من وجه دون
اخر فيعلمه من الوجهين فهو اعلم وليس كقولنا اقدر اذ معناه يقدر على مثل ما قدر عليه
وزيادة لا على غير ما قدر عليه وزيادة لاستحالة مقدور لقادرين مسله م
وامتناع كون المعارف كلها ضروريه مع بقا التكليف يعلم عقلا مع بل شرعا لنا انما
يجب كل معرفة بمقصود نفسها لكونها لطفا فلو صح من فعله ما كلفناه اذ لا تكليفنا
لطفا وفي فعله تعالى ما يغني عنه اذ يكون التكليف به ظلما

باب النظر والخاطر

مسله ع مرض النظر معنى محله القلب يوجب صفة
للجملة م لا يوجب لنا وجود الصفة في النفس كالعالمية والاشتهى النظر والارادة
لنا انا نفرق بين كوننا ناظرين وبين انفسنا كما نفصل بين العلم والارادة
مسله وهو مختلف ومتماثل اتفاقا م ولا تضاد فيه وخالفه ع قلنا من
الضدين اتحاد متعلقهما واذا اتحدا لم يمكن العلم به فيتماثلا مسله ع م والنظر
النوع لا يجتمع مع النظر في الاصلاح ع لتضادهما م لا تضاد لكن لا يمتنع الاحتياج
الى المقدمات والاخر الى عدمها فامتنع الاجتماع م فاما النظران في شيئين فغير ممتنع
عن الاخر فيصح اجتماعهما اذ لا مانع ع م لا ع للتضاد لنا ما مر ل بل لما مر
يجوز احتياج احدهما الى انتفا مقدمات الاخر مسله ولا يولد النظر الا العلم
الظن والجهل خلافا لبعضهم قلنا اذن لقبح كل نظر لتجويز توليده الجهل مسله
وانما يولد بشروط وهي كون الناظر عاقلا مجوزا ناظرا على الوجه الصحيح
لكونه طريقا للعلم بعينه ط بل يحصل بعينه لطبع المحل لنا ووقوعه بحسب النظر

ح كالارادة

ولو وجد انه الجاز حصول العلم بالنبوة عند النظر في حدوث الجسم
مسله ويجوز توليد النظر في وجه واحد من الدليل علوما مختلفة ص
لا الا واحدا فالنظر في حدوث الفعل يدل على القادر به وفي احكامه على
العالمية وفي حسنه او قبحه على الارادة ولا يحصل العلم بمجموعها من النظر في
احدها مسله م ص واذا قدحت الشبهة في الدليل ثم خلت احتيج
الى استيناف نظر في المدلول اذ قد زالت العلم فلا يعود بزوالها ص لا
يحتاج قلت وهو القوي اذا الشبهة منعت تجديد العلم فقط فيرد الها كذا
مسله م وليس في النظر ما يقبح والا لم يحسن الاقدام على شي منه لتجويز ان يقع
في بعضه ع قد يقبح اما لكونه مفسدة او قصد به الاضلال ص يقبح حيث
هو مفسده لا للقصد وقد مرت مسله هسم والنظر لا يستحق الا العظم
لنا لو تقدم لتبعه الا بقصد او نحو والمعلوم خلافه مسله والنظر اول
واجب على المكلف وقيل لا يجب لنا معرفة الله واجبه لكونها لطفا اذ يجوز من تركها
تمرا فيخاف والتحرز من المضار المعلومه والموهومه واجب عقلا ولا يتم الا به اذ لا
يعرف ضرورة ولا تقليدا فتعين النظر فثبت وجوبه لجريه مجرى دفع الضرر وقعنا
قولنا اول واجب انه لا يعرى مكلف عن وجوبه عند ابتداء تكليفه بخلاف سائر الواجبات
مسله والتكليف بالعلوم المتولده ثابت اصحاب المعارف لا اذ لا نعرف
صفتها قبل تولدها فلا تكلف بما لا يعلم قلنا معرفه طريقها كاف ع اول
ما يجب النظر فيه حدوث الاعراض مرض ومتى كملت علوم العقل لشخص فلا بد
ان يخاف من ترك النظر والا كان تكليفه بالمعرفة كتكليف المتشاهي في النايم والتخويف اما
من جهة نفسه بان ينظر في تركيبه فيقول لا امن ان يكون لي صانع يعاقبني ان
عصيته ويخوفه بعض الادميين فان لم يكن وجب على الله الخاطر وهو ان يخطر بباله
ما ينبهه به ل بل يلزمه النظر في الدنيا وان لم يكن ثم خاطر ولا سمع ك واجب
وغيرها يلزمه ذلك في معرفة الصانع فقط ثم بعدها ان خطر بباله شي من سائر التوحيد
والعدل وغيرها لزمه النظر ومعرفة الحق والا فلا الا مسله الوعيد فعليه ان يعرف
ولا يقطع انه منتشر بل يقطع انه ان عصى عوقب دائما ويزعم ان الوعيد يعلم عقلا بشرط
كونه لطفا الا انه يجعل العلم متولدا عن النظر بخلاف ل كما مر في دالمحبره والحشويه

٢٦

لنا على وجوب النظر عقلا ان الخاطر ما مر وعلى المحتج ان السمع لا يصح الا بعد معرفة الله وعدله وانه لا يظهر المعجز على الكذاب فايجاب النظر به يستلزم الدور والرافضه لا يعلم وجوب النظر في معرفة الله وغيرها الا سمعا
قلنا القصد به الخوف وقد حصل مر
مسله وتمكن من نفسه تغني عن الخاطر ع بل
مسله والخاطر كلام خفي يخلقه الله او ملقيه ملك في ناحية صدره مرص
قلنا لو كان اعتقادا لكان علما والظن لا يصح من الله اعتقاد وعنه ظن
مسله ولا يستحيل بغير الكلام م ولابد لاستحالة الامارة عليه واذ هو تخويف
قلنا زوالها لا يستحق ترك النظر فلا يصح ان تخوفه بعقاب او بازالة النعم ع
مسله ولو دعاه خاطر الى النظر وخاطر الى تركه لم يبطل التخويف به مرص
بل يتعارضان لكن داعي الترك منه فرع لمخالفة العقل م داعي الفعل وجوبه ع
مسله يبقى وجه الخوف بخلاف داعي الترك فوجوده كعدمه فلا معارضة
ولابد ان ينبهه الخاطر على ما ينظر فيه اتفاقا ع وعلى ترتيب المقدمات حتى يعرف
قلنا قد يلتبس لا يجب ذلك اذ يعلم ضرورة ان النظر في الطب لا يولد معرفة الصانع م
مسله لابد ان ينبهه على كمال الدليل في حالة عليه الترتيب فيحتاج الى التنبيه ع
قلنا واذا خطر بباله الوعيد قلبي له القطع اذا واجبة ع ويجوز خاله الاخ
مسله ويكفي خاطر يدعوا الى النظر وقيل لابد من خاطر يعلم الاستغنا خلاف ابن مبشر
اقدام وخاطر ترك ليحصل الاختيار فيفعل بهما من الله وقيل داعي الترك من الشيطان
قلنا القصد التخويف وهو يحصل بالواحد وخاطر المعصية من الشيطان
قلنا يسكن ويعلم صحة النظر بسكون النفس بعده ع بل بالامتحان وعدم التناقض
مسله ولا يجوز من الله اخترام العبد عقيب ع النفس طريق الى المعرفة بالادراك
تكليفه حتى يتمكن من النظر والمعرفة لينتفع بالتكليف والا كان عبثا ع واقلها معرفته
وانه لم يفعل الا في عشرين وقتا لا لمعرفة عدله والسوات مر بل اقلها ان يعرف الله
وعدله واستحقاق الثواب والعقاب اذ معرفتهما هي اللطف في الحقيقة ص بل حتى يعلم ذكر
ويفعل بعض الملطوف فيه او يتمكن اذ لا يصح التكليف باللطف دون ملطوفه اذ هو
المقصود مسله م والتكليف بالنظر واجب على الله تعالى والا كان كالمانع من اللطف
اذ لا طريق الى اللطف سواه ع بل والا كان مبيحا للجهل قلنا لا نسلم مسله مرص
وشرط النظر تجويز الناظر ع بل يصح من القاطع على الباطل قلنا الناظر لا يعلم ما يؤدي به

كالادراك

٢٧

اليه نظره فاستلزم التجويز م ع مر فالعلم بالمدلول يمنع النظر ع لا
قلنا كما يمتنع النظر في المشاهد مسله وجوب كل نظر يدفع ضررا
معلوم ضرورة والتفصيل دلالة ق بل كله دلالة قلنا كل عاقل يعلم
وجوب دفع الضرر وحسن جلب النفع

باب الارادة والكراهة

مسله وكونه مريدا صفة غير العالمية اذ يجد الفرق من نفسه بين
كونه مريدا وكونه عالما كم هو لفظي اذ لا خلاف في المزية بل في تسميتها
المريد بكونه مريدا احال
مسله من والمريد هو المختص بصفة لكونه عليها يقع فعله على جهات
ع هو من وجدت منه الارادة قلنا بنا على ما مر مسله ولا يصح ان
يريد بفعل غيره ق لا قلنا موجود من النفس مسله وانما يثبت مريدا
لاختصاصه بالصفة ق لـ بل لفعله الارادة قلنا اذ لا لصح كونه
مريد الشي وكارها له بارادة في جزء من قلبه وكراهة في جزء اخر اذ لا
مانع مع اختلاف المحل لا لتضاد الصفة واذا لزم لو وجدنا القدم
تعالى ارادة ان يكون هو المريد وقد التزم ق انه لا يوصف بالقدرة على ايجاد
الارادة فينا لذلك قلنا بنا على اصل فاسد مسله والارادة معنى خلافا
لنفاة الاعراض والنظام لنا حصل مريدا مع جواز ان لا يحصل فلابد من
امر كالامر في غيرها مسله ويجوز تقدم الارادة او مقارنتها ويجب المقارنة
حيث تؤثر في وجه الفعل ويجب الداعي اليه داع اليها وفيما عدا ذلك يجوز
التقدم والمقارنة ق لا يجب تقدمها لتعلقها بالمعدوم كالقدرة قلنا
الارادة لا تعلق بالاحداث مسله ويصح وجود ارادة الشي وكراهته
في جزء من القلب لكن يتضاد موجبها على الحي عمرو الضمري لا الا في جزء
واحد من القلب الا يصح ارادة الشي وكراهته في وقت واحد لصحة وجود الضد
في محلين قلنا لا مانع لتضاد الصفة فقط مسله الارادة لا
توجب المراد لك والنظام بل توجبه ق توجبه ولا تولده قلنا الارادة
تفعل بعدم العلم فلو اوجبت المراد وهو المشي مثلا لكان مفعولا بالقدرة
لا في محلها ولا في مماسة وهو محال مسله والتمني غير الارادة ع من
القول م جنس براسه ق ارادة مخصوصة لا تتعلق الا بالمعدوم التجاريه وغيرهم

لا تعلق بالاحداث

من المحبي ارادة ما لا يحصل تمنٍ قلنا بل التمني قول ليت ونحوه وما ذكرن
ارادة فقط قال تعالى يريدون ليطفئوا نور الله بافواههم ويتعلق التمني
بالممكن والمستحيل معه وثناء الوجود مسئلة العزم هو الارادة المتقدمة
على الفعل ذاكرًا ان فاعلها وفاعل المراد واحد ع بل جنس براسه قلنا اذن
لحصلت هذه الامور ولم ينتهِ عازمًا لفقد المعنى والعكس مسئلة ومن اراد
بانا طعنها ذنبًا فلا تتعلق بها م بل تتعلق بها ان اعتقد حدوثه قلنا
اذًا لتعلقت بالمحال اذا اعتقد جايزًا مسئلة ولا تتعلق بالنفي خلافًا للجبي
لنا انما تتعلق بما يؤثر فيه والنفي لا يفتقر الى مؤثر مسئلة ويمتنع ارادة
الارادة ولا يجب ق وعني لا يصح لتاديته الى التسلسل العطوي كل
ارادة ارادة حتى تنتهي الى ارادة ضرورية لنا هي فعل حادث فيصح ارادتها
لغيرها ولو وجبت تسلسل مسئلة ولا تتضاد ارادتنا الضدين
ح بل يتضادان لنا انا ناتيها على وجه التخيير ونريدها مسئلة
والكراهة معنى ضد الارادة الجارية لنا وجود المرتبة من النفس كما هو
مسئلة ويجوز ارادة الشيء وكراهته من وجه م لنا ارادتنا التحمد
لله وكراهته لغيره مسئلة والاعراض ليس بمعنى ع ف بل معنى تضادهما
قلنا اذن لا يوجب صفة يجدها من النفس كالارادة مسئلة والارادة
بمعنى خلاف م لنا انه يخرج من كونه مريدًا الا الى ضده مسئلة ويحتاج الامر
الى ارادتين ارادة مخاطبة المامور وحدوث المامور به ع وارادة احداث
قلنا الاوليان كافيتان في حسن امرا مسئلة ويحسن من العاصي
ارادة الغفران مع الاصرار ومن اهل النار ارادة الخروج ع لا وكذا الخلاف
في الطلب لنا ارادة النفع ودفع الضرر وطلبهما حسن عقلًا على حسن
امرنا وقد قال تعالى يريدون ان يخرجوا من النار وقالوا ربنا اخرجنا مسئلة
وارادة عقاب من لا يستحقه قبيحة < بل كفر يحصل لعن البهيمة كفرا قلنا معصية
لا دليل على كفرها مسئلة وارادة الشيء ليست كراهة لضده اذ الكراهة ضدها
فلا تكون اياها في حال كالسواد والبياض مسئلة والمحبة والبغض والغضب والسخط
والغيظ والرضى اسماء للارادة والكراهة واقعة على وجوه وتفصل معان قلنا المحبة

هي ارادة نفع المحبوب وكراهة ضرره لا معنى لها سواه والبغض نقيضها والغضب
والسخط ارادة ضرر الغير والغيظ ثوران النفس كراهة ما وقع والرضى بالفعل
ارادته وبالفاعل ارادة تعظيمه والحسد ارادة زوال نعمة الغير على وجه مخصوص
والغبطة والغنى الارادة ان يكون له مثل ما للمغبوط والموالاة ارادة المدح والتعظيم
والمعاداة ارادة نقيضها مسئلة والله راض عن المومنين الايمان اجماعا م
والرضى عن الفاعل لا يكون رضى بفعله ولا العكس ع بل رضى احدهما رضى بالاخر
قلنا رضي عن الانبياء ولم يرض بمعاصيهم ورضي بنعمة الكافر ولم يرض بفعله
مسئلة ويصح ارادة السبب دون مسببه ع لا قلنا يجوز تعلق الغرض به
وحده كارادة القصاص دون الالم ونحو مسئلة ويقع المسبب وحسنه معتبر
بنفسه ع بسببه فيجب ذكر من رمى كافرًا فاصاب مومنًا او العكس لنا حادث
فعله فاعتبر بنفسه كالسبب مسئلة ويصح على شرط ع لا قلنا
نعلم من انفسنا صحة ذلك كارادة اعطاء زيد درهمًا ان فعل كذا وكذا مسئلة
ولا تدرك الارادة ع بل تدرك ارادة نفسه لنا اذ الكان تعلقها متعلقا
كالعلم والندبة والالوان مسئلة ولا يجوز العزم على الله اذ هو عبث
ويحسن بالتعجيل الشروط وتوطين النفس على المشقة ع وللتحفظ من الشهوة م
التحفظ يحصل بالاعتقاد لا الارادة فلا يحسن له مسئلة ولا توثر
الارادة في الخبر الا اذا كانت من فعل المخبر م بل الضرورية توثر قلنا فعل
غيره لا يوثر في فعله كالشهوة مسئلة ويكفي في الخبر عن جماعة ارادة واحدة
لا بد من ارادات بعددهم قلنا انما تناول بعض الخبر دون بعض بدليل صحة الخبر
عما لا يصح ارادته مسئلة وكل عمر من جنس يجوز ان يوجد فيه خلاف ق لنا
ارادة الشيء من زيد واحب يحتمل ان قدرته يقع ان نكر مسئلة ويمتنع فعل
المراد به من دون الارادة وانما يريد للداعي ق لا قلنا ما على انها موجبة
ثم هما فعلان لا يحتاج احدهما الى الاخر مسئلة والتقرب ارادة مقارنة للفعل
ق بل هو نية وبحسنها ببعض بعده لنا لا تقرب بفعل الى غير الاحسن بريده
فانتفى انه من جنس الارادة

باب الشهوة والنفار

مسئلة هما

والطريق الى اثباتها حصوله
معنيان لوجدان صنفه للجمله موجودة من المفنن
منتفيها مع جواز ان لا يحصل دخلها القلب ولا يبقيان اذ يصح خلو الحي عنهما
لا الى ضد اذ ينافي حكمه **مسئلة** ويتعلقان بالمعدوم والحادث والباقي ص
والماضي م لا **لنا** تعلقهما بالمحتمل دون اختصاص ولا يتعلقان الا بالمدرك
ادكمهما الالتذاذ والتالم ولذلك تتعلق بمدرك ولا يتعلقان الا تفصيلا
لا جملة ويتعلقان بالحسن كالضرب منه لا العبث والقبيح ان تشتهي عبثا
لاشتهاها بكل وضدها وهو مجاز **مسئلة** ص والشبع والري ليسا معنيين
بل زوال الشهوة الطعام والشراب عقيب الاكل والشرب ع م ق بل معنيان
تضادان الشهوة **قلنا** اذن لجاز حصولهما وان لم ياكل المعتاد وعدمهما وان
اكل واذ لا طريق قلنا الحق انهما زوال الم نفار شهوة الطعام والشراب
وهو الجوع والعطش اذ لو كانا مجرد الشهوة لم يصح نفيهما عن اهل الجنة اذ لا لذة
لهم مع الشهوة وقد قال تعالى ان لا تجوع فيها ولا تعرى **فرع** ع م د ص فاذا
كان الشبع والري معنيين لم يقدر عليهما الا الله تعالى بعض البغدادية بل يصح
تشبع نفسه بلا اكل **قلنا** اذا لصح منا مردون اكل **مسئلة** ص ويجوز خلو الحي
من الشهوة والنفار م لا **لنا** لو صح لشهوة ضم النفار لاشتوا الضدين في
مثل ذلك فيكون مشتهيا نافرا لكل شيء واذا لم يختص بشهوة دون اخرى **مسئلة** ص
ولو خلق الله العقل والشهوة وكلف مع علمه انه لا يثيب لقبحت الشهوة دون العقل
م بل يقبحان معا **قلنا** المضرة تعلق بالشهوة وهي لسبب الا العقل **مسئلة** هم
ولا يصحان فيما تزايدها الى تزايد البنا ف يصحان **قلنا** كل معنى حل القلب
تقليله وكثيره سواء كالعلم **مسئلة** هم ولا يقدر العباد على الشهوة البغدادية
يصح اسبابها ان خلوا فيها **قلنا** اذن لفعلنا من الشهوات ما نحتاج اليه وزيادة لتوفر الدواعي
ولجعلناها فيما لا قيمة له **مسئلة** وشهوة القبيح حسنة ف قبيحة **قلنا**
هي فعل الله **مسئلة** م والحاجة والغنى ليسا معنيين ع بل الحاجة الشهوة
والغنى ضدها قلت مجرد الشهوة ليس بحاجة بل هي الداعي الى جلب منفعة او دفع
مضرة والغنى عدمها **مسئلة** م وتستعمل المحبة بمعنى الشهوة ع لا **لنا** قولهم
احب جاريتي واحب الطعام وتستعمل بمعنى الارادة اتفاقا **باب الادراك**

مسئلة

مسئلة هم للمدرك بكونه مدركا حال خلافا لنفاة الاحوال **لنا** انا نعلم الحالة
مزية عند الادراك غير كوننا احياء قادرين عالمين فلا بد من متعلق العلم
بالعلم غيرها وهي الذي نريد وقيل هي كونه حيا وقيل كونه عالما وقيل في
حق القديم كونه عالما فقط **لنا** انما يتجدد مع ثبوت كونه حيا عالما ولانه
فاسد الحواس لا يدرك وهو حي عالم ولان من فتح عينيه تجدد مزية **مسئلة** هم
والادراك ليس بمعنى وهو تجدد عند الادراك الواسطي انما تجدد لتعلقها
بمعنى قلنا لا تجد مزية قبله **مسئلة** هم والادراك ليس بمعنى المدركية صفة
صفة مقتضاه عن كونه حيا بشرط وجود المدرك وارتفاع الموانع فمتى
صحت وجبت قه وابو الحسين المنلحي ل ع ف ولنشرك المعتبر بل الادراك
معنى ع ل ولا يقدر عليه الا الله البغدادية بل العباد اذ يتولد عن فتح
الحدقة ونحوه **لنا** ان هذه الصفة متى صحت وجبت فلو افتقرت الى العلة
مع الوجوب لافتقرت صفة العلة الى علة فتسلسل ولو صحت ولم تجب
لجوزنا بحضرتنا فيلة ونيرانا ونحن لا نراها لعدم الموجب فلا نثق
بالمشاهدات قلت وقولهم هر يحصل بطبع المحل يقرب من قولنا وقول
النظام انه فعل الله يخلقه في الحواس يقرب من قولهم **مسئلة** ويختلف
الذي اثبتوه معنى في صحة خلو الحاسة منه ع اذا كانت صحيحة لم يصح ه
لهو قه والصالحي يجوز وجوده واكون في الحضرة فيلا لا نراه مع سلامة
الحاسة وارتفاع المانع ولما قيل الصالح قبة فجوز انك يعكله في فيه الدم
فنمى صالح قبة **لنا** ما مر **فرع** لهم ويوجد المعنى عند فتح الحدقة وقيل
قبله وقيل بعده **قلنا** لو تقدم ادرك قبل الفتح ولو تاخر لم يدرك عقيب
الفتح **فرع** لهم ومحله الحواس وقيل القلب **لنا** لو كان في القلب لصح مع
فساد الحاسة **مسئلة** ص وصفة الادراك تتجدد مع بقاء المدرك د لا
قلنا اذ لا استمرت مع زوال المدرك **مسئلة** هم وانتفاء الشعاع
شرط في الادراك وهو من تمام الالة ل والاخشيدية لا النظام هو
جسم قلت وعندنا يحتمل انه جوهر **لنا** فقده يؤثر في فقد الادراك كفقد
الحاسة فهو شرط كهي **مسئلة** هم وانتفاء ما له المرئي غير شرط وقيل شرط لنا

اذ اللزم فى الاذن اذ الحواس وان اختلفت لا تختلف شروطها واذا لم
يدرك الغرض فصح ان الشرط انفصال الشعاع وعدم المانع بينه وبين
الحاسه ولا يحتاج فى رؤية النور الى ما يحتاج فى رؤية الظلمه ص **مسئله**
هشم **مسئله** نرى الظلمه المتعقبة نرى غيرها فاستويا ر بحاج **لنا** كما ترى
وما تراه فى المرآة هو المقابل لها لكن لما كانت صقيله واتصل بها الشعاع
صار فيها كالحاسه فه بل هو خلق يخلقه الله تعالى هناك ق بل تنطبع فيه صورة
ما قابلها لصقالتها وتوله لى الاجسام الصقيله تودي الينا مثل صورنا تحتمل
الاقوال الثلثه وقول صالح تستلزم ان تكون فى المرآة الصغرى مثل السماء
مسئله والمرئي ترى حيث هو وفى الصوت الخلاف وقد مر والحرارة والبرودة
والطعم والرائحة تدرك بمحل الحياة فى غيره والالم يدرك بمحل الحي فيه ه **مسئله**
والعلم بان لا حسم حضرتنا مستند الى العلم بانه لو كان لرأيناه الاشعريه بل مبتدا
قلنا لو لم نعلم انه لو كان لرأيناه لم نثق بالمدركات قلت وفيه نظر اذ الضروري المبتدا
تحتمل به الثقه ص **مسئله** ولبس للسميع البصير بكونه سميعا بصيرا صفه زائدة على كونه
حيا لا آفة به ق بل زائدة الاشعريه السمع والبصر معنيان والسميع البصير صفتان
قلنا اذا تجوز ناحيا لا آفة به غير سميع ولا بصير هشم **مسئله** وفى المدركات ما يدرك بحاسه
دون اخرى الاشعريه كل موجود يصح ان يدرك بسائر الحواس وقيل كل قائم بنفسه
يدرك لا غير الصالحي الاعراض يدرك لا غير **لنا** لو صح وصف الموجود بانه يدرك مع
تعذر ادراكه لصح فى المعدوم والدليل على ادراك بعض الاعراض انا كما ندرك بذلك الحجم اللون
فالصوت والدليل على ادراك الجواهر الفصل بين الصغير والكبير مرص **مسئله** والحواس
اربع واللمس ليس بحاسه ع والاكثر بل هو حاسه الطعام حس الانسان كله حس
واحد وهو وجوبه للاشيا المحسوسه د الحواس سبع فزاد القلب والمباضعه
قلنا المباضعه تفريق مشتهى كحك الجرب والمس مشتهى كما لمس وادراك القلب
علمه بالاشيا مرص **مسئله** البعد المفرط لا يمنع ادراك الصوت حيث بينه وبين الصماخ
انفتاح رعد بل يمنع **قلنا** لا شرط سوى انفتاح الصماخ وعدم الساتر وما جرى
مجراه **مسئله** الباري تعالى مدرك لجميع المدركات البغداديه اي عالم بها **قلنا**
المدركية غير العالميه لما مر ويدرك الالم واللذه ق اي يشتهونه لا **قلنا** مدركات
وهو مدرك وليس من شرطها التالم والتلذذ اذ هما فرع الشهوه والنفره **مسئله**

ولو كان الادراك معنى لم يكن باقيا ر بل معنى **قلنا** اذا لا ينتفي الا بضد
او ما جرى مجراه ولو كان معنى لم يكن له ضد ع بل العمى ضد له قلنا اذا لجاز
اجتماعهما اذا اختلف متعلقهما فيرى البعوضه فى المشرق ولا يرى الفيل بين
يديه م **مسئله** ولا يوصف الاعور بانه بصير واعمى بل بصير فقط ع بل يوصف بهما
كعالم وجاهل **قلنا** بنا على انه معنى وليس كذلك بل الاعمى فاسد الحاسه **مسئله**
والمؤثر فى الالتذاذ هو الادراك بشرط الشهوه ص بل المشتهى بشرط الادراك
قلنا اللذه نيل المشتهى فهو المؤثر م **مسئله** وكوننا ترابين يرجع الى الجمله لتشترك
ابن المعتمر بل الى الاجزا **قلنا** صفة مقتضاه عن كونه حيا فعمت الجملة لانها مزيه كالعالميه
هشم **مسئله** الهواء البيني شرط فى الرؤيه ق بل شرط **قلنا** لا دليل عليه م ع **مسئله**
ولو كان الجسم قديما لادرك قديما لتعلقها بالشي على اخص اوصافه ص بل لا يدرك على ما
هو عليه الآن اذ القدم وجود لا اول له فليس مما يتعلق به الادراك مرص **مسئله** والله
تعالى رأئي لا لنفسه ولا لعله ع عد بل لنفسه الصفاتيه بل لعلة **لنا** الذاتيه لا
تقف على شرط والادراك مشروط بوجود المدرك فلم يكن ذاتيا بل تقتضي عن كونه حيا بشرط
وجود المدرك والعله باطله لما مر م **مسئله** الحس عبارة عن الحواس ع بل عن ادراك علم
بالمدرك ق بل عن الاتصال وهو خلاف عادة هشم **مسئله** الادراك يتعلق بالشي على
اخص اوصافه ق ص لا **لنا** عند الادراك نعلم اختلاف ما يختلف حيث لا لبس نراه
لا يخلو اما ان تتعلق بالوجود او بالصفه التي لا حلها تخالف الاول باطل والادراك كل موجود
فتعين الثاني ثم انا عند الادراك نعلمه على الصفه التي تتميز بها كونه سوادا او بياضا
بالندم ص **مسئله** واكثر المتاخرين الندم ليس جنسا براسه بل اعتقاد فوت
منفعه او حصول مضرة مع اسف ع وكثير بل جنس براسه **قلت** وهو الاقرب لاشتراطه
اصحابنا الاسف ولم يفترقوه ولا بد ان تكون غير الاعتقاد ص **مسئله** والتوبه هي
الندم على ما فرط والعزم على ان لا يعود ر هي الندم والعزم بشرط **قلنا** هي
بذل المجهد فى التلافي فلا يكمل الا بهما ثم لا خلاف انه لا يبعد وكانا متعاركتين لها
التجار ولبعض الجوارح بل الاستغفار باللسان **قلنا** هي بذل المجهد فى تلافي ما وقع و
يحصل بما ذكرنا **مسئله** علي عليه م وزيد بن علي عد م والصادق والقسم وابن المعتمر
وابن مبشر ولا تصح التوبة من ذنب دون اخر ع تصح ان اختلف الجنس ق بل مطلقا **لنا**

ومكن الجواب

انما تجب التوبه لاسقاط العقاب وانما تستحق للقبح فيتوب عن الفعل بهذا الوجه
الذى يستحق عليه العقاب وهو القبح فاصرار على قبح اخر سقص ذكره وكالاعتذار
لا يقع من اساة دون اخرى ع تصح فلا يعاقب على ما تاب منه كلو تعل ذنبا
وترك اخر واذ قد تستعظم ذنبا او تستهل الاطلاع منه لا اخر مسئله و تجب
قبول التوبه وتسقط العقاب ق لا تجب فلا يسقط كالحوتى لو عوقب تائبا لم
يكن ظلما وانما لم يعاقبه لانه اصلح قلنا لو لم تجب لم يحسن التكليف بعد المعصيه
اذ لا تنفع فيه ولزم مثله فى الاعتذار مسئله التوبة من الصغائر تجب عقلا
ع تجب لنا انما وجبت لدفع المضرة ولا مضرة مسئله من كثرت صغائره حتى
لزمته تبعه كثرة قليل قليل حتى بلغ النصاب جاز ان تكون كلها لبره فان
لم تلحقه تبعه كالكذب فالاخير هو الذى تصير كبيرا فقط ع بل الجميع لنا
الاوايل مغفورة بخلاف اوايل السرقه لوجوب الرد وبناع على اصله وهو وجوب
التوبه عن الصغائر بروات من تذكر ذنبا لزمه تجديد التوبة فتركها يجوز ان تكون
كثرا وعند لا يلزم فى الوجهين مسئله من ذكر ذنبا لم يكن قد تاب عنه بعينه لم
يلزمه تجديد التوبه وان فعل الحسن ع والاخشيديه تجب وله كما نقضا قلنا
وجبت لسقوط العقاب وقد سقط ع بل وجبت لقبح الاصرار اذ هو ضدها
عنه قلنا اذ اللازم اهل الجنه تحدثها فرع اعلم انه ع بنا على هذا
الاصل وجوب التوبة على الانبيا عقلا م لا بل تعبد وانها نفعها فتقبل مسئله
وتجب التوبة اجماعا م ولا عقاب على تركها اكثر من عقاب المعصيه اذ وجه
وجوبها اسقاطها عقابها كما مر ع والاكثر بل عليها عقاب اخر اذ هى واجب مضيق فى
كل وقت فيعاقب للاخلال به قلت وهو الاصح اذ عدم العقاب عليها ينقض
وجوبها فسئله وتجب التوبه من المتولد قبل وقوعه فيمنع العقاب ق لا
قلنا تحرز عن ضرر فيجب مسئله ويجب قبولها من كل ذنب الكفريه و التشبيه
لا القتل بن القتل قلنا ليس باعظم من الشرك ويلزم ان لا تكلف بعد ثم انه تعالى
قد وعد بالتوبه عنه فى قوله ولا تقتلون النفس الى قوله الا من تاب الايه مسئله
ولا تعود بالتوبه ثواب ما احبط بالمعصيه ق بل تعود لنا انها تسقط العقاب
فلا تعيد الثواب كالاعتذار ق بل سقوط الثواب عقوبه فاذا انسقطت العقوبة
تعاد مسئله وتقبل توبه من يعلم انه سيعود اليه المعتزله لا لنا استكمل شروط

التوبه

التوبه توجب قبولها ولا تواحد عا سيكون ما لم يعزم عليه مسئله تالموافاة
غير معتبره فى استحقاق الثواب والعقاب وقيل تعتبر لنا لا تصح توقف
الاستحقاق على امر غير ثابت وبدليل تحمل القطع بالسرقه عقوبة ولم
يشرط الموافاه فى استحقاق العقاب به فكذا غيره مسئله والتائب لمن كبر الفعل
دينا لقوله بالموازنه ع بل كلهم يفعل لابطال التوبه حكم المعصيه فيكون كالمجتنب لكل
معصيه فكتب له فى كل معصية تاب منها ثواب كل معصية اجتنبها قلنا اذ
كما استوى من كفر بالله مائة سنة ومن كفر لحظة ثم تاب ولكان اكثر ثوابا والمعلوم
خلافه مسئله ص ولتسقط الذنب بموت المتنبه لا اذ لا تستقبحه العقلا وربما كان
لطفا قلت وهو قوي باب اللطافه مسئله الاكثر اللطافه لبنت يعني
وتزدد ص لنا يجوز ان تكون المرجع بها الى تخلخل الاجزا واذا الكثافه نقيضها
وليست معنى اتفاقا وانما هى اكتناز الاجزا مسئله والملئكه والجن اجسام لطيف
يصح ان يدرك لتقويه الشعاع كما فى الانبيا والمختص وعن قوم انما لم يدرك لعدم اللون
اذ لا يدرك الا الملون قلنا لا نسلم لما مر الحشويه يجوز ان تظهر فيراها شخص دون شخص
وهما سيان قلنا رفع الثقه بالمشاهدات كما مر فلا نراها سحقا ون اخرها
استوا الحاسه مسئله ويجوز دخول الشيطان فى مخارق الانسان لورود
الاثر به كما انه يجري من ابن ادم مجرى الدم ولا مانع عقلى للطافته والصرع
والجنون ليس منه ولا من فعله وقال قوم هو من المشرق القا الظل وقيل بل من دخوله
فى الجسم لنا وما كان لى عليكم من سلطان قلت ويجوز عقلا تفرقه محل العقل
بدخوله له فيزول حتى يرتفع الا ان الايه تمنع مسئله الا ط وابليس من الجن والحشويه
بل من الملئكه اذ امر معهم بالسجود لنا قوله كان من الجن لا يعصون الله ما امرهم وقد
عصا مسئله بل وسوسه الشيطان انما هى فى باطن السمع وقيل بل يتمكن من تخطر
بالبال ما يريد الحشويه يدخل فى البدن فيوسوس فى القلب لنا لا اقدر الجسم على فعل
اراده او داع فى غيره والا لعدمنا ولا حاسه للسمع سوى الاذن قلت ويجوز ان تكون فى
القلب كالاذن يوسوس فيها بوسه قوله تعالى يوسوس فى صدور الناس لوجود الوسوسه

الحشوية بل مضطرون
هنالك لانها الاذن **مسئلة** والمليكة والجن مكلفون
لنا اذ لما استحقوا مدحا وقد مدحوا في القران **مسئلة** وللمليكة شهوة
ولا نعلم كيفيتها وقيل في النظر والرايحة والسماع واكثر الناس على ان لا شهوة لهم
قلنا اذ الماضح تكليفهم **مسئلة** والهوا جسم رقيق لطيف ل بل مكان للجسم
ولين جسم وقيل ليس بشي لنا ادراكه عند الحركة بملاقاة الطرف واحساسه في
المخارق **باب مسايل متفرقة** **مسئلة** من منتهى به الى خارج الفلك
ذهبت به لا الى مكان ق لا اذ نذهب اصلا وانكر القولين ح ولم يبق مذهب **لنا**
لامانع من ذهابها **مسئلة** الوقت كل حادث معلوم عند حدوث غيره فاذا علق به
ما احتمل حال حدوثه شي وقتنا له ومن ثم صح التوقيت بالليل والنهار وحركة الكواكب
وفعل الناس ولم يصح بالقديم والباقي ل بل الوقت الليل والنهار لا غير وقيل حركات
الفلك وقيل شي غير الليل والنهار وحركات الفلك ليس بجسم ولا عرض **قلنا**
لا نعقل من الوقت سوى ما ذكرنا **مسئلة** البرء والمرض من فعل الله ق وكون من
فعل غيره كالطبيب علك الاقرب ابن خلاد في العلاج اذ لو دخل في مقدوره لم يتوهم
على مرضه ولا عد وصحيحا **مسئلة** من القى طفلا في الما حتى مات حيا بسهم ق انه
يضطرب الطفل فالقاتل هو الملقي وان اضطرب فالقاتل هو لنفسه قلت بل الملقي
ضامن اتفاقا لتعريضه وقد نهي عن الحكم باضطرابه ولا حكم له **مسئلة** المدة والزمان
والدهر اسم لما يمكن عده من حركات الفلك ان كان بل هو غير الفلك والعالم وهو قديم
لنا لو كان قديما لما صح التوقيت به اذ التوقيت انما يصح بالحادث **باب مسايل**
الخلاف والوفاق **مسئلة** التماثل سد احدى الذاتين مسد الاخرى فيما
يرجع الى الذات ق بل في جميع الصفات **قلنا** اذن لخالف نفسه باختلاف
الصفة عليه الاسى ويقع المماثلة بالاشيا وكان يقول القديم شي لا كهو
ولا تسمى الباطنية شيا كتسميتنا اشيا **قلنا** اذا لم نعرف التماثل الا بعد
معرفة اللغة **مسئلة** والصفة التي يقع بها التماثل والاختلاف لا تصح الشركة
فيها ع بل لا تصح في كيفية استحقاقها وتصح بها كالقادرية فيها وفي القدم **مسئلة**
ولا يعلل الاختلاف بالنفي بل بالاثبات وقيل بل يصح **قلنا** ان علل بانتفا امر ثابت

لمخالفة فاما واجبا وهو المقتضي او جايزا جازا انتفاقه وسمي الخلاف والوفاق
بين الشيئين **مسئلة** ولا يجوز في المختلف التماثل ولا في التماثل الاختلاف ولا
التماثل من وجه والاختلاف من وجه وفي الاعراض متماثل ومختلف لـ د المخالف
يخالف بخلاف والعرض لا لعلة العرض د لا نعلم مذهب د في مخالفة الجوهر للعرض المجرد
الاعراض تشتبه وتختلف ويجوز اختلافها من وجه وتماثلها من وجه **قلنا** الخلاف
والوفاق بالصفة الذاتية وهي لا تتعدد ولا تتغير **مسئلة** الضدان كل امرين
يمتنع وجود احدهما لاجل وجود الاخر سوا تنافيا كالباقيات ام تماثلا كغيرها
وقيل ما يستحيل وجودهما في محل واحد ولا تضاد الا بين الاعراض قيل او بين الجوهر
والعرض كالفنا والجسم وعن قوم ان الاجسام تتضاد **قلنا** لا وجه له **مسئلة**
ويجوز ان تنفي ذات واحدة ذوات كثيرة كبياض طرا على محل فيه سوادات ف بل
كل جزء ينفي جزءا **قلنا** لا اختصاص للطارئ بنفي بعض دون بعض فنفاها جميعا
مسئلة والضد ليس بعلة لانتفا ضده بل ينتفي لما هو عليه عند طرو الضد وقيل
علة فيه **قلنا** اذا لعاد البياض بانتفا السواد لزوال علته
باب العلل وساير المؤثرات **مسئلة** العلة ما توجب الصفة لمحله
وللمحل والسبب ما يوجب ذاتا وسميت علة لتغير محلها وهي في اللغة ما يتغير به
المحل **مسئلة** والمعلول مقارن للعلة كالعلم وكونه عالما اذ لو وجدت ولا معلول
لانقلبت ذاتها اذ توجبه لما هي عليه والمسبب منه مقارن ومنه متراخ الى المعتمد وعن
من له بل علة كل يتقدمه ضرورة وقيل ام اختيارا معمر وعيسى الصوفي الاضطراري تقارن
والاختيارية تتقدم المجبرة بل مقارن فيهما **قلنا** مسلم الا في جعلهم الفعل معكوسا للقدر
باطل **مسئلة** والصفة لا تعلل لكونها صفة الا شعرية بل تعلل **قلنا** لو عللت لذلك
لافتقرت صفة العلل الى التعليل فتتسلسل **مسئلة** والصفة قد تعلل بعلة وبوجه
اخر فالذي يعلل منها ما يتجدد بعد ان لم يكن وما يتعلق بوجه لولاه لم يكن والى الثبوت **مسئلة**
قلنا غير موجبة لعلة اذ لا توجب صفة ومعنى اسود محل فيه سواد ال فلاني بل علة
اشبا **مسئلة** والعلل توجب احوالا ق لا تستكمل ولا علة وتسمى العلل
والحاجة **قلنا** تؤدي الى الدور **مسئلة** ولا يصح كون الشي علة لعلته وجوز بعض الفلاسفة وبنوا عليهم توهم في
مسئلة القديم ليس بعلة للعالم خلافا للفلاسفة **قلنا**

ولا يجوز تقدم وقت
تستلزم قدم العالم فيستغني وقد ثبت انه فاعل مختار **مسئله**
الحكم الواحد يبني علتين ف يجوز **لنا** ان الاثرين كل واحدة في اقتضاء الحكم كعلته والا لايقتضيه ما
ليس بعلة فيصير علة **مسئله** والمؤثرات ثلاثة الفاعل وهو من يوجد الفعل بحسب قصده
واختياره والعلة وهي موجودات توثر صفة والسبب وهو ذات توجب ذاتا وتضاف
المسبب الى الفاعل ومنهم من اضاف الى السبب وهو لفظي **مسئله** ويجري مجرى المؤثر المقتضي وهو
صفة تقتضي صفة ترجع الى الذات واحتجنا اليه ليقتضي عن الجوهرية والداعي وهو ما يدعو الى
الفعل والشرط وهو ما يقف تأثير غيره عليه وليس بمؤثر فيه كالوجود وهو شرط في اقتضا
الجوهرية للتحيز **مسئله** اصحابنا وجب تعليل كل حكم وصفه بما ثبت فيه طريقه التعليل
من ر الصفه لا تعلل الا بدليل يقتضي تعليلها **مسئله** والسبب لا يولد ضده ع
الحركة تولد الحركة في خلاف جهتها ف المثني يولد ضده **قلنا** الصفه تمنع ضده كيف
يولده **مسئله** ولا تراخي المسبب عن السبب الا لمانع ف بل يولد في الثاني
قلنا موجب فيتحد وقتها الا لمانع **مسئله** وابن خلاد و فعل غير المكلف تتصف
بالحسن والقبح ع لا **لنا** حصول وجهي القبح والحسن فيه لكن لا يذم عليه **مسئله**
واذا وجد السبب خرج المسبب عن كونه مقدورا م لا **قلنا** السبب موجب فصار المسبب
كالموجود **مسئله** ولا نفعل الله الفعل الا لداعي حكمه ويكفي بفعله اولداعي الحاجه
المجبرة والفلاسفه يجوز ان يفعل الله لا لداعي ويكفي لا يفعل الا لحاجة **قلنا** قد يفعل
للاحسان بدليل استحسان الملحد ارشاد الضال كالموحد م وبدليل اختيار الصدق
حيث استوى هو والكذب عد والتفرقه بين المسيء والمحسن يعقلها كل عاقل ولا داعي
الا الحسن ص لو لم نفعل الفعل لحسنه لم يعرف في الدنيا محسنا فثبت تشكك داعي الحكمه
ولو فعل الله لا لداع بها لكان عبثا **مسئله** والداعي غير موجب بل مرجح ولابد
ان يفعل حينئذ الا لصارف ط اذا قوي الداعي وقع الفعل بالطبع وان كان فلا دفع
الاختيار **لنا** اذا خرج عن الاختيار واذا الفعل القديم اكثر ما فعل من الحسن **مسئله**
والذي يكون من الفاعل هو الاحداث فقط اذ الاحداث على وجه واما الاحكام
قد يؤثر غير الاحداث بما كسبت **قلنا** غير معقول **مسئله** ولا تصح تزايد الصفه
الذاتيه اذ الذات مع الزائد وعدمه على سوا ولا التي بالفاعل اذ هي الوجود

ولا معنى للزائد ولا المعنويه حيث لا مثل وكذا المعنى فان كان له مثل
صح التزايد على معنى لو كانت ذوات لتعددت **باب**
الجدال **مسئله** الجدال في مسائل الكلام حسن وقد يجب خلافا
لبعضهم **لنا** وجادلهم بالتي هي احسن ولوجوب انكار المنكر ولا منكر اعظم
من البدع وانما انكارها اولا بالحجة فقط **مسئله** والسمع دليل في
التوحيد والعدل كالعقل م ص لا كم وهو لفظي اذ لا يخالف في ترتب صحة
السمع عليها لكن الاسند لا لزيد استنطها ر وقطع للخصم **مسئله** اذا سال
السائل سؤالا محتملا لوجوه ف فليس للمجيب ان يقول سل سؤالا لا يحتمل بل
يجيبه عن كل وجه يحتمله عد بل له المطالبة بتعيين مراده ليجيبه قلت وهو الاصح
ف وله المسأله من كل ما يقوي مسئلته عد لا وقد تقع التقويه بما خرج عن
المسئلة فيكون انتقالا **مسئله** ويجوز البنا على اصل يخالف فيه الخصم اذا ثبت
بالدليل ف لا **قلنا** الدليل يصيره كالمتفق عليه **مسئله** ومعارضة الدعوى بالدعوى
لا تصح عندنا ف تصح **قلنا** انما المعارضة بالعلل والادلة اذ الالزام كالمانع للزوم الشي
نفسه فاذا كان لا يلزمه القول بمذهب لذهابه عنه اليه كذلك لا تصح الزامه **مسئله**
ويجب طرد العلة في التعليل وفي دفع الالزام ف في الاول فقط **قلنا** دفع الالزام يصحح
كالتعليل ابتدا فلزم الطرد فيهما **مسئله** عد تسليم النايل بالاصل المجيب ليس اقرارا بصحة قوله
وبل اقرار **قلنا** الاقرار يمنع الطعن وتسليم الاصل لا يمنع اذ قد يسلم لسلم حد لم الطعن
مسئله واحرم الكلام في محل الخوف كم وعند مشايخنا هذا فاسد اذ الكلام واجب ف
لكن قد ورد الشرع بتعظيم كلمة الحق عند سلطان جائر **باب الحدود** **مسئله**
الحد كل لفظ جلي يكشف عن معنى لفظ خفي بطابقه **مسئله** ص ر ولا بد للوجود
لوضوحه وقال سائر المشايخ بحد واصح ما حد به هو المختص لصفه لكونه عليها تظهر عندها
الصفات والاحكام المقتضاه عن صفة الذات **مسئله** الاكثر وللمعدوم حد الشي
قلت واصح ما قيل فيه المعلوم الذي ليس بموجود وفي المحدث الموجود بعد العدم وفي القديم
الذي لا اول لوجوده وفي الباقي ما استمر له الوجود وقتان فصاعدا وفي الجوهر المتحيز
الذي لا يمكن تجزيه وفي الجهل اعتقاد الشي على ما ليس به وفي العرض كل مذكور لا يدخل

احدهما بحث الاخر مسئله والقايم بنفسه ما لا يحتاج حسنه الى محل و ما يحتاج
في ثبوته الى غيره وهو الته لنا تسمية اهل اللغة غيره قايما بنفسه مسئله
والصفة كل امر زائد على الذات مما يلتبس بذات مفتقرون في العلم به على الذات اذ لا يعلم
الا بين غيرين او غيره وما يجري مجرى الغير ع م والصفة الذاتية التي متى صحت وجبت
والمعنوية كل صفة اوجبها معنى مسئله والحق الفعل الحسن الواقع من العالم بحسنه قلنا
فيما فعل غير المكلف حقا ق الحق ما يجب قبوله واداؤه في العقل والباطل ضده
تسميته ضدا تجوزا وقد يكون من جنس الحق والشي لا يضاد نفسه والباطل يستعمل في
المعدوم حقيقة وفي الفتح تشبيها له بالمعدوم وفي العقود الباطل تشبيها به

كتاب معيار العقول في علم الاصول مقدمة

لهذا الفن مسئله الفقه في اللغة فهم معنى الخطاب الذي فيه غموض وفي
الاصطلاح العلم بالاحكام الشرعية العملية الفرعية عن ادلتها التفصيلية و اصول
الفقه هي طرقه على جهة الاجمال وكيفية الاستدلال بها وما يتبع الكيفية مسئله
الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له والمجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له
لعلاقة الاكثر وهو واقع في اللغة خلاف الاستاذ والفارسي وفي القران خلاف الظاهرية
لنا لا مانع عقلا لامكانه وحسنه مع القرينة وقد وقع في قوله واسال القرية واخفض لهما
جناح الذل مسئله والحقايق ثلاث لغوية وهي ما استعمل في الوضع الاصلي وشرعية
وهي ما نقله الشرع الى معنى اخر وغلب عليه كالصلوة وعرفية وهي ما نقله العرف وغلب عليه
كالدابة والقارورة ونحوهما وانكر قوم امكان الشرعية والباقلاني والقشيرية وقوعها
وتوقف الامدي واثبت ابن الحاجب والجويني والشيرازي والسبكي الشرعية والدينية
لنا ما مر مسئله وقد يكون الحقيقة مشتركا بين معان تختلف خلافا لثعلب
والبلخي مطلقا ولقوم في القران وقيل وفي الحديث وقيل واجب الوقوع وقيل ممتنع
بين النقيضين فقط لنا وقوعه كالجون للسواد والبياض والقرء للطهر والحيض
ولقوم ان يريد المتكلم بها كلا معنييه وقد وقع وقيل لا م عد لا لغة قلنا لا مانع اذا لا
لينبت ارادة ضدين مسئله للفظ قبل الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز والمجاز الحقيقة
خلافا للعكس مسئله واذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك فالمجاز اقرب اذ المجاز
اكثر ولا يخل بالتفاهم مسئله ولا يفتقر المجاز على نقل وحالا وقف اهل القرينة عليه

مسئله والمترادف واقع في الاصح خلافا لثعلب وابن فارس مطلقا ولابن
الخطيب في الاسماء الشرعية لنا وقوعه كجلوس وقعود وفتح ومنع كل مكان
الاحر لانه بمعناه ولا حجر في التركيب مسئله والادلة الشرعية الكتاب والسنة
والاجماع والقياس والاجتهاد وسيأتي تفصيلها مسئله والكتاب هو القران
وهو الكلام المنزل للاعجاز بسورة منه وما نقل احادا فليس بقران للقطع بان
العادة تقضي بالتواتر في تفاصيل مثله فمن زاد فيه او نقص منه كفر وفي البسملة
في بسم الله الرحمن الرحيم منعت من الكفر من الجانبين مسئله ابن الخطيب وغيره
والقراات السبع متواترة قطعا الا ما كان من قبيل الاداء كالمد والامالة وتخفيف
الهمز ونحوها فيجوز اجماعا وقيل كلها احاد قلنا اذا كان بعض القران احاديا
كمالك وملك ونحوهما ونقيض احدهما تحكم لاستوائهما فرع النعوي والشاذة
ما وراء العشر وقيل ما وراء السبعة فرع ٥ ح ص ح احمد والمزني ص والشاذة
كالخبر الاحادي في وجوب العمل به عطا سا د مالك والمحاملي وابن الحاجب
لنا العبد الله توجب القبول فيتعين احدها فرع والمحكم الذي لم يرد به خلاف
ظاهره والمتشابه مقابله مسئله وجملة ابواب اصول الفقه عشرة

باب الاوامر والنواهي

مسئله لفظ الامر مشترك بين الصيغة
والفرض والشان حكم حقيقة في القول مجاز في الفعل لعدم اطراده والصيغة هي قول
القايل لغيره افعل ونحوه على جهة الاستعلاء مريد الماتنا ولنا مسئله ولا يكون
امرا صيغة بغير ارادة اذ لا يكفي مجرد الحروف لاستوائها فيه وفي التهديد ابو الحسين وغيره
لا صيغة بل بتميز بارادة المامور به قلنا ان اراد قبل ان يثبتا وله لم يتميز بها اذا
علقه بها وان اراده بعد ما تنا ولنه لم يصح الا بعد مصيرها امرا فيدور مسئله
والموثر فيها ارادة المامور به الاشعرية بل ارادة كونه امرا قلنا فيكون امرا وان لم
المامور به ق بل لعينه قلنا فيكون التهديد امرا هـ ح مسئله وهو للوجوب لغة
وشرعا ع م ص لا للندب و ع د بل شرعا فقط لنا ذم العقلاء العبد حيث لم
يمتثل واحتجاج الصحابة بظواهر الاوامر على الوجوب مسئله ويجب تنفيذه على
الفعل بوقت يمكن فيه معرفته ما تضمنه الخطاب به بل يقارنها كالقدرة عندهم والمتقدم لتنبي بالمتثل

والاكثر الفقهاء

وان وجب اعلاما قلنا لا بد ان يعلم ليمتثل به ويجوز باكثر العبد اذ برئ قلنا
فائدته توطين النفس مسئلة هـ وابن الخطيب والشيرازي واذا امر بها بعد حرم
فللوجوب الاكثر بل للاباحة قلنا وروده بعد الحظر لا يغير موضوعه الا
لقرينة كالنهي بعد الايجاب مسئلة هـ والكرخي ى والكفار يخاطبون بالشرعيات
اكثر مع وابو حامد الاسفرايني لا اذ لا تنفع منهم وقيل يخاطبون بالاوامر لا
النواهي قلنا يخاطبون بها وبشرطها وهو الايمان لخطاب المحدث بالصلوة وقوله وويل للمشركين
الذين لا يؤتون الزكوة ونحوها مسئلة والامر بالشيء ليس نهيا عن ضده ى لا لفظا ولا
معنا المحقق بل هو عن ضده فقيل حقيقة وقيل مجازا فقط لنا صيغته طلب فعل والنهي طلب ترك
ولا نسلم طلب الفعل كراهة ضده اذ امر تعالى بالنفل ولم يكره ضده مسئلة م٤ والامر
باشياء مخيرا يوجبها على التخيير وقيل واحدا لا بعينه لنا استواؤها في تعلق الامر
والمصلحة بها فاستوت في الوجوب على التخيير مسئلة كم حى ولا تقتضي مطلقة
التكرار الا لقرينة اذ يعد ممتثلا بمرة اكثر مش بل بمقتضيه والاكثر ع فرع ومن
اوجب التكرار في الامر المطلق لا يوجبه في المقيد الاسفرايني بل يتكرر لنا لو قال
طلقها ان دخلت الدار لم يفد تكرار الطلاق كلما دخلت مسئلة الاكثر والامر بالفرض
الموقت لا يفيد وجوب قضائه بل بدليل اخر ص والشيرازي وابن الخطيب بل بعينه
قلنا انما تناول الفعل في الوقت لا بعده كم ومن قال ان المطلق للفور لا اوجب
فعله بعد التراخي الا لدليل كما في الموقت وقيل بل بمقتضيه افعل في الاول فان لم تفعل ففي
الثاني نعم كذلك مسئلة الاكثر ونحو الامر الاجزا وهو التخلص عن عهدة الامر ص
بل هو سقوط القضا فلا يتمحض قلنا هو سبب التخلص ولا يتمحض اذ قد يؤمر بما لا يجزي
كالحج الفاسد قلنا اجزا باعتبار الامر الذي تناوله بعد فساده مسئلة عدص والاكثر
واذا تكرر الامر تكرر المأمور به في الاصح الا لقرينة كعادة او تعريف وقيل لا قلنا لو انفرد
كل منها اقتضى مطلوبا فلا يتغير باجتماعها مسئلة فانه عطف احدهما على الاخر اقتضى التكرار
فان كان المعطوف بعض المعطوف عليه اقتضى انه لم يدخل في المعطوف عليه وقيل لا قلنا
العطف يقتضي التغاير مسئلة ض طا وكثير من الفقها والمتكلمين والامر المطلق للفور ع
م سا ص بل للتراخي اذ يقتضي الوجوب غير مخصص بوقت دون وقت فلو اراد الحكيم
تعاقبه قلنا لو كان للتراخي لالتحق بالنفل اذ لا وقت اخص من اخر قلت وفيه نظر والحق

طلقتها

الامر

لفظ
الامر وضع لمجرد الطلب والفور والتراخي ونحوهما موقوفة على القراين
مسئلة والموقت بما يتسع الفعل فقط يجب فعله في جميعه اتفاقا كالصوم
ولا يصح الامر بفعل موقت بما لا يتسع له اذ هو تكليف ما لا يطاق فان كان الوقت
اوسع فاختلفوا طاع مرص ومحمد بن شجاع يتعلق الوجوب بجميع الوقت موسعا اي
يخير بين الفعل والترك حتى يتضيق سص بل باوله ثم اختلفوا في اخره فقيل قضا للقضا
ولا يقتضي بعده اصلا وقيل لا بد من العزم على تخييره بين ان يفعل في اوله او في اخره لكن منهم من
شرط العزم في اوله بدلا عن تعجيله واكثرهم لم يشترطه حص بل يتعلق باخره
واختلفوا فيما فعل في اوله فقيل نفل يسقط به الفرض وقيل موقوف فان بلغ المكلف
اخر الوقت ففرض فان مات او سقط تكليفه فنفل حى يتعين فرضا بدخوله في الصلوة
او بلوغه اخر الوقت لنا لا وجه لتخصيص اوله واخره لتعلق الامر به على سواء
مسئلة عد والمقيد بالتأبيد لا يقتضي الدوام اكثر الفقها بل تقتضيه قلت وهو الظاهر
الا لقرينة مسئلة ابن الحطاب المباح غير مأمور به خلافا للبلخي لنا الامر طلب يستلزم الترجيح ولا
ترجيح في المباح والمندوب مأمور به خلافا للكرخي والرازي قلت ومن خصه بالوجوب جعل
ذكره مجازا مسئلة وما لا يتم الواجب الا به ولم يرد الامر مشروطا به وجب كوجوبه وما
منع الواجب من وجوده فهو قبيح فصل مسئلة والنهي قول القائل لغيره لا
تفعل او نحوه على جهة الاستعلاء مع كراهة المنهي عنه ويعتبر نهيا بالكراهة خلافا
للمعتزلة لنا قد يرد تهديدا فلا يتميز الا بها وتقتضي مطلقة والتكرار اتفاقا
الا عند ابن الخطيب قلنا المطلوب مع الاطلاق ان لا يكون للمنهي عنه حالة وجود
فمتى وجد فقد خالف والمطلوب في الامر ثبوتها فمتى ثبتت فقد امتثل وان لم تتكرر
وكذا المقيد عد بل يفيد المرة كم وهو الاصح الا لقرينة مسئلة الاكثر ص عدى
ولا تقتضي الفساد مطلقا الشافعية والظاهرية بل تقتضيه مطلقا ابو الحسين والغزالي
وابن الخطيب تقتضيه في العبادات لا المعاملات لنا معنا كون الشيء فاسدا انه لم يقع
موقع الصحيح في سقوط القضا واقتضا التمليك والمنهي عنه قد يكون صحيحا كطلاق
البدعة والبيع وقت الندا فلا يكفي النهي في اقتضا الفساد بل لا بد من دليل فرع فاما
ما لا يقتضي خلل شرط كالبيع وقت الندا فلا تقتضي الفساد اتفاقا الا عند مد
ومالك قلنا لا وجه لاقتضائه حينئذ فرع ويقتضي القبح الا لقرينة

[library stamp]

باب العموم والخصوص مسألة العام اللفظ المستغرق
لما يصلح له من غير تعيين مدلوله ولا عدده والخاص بخلافه والتخصيص اخراج بعض
ما تناوله العموم ولفظ العموم حقيقة في اللفظ مجاز في المعنى كعمهم البلا ونحو ذلك
لانه يطرد ولا ينقاس كعمهم الاكل ونحوه مسألة والفاظه من للعقلاء وما لغيرهم في الشرط
والسؤال ادات لها فيهما واين ونحوها في المكان ومتى ونحوها للزمان فيهما وما في نفي
النكرة ع والمبرد والجنس والمشتق والجمع المعرف بلام الجنس لا العهد وقيل لا
تفيد العموم بوضعه بل ما يصلح له صلح للخصوص فيعتبر القرينة فان عدمت فالوقف
وقيل بذلك في الخبر دون الامر والنهي وقيل بل يحملها على الخصوص اذ هو اقل ما يحتمل
الا لدليل وزاد ع ما يعم لصلاحيته وان لم يستغرق لنا صحة احالة من عند كل
عاقل دون غيره من الحيوانات وصحة استثناء كل عاقل وهو اخراج بعض كل مسألة ع ص
والاكثر ها ولام الجنس يفيد العموم في الجنس والجمع والمشتق م لنا صحة الاستثناء كجاز
الانسان لفي خسر الا الذين امنوا مسألة الاكثر والجمع المنكر غير عام ع كم بل عام لنا
الاستثناء منه فلنا لا نسلم صحته مسألة الاكثر واقل الجمع ثلاثة و الباقلاني والاستاذ
بل اثنان لنا لا يفهم من قوله رجال الا ثلاثة فصاعدا و قولنا رجال ثلاثة لا رجال اثنان
مسألة الاكثر والخطاب بالناس والمؤمنين يشمل العبيد وقيل لا الرازي في حق الله فقط فلنا
العبيد من الناس مسألة الاكثر من الشرطية يتناول الذكر والانثى وقيل الذكر فقط
لنا الاتفاق على دخول الاماء فيمن دخل داري فهو حر فاما الرجال والذين امنوا فللذكور
خاصة فاما دخول النساء في عموم يا ايها الذين امنوا فبنقل الشرع لحمل الصحابة والتابعين
ذكر على تناوله للجنسين ولا يبعد تصيير القرينة له حقيقة وهو كون القران خطابا بالاحكام
مسألة الاكثر المتكلم يدخل في عموم خطابه امرا او نهيا وخبرا مثل والله بكل شيء عليم
احسن الي فاكرمه وقيل لا والا لزم في قوله الله خالق كل شيء فلنا خصه العقل ع الاكثر
ويدخل الرسول في يا ايها الناس يا عبادي الحليمي والصيرفي الا ان يكون معه قل فلنا هو
من الناس مسألة الاكثر مثل يا ايها الناس خطاب للموجودين الحنابلة بل ولمن ياتي
فلنا بدليل اخر غير الخطاب وهو الاجماع وغيره مسألة الاكثر وكل عموم خص فهو
فانه يصير مجازا بعض الشافعية والحنفية بل حقيقة فيما بقي حي وابو الحسين
الخطيب ان خص بمنفصل فحقيقة والا فمجاز لنا وضعه للعموم فاذا خص فقد استعمل في

غير ما وضع له وهو المجاز مسألة الاكثر ولا يصح تراخي الاستثناء الا في قدر تنفس
او بلع ريق وعن ابن عباس يصح قيل الى شهر وقيل الى سنة وقيل ابدا سعم
الى اربعة اشهر طا نص في المجلس فقط هد الى سنتين وقيل ما لم ياخذ
في كلام اخر وقيل بشرط ان ينوي وقيل يجوز في كلام الله فقط فلنا اذن
لا ينقطع مضمون جملة قط مسألة واستثناء الاكثر جائز الحنابلة وابن درستويه
لا الباقلاني ولا المساوي فلنا لم يمنعه لغة ولا شرع وقد ورد الا ما حملت
ظهورهما الاية ونحوها ص سا مسألة والاستثناء بعد الجمل يرجع الى جميعها
الا لقرينة عه والحنفية بل الى التي تليه وتوقف الغزالي والباقلاني وفائدة
الخلاف تظهر في اية القذف كما سيأتي قالوا الظاهر رجوعه الى التي تليه فلنا
التشريك بالعطف صيرها كالجملة الواحدة وكالشرط والاستثناء بمشيئة الله قه
مسألة واذا ورد المطلق والمقيد في حكم واحد حكم بالمقيد اجماعا سواء اتصل
كقوله فتحرير رقبة مؤمنة او انفصل كقوله في خمس من الابل شاة ثم قال في خمس
من الابل السائمة شاة وان كانا في حكمين مختلفين غير جنس واحد لم يحمل المطلق على المقيد
اتفاقا كالتيمم على الوضوء في تكميل الاعضاء فان اختلف السبب واتحد الجنس كرقبتي
الظهار والقتل لم يحمل احدهما على الاخر عندنا وبعض اصحاب ح وبعض ش
كما لو اختلف الجنس وقيل بل يحمل تقييدا ثم افترقوا فقيل نصا وقيل قياسا لنا
الواجب حمل الكلام على ظاهره الا لمانع والظاهر ان المطلق هنا غير المقيد فلا يحمل عليه
الا بالقياس مع علة جامعة مسألة ويصح تخصيص العموم بالعقل خلافا
لبعضهم فلنا دليل يوجب العلم كالكتاب وتخصيص السنة بالسنة خلافا لبعضهم
كالكتاب بالكتاب مسألة الاكثر ويجوز تخصيص القطعي بالظني ومنعه بعضهم مطلقا
عيسى بن ابان يجوز ان قد خص بقطعي والا فلا حي ان كان قد خص بقطعي منفصل
لنا دلالة العموم ظنية وان كان متنه قطعيا فجاز تخصيصه بالظني ويجوز العكس اتفاقا
مسألة والاكثر ويصح التخصيص بالقياس ع قم وبعض الفقهاء لا ابن سريج يصح
بالجلي لا الخفي عيسى كما مر لنا دليل وجوب العمل به قطعي كطريق العمل بالعموم فجاز
تخصيصه به مسألة ويصح التخصيص بالاجماع اذ هو دليل قطعي ع مر قسا

ليترجحه كما ثبتا في مسئلة ويجوز
ويقول الصحابي اذ هو حجة هـ سا
تخصيصه حتى لا يبقا ملا ئة في الاستفهام والمجازاة اتفاقا الاكثر وفي غيرها
القفال لا انه من نفاتها قلنا اذا جاز التخصيص استوى الكثير والقليل هـ
مسئلة هـ ص سا ويجوز التخصيص بفعله صلعم حي بل يدل على تخصيصه وحسب اذ
فعله لا يتعداه الا لدليل قلنا بل هو حجة كقوله وادفع بثبت انه وا اسئلتوا
في الشرع الا ما خص به ويصح بالتقرير كالفعل ويصح بالمفهوم ان قيل به كالمنطوق
مسئلة الاكثر ولا يخصص العموم بسببه كقوله حين سئل عن بير بضاعة خلق الما
طهورا وعن شاة ميمونة ايما اهاب دبغ فقد طهر بعض الشافعيه بل يقصر عليه لا
لنا الدليل هو اللفظ لا السبب هـ حي مسئلة ولا يخصص الحديث بمذهب
راويه الحنابلة والحنفية شا بل يخصص به قلنا لا دليله مذهب وليس بروايه فلا
يلزم اتباعه مسئلة ولا يخصص بالعادة خلافا للحنفية مثل حرمت الربا في الطعام وعادتهم
تناول البر فقط قلنا ان صار حقيقة فيه فلا عموم والا فلا تخصيص مسئلة ولا
يخصص بتقدير ما اضمر في المعطوف مع العام المعطوف عليه خلافا للحنفية كقوله
صلعم الا لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده فالتقدير هنا بكافر حربي وكذلك
في المعطوف عليه فيقتل المسلم بالذمي قلنا لا نسلم لزوم تقديره في المعطوف عليه
فلا تقدير هنا بل مراده ولا ذو عهد ما دام في عهده كرعايا لحرم العهد فقط
مسئلة الاكثر وتخصيص الخبر جاير كالامر وقيل لا لنا التخصيص تفسير من المتكلم
بالعموم فجاز وقوله واوتيت من كل شي مسئلة الاكثر وذكر حكم لجملة لا تخصصه ذكره
لبعضها ابو ثور بل يخصص منا له وللمطلقات متاع بالمعروف فان اراد به التكلم بعض
بقوله ويتعوض قلنا لا نسلم اذ لا يمتنع تعليق الحكم بالجملة ثم تذكر لبعضها تاكيدا
تخصيصا مسئلة هـ ص وعود الضمير الى بعض الامور لا يقتضي تخصيصه كقوله لا جناح
عليكم ان طلقتم النسا الى قوله الا ان يعفون فلا يقتضي ان المراد بالنسا في اولها من يمكن
العفو ابو الحسين بل يقتضيه قلنا لا يحمل على التخصيص الا حيث تنافيا وما يجري مجراه ولا
تنافي هنا مسئلة ولا يصح تعارض العمومين في قطعي ويصح في اجتهادي فيعمل بالترجيح طا
واكثر الفقها فان تعذر اطرحا واخذ في الحادثة بغيرها ص بل يثبت التخيير قلنا التخيير مفتقر الى دليل

مسئلة

مسئلة هـ ص واذا تعارض العام والخاص عمل بالمتاخر ان علم فان جهل اطرحا م
واحد في الحادثة بغيرها قلنا بل يبنى الخاص على العام مطلقا لتحصيل العمل بهما هـ
ش ص العموم منسوخ ولم للخصوص فهو كتعارض العمومين او الخصوصين وان افترقا
فهو كتاخر الخاص مسئلة الاكثر ويحرم العمل بالعام قبل البحث عن خصوصه الصيرفي
لا يجب البحث بل يعمل بالعام حتى يجد المخصص قلنا لضعف الظن لكثرة المخصص في
الشرع ويكفي ظن فقده من مطلع الباقلاني بل تيقنه قلنا اذا لبطل العمل باكثر
السنة وكذا حكم كل دليل مع معارضه مسئلة نفي المساواة لا يقتضي العموم كقوله
لا قلنا نفيد اخل على نكرة فعم مسئلة الاكثر ولا فعلت عام في مفعولاته فيصح
تخصيصه ح لا اذ هو لحقيقة الفعل قلنا بالمنسوبة الى المفعوله مسئلة مثل صلى
داخل الكعبة او بعد غيبوبة الشفق او جمع في السفر ليس بعام لفظا خلافا نهى عن
بيع الغرر وقضى بالشفعة للجار حيث رواه عدل عارف في الاصح وقيل لا قلنا
خلاف الظاهر مسئلة وتعليق الحكم بعلة يعم قياسا لا لفظا وقيل بل بهما الباقلاني
بل بينهما لنا من لازم العلة الاطراد ولا لفظ ليس بعام مسئلة والخطاب له صلعم بقوله
لا يعم كلا يا ايها المدثر كما لا يعم امته الا لعذر ح مد ولا وجه له وخطابه صلعم لواحد لا يعم
الحنابلة يعم قلنا لا دليل والا فلا مسئلة خذ من اموالهم صدقة يعم كل مال الا ما
خص ابن الحاجب لا لنا عموم الجمع المضاف ومجي العام بلفظ ولزم لا يبطل عمومه الا
قلنا لا دليل مسئلة الاستثنا من الاثبات نفي والعكس ح لا قلنا اذا لم يكن
لا اله الا الله توحيدا

باب المجمل والمبين

مسئلة المجمل اللفظ الذي لا يفهم المراد به تفصيلا كاقيموا الصلوة والظاهر والمبين عكسه والبيان
معنيان اعم واخص فالاعم خلق العلوم الضرورية ونصب الادلة العقلية والسمعية
والاخص هو ما يبين به المراد بالخطاب المجمل وللعلما في تفسيره اقوال شتى هذا اصحها
مسئلة الاكثر ويصح البيان بكل الادلة السمعية خلاف الدقاق في الفعل وعن التقرير
لنا رجوع الصحابة اليها كما في قوله صلعم واذا السكوت عن المنكر لا يجوز عليه صلعم
كالاباحة مسئلة الاكثر ولا يلزم شهرة البيان في النقل كشهرة المبين حي يلزم اشهر
بل البيان اقوى لنا وجوب العمل بالاحادي وبالقياس قطعي فصح البيان بهما كالتخصيص
مسئلة ويصح التعليق في قبح الشيء بالذم كاية الكنز وفي حسنه بالمدح كقوله فالذين في اموالهم حق

مسئله الحث والمدح كالنهي والامر الدم بالذم الى النبي قلنا محلان لانهما معلوم بعض الفقها

وقد الحق في لفظ الجمع المنكر ادلا يعلم تقديره قلنا يحمل على الاقل وهو بلا امر وقد

الحق بعض الحنفيه قوله تعالى وامسحوا برؤسكم ولم يبين وبعضهم فاقطعوا ايديهما

قلنا القصد الالصاق والقطع ابانه المنفصل ما لظاهر العموم عد ابو الحسين

والباقلاني ونفى الجمال قوله صلعم لا صلاه الا بطهور ونحوه لتردده بين نفي الاجزا والكمال

هـ ص والمراد نفي وقوعه على الوجه الشرعي فلين بمجمل مسئله وقد اخرج من الاجمال

ما هو منه كالاستدلال لبعض صش با فيتموا الصلوه على وجوب الصلوه على النبي صلعم في

الصلوه قلنا الصلوه في عرف الشرع لاعمال مخصوصه فلا ينقطع بدخوله الدعا فيها

وكانت محله حتى يثبت بدليل وحمل بعضهم قوله صلعم من قا او رعف في صلاته فليتوضى

على غسل اليد قلنا الوضو في عرف الشرع لاعضا مخصوصه وكان محمل الاحتجاج به بكر

ع مرص مسئله وقوله حرمت عليكم الميته ونحوه غير مجمل حمعد وبعض الحنفيه مجمل

لنا استدلال الصحابه والتابعين بها على التحريم فلو كان اللفظ التحريم مجمل قلنا محمل على

المعتاد فتحريم الميته نحو الاكلها وتحريم الام ونحوها الاستمتاع هـ ص مسئله وبعض

وقوله صلعم الاعمال بالنيات غير مجمل يصلح دليلا لوجوب النيه حى وابو الحسين مجمل لاحتماله قلنا

المؤاخذه لا يثبت حكمها الا بنيته لا لاعيانها فامكانها معلوم وكذا الخلاف في قوله رفع عن امتي الخطا

والنسيان مسئله واكثرها هـ يصح الاستدلال بالعموم المخصص على ما بقي ابو ثور وعيسى

لا اذا ضا بمجملا حى وابن شجاع ان خص بمنفصل فمجمل والا فلا لنا لا وجه للاجمال فيه اذ

المخصص متعين والباقي داخل فيه مسئله له يجوز تاخير التبليغ وقيل لا لقوله بلغ و الامر

للفور قلنا القصد مطابقه المصلحه في التاخير والتقديم مسئله ولا يجوز تاخير

البيان والتخصيص عن وقت الحاجه اجماعا والا كلف ما لا يعلم طاع مرص ولا وقت الخطاب

كان الخطاب العربي بالزنجيه المرتضى الامامي وبعض الحنفيه والشافعيه يجوز وقيل يجوز تاخيرها

في الاوامر والنواهي والاخبار حى وبعض الشافعيه يجوز في البيان اذ لا يقطع المخاطب

المجمل بشي بمعنى بخلاف المخصص فيعتقد المخاطب العموم فيقبح قلت فهو الاقرب مسئله

والطام ويجوز تاخير اسماع الخاص عن اسماع العام لع قم لا لما مر قلنا وعلى التابع

الحكم المخصوص بالعقل مسئله له ابن شريح والكرخي والحنفيه ولا يعمل بمفهوم اللقب والصفه

الصيرفي والدقاق وبعض الحنابله يعمل بها وعن سامد والاشعري والجويني يعمل بمفهوم الصفه

والغزالي والباقلاني

قلنا

قلنا تعليق الحكم بالوصف لا يفيد نفيه عما لم يتصف به لتعليقه باللقب اذ وضع

الصفه للتوضيح لا للتقييد مسئله ع مرص ومفهوم الصفه لا يعمل به وان ورد في

بيان المجمل كوفي الخمس من الابل السايمه صدقه حمعد بل يعمل به حينيذ قلنا

الدلاله الوضعيه لا تختلف ابتدا كانت ام بيانا كتاب بر الالفاظ مسئله ع مرص ومفهوم

الشرط ليس بدليل حى بل دليل قلنا اما دلاله اللفظ فظاهر والمفهوم ليس بظاهر

ص يوخذ به من جهه المعنى لا من جهه الوضع اذ لو لم يفيد كون ما عداه بخلافه لم يكن لذكره

فايده قلت وكذا بعد ان ذكر مقصود في الوضع مسئله الجمهور يوخذ بمفهوم الغايه

ر لا قلنا وضع الغايه لرفع الحكم عما بعدها في نحو حتى يطهرن مسئله والتاويل

صرف اللفظ عن حقيقته الى مجازه لقرينه اقتضته ا وقصر على بعض مدلوله لدليل وقد

يكون قريبا فيكفي ادنى مرجح وبعيدا فيحتاج الى قوى ومتعسفا فلا يقبل ٥ ٥ ٥

باب الناسخ والمنسوخ

مسئله مرص لفظ النسخ منقول من اللغه الى الشرع وقيل لا لنا هو في اللغه ازاله الاعيان وفي الشرع ازاله الاحكام

الفقال هو في اللغه النقل لا الازاله وقيل مشترك مسئله ع مرص والنسخ شرعا

ازاله مثل الحكم الشرعي بطريق شرعي مع تراخ بينهما ولم نقل ازاله عينه اذ هو بدا

واعتبرنا التراخي ليخرج التخصيص وهذا اصح حدوده المذكوره مسئله والاجماع

على جوازه الا عن شذوذ من المسلمين واليهود فرق فرقه تنفيه عقلا وفرقه سمعا

وفرقه جوزته وانكرت معجزاته صلعم قلنا الشرايع مصالح فجاز اختلافها كما مر ح

مسئله وشروطه الا يكون الناسخ ولا المنسوخ عقليا والا يزيل صوره مجرده

وان يتميز الناسخ من المنسوخ وان ينفصل عنه وقد دخلت في حدوده مسئله الاكثر

ويجوز نسخ ما قيد بتابيد وقيل لا ابو الحسين لا نسخ الا مع الاشعار به عند الابتدا

قلنا لفظ الامر لا يقتضي الدوام لغه ولا عرفا فلا يلزم الاشعار والتابيد لا يقتضي

الدوام لغه ولا عرفا فلا يلزم الاشعار والتابيد لا يقتضي الدوام على وجه لا ينسخ بدليل

ولن يتمنوه ابدا ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك مسئله الاكثر ويجوز النسخ الى غير بدل

وقيل لا قلنا جواز اقتضا المصلحه ولا بد لها كنسخ وجوب الامساك بعد الفطر وادخار

لحوم الاضاحي وقوله نات بخير منها او مثلها منا وله مسئله ويجوز نسخ الا لا الاخف

كالعكس صا د ا و د لا قلنا القصد مع المصلحه وقد يكون بالاخف والاثقل والنسخ

وعلى الذين يطيقونه بقوله فليصمه **مسئلة** ص عد وبعض ها دكونه المنسخ في الاخبار
كما لا وامر ع م لا **قلنا** نعم اذا اجاز التعبد في مضمونه كخبر النبي صلعم بان
هذا كان فرثم يتسلم فيخبر بانه مسلم ولا يصح فيما لا يتعبد قلنا اما نسخه بالنهي عن لفظه بعد
الامر به او العكس فيجوز مطلقا اذ لا مانع واما نسخه بالتعبد بالاخبار بنقيضه فيجوز
مع التغير فقط ولعل خلاف ع م عائد الى هذا فيرتفع واما مدلول الخبر فيجوز نسخه حيث
يتضمن الامر فقط كاية الحج ونحوها **مسئلة** ويصح نسخ التلاوة دون الحكم لقوله وكان
فيما انزل الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما والحكم دون التلاوة كنسخ اية الصيف
لا الاعتداد بالحول وقد نسخا معا كما روى عن عائشة عشر رضعات
معلومات يحرمن فنسخن بخمس وهذه امثلة فقط اذ لم تقطع بصحتها وخالف بعضهم في الجواز **لنا** المعتبر المصلحة
مسئلة ويجوز نسخ الفحوى والاصل معا واصلها دونها والعكس ان لم تكن فيه معنى الاولى
جاز والا فلا كنسخ تحريم الضرب وقوله دون التافيف ابو الحسين لا ينسخ الفحوى دون
الاصل لنقضه الغرض بالاصل **قلنا** لا ينتقض **مسئلة** ض مع والاكثر ص ش وللعقلي نسخ
الشيء قبل امكان فعله الصبر في وقته يجوز **قلنا** اذ النهي عن نفس ما امر به فيكون
بداء **مسئلة** ص وبعض مح والزيادة في النص نسخ ان لم يجز المزيد عليه الا بها كزيادة
ركعة في الفجر والا فلا كزيادة عشرين في حد القاذف وزيادة التغريب جو عد ليس نسخ
مطلقا لعدم تغيير بها الحكم في المستقبل وزيادة حد القذف تنقض ابطال شهادته بالثمانين
ع م بعض ش ليس بنسخ مطلقا **قلنا** اذا غيرت اجزا المزيد عليه فقد نسخته اذ
صار كعبادة اخرى م ع وزيادة التغريب ليس بنسخ والزيادة على الكفارات
الثلاث نسخ عندنا خلافا للشافعية **لنا** نسخ تحريم الاخلال بالثلاث ص
بعض ش وخبر الشاهد واليمين ليس بنسخ لقوله فان لم يكونا رجلين
عد ح ليس بنسخ وتقييد رقبة الكفارة في الظهار ليس بنسخ خلافا لهم قلت وهو
الاقرب اذ نسخ اجزا الكافر **مسئلة** والنقص من العبادة نسخ للساقط اتفاقا
هـ عد ح لا للجميع الغزالي بل للجميع ط م ان نقصت ركنا فنسخ للجميع كركعة من
اربع وان نقص شرطا منفصلا كالوضوء فليس نسخ قلنا لم ينسخ وجوبها ولا
اجزاؤها فاستويا **مسئلة** ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب الا عن ابي مسلم ان
يجوز وهو محجوج بالاجماع وبقوله ما ننسخ من اية او ننسها ويجوز نسخ السنة بالسنة
اجماعا ولا ينسخ الاجماع ولا القياس اجماعا ومنع شا من نسخ الكتاب بالسنة

المتواتر **قلنا** حجة توجب العلم فجاز نسخه بها كالكتاب وقوله تعالى لتبين
للناس ما نزل اليهم والنسخ نوع بيانه هـ له ح وما لك يجوز نسخ السنة
بالكتاب ومنعه سا وغيره **لنا** ما مر ولانه اقوى **مسئلة**
الاكثر ولا ينسخ متواتر باحادي خلاف الظاهرية **لنا** اجماع الصحابة على
رد ما خالف القران من الاحاد كقول ع م في خبر فاطمة بنت قيس **مسئلة**
الاكثر ولا يصح النسخ بالقياس بعض ص ش يجوز بالجلي **لنا** اجماع الصحابة على
رفضه عند وجود النص وخبر معاذ **مسئلة** الاكثر ولا بالاجماع خلافا
لعيسى بن ابان **قلنا** انما تعبدنا به بعده صلعم ولا نسخ بعده **مسئلة** ولا
تقليد الصحابي في ان الحكم منسوخ عد ح بل يعمل بقوله كما حكي عن ابن مسعود في
التحيات ثم نسخ **قلنا** التحقيق انها تقبل روايته في التاريخ لا مذهبه في كون
الحكم منسوخا الا بدليل من رواية او غيرها **مسئلة** وطريقنا الى النسخ اما
نص منه صلعم او من الامة او من العترة اما بنص صريح كو نسخ هذا بهذا او معنوي
كو كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها او امارة كو تعارض الخبرين
من كل وجه وبعلم المتاخر بنقل صحابي او قرينة كو ان ينسبه الى غزاة او حالة متقدمة
ونقصه في المتاخر يعمل بذكره في المطعون ص وفي المعنى والاول اصح

باب الاخبار **مسئلة** الخبر هو اللفظ المحكوم فيه
بنسبة ما وانما يصير خبرا بارادة المخبر نسبته الى من هو خبر عنه **مسئلة**
وهو اما صدق او كذب فالصدق ما طابق مقتضاه والكذب ما خالفه ولو
جاهلا ط الجاهل ليس بكاذب ولا صادق **لنا** ما مر ولا ان ليكذب
يعلم انه كذب **قلنا** وقوله تعالى ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون فسمي
متبع الظن خارصا **مسئلة** والمتواتر يفيد العلم خلافا للسمنية **لنا** ما
نرى ونعلمه ان نقله فئة كثيرة لا يتواطؤا على الكذب في العادة فيفيد
الى المشاهدة وفي حد المقطوع بحصول العلم التواتر بخبرهم لا اصطخري عشرة
وقيل اثنا عشر ل عشرين قيل وقيل اربعين وقيل سبعين وقيل عددا وعدا
لاحقة الا ما اوجب العلم الاكثر واقل من يجوز حصوله بخبرهم خمسة رض بالله

كما قلنا لا مانع مسألة هـ وهو ضروري البعد ادبر وابو الحسين والغزالي
والجويني بل نظري وتوقف المرتضى لنا ما مر مسألة خبر الواحد لا يفيد
العلم وان الا اربعة وكون الحجة ابو ثور وص بالله ٧ وقيل بخمسة وقيل بعشرين وقيل
سلات ما يرى الظاهر يجوز بخبر الواحد مطلقا النظام ان قارنه سبب لنا لو
جوزنا حصوله بالاربعة وجب القطع باطراده بعدد وبوعده فيستلزم تجويز الا
بحكم لشهادتهم مع كمالها للقطع بكذبهم حيث لم يفد خبرهم علما والشرع موجب
للعمل بها مطلقا فاقتضى منع تجويز حصول العلم بخبرهم ولو جوزنا حصوله
بخبر الواحد جوزنا ارتفاع اللعان مع كمال شروطه والشرع اوجبه مطلقا
لنا لو حصل بالاربعة فما دون لم تقبل شهود الزنا حيث لم يحصل العلم بشهادتهم
القطع بكذبهم ولو حصل بالواحد لارتفع باللعان مسألة لك والباقلاني
وكل عدد حصل العلم بخبرهم وجب اطراده في مثله ر ويجوز ان يختلف في القليل
يحصل في خبر خمسة دون خمسة قلنا لو لم يطرد لجوزنا ان لا يعلم بعض الناس
وجود مكة ونحوها وهو محال قلت بناء على اشتراطهم تيقن استحالة تواطئ كل
عدد تواتروا على الكذب بكثرة او قرينة حال مسألة ويحصل بخبر الكفار الفساق
رد بل بجماعة معصومين الامامية بل فيهم معصوم لنا العلم باخبار الملوك
والبلدان والنقلة كفار مسألة واذا اختلف التواتر في الوقائع فالمعلوم اما
اتفقوا عليه بتضمن او التزام كرد حاتم على علي وهو يسمى التواتر المعنوي مسألة
واذا اخبر واحد بحضرة خلق كثير لو كذب وعلم انه لو كان كاذبا كذبوه لعلمهم
ولا حامل لهم على السكوت علم صدقه دلالة لا ضرورة والدليل الغالب مسألة
ويجوز التعبد بخبر الواحد ومنعه القاشاني وبعض الامامية والبغدادية عقلا
لنا وجوب دفع الضرر المظنون معلوم عقلا ولوجوب العمل بالشهادة مسألة
الجمهور وقد وقع التعبد به ابن سريج والقفال مدعه عقلا فقط الاكثر سمعا
فقط ابو الحسين عقلا وشرعا وقيل لم يقع فقيل منعه السمع وقيل لم يمنع لكن لم يرد
لنا اجماع الصحابة على العمل به كخبر عبد الرحمن في المجوس وكتاب عمرو بن حزم في الدية
والزكاة وخبر حمل بن مالك في الجنين والضحاك بن سفيان في توريث المراة من دية
زوجها وعود كرد اطباق التابعين وفقهاء الامصار على قبول الآحاد وبعثه صلى الله عليه وسلم
السعاة والعمال مسألة الاكثر يقبل خبر العدل وخبء ع لا بد معه لغيره كالشهادة

اليه

اليه صلى الله عليه وسلم كالشهادة وعنده لا يقبل في اخبار الزنا دون اربعة وفي
الاموال اثنان لنا اجماع الصحابة على قبول الواحد كما مر مسألة وشرطها
العدالة والضبط وفقد استلزام متعلقه الشهرة لو كان وفقد مصادم قاطع
مسألة ابن الحاجب ويثبت الجرح والتعديل بواحد في الرواية لا الشهادة وبعض
المحدثين فيهما الباقلاني يقبل فيهما قلت وهو الاصح اذ المقصد الظن وهما خبر لا
شهادة فرع الباقلاني ويكفي الاطلاق فيهما وقيل لا فيهما ما يكفي في التعديل يحتاط
وقيل في الجرح فقط الغزالي والجويني ان كان عالما كفى فيهما والا فلا قلت وهو قريب
فرع والجارح اولى وان كثر المعدل مسألة ابن الحاجب وحكم الحاكم
المشترط للعدالة بالشهادة تعديل اتفاقا وعمل العالم مثله ورواية العالم
العدل تعديل في الاصح حيث عادته لا يروي الا عن عدل وليس من الجرح ترك
العمل بشهادة رجل او روايته لاحتمال معارض ولا الحد في شهادة الزنا لا كمال
النصاب ولا المسائل الاجتهادية ونحوها قلت ما الحد لا كمال النصاب بجرح
مسألة هـ الحنفية والآمدي ك والمرسل مقبول مطلقا ابن ابان الصحابي
والتابعي وامام نقل عد من نقل مسنده قبل ارساله بعض اصحاب الحديث لا
يقبل مطلقا هما الا ان يعضد ما يقويه من ظاهر او عمل صحابي او عمله
او ارسال تابعي كمراسيل ب لنا اجماع الصحابة على قبوله كالمسند فقد
وقد ارسلوا ولم ينكر ومنه قول البراء ليس كلما احدثكم به سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا لا نكذب وارسل ابن عباس انما الربا في النسيئة ولم ينكر
وقول حى وان سمعت من جماعة قلت قال ابن مسعود فرع ومن قبل المرسل
قبل المدلس اذ هو ارسال مسألة الاكثر ويقبل فاسق التاويل وكافره لقبول
الصحابة روايات بعضهم من بعض مع الفتنة الثائرة ولحصول الظن بصدقه
اذ لا يعتقد الكذب كغيره الظن صدقه اقوى الا الخطابية لتحليلهم ان يشهد بعضهم
لبعض كذبا ف ويقبل فتوى فاسق التاويل وكافره ع م لا انها ص يقبل خبره
لا فتواه مسألة الاكثر ولا يقبل خبر مسلم مجهول العدالة الحنفية يقبل وحكاه
كم عن سا قلنا لا يؤمن فسقه فلا يظن صدقه والظن معتبر مسألة الاكثر
ويجوز الرواية بالمعنى من عدل عارف ضابط ابن سيرين وبعض المحدثين لا

عملنا

الا باللفظ الماوردي يجوز ان نسي اللفظ وقيل ان كان موجبه علماً وقيل
ان كان له معنى واحد جاز والا فلا **قلنا** المقصد تاديه المعنى فيجوز مع الضبط
مسله ولا نقبل الاحادي في اصول الدين خلاف الامامية واصحاب الحديث
لنا انما نوجد فيها ما ليتيقن وهو لا يتم وكذلك ما جا في شي خاص يعم به البلوى علما
بيرد انه لم يتواتر كخبر الاثنى عشرية والكرتية اذ لو صح لنقل نقلاً مستفيضاً لعموم
التكليف به ولا المجوز نا صلاة شاذ بسنه لم نعمل هب سا وبعض اهل الحديث فان
عمت به البلوى عملا كمس الذكر ووجوب الغسل من غسل الميت قبل حي دابن ابان
وغيرها لا **لنا** لم نفضل دليل العمل بخبر الواحد في العمليات فا ما رد م خبر
الاستيذان و ا حديث الجده حتى كثر الراوي فلعدم الثقه بالاول **مسله**
ولا نقبل في ما من حقه في العادة ان لو كان لظهر كصلاة شاذ بسنه كم ومنه الجهر
بالتسميه اذ لو داوم عليه لنقل بل نقبل **قلنا** اما في التسميه فيعم احتما لها
مسله وتقبل خبر من الاغلب منه الضبط وان عمل في حال اتفاقا فان علب السهو
لم نقبل فان استوى الحالان هب وابو الحسين لم نقبل الشافعيه ص نقبل ابن
ابان ص ما لله علم بل موضع اجتهاد واخبار ره ومعقل بن سنان وابصه بن
معبد موضع اجتهاد لاستوا غفلتهم وضبطهم **لنا** رد عا قول ره وعم ولم
ينكر **مسله** الخلاف في اسم الراوي لا يوجب رد الحديث مع العداله كخلافهم في اسم
الراوي حديث نبيذ التمر وهو مولى عمرو بن حريث قبل زيد وقيل ابو زيد هـ سا ص **مسله**
وبعض الحنفيه واذا انكر الحديث من روى عنه والراوي عدل قُبل حي وبعض الحنفيه لا
قلنا المعتبر العداله مثاله انكار الزهري ايما امراة نكحت بغير اذن وليها الخبر وقد
رواه عنه ربيعه ثم كان يرويه ويقول حدثني ربيعه عني **مسله** وتقبل المخالف
للقياس فيبطل القياس ك بل القياس اولى **لنا** عمل الصحابه بالخبر دونه وخبر
معاذ **مسله** ويرد المخالف للاصول الممهدة وتقبل المخالف لقياس الاصول
فرع عد حي خبر القرعه والمصراه مخالف للاصول وخبر القهقهة ونبيذ التمر
مخالف لقياسها سا بل الكل مخالف للقياس فيقبل **لنا** خبر القرعه تقتضي نقل الحريه
والاجماع على انه لا يطرا عليه الرق وان المثلي يضمن بمثله فالخبران مخالفان للنص المجمع عليه علا

حرى

حرى المهر فقهقهه ونبيذ التمر فيهما لمخالفة النظير ما اجمع عليه لا له **مسله**
وانفراد احد الراويين بزيادة في الخبر مقبول عندنا وقيل لا **قلنا** المعتبر
العداله وكذا لو ارسل احدهما واسند الاخر قبل الاسناد وقيل لا وكذا
لو وقف احدهما ورفعه الاخر قبل الرفع وكذا لو ارسل مرة واسند اخرى
اذ المعتبر العداله في ذلك كله **مسله** الاكثر ويجوز خلاف بعض الخبر لا الغايه
مثل حتى لو نهي والاستثناء مثل الا ان لو نسوا او نحوهما قلت ولا غيرهما استهجا
ولو موكداً **مسله** مصلى ونقبل الاحادي في الحدود عد حي لا **قلنا**
كالشهادة قالوا تدرا بالشبهة **قلنا** كونه احادياً ليس بشبهة وكذا الخلاف
في المقادير كابتدا النصب والكفارات **لنا** اجماع الصحابه كقول م خبر
دية الاصابع والجنين ونحو **مسله** هـ صا ص عد اذا قال الصحابي امر
بكذا حمل على ان الامر الرسول حي وغيرهما **لنا** ايراهم اياه احتجاجا
على من سمعه فان قال امر صلعم بكذا افاد انه سمعه منه عندنا وص وقيل
او نقل اليه وقيل سمع او ثبت بدليل **قلنا** الظاهر انه سمعه **مسله** طا
فان قال عن النبي احتمل الارسال ص بل انه سمعه **قلنا** اللفظ محتمل فلا وجه
للقطع فان قال من السنة كذا حمل على سنة رسول الله صلعم الكرخي لا اذ قد يريد
سنة الخلفا **لنا** قد تذكر على وجه الحجة فان قال كنا نفعل او كانوا يفعلون فكقوله من
السنة في الاصح **مسله** طا ص فان ذكر حكما طريقه التوقيف كالحدود والمقدرات
والابدال حمل على الاجتهاد ان امكن والا فعلى التوقيف ح بل على التوقيف حي ان
كان مجتهداً او انكر فيه الاجتهاد فاجتهاد كحديث عطا في اقل الحيض يوم وليله وان لم
يكن مجتهداً فتوقيف كحديث انس ست او سبع في الحيض **لنا** الظاهر الاجتهاد الا لمانع
مسله والصحابي من طالت مجالسته اياه متبعا لشرعه وان لم يغز ولم يرو وقيل
يعتبران وقيل احدهما وقيل من لقيه **قلنا** اللاقي ليس بصاحب لغة ولا شرعا ولا عرفا
مسله وتقبل قول الثقه انه اد عن صحابي ابن الحاجب لا تقبل نفسه **قلنا**
المعتبر العداله **مسله** الاكثر والصحابه عدول الاشعريه مطلقا الا من ظهر فسقه ولم
يقبل كغيرهم وقيل الى حين الفتن فلا نقبل الداخل فيها لان الفاسق غير معين **لنا** قوله
تعالى محمد رسول الله والذين معه الايه وقوله صلعم اصحابي كالنجوم ونحو ذلك **مسله** واذا تعارض

الخبران من كل وجه رجع الى الترجيح ووجوهه كثيرة منها كثرة من يرويه عند الاكثر
لاجماع الصحابة على الترجيح به ولقوة الظن وقيل لا كالشهادة قلنا الرواية تخالفها
بدليل وجوب العمل بها وان لم تشترطها بخلاف الخبر الاكثر ولا ترجيح لخبر الاعلم بغير ما
روى ابن ابان بل يرجح قلنا لا تعلق له به مسئلة ولا تعارض المعلوم المظنون
ينقض الا حيث يصح له تخصيصا في الاصح ولا خلاف في ترجيح رواية الاورع والاحفظ
والاعلم مما روي ومفقود الخلل لفظا ومعنا وما وافق القياس على ما خالفه مسئلة
ولا ترجيح للحرية والذكورة عندنا خلافا لبعضهم لنا المعتبر العدالة مسئلة ويعمل
اكثر الصحابة بخبر يرجحه وقيل لا لنا عملهم يقوي الظن مسئلة ص ويثبت الراجح من
النافي ابن ابان بل المقتضي وقيل سوا قلنا المثبت اكثر تحقيقا اذ الاصل البراءة هاهنا
المقدم فيرجح الى المسند ولا تعارض مسئلة ص والمسند والمرسل سوا ابن ابان المرسل ارجح
الرازي بل المسند لنا المعتبر عدالة الراوي مسئلة مرص وابن ابان ولا يرجح الحاظر
على المبيح ان لم يكن لهما حكم في العقل وبعض الفقها الكرخي بل يرجح قلت فان كان لهما حكم في العقل والناقل
عنه اولى الرازي وغيره المبقي قلنا الناقل ابلغ تحقيقا مسئلة ولا ترجيح كمثبت
العتق على نافيه حي بل المثبت اولى كالشهود واذا لا يطرأ على العتق فسخ بخلاف الزوجة
مسئلة والاكثر يجوز التعارض من غير ترجيح طا واكثر الفقها فيطرحان ع م
بل يثبت التخيير حي مد لابد من مرجح وان خفي قلنا لا مانع من التساوي فيثبت التخيير اذا
تخصص قلت بل الاطراح اولى لما مر مسئلة ولا نقبل حديث الصبي الا اذا روى بعد بلوغه ولو
اسند الى من قبله المؤيد بالله يقبل اذ المعتبر الظن قلنا العدالة غير متحققة فيه مسئلة
وطرق الرواية اربع قراءة الشيخ وهو اقواها ثم قراءة التلميذ مع قول الشيخ قد سمعت ما قرأت
ثم قول الشيخ قد سمعت هذا الكتاب سوا قال بنفسه او وضع عليه علامة بخطه وهي المناولة
ثم الشيخ احد وكذا لو كتب اليه انه قد سمع الكتاب الفلاني قلت فان سمع عليه الكتاب ولم يكن
دلالة قد سمعته او وجد نسخة وظن انه قد سمعها لامارات فيها جاز العمل لا الرواية
فان قال اخبرنه او ارو عني لم تجز الرواية ما لم يقل قد سمعته مسئلة هـ ساهو واذا ذكر
او ظن انه سمع جملة كتاب جاز له روايته والاخذ بما فيه وان لم يذكر سماعه لكل حديث بعينه
ح لا لنا رواية الصحابة والتابعين من الكتب من غير نكير مع عدم ذكرهم تفصيل ما فيها

باب الافعال

مسئلة يجب التاسي به صلى الله عليه وسلم اجماعا وعند بعضهم يجب عقلا قلنا لا طريق
وقيل يجب

للعقل

للعقل الى المصالح ويجب في جميع افعاله الا ما منعه دليل حي وابن خلاد لا تاسي في
المباحات لنا عموم لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة مسئلة والتاسي هو
ايقاع الفعل بصورة فعل الغير ووجهه اتباعا له او تركه لذلك او الحسين وعد
ويعتبر الزمان والمكان والطول والقصر ان دخلت في غرض المتبع والا فلا ص لا يعتبر
قلنا لا تاسي مع مخالفة الغرض مسئلة الاكثر ولا يكفي في وجوب الاتباع مجرد الفعل
ما لم يعرف الوجه وقيل بل يكفي ثم اختلفوا على ما يحمل ابن شريح وابو سعيد الاصطخري
وابو علي بن خيران على الوجوب شا على الندب ك على الاباحة لنا من شرط التاسي
ايقاعه على الوجه الذي فعله فلا يلزمنا ما لم نعلمه مسئلة ويعرف حكم فعله
بالاضطرار وبما يصفه به وبكونه بيانا لمجمل حكمه حكم المبين وما فعله في الصلوة اقتضى
الاباحة وما فعله وعلمنا حسنه ولا دلالة على الوجوب فندب قلت والاباحة بحسب
القرائن مسئلة ولا تعارض في افعاله ر يصح لنا انما يقع في وقتين فلا تنافي فان
تعارض فعله وقوله فالقول اولى عند الاكثر ان جهل التاريخ والا كان الاخير ناسخا
او مخصصا مسئلة وقوله صلعم فلان افضل او اقامته الحد وحكمه بمجهول الطرق
الاصح فان دعي لاحد ولم يعرف حاله وجب اتمامه وتركه للنكير يقتضي الحظر والفعل
ينفي الامر وفي فعله صلعم كالمجمل نحو صام بشهادة الاعرابي وكالخصوص وكالبيان
وكالعموم نحو كان يقصر في السفر وما كان مقصورا عليه فلا تاسي به مسئلة ٤ مرعد
ولم يتكلف قبل بعثته بشرع وقيل بل تعبد بشريعة ثم بعضهم توقف لنا لا طريق له
الى شرع من قبله لعدم الثقة مسئلة فاما بعد البعث فالتي شريعته مبتدأة
وقيل بل بكل شرع لم ينسخ وقيل ابراهيم وقيل شريعة موسى وفائدة الخلاف في لزوم
الاخذ بشرع من قبلنا لنا لو تعبد بشرع لاضيف الى شارعه وكان كالمؤدي عنه
واذا لرجعت الصحابة الى الكتب السالفة مسئلة ها وجل المتكلمين لا ينطعون انه
طاف وسعى وذكى قبل البعثة ر نقطع انه لم يفعل قلنا لا دليل على النفي والاثبات

باب الاجماع

مسئلة وهو ممكن وقيل لا قلنا لا وجه له مسئلة و
مانع الاكثر وهو حجة النظام وبعض الرافضة وبعض الخوارج لنا ويتبع
غير سبيل المؤمنين ولقوله صلعم لا تجتمع امتي على ضلالة ونحوه كثير ففيه تواتر معنوي
ع ولقوله لتكونوا شهداء على الناس فجعلهم بمنزلة الرسول في الشهادة فاقتضى عصمتهم ص
ولقوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فاقتضى انهم ان لم يتنازعوا لم يرجعوا الى الحجة

ابن الحاجب اجمعت الصحابة على تخطيه من خالف اجماعهم والعادة تقضي بان الجماعة العظمى
لا تجمع على تخطيه احد الا عن دليل قطعي لا ظني فاستلزم اطلاعهم على قطعي وان لم نعلمه
ولا اعتراض بتخطيه الجاهلية من خالفهم اذ لم يدعوا العلم بخلاف الصحابة **فرع** وهو
حجة قطعية انما الخطيب والامدي بل ظنية مطلقا **لنا** ما مر **مسئلة** وانما الخطيب وهو
حجة في الآراء والحروب كالدينيات وقيل ان استقر فحجة والا فلا **لنا** لم يفصل الدليل
مسئلة والمعتبر اجماع كل عصر لا من بعدهم وقيل بل الى انقضاء التكليف **قلنا** ثبت
كونه حجة وفي ذكر ابطاله **مسئلة** والمعتبر المؤمنون اذ حجته الاية بل المقلد
اذ عدته الخبر **مسئلة** وخلاف الواحد والاثنين تخرمه ابن الخياط وابن جرير وابو بكر
الرازي لا **قلنا** لا اجماع حينئذ واذ لم تنكر الصحابة خلاف الواحد كابن عباس وابن
مسعود وعمر في المواريث وغيرها **مسئلة** والمعتبر كل الامة وقيل بالمجتهدين
فقط وقيل بالفقهاء فقط **لنا** عموم الدليل ولا يعتبر بالتابعي مع الصحابة اذا عاصرهم
وقيل لا **قلنا** صار من اهل العصر فاعتبر به واذ قد كانوا يفتون في وقتهم كشريح والحسن
مسئلة واذا ظهر ثم نقل خلاف احاد لم يقدح فيه كاجماعهم على ما وصل الجوف
مفطر ثم نقل خلاف ابي طلحة في البرد **مسئلة** ولما كان من عرض العلم لم يعتبر فيه العوام
اذ لا يمكنهم النظر فيه عد وص والباقلاني بل يعتبر لعموم الدليل **قلنا** لا تاثير للانقياد
من غير اعتقاد اذ يتبعون متابعين لا قائلين **مسئلة** وتخرمه حكلف عالم لا اتباع له ابن
جرير لا **قلنا** لم يفصل الدليل واجماع من بعد الصحابة كاجماعهم الظاهرية وعن عد لا قلنا
لم يفصل الدليل وانقراض العصر لا يعتبر واشترطه ع مد وابن فورك **قلنا** الدليل لم
سلمنا الا ينعقد لتداخل القرون **مسئلة** والاجماع بعد الخلاف فيصير حجة قاطعة
وقيل لا بعض بعض ان اجمع المختلفون فليس بحجة اذ الخلاف الاول تضمن على ان كلا القولين
حتى لا ينقلب ابها حقا **قلنا** لا نسلم تضمنه ذلك الا مشروطا الصيرفي والجويني والغزالي مطلقا
لا ينفع لذلك **قلنا** لا مانع **مسئلة** ويجوز احداث قول ثالث ان لم يرفع القولين وقيل دليل
قلنا لا مانع ان لم يرفعهما وقيل يجوز مطلقا **قلنا** رفعهما خرق للاجماع ويجوز احداث
او تاويل او تعليل بالث خلافا لبعضهم **قلنا** لا مانع ولم تزل العلماء في كل عصر يستنبطون ادلة
وعللا ولا تنكر الآن تغير العلة الحكم فكالقول الثالث **مسئلة** واجماع اهل المدينة ليس
بحجة خلافا ك **لنا** انهم بعض الامة **مسئلة** الزيدية عه واجماع اهل البيت حجة
الاكثر لا **لنا** جماعة معصومة بدليل ليذهب عنكم الرجس اهل واني تارك فيكم واهل بيتي كسفينة
نوح ونحوها **مسئلة** اذا تواتر خبر واحد على موجبه قطعنا انه مستند الاجماع ولو لم نتواتر

من بعدهم قلت لعله اراد تقديرا الا تحقيقا عد لا اذ اجماعهم لا حد يستلزم تواتره
الينا **قلنا** لا نسلم **مسئلة** عد فاما الاحادي اذا اجمع على موجبه فلا قطع على انه مستنده
م بل نقطع **قلنا** يجوز اجتهادهم على غيره ولم ينقل استغناء بالاجماع **مسئلة** ويجوز
ان يجمعوا على قياس او اجتهاد خلاف الظاهرية مطلقا وبعض الشيعة في الخفي
قلنا الاجتهاد حجة كالخبر ولم يفصل الدليل ولحجت الصحابة عن اجتهاد في قتال
اهل الردة وامامة ابي بكر عند المخالف **مسئلة** وطريقنا الى العلم به اما المشاهدة
او النقل حيث نقل عن كل واحد او عن بعضهم مع نقل رضا الساكتين بعدم الانكار هم
مع انتفاء وعدم التقية وكونهم الحق فيه واحد **مسئلة** هـ عد ص سا والظاهرية
وما افتى به في محضر الجماعة وانتشر فيهم ولم ينكره هو اجتهاد فليس باجماع اذ السكوت هنا
لا يقتضي الرضى لتصويب المجتهدين الا ها بل اجماع ع اذ القرض المعصر مرحى بل حجة
لا اجماع قلت وهو الاقرب عندي اذ العادة تقتضي مع عدم التقية ان يكون المخالف
ونظر حجته فيكون كالاجماع الاحادي ومثله ظهور قول الصحابي ولم يعرف له مخالف
قيل اجماع وقيل حجة وقيل لا ايهما **مسئلة** الاكثر وقول الصحابي ليس بحجة ع عد سا
وقيل بل حجة ويتعارض قولاهم لا تتعارض الحجج **قلنا** لا دليل كغيرهم من العلماء واذا لا حتج
بعضهم يتقدم قوله على من خالفه ولم يكن قوله ضد اصحابي كالنجوم اراد جواز تقليدهم
مسئلة والاجماع الاحادي حجة كالخبر ر لا **قلنا** لا وجه للفرق مع كونهما حجة
واجماع الاكثر حجة **قلنا** هم بعض الامة **مسئلة** ولا يعتبر الروافض والخوارج
لا **قلنا** هم من الامة **مسئلة** ص وفي اتفاق احدى الطائفتين لا يعتبر قول الآخرين اجماعا
لكونهم مر لا **قلنا** صار قولا لكل الامة المعتبرة **مسئلة** ص ولا اجماع بعد اجماع على
خلافه عد يجوز اذ الاول مشروط بان لا يبطلوا عليه خلافه الا ان اجمعوا على
منع الاجماع بعد اجماعهم هذا **قلنا** لم يفصل الاية **مسئلة** وينعقد بالفعل
او القول او الترك او السكوت كما مر ويجوز الاجماع على ترك المندوب اذ ليس خطا
مسئلة ولابد لهم من مستند دلالة او امارة ابن جرير لا يجوز وقوعه عن الامارة
وقيل يجوز لكن لم يقع وقيل يجوز في الجلية والا فلا **قلنا** وقع كمنا ذره عمر في حد
الشارب **فرع** ولستم انهم ان يجمعوا اتفاقا وقيل يجوز اذ هم منصوصون وللصواب
معرضون **قلنا** لا دليل واحتجاجهم بالظن لا بد له من علة اذا اجمعوا على الحكم فقط
مسئلة ولا يجوز معارضته بدليل قاطع من كل وجه اذ الادلة لا تتدافع فان تعارضه

نص وهما ظنيان فالاجماع اولى وقيل بل النص مسئلة ومخالفته فسق ع
تواتره للوعيد مسئلة ولا يصح ردة الامة لقوله صلعم لا تجتمع امتي على ضلالة وقيل يصح
اذ لست امة حينئذ قلنا يصدق قولنا ضلت الامة فيكذب الخبر
باب القياس مسئلة هو حمل الشيء على الشيء لقرب من المشبه مسئلة
ويصح القياس في العقليات خلافا بل العدلية والتوحيد والعلة العقلية موجبة
والشرعية موجبة امارة والعقلية لا تعلم الا بعد الحكم والشرعية قد تعلم قبله و
والعقلية تقارن ولا تقف على شرط والعارض تقع في العقليات كتعليل كونه عالما
لذاته وفي الشرعية الخلاف مسئلة الاكثر وهو وجوز التعبد بالقياس من المعتبر
والجعفران والامامية والنظام والظاهرية وبعض الخوارج لانهم افترقوا فقيل اذ
لم يطرق وقيل لان الشرع على مخالفته لا يجابه الغسل من المني لا البول ونحو ذلك وقيل اذا
يجوز التحكيم الاقتصار على ادون البيانين وقيل اذ يؤدي الى التناقض النظام لا عمل [illegible] ص
او خبر متواتر والا فالعقل فقط الرافضة ترجع الى قول الامام [illegible] الظاهرية الى النص
او لواحادية وبعضهم يصح بالقياس الجلي لا الخفي لنا التكليف بالظن جائز اذ قد تعلق به
المصلحة فجاز التعبد به وقد وقع كالقبلة والوقت في الغيم والنفقات وقيم المتلفات وقيل
مسئلة الاكثر وقد ورد التعبد به عقلا وسمعا وقيل عقلا فقط وقيل سمعا فقط وقيل بظنيه
بل ورد بتركه لنا اجماع الصحابة فكانوا بين قايس وساكت سكوت رضى والمسئلة
واختلفوا في مسئلة الجد والحرام والايلا والمشركة على اقوال بنوها على القياس من غير
والاحرام
تناكر منه قول ا في الكلالة اقول فيها برايي و ٣ اقضي فيها برايي ورأي علي في ام الولد
وعو في حديث الاشجعية اقول فيها برايي وقول معاذ اجتهد رايي ولم ينكره صلعم واعتقد
سا في رده على مسئلة القبلة ونحوها ولم يعينه ص مسئلة ولم يكن للرسول صلعم
ان يحكم بما شاء من غير مستند ولا لاحد من المجتهدين قع سا بل للانبيا التحليل والتحريم ادم
مفوضون موسى وكذا المجتهدون قلنا الاحكام مصالح فلا يهتدى اليها الا بدليل
نسلم التفويض والتوفيق اذ لا دليل مسئلة والجمهور والنص على العلة كاف في التعبد
بالقياس عليها اذ كان قد ورد التعبد به جملة وحمل عليه قول مرحى انه يكفي وان النص عليها
كالنص على فروعها النظام وابو الحسين وبعض [illegible] فقيه يكفي وان لم يرد التعبد بالقياس
جملة ولا تفصيلا اذ النص عليها كالنص على فروعها عبد لا يكفي ولو ورد التعبد بالقياس جملة
بل لا بد من وروده بالقياس [illegible] عليها تفصيلا فاما مع النهي فيكفي النص عليها لنا تجرد النص

عليها

عليها لا يكفي في تعديها اذ لا يلزم فيما دعي الى امران يدعو الى امثاله فلا يلزم من
تولد حرمت الشكر لكونه حلوا ا يحرم كل حلو فاما التعبد وروده بالقياس جملة فيلزم
ولا وجه للفرق بين ورودها مع الامر والنهي ذا الترك كالفعل في التعبد مسئلة
البستي
الاكثر ولا يشترط في الاصل ان يتفق عليه الخصمان لسي بل يشترط قلنا لم نفرق
دليل القياس مسئلة الاكثر واطراد العلة لعدل يثبت بطريق الى صحتها لبعض بل
طريق قلنا الطرد تعليق الحكم بها في الفروع وذلك فرع على صحتها في الاصل فيلزم
الدور ص مسئلة والشافعية ولا يشترط في العلة التعدي بل يصح القاصرة
ح بل يشترط طاعد يشترط في المستنبطة لا المفروضة والمجمع عليها لنا
هي امارة او باعثة وكل يصح وان لم تتعد مسئلة عدى ولا يصح تعليل الاصل
بجميع اوصافه لنا دينه الى نقضها ص بل الكرخي في اوصافه ما لا تعلق له بالحكم قلت
وهو الاصح مسئلة ولا قياس الامع حصول شبه بين الفرع والاصل اتفاقا
ابن علية ويعتبر الشبه في الصورة كقياس العقبة الاخيرة في الصلوة على الاولى
في عدم الوجوب لاشتباه صورتهما سا في الاحكام كرد العبد الى المملوكات الدابة
في القيمة لغلبة شبهه بها في اكثر احكامه طاص بل العبرة بما اقتضى الدليل تعلق
الحكم به من صورة او حكم او غيرهما قلت وهو الاصح لاحتلاف وجه المصلحة فاعتبر
الدليل ص مسئلة وابن الخطيب وبعض عصح ولا يجوز تخصيص العلة وهو تخالف
حكمها عنها في بعض الفروع وسوا المنصوصة والمستنبطة وتاولوا ما [illegible]
بانها اخرجت من العموم لا من القياس اذ اخرجت منه لكن ما خصصها حصل فيها جزء العلة
مسائله مثلي فيتخصص به له في غير المصراة ونحو ذلك طاعد وك وقدما الحنفية يجوز
تخصيصها اذ هي امارة فجاز انتفاء حكمها في موضع دون اخر ص يجوز في المنصوصة
ادهي كالعموم لا المستنبطة لنا تخصيصها يمنع اطرادها فيعود على كونها علة بالنقض
واذا لم يكن النقض قد خالفه وهو قدح اجماعا مسئلة طاص والغزالي والباقلاني
والامدي والجويني ولا يجوز اثبات الاسما بالقياس لكن اذا علم وضع اسم بازاء
معنى جاز اجراؤه على ما وجد فيه ذلك المعنى ابن شريح وابن ابي هريرة ورأي الخطيب
والشيرازي يجوز ابتداء الاسما بالقياس [illegible] ابن شريح ابن [illegible]
مورثه ظاهر ولكم تصف ساير اجزاء الحكم لنا تخصيصهم الجنس باسم يمنع لاجل
معنى فيه على الاطراد بدليل تسميتهم حموضة العصير خلا لا كل حامض وكذا البلق

للسواد والبياض في الجبل فقط ونحوه لغة ولا يجوز اثبات الاسم بالقياس
الشرعي فقط وانما الخلاف في اللغوي **مسئلة** (من سا) واذا تعارض علتان
رجح احدهما (طا عد حي صح) لا تترجح بذلك اذ عمومها فرع كونها علة كما لا
يترجح الخبر بعمومه **مسئلة** (مرص) وبعض الحنفية ويجوز القياس على خبر ورد
بخلاف القياس (عد حي) لا يجوز الا ان يرد معللا لخبر الهرة او يجمع في تعليله
او يوافق قياس بعض الاصول فلا قياس على خبر نبيذ التمر والقهقهة
قلنا لم يعقل دليل التعبد بالقياس **مسئلة** الاكثر ويجوز اثبات وجوب
الوتر بالقياس (ح) لانا لو اثبتناه وانما نعلل صفته **مسئلة** (هـ سا) ويجوز
اثبات الكفارات والحد بالقياس (عد حج) لا **قلنا** لتبيناه فاصل فجاز كسائر
الاحكام (هـ) وكذا الاسباب والنصب (عد حي ش الخطيب) لا **قلنا** اللواط
مقيس على الزنا ونصاب الخضراوات مقيس فلا وجه للمنع **مسئلة** (ش عدها) ولا
يشترط في الفرع ان ينتظمه دليل الاصل والجملة ثم يعمل بالقياس في التفصيل (ه)
يشترط مثاله الاخ مع الجد لو لم يكن منصوصا عليه في الميراث لما منع اثبات
القياس فيه مع الجد **قلنا** لم يعتبر ذكر دليل التعبد بالقياس ثم ان الصحابة
استعملوا القياس في الكنايات والحرام وان لم ينص عليهما على وجه **مسئلة** (هـ سا)
والعموي حاسم ونحو لا امثاله فلا تقل لهما اف فدلالته على تحريم الضرب بجامع تيانه
(العراقي الامدي) بل لغوية فهمت من السياق والقرائن اذ من عرف اللغة عرفها
قلنا لكون القياس فيها جليا فقط **مسئلة** والاستحسان ثابت عند ابي
(عد حي) واكثر (سا ش) وانكره ما مثل في تحديده ما ذكره ابو الحسين انه العدول عن
اجتهاد لا يشمله شمول اللفظ الى اقوى منه يكون كالطارئ عليه (ح ع ه)
هو العدول عن الحكم في الشيء على كثير لدلالة تخصه قلت وما حده به الكرخي
يرتفع الخلاف في اثباته قلت ولا بد من دليل يعدل عنه ويعدل اليه
وكلاهما صحيحان وسواء كانا قياسين او قياسا وخبرا لنا في اثباته انه ترجيح
دليل على دليل فجاز كسائر الموجهات **مسئلة** ولا يجري القياس في جميع الاحكام
وقيل يمنع **قلنا** منها ما لا يعقل معناه كالدية والقياس فرع التعقل
مسئلة وينقسم القياس الى طرد وعكس فالطرد اثبات مثل حكم الاصل في الفرع
لاشتراكهما في العلة والعكس اثبات نقيض حكم الاصل في الفرع لاختلافهما فيها نحو لو لم

خ اتفاقا

خ الاكثر

خ النص

يكن

يكن الصوم شرطا في الاعتكاف لما كان من شرطه وان علق بالنذر كالصلاة
مسئلة وينقسم الى جلي وخفي فالجلي ما قطع بنفي الفارق فيه كالامة والعبد
في سراية العتق والخفي نقيضه وينقسم الى قياس علة وقياس دلالة وقياس
في معنى الاصل فالاول ما صرح فيه بالعلة والثاني ما جمع فيه بدليلها
كلو جمع احد موجبي العلة في الاصل لملازمة الاخر كقياس قطع الجماعة على
قطع الواحد بواسطة الاشتراك في وجوب الدية عليهم والثالث الجمع بنفي
الفارق كالامة في العبد والامة **مسئلة** واركانه اربعة فرع واصل وعلة وحكم
فشروط الاصل كون حكمه غير منسوخ ولا معدول به عن القياس كالقسامة
والشفعة ونحوها ولا مصادم لنص ولا ثابت بقياس وكلها تسكينا **مسئلة**
وشروط الفرع ان يعمه علة اصله ويفيد مثل حكمه فيه ولو اقتضت خلافه
لم يصح ~~...~~ لقول بعضهم في صلاة الكسوف شرع فيها الجماعة فليشرع
فيها ركوع زائد كالجمعة زيد فيها الخطبة وان لا يخالف الاصل تخفيفا وتغليظا
فلا قياس التيمم على الوضوء في التثليث وان لا يتقدم حكمه على حكم الاصل كقياس
الوضوء على التيمم في النية وان لا يرد فيه نص **مسئلة** وشرط الحكم كونه شرعيا
لا لغويا ولا عقليا **مسئلة** وشروط العلة ان لا تصادم النص والاجماع
وان لا يكون في اوصافها ما لا تاثير له في الحكم وان لا تخالفه تغليظا وتخفيفا
وان تطرد وتنعكس في الاصح خلاف من جوز تعليل الحكم بعلتين وان لا يكون مجرد الاسم
اذ لا تاثير له **مسئلة** وطرق العلة ست النص وتنبيه النص والاجماع وحجة
الاجماع والمناسب والشبه فالنص ما اتى باحد حروف التعليل نحو لانه او لاجل
او بانه او فانه او نحوها وتنبيه النص هو ما يفهم منه التعليل لا على وجه النص نحو
وهو انواع ترتيب الحكم على الوصف نحو فان كان الذي عليه الحق سفيها ونحو عليك الكفارة
جوابا جامعت وانا صائم ونحو حيث لا وجه لذكر الصفة الا قصد التعليل نحو انها
ليست بسبع جوابا لانكار دخوله على قوم فيهم هرة ونحو تمرة طيبة رفعا لتوهم التحريم
ونحو المدح والذم في غرض ذكر الفعل نحو لعن الله اليهود ونحو ارايت لو تمضمضت جوابا
الخبر لرفع كون القبلة تفطر ونحو وذروا البيع بعد الامر بالسعي وكالفصل بالشرط
والاستثناء والغاية والوصف والاستثناء نحو اذا اختلف الجنسان وكم بواحدكم للفارس
سهمان الا ان يعفون **مسئلة** والاجماع هو ان ينعقد على وجوب تعليل الحكم بعلة

التعليل

معينة وجهته ان نعتقد على وجوب التعيين من دون تعيين العلة لانه يبطل
التعليل بكل وصف الا واحدا فيتعين **مسألة** والمناسب هو الوصف
الذي يقتضي العقل بانه الباعث على الحكم **فرع** ويسمى تخريج المناط وهو
انواع مناسب مؤثر ومناسب ملايم ومناسب غريب ومناسب مرسل وهو
الذي يعبر عنه بالقياس المرسل فالاول ما ثبت عليه بنص او اجماع او تنبيه
نص وجهة اجماع مع مناسبته في العقل والثاني ما لم تثبت بانها كذلك لكن العقل
يقتضي بانه الباعث على الحكم وهو ملايم لمقتضى الشرع في غير ذلك المحل وذكر بان
يكون قد ثبت بنص او تنبيه نص او اجماع صحيح اجماع اعتبار نفسه في جنس
الحكم كالتعليل بالصغر في حمل النكاح على المال في الولاية فان عين الصغر معتبر
في جنس حكم الولاية بتنبيه الاجماع على الولاية على الصغير في غير اصل محل
النزاع او اعتبر جنس العلة في عين الحكم كالتعليل بالحرج في حمل الحضر حال المطر
على السفر في غير رخصة الجمع فان جنس الحرج معتبر في عين رخصة الجمع بتنبيه كان
ضم كجمع في السفر او اعتبر جنس العلة في جنس الحكم كالتعليل بعلة القتل العمد
العدوان في حمل المثقل على المحدد في القصاص فان جنس الجناية مثبتة على اعتبار
في جنس القصاص كالاطراف وغيرها والثالث ما لم يتقدم له اعتبار في الشرع
كالتعليل بالفعل المحرم لغرض فاسد في حمل الباث في مرضه على القاتل بالمعارضة
بنقيض قصده حتى يصير الحكم بتوريث المبتوتة لحرمان القاتل فكان مناسبا غريبا في
غير الاصل المقيس عليه كقياس النبيذ على الخمر في علة الاسكار على تقدير عدم النص
الصريح على ان الاسكار هو العلة فانه لم يوجد الاسكار في الشرع علة في تحريم
شيء مع هذا التقدير بل ثبت بمجرد المناسبة علة فكان مناسبا غريبا واما الرابع
وهو المناسب المرسل فهو ما لم يثبت في الشرع اعتبار جنسه ولا عينه في
محل النزاع ولا غيره وهو انواع ايضا ملايم وغريب وملغى فالاخيران مطرحان
اتفاقا والاول مختلف فيه والصحيح للمذهب اعتباره وهو قول ك وتردد
الشافعي واشترط الغزالي كون المصلحة ضرورية كلية قطعية كما سيأتي والملايم
من المرسل ما قد ثبت له اعتبار جملي في الشرع غير معين لكنه مطابق لبعض مقاصد
الشرع الجملية والغريب منه ما لم يثبت له في الشرع لا جملة ولا تفصيلا لكن العقل
يستحسن الحكم لاجله ولا نظير له في الشرع كمعارضة الباث لزوجته في مرضه

56

لئلا ترث بنقيض قصده قياسا على القاتل عمدا فان الشرع لم يثبته على ان
ذلك هو القاتل ولا غيره فضعف الشبه هنا حيث لم يثبت في الفرع غير الحكم
فاطرح بخلاف الغريب غير المرسل واما الملغى فهو ما صادم النص وان كان
لجنسه نظير في الشرع كايجاب الصوم على المظاهر والمواقع في رمضان الذي
العتق عليه ايسر لحصول الزجر موجود في الشرع لكن النص هنا منع اعتباره
وللمرسل الملايم امثلة كثيرة كتحريم النكاح على من عرف العجز عن الوطء وخشي
عليها المحظور ولقتل الزنديق اذا اظهر التوبة اذ مذهبه التقية فلو قبلناها
لم يكن زجر زنديق اصلا في نحو ذلك **فرع** ويحرم المناسبة بمفسدة تلزم راجحة
او مساوية اي الخطيب لاهلية العقل قاض بان لا مصلحة مع مفسدة مثلها
فرع وفي اشتراط المناسبة في صحة علل الاحكام اقوال اصحها ان كان التعليل
بها من المناسبة اشترطت والا فلا **مسألة** والشبه هو ما يثبت الحكم
بثبوته وينتفي بانتفائه وليس هو مؤثرا ولا مناسبا كالكيل في تحريم التفاضل
وانما يكون طريقا حيث يعلم وجوب التعليل للحكم جملة والا فموضع اجتهاد
مسألة واذا تعارضت العلل رجع الى الترجيح كالاخبار وترجح ايضا
بقوة طريق وجودها في الاصل وطريق كونها علة او بان تضم علة تقويها
او كون حكمها حظرا او وجوبا دون حكم معارضتها او بان تشهد لها الاصول
او بان يكثر اطرادها او بان تنتزع من اصول كثيرة او يعلل بها الصحابي
او اكثر الصحابة والاقل باجتهاد **مسألة** ويصح كون العلة اثباتا او نفيا
مفردة او مركبة كقتل عمد عدوان وقد تكون خلقا لازما او مفارقا وقد
يجيء علة حكمان وقد يصح تعارضهما وتعاقبهما وصح كونها حكما شرعيا
مسألة واعتراضات القياس عشرة احدها الكسر والقلب وفساد الوضع و
فساد الاعتبار والقول بالموجب والمطالبة والفرق والمعارضة وعدم التاثير
والممانعة والنقض على ما هو مقرر في بسائط هذا الفن الذي ذكرناه
معنى المجتهد **باب الاجتهاد وصفة المفتي والمستفتي** **مسألة**
الاجتهاد اعم واخص فالاعم بذل المجتهد في معرفة الاحكام بالنص الخفي وبالرد

كافيا

اليه والاحصر ما يعرف به الحكم من غير رجوع الى نص او اصل معتبر
كفتيم المتلقات يعم القياس والاجتهاد مسئله ويصح تجزؤ الاجتهاد
في فن دون فن اخر ومسئله دون اخرى لجواز اطلاع القاضي على
امارات مسئله لا تعلق لغيرها علي حدة اطلاع المجتهد فيشتركان في
استنباط حكمها وقيل لا لجواز تعلقها بما لا يعلمه قلنا خلاف الفرض
واذن للزم ان لا يجهل المجتهد شيا وقد اجاب مالك من اربعين مسئلة
عن اربع وقال في البقيه لا ادري مسئله الحق في المسائل القطعية
مع واحد والمخالف مخطي اثم ط لا اثم على من طلب الحق ولم يعانده لنا
الاجماع على اثم اليهود العنبري بل كل مجتهد مصيب فيها بعد قبول الاسلام
فالجبري مصيب كالقدري ونحو ذلك قلنا احد الاعتقادين مخالف للحقيقة
فهو جهل قطعا قلت والتحقيق ان خلافه راجع الى التكليف بالمعارف الدينية
فعنده ان المطلوب فيها الظن كالعمليات وعندنا المطلوب العلم لما مر وقيل
طا ع م ص لـ عدم بالله
النظر فيها حرام اذ هو بدعة لنا ما مر مسئله
والباقلاني حي وحكاه عن صح فاما المسائل الظنيه العمليه فكل مجتهد فيها
مصيب اي المطلوب من كل ما اداه اليه ظنه عند الله تابع للظن الاصم
بل الحق مع واحد والمخالف مخطي لا اثم وينقض به الحكم ويأثم كما في اصول الدين الظاهرية
الحق مع واحد والمجتهد مصيب وكلام سا مختلف واختلف اصحابه فعند ... ان الحق
مع واحد والمخطي له معذور وقيل يقول بالتصويب لكن المخالف اخطا الاشبه قلت وعن
قدماء ه و ها كالشافعي لنا المعلوم من الصحابة عدم التأثيم والتخطئة فيما اختلفوا
من الميراث وغيره ولم ينقض احدهم حكم الاخر فاقتضى الاصابة والا كان اجماعا على خطأ
مسئله ولا ينقض حكم باجتهاد وقيل اجماعا للتسلسل فيفوت مصلحة نصب الحاكم
وسيأتي ما ينقض به مسئله ولا يمتنع ان يخاطبنا الله بخطاب يحتمل مفهومه
ويريد من كل ما فهمه ولجواز تعلق المصلحه به مسئله واكثر الحنفيه والشافعية على
والاشبه في المسئلة المختلف فيها ثابت وان لم نكلف اصابته وهو الذي لو نص الله على
حكم المسئلة لنص عليه ويسمى مجتهد الصواب عند الله طا مر لـ وابن الخطيب لا ثبوت له
بل كل مجتهد قد اصاب ما اراد الله منه قالوا لو لم يكن لبطل الطلب للاقوى قلنا تكليفه بلوغ

غاية الترجيح في نظره ... ما اراد الله مسئله الاكثر والقاضي التقليد في
في العمليات الجعفران وبعض البغداديه لا يلزم العالم ليتنبه على طرف
الحكم ويجوز في الظنيه لا العمليه لنا اجماع السلف على ترك نكير العوام
فاقتضى الجواز ولا يجب على المفتي تبيين الوجه خلاف بعض البغداديه تنبيها على
ما مر مسئله وعلى المقلد البحث عن حال المفتي في الصلاحيه وقيل لا قلنا
لانا من فسقه او جهله فلزمه وتكفيه استفاضة الناس بايا معظمين له هب
هب وابن شريح ويلزمه تحرى الاكمل ابن الحاجب وعين لا قلنا لتقوى ظن الصحة
كالمجتهد ولا يحل تقليد فاسق التاويل وكلوه اذ لا عدالة واذا اختلف المفتون
خير وقيل ياخذ بالاخف في حق الله وبالاشد في حقوقنا وقيل بالاول وقيل
خير في حق الله وفي حق العباد بالحكم قلنا اذا استووا فالوجه التخيير مسئله
هب والحنفيه ولا يصح لعالم قولان متضادان في حادثة في وقت واحد وما يروى عن
شا فمتأول مسئله واذا تكررت الواقعه لم يلزمه تكرير النظر للشهرستاني
يلزم قلنا اجتهد والاصل عدم امر اخر مسئله الاكثر ويصح الاجتهاد في عهده
صلعم في غيبته لخبر معاذ وقوله صلعم لابي موسى اجتهد وابن الحاجب وغيره في حضرته
ع م ص لا لتمكنه من العلم بمباحثته صلعم قلنا اذا سوغه صلعم فلا كلام مسئله
ابو الحسين ص ويجوز تعبده صلعم بالاجتهاد عقلا ع لا قلنا لا مانع م ع هب
ولا قطع لوقوعه ولا انتفائه ع م عد بل لم يكن سا ف بل قد وقع قلنا لا دليل
له في الاراء والحروب مسئله والاكثر يسمى القياس والاجتهاد دين الله لـ
يوصف بذلك الا المستمر قلنا بل ما سمي العبد مطيعا ثم المندوب دين الله والاكثر
استمرار مسئله وليس للمفتي ان يفتي بغير اجتهاد وما ذكرنا له عما عنده الشيخ احمد
افتى العامي من الكتاب وهو خلاف الاجماع فان شكل الحكاية جازت مسئله من الاصحاب
افتى من ليس بمجتهد بمذهب مجتهد ان كان مطلعا على المآخذ اهلا للنظر في الترجيح جاز وقيل عند
عدم المجتهد وقيل يجوز مطلقا وقيل لا مطلقا لنا وقوع ذلك ولم ينكر والكرخي وغيره قلت
والخلاف في غير الحكاية كما ذكر ابن الحاجب مسئله وعلى المجتهد البحث فيما استبد به من
مخصصه وعن الصيرفي لا يجب ليبنى عليه استقصا الاخبار بل كتاب جامع مسئله ويصح تقليد

الميت والحي اولا وقيل ان افتاه في حياته يقلد والا فلا • لنا اجماع المسلمين الآن
مسلة واذا رجع المجتهد لزمه الاعلام بالرجوع ليرجع المقلد ان كان سوغ للعمل
أو الحكم مستند الملك كالنكاح وليتبين له التخيير بين قوله وبين قول مفت اخر اذ ثبت له عما
عنه وقيل يلحق بها لم يحكم حاكم • مسلة ولا تعارض في القطعيات لاستلزامه التناقض
ويمتنع تعارض الظنيات من غير ترجيح كما مر فرع واذا تعارضت عليه الامارات وقف
حتى يرجح ايهما فان لم يرجع الى العقل وقيل بل يقلد الاعلم ان كان وان قال بالتخيير عمل به
مسلة ويعرف مذهب العالم بنصه الصريح او بعموم شامل او بما يماثله لما نص عليه
وبتعليله بعلة توجد في غير ما نص ولو كان ممن يقول بتخصيصها • مسلة وليس
للمقلد الانتقال بعد التزام مذهب كما ليس للمجتهد الانتقال عما اجتهد به بغير مرجح وقيل
يجوز لتصويب المجتهدين • قلنا يؤدي الى التهور وتتبع الشهوات ولا قائل به • مسلة
الاكثر وليس للمجتهد تقليد غيره ولو اعلم منه محمد ب يجوز مطلقا محمد يجوز تقليد
الاعلم فقط ابن سريج يجوز اذا عدم وجه اجتهاد به ع يجوز تقليد الصحابي لا غير وان
لم يكن اعرف منه وقيل يجوز فيما يخصه دون ما يفتي به • لنا انما تكلف بظنه حيث له طريق
فليس له العمل بغير الدليل ولا دليل فيما بعد اجتهاد به فيحرم اتفاقا • باب
الحظر والاباحة • مسلة اصحابنا والمباح ما عرف المكلف حسنه ولا
ثواب ولا عقاب في فعله وتركه والمحظور ما عرف المكلف قبحه • مسلة اكثرها
وحكم ما ينتفع به ولا مضرة الاباحة عقلا لبعض البغدادية وللامامية والشافعية
بل الحظر وتوقف الصيرفي والاشعري • لنا كلما انتفع به ولا ضرر آجلا ولا عاجلا حسن
الانتفاع به ضرورة كعلمنا قبح الظلم وحسن الاحسان واذ خلق الطعم لينتفع به فلا حظر
بلا دليل • مسلة ومن قطع بنفي حكم عقلي او شرعي فعليه الدليل وقيل لا كالا بينة على
المنكر وقيل ان نفى عقليا بين لا شرعيا • قلنا ادعى العلم بالنفي فلا بد من طريق له اليه
مسلة واستصحاب الحال ليس بحجة ابن الخطيب والصيرفي والمزني حجة مثاله اذا
راى المتيمم الماء حال صلاته قالوا تتم استصحابا للحال قلنا الحال الثانية غير مساوية للاولى
لوجود الماء فيها فاشتراكهما في المقتضي للحكم لا يعلم ثبوته من غير دليل • باب ذكر لواحق
هذا الفن احصر وان افتقر اليه غيره • مسلة الدليل في اللغة المرشد والمرشد

الناصب

الناصب والذاكر وما به الارشاد وفي الاصطلاح ما يمكن التوصل بصحيح النظر
فيه الى العلم بالغير وما افاد الظن فامارة لا دلالة • مسلة وكلما صدر عنه الخبر
اما ان يحتمل متعلقه النقيض بوجه او لا الثاني الاعتقاد فان طابق فالعلم والا
اما ان يحتمل النقيض عند الذاكر لو قدره او لا الثاني الاعتقاد فان طابق فصحيح والا ففاسد
والاول اما ان يحتمل النقيض وهو راجح او لا فالراجح الظن والمرجوح الوهم والمساوي
الشك وقد علم بذكرها حده وحدها • مسلة والعلم اما بمفرد فتصور ويسمى معرفة او نسبة
فتصديق ويسمى علما وكل منهما اما ضروري او مكتسب فالتصور الضروري ما لا يتقدمه
تصور يتوقف عليه لانتفاء التركيب في متعلقه والمكتسب خلافه فيكتسب بالحد والتصديق
الضروري ما لا يتقدمه تصديق يتوقف عليه والمكتسب خلافه فيكتسب بالبرهان
مسلة واللفظ المفرد ان اشترك في مفهومه كثيرون فكلي والا فجزئي كالاعلام
والكلي ان تفاوت كالوجود للخالق والمخلوق والابيض للقاني وغيره فمشكك والا
فمتواطئ كالانسان والحيوان ثم الكلي اما ان يوضع لحقيقتين مختلفتين وضعا اولا
فمشترك والا فمفرد وهو اما مطلق او مقيد كالبلق في الخيل فقط والشقرة للحمرة المخصوصة
في الشعر • مسلة ودلالة اللفظ الوضعية على كمال معناه دلالة مطابقة وعلى احد جزئيه دلالة
تضمن وعلى غير اللفظية دلالة التزام كدلالة الحيوانية على الموت ونحو ذلك • مسلة ويتميز
المجاز من الحقيقة اما بسبق الفهم او نص امام في اللغة او نحو ذلك • مسلة والواجب هو ما
للاخلال به مدخل في استحقاق الذم والقبيح ما لفعله مدخل في استحقاق الذم والمندوب
ما عرف المكلف حسنه لا مع حتم وان له في فعله ثوابا والمكروه ما عرف حسنه وان له في
تركه ثوابا والمباح ما عرف حسنه ولا ترجيح لفعله على تركه • مسلة والاداء ما فعل
في وقته المقدر له اولا شرعا والقضاء ما فعل بعد وقت الاداء استدراكا لما سبق له
وجوب مطلقا وقيل على المستدرك ترك كفعل الحائض والنائم قضاء على الاول لا الثاني والاعادة
ما فعل في وقت الاداء ثانيا لخلل في الاول • مسلة ويطلق الجائز على المباح وعلى ما لا
يمتنع عقلا او شرعا وعلى ما استوى الامران فيه وعلى المشكوك فيه فيهما بالاعتبارين
مسلة والتجويز مجموع اعتقادين علمين بانتفاء ما يحيل بديهة العقل ثبوت الشيء ولا
نفيه والظن تغليب بالقلب لاحد المجوزين ظاهري التجويز • مسلة والفاسد للحنفية
المشروع باصله الممنوع بوصفه ش ك وغيرهما بل نقيض الصحيح وهو ما وافق المشروع

فالفاسد كالباطل والرخصة هو المشروع لعذر مع قيام المحرم
لولا العذر كالفطر في السفر واكل الميتة للمضطر **مسئلة** واللفظ اما مفيد او غير مفيد والمفيد اما منطوقه
ومفهومه فالمنطوق اما صريح وهو ما وضع اللفظ له او غير صريح وهو ما يلزم عنه
فان قصد وتوقف الصدق او الصحة العقلية او الشرعية عليه فدلالة اقتضاء مثل
رفع عن امتي الخطأ والنسيان واسأل القرية واعتق عبدك عني على الف لاستدعائه تقدير
الملك لتوقف العتق عليه وان لم يتوقف واقترن بحكم لو لم يكن لتعليله كان بعيدا فتنبيه نص
دايما كما مر وان لم يقصد فدلالة اشارة مثل النساء ناقصات عقل ودين وما قيل
وما نقصان دينهن قال تمكث احداهن شطر دهرها لا تصلي فليس المقصود بيان اكثر
الحيض واقل الطهر لكن يلزم من ان المبالغة تقتضي ذكر ذلك وكذلك وحمله وفصاله ثلثون
شهرا مع وفصاله في عامين وكذلك احل لكم ليلة الصيام فيلزم جواز الاصباح جنبا
وان لم يقصد ومثله فالآن باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم **مسئلة** والمفهوم نوعان
موافقة ومخالفة فالاول كون المسكوت عنه موافقا في الحكم ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب
مثاله تحريم الضرب من قوله ولا تقل لهما اف والجزاء فوق المثقال من قوله تعالى فمن يعمل
مثقال ذرة الاية وتأدية ما دون القنطار من تؤده اليك ونحو ذلك ويعرف بمعرفة المعنى
وانه اشد مناسبة في المسكوت ومن ثم قال اصحابنا هو قياس جلي كما مر ويوخذ به في
القطعي والظني **مسئلة** ومفهوم المخالفة ان يكون الحكم المسكوت عنه مخالفا للمنطوق
به ويسمى دليل الخطاب وهو اقسام مفهوم الصفة ومفهوم الشرط مثل وان كن اولات حمل
والغاية حتى تنكح زوجا غيره والعدد فاجلدوهم ثمانين جلدة وانما كقوله انما الصدقات للفقراء وقيل
هو منطوق وشرطه ان لا يخرج مخرج الاغلب مثل وربائبكم اللاتي في حجوركم وان خفتم الا تقسطوا
ايما امرأة انكحت نفسها ولا السؤال ولا الحادثة ولا التقدير جهالة او خوف او غير ذلك مما
يقتضي تخصيصه بالذكر وقد مر الخلاف في الاخذ بالمفهومات **مسئلة** واللفظ اما
مفيد وهو ما وضع بازاء امر يتميز به المسمى به شائع في متعدد به كتقابلها او تقديرا كرجل
وامرأة او جاز تميزه المعهد وهو ما وضع بازاء امر لا يختص بذات دون اخرى كلفظ
شيء او غير مفيد كالاعلام اذ لم يوضع لمعنى في المسمى بل علامة له **مسئلة** والقرينة في
اللغة ما يناط به الحبل لامساك الحيوان وفي العرف ما صرف اللفظ عن ظاهره او بعضه
على بعض ما وضع له كتخصيص العموم وتعيين المشترك وقد تكون لفظية متصلة كالاستثناء

ونحوه او منفصلة كالتخصيص بلفظ منفصل ومعنوية وهي اما عقلية ضرورية
او كسبية واما شرعية كالفعل والتقرير والقياس والاجماع **مسئلة** وشروط
الاخذ بالقران والسنة العلم بمعنى كتابه صلى شيئا منه والامر بالموجود لتجويز
استثناء ونحوه ونفي خطابه بالمهمل والملغو والامر بالظاهر وبالفعل عرفي الاختصاص
به وبالتقرير ان ينبه له وان لا يكون المقرر كافرا او غابيا ولا انكر غيره وبالاجماع
معرفة كيفيته من كونه قولا او فعلا او تركا او سكوتا وتواتر حيث يستدل به على
قطعي الادلة كما مر والتلقي بالقبول كالتواتر على الخلاف وبالقياس معرفة شروط
اركانه وبالحظر والاباحة ان لا يجد الناظر للحادثة في الشرع حكما فيقضي بالعقل
حينئذ **مسئلة** والفرق بين العلة والسبب الشرعيين انها تختص بمحل الحكم حيث ما اثرت
ولا تلزم وانها لا تنكرر بخلافه كوقت الصلوة ولا يشترك فيهما الا ويشترك في الحكم
عند من منع تخصيصها بخلاف السبب **مسئلة** والشرط ما وقف تأثير العلة او وجودها
عليه ويسمى الثاني محل العلة وشرطها والموقوف عليها وبينه انه كل ما ترتب على الشرط
ترتب على العلة كالرجم ولا عكس كالجلد وبانها باعثة على الحكم مناسبة له بخلاف
الشرط والفرق بين الشرط والسبب ان الشرط في غالب حاله نصا هي العلل وتختص بمحل الحكم
بخلاف السبب

فصل والترجيح اقتران الامارة بما تقوى به على
معارضتها فيجب تقديمها للقطع عنهم بايثار الارجح **مسئلة** ولا تعارض في قطعيين
ولا قطعي وظني لانتفاء الظن في متعلقه فلا ترجيح الا في ظنيين نقليين او عقليين او نقلي
وعقلي اما النقلي فترجيحه اما من جهة سنده او متنه او مدلوله او امر خارج اما
السند فوجوهه المذكورة سبعة وثلثون وان كان في بعضها خلاف وقد مر وهي كثرة الرواة
او ثقته او علمه او ضبطه او نحو ذلك كاعتماد على حفظه لا نسخته وعلى ذكر لا خط وموافقة عمله
وفي المرسلين كون احدهم عرف انه لا يرسل الا عن عدل وكونه المباشر كرواية ابي رافع نكح
ميمونة وهو حلال وكان هو السفير بينهما على رواية ابن عباس نكحها وهو حرام وكونه صاحب القصة
كقول ميمونة تزوجني ونحن حلالان وبان يكون مشافها كرواية القسم عن عائشة ان بريرة اعتقت
وكان زوجها عبدا على من روى عنها انه حر لانها عمة القسم وكونه اقرب مكانا كرواية ابن عمر
افرد والمتقدم على خلافها والاكثر تعديا والمطردة على المنقوضة والمنعكسة على خلافها والمطردة
فقط على المنعكسة فقط وكونه جامعا للحكمة مانعا لها على خلافه والمناسبة على الشبهية

والضرورية الحسنة على غيرها والحاجية على التحسينية والمكملة من الحسنة على الحاجية و
والدينية على الاربعة وقيل العكس ثم مصلحة النفس ثم النسب ثم العقل ثم المال وتقوية موجب
النقض من مانع او علة ذوات شرط على الضعف والاحتمال وبانتفاء المزاحم لها في الاصل
وبرجحانها على مزاحمها والمقتضية بالنفي على الثبوت وقيل العكس وبنفوذ المناسبة في العادة
للمكلفين على الخاصة واما الفرع فيترجح بالمشاركة في عين الحكم او عين العلة على الثلاثة التي مرت
وعين احدها على الجنسين وعين العلة خاصة على عكسه وبالقطع بها فيه وبكون الفرع ثابتا
بالنص جملة لا تفصيلا **فصل واما الترجيح بين العقلي** والنقلي فيرجح
الخاص بمنطوقه والخاص لا بمنطوقه درجات والترجيح فيه بحسب ما يقع للخاطر والعام مع القياس
يتقدم **فصل وترجح الحدود** السمعية اما بالالفاظ الصريحة او بكون المعرف
اعرف وبالذاتي على العرضي وبعمومه على الاخر لفائدته وقيل بالعكس للاتفاق عليه وبموافقة
النقل السمعي واللغوي او قربه يرجحان طريق اكتسابه وبعمل المدينة او الخلفاء
الاربعة او العلماء ولو واحدا وبتقرير حكم الحظر او حكم النفي وبدرء الحد وبتركب
من الترجيحات في المركبات والحدود امور لا تنحصر وفيما ذكر ارشاد لذلك ان شاء الله تعالى
مسئلة الواجب الشرعي وجه وجوبه كونه لطفا في العقليات بل كونه شكرا **قلنا**
الشكر الاعتراف وهو يحصل بدونها واذا لم تختص العبادات بوقت ولا عدد مخصوص
فرع واستمرار وجوب الموقت الى اخر وقته دليل القطع بتاخر الملطوف فيه عن
وقته والا لم يتميز ذكرا اذ لا وجه لوجوبه بعد مضي وقت الملطوف فيه **مسئلة**
والنقيضان كل قضيتين اذا صدقت احداهما كذبت الاخرى والعكس والعكس في كل
قضية هو تحويل مفرديها على وجه تصدق فعكس الكلية الموجبة كل انسان حيوان جزئية
موجبة كبعض الحيوان انسان وعكس الكلية السالبة مثلها كلا شيء من الحيوان بجماد كل
جماد ليس حيوانا وعكس الجزئية الموجبة مثلها كبعض الحيوان انسان بعض الانسان حيوان
ولا عكس للجزئية السالبة واذا عكست بالكلية الموجبة سقيم مفرديها صدقت ومنه العكس
النقيض سالبة **كتاب الجواهر والدرر من سيرة**
سيد البشر واصحابه العشرة الغرر وعترته الائمة
المنتجبين الزهر فصل في نسبه صلعم مسئلة هو ابو القسم
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب

بن فهر بن مالك بن النضر وهو قريش وقيل بل فهر وليس بصحيح بن كنانة بن خزيمة بن
مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن ادد بن المقوم بن تيرح بن
يعرب بن يشجب بن قيدار بن نابت بن اسمعيل بن ابرهيم خليل الرحمن بن تارخ وهو
آزر بن ناحور بن شارخ بن راعو بن فالخ بن عيبر بن شالخ بن ارفخشد بن سام
بن نوح بن لامك بن متوشلخ بن اخنوخ وهو ادريس اول من خط بالقلم بن يرد بن
مهليل بن قينن بن يانش بن شيث بن ادم عليه السلام **فرع** والمجمع عليه الى عدنان
وما بعده مختلف فيه **وامه صلعم امنة** بنت وهب بن عبد مناف بن
زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب **مسئلة وولد صلعم** عام الفيل في
شهر ربيع الاول للثنتي عشرة خلت منه يوم الاثنين قبل بعد الفيل بستين يوما وقيل باربعين ومات
ابوه في المدينة وهو ابن شهرين وقيل قبل وضعه وماتت امه وهو ابن اربع سنين وقيل ست
وارضعته ثويبة جارية ابي لهب وارضعت معه عمه حمزة وابا سلمة عبد الله بن عبد الاسد
المخزومي ارضعتهم بلبن ابنها مسروح ثم ارضعته حليمة بنت ابي ذويب السعدية
مسئلة واسماؤه صلعم محمد واحمد والماحي والحاشر والعاقب
لقوله صلعم انا محمد الخبر وكونه وهو متفق على صحته **مسئلة** وكفله جده عبد المطلب ومات
وهو ابن ثماني سنين ثم عمه ابو طالب اذ هو وابوه من ام واحدة وطهره الله في نشوئه من كل
عيب حتى كان يعرف في قومه بالصادق الامين فلما بلغ اثنتي عشرة سنة خرج مع عمه ابي طالب
الى الشام فلما رآه بحيرا الراهب في بصرى عرفه بصفته في التوراة وسال ابا طالب ان
يرده خوفا عليه من اليهود فرده ثم خرج ثانيا الى الشام مع ميسرة غلام خديجة في تجارة لها
قبل ان يتزوجها حتى اتى سوق بصرى فباع تجارته ثم تزوج خديجة وهي بنت ثماني وعشرين سنة
وهو ابن خمس وعشرين سنة فلما بلغ اربعين سنة اختصه الله بكرامته فاتاه جبريل وهو في
غار حرا واقام بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة وقيل خمس عشرة سنة وقيل عشرا والاول اصح
وكانت قبلته بيت المقدس ولا يستدبر الكعبة بل يجعلها بين يديه واستمر عليها بعد الهجرة بضعة
عشر شهرا ثم حول الى الكعبة **مسئلة** وهاجر معه صلعم ابو بكر وعامر بن فهيرة مولى ابي بكر
ودليلهم عبد الله بن الاريقط الليثي ولم يعرف له اسلام ثم اقام في المدينة عشر سنين **مسئلة**
وتوفي صلعم وهو ابن ثلاث وستين سنة وقيل خمس وستين والاول اصح وذلك يوم الاثنين حين
اشتد الضحى لثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول وقيل للثلثين خلتا منه وقيل اوله ودفن ليلة

الاربعا وقيل ليلة الثلاثا ومدة علته اثنى عشر يوما وقيل اربعة عشر يوما وغسله
علي والعباس وابناه الفضل وقثم واسامة بن زيد وشقران مولاه صلعم وحضرهم
اوس بن خولي الانصاري وكفن في ثلثة اثواب بيض سحولية منسوبة الى سحول بلد في اليمن
ولم يكن فيها قميص ولا عمامة قلت هكذا روى اهل الحديث وروى اهل البيت عن علي عليه السلم
انه قال كفنت رسول الله صلعم في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين احدهما سحولي وقميص كان يتجمل به
وصلى عليه المسلمون افرادا ابا من صلعم وفرشت تحته قطيفة حمرا كان صلعم يتغطا بها ودخل
قبره الذين غسلوه واطبق عليه تسع لبنات ودفن حيث توفي حول فراشه واللحد في بيته الذي
كان لعايشة **فصل في اولاده صلعم مسئلة اول** من ولد له
القسم وبه كني ولد قبل البعثة ومات بمكة وهو ابن سنتين ثم زينب ثم رقية ثم ام
كلثوم ثم **فاطمة** وقيل غير ذلك ثم بعد الهجرة **ابرهيم** من مارية القبطية مات وله
سبعة عشر شهرا او ثمانية عشر الدمياطي ابن ستة عشر قلت وهي التي في شرح القاضي زيد
وقيل سنتين الا شهرين ينقص ثمانية ايام **فرع** زوج صلعم زينب ابا العاص بن الربيع
وهو من بني شمس وزوجها له صلعم وتوفي في الحجة سنة اثني عشر من الهجرة ومات زينب سنة
ثماني وولدت عليا مات صغيرا وامامة بنت زينب تزوجها علي عليه السلم بعد خالتها فاطمة عليها
السلام وهي التي حملها رسول الله صلعم في الصلوة وخلف عليها المغيرة بن نوفل بن الحرث بن عبد
المطلب بوصية من علي عليه السلم وولدت له يحيى واما رقية فتزوجها عتبة بن ابي لهب فارقها
قبل الدخول وام كلثوم تزوجها اخوه عتيبة بن ابي لهب فارقها قبل الدخول ثم تزوجها عثمن
بن عفان رقية اولا ثم ام كلثوم فولدت عبد الله وكان يكنى به وماتت في رمضان لسبعة عشر
شهرا من الهجرة ثم تزوج ام كلثوم لثلاث من الهجرة وماتت عنده واما فاطمة فتزوجها علي عليه السلم
في صفر وبنى بها في الحجة في السنة الثانية من الهجرة وهي بنت خمس عشرة وولدت له الحسن
والحسين ومحسنا مات صغيرا وام كلثوم تزوجها عمر بن الخطاب فولدت له زيدا وخلف
عليها عون بن ابي طالب **مسئله** في حجه صلعم التي حج حجة واحدة قلت وهي حجة الوداع
واعتمر اربعا عمرة الحديبية التي صد عنها صلعم والثانية حين صالحوه في القابل وعمرة
الجعرانة حيث قسم غنيمة حنين وفي ذي القعدة وعمرة مع حجته خبر صحيح متفق عليه واما
قبل الهجرة فلم يحفظ وقال في حجة الوداع عسى ان لا تروني بعد عامي هذا واخذه
بعدها **مسئله** في غزواته صلعم ابن اسحق وابو معشر وموسى بن عقبة وعبد الغني

٦١

بن عبد الواحد وغيرهم غزا صلعم خمسا وعشرين غزوة بنفسه وقيل سبعا
وعشرين والبعوث والسرايا خمسون او نحوها ولم يقاتل الا في تسع بدر واحد
والخندق وبني قريظة وبني المصطلق وخيبر وفتح مكة وحنين والطايف وقد
قيل انه قاتل بوادي القرى وفي الغابة وبني النضير قال محمد بن عبد الله البنتا ورتب
في ترتيب غزواته صلعم غزا بدرا واكدر بني سليم ثم غزا غطفان بنجد ثم غزا بني
وبني سليم بنجران ثم يوم احد ثم طلب العدو وحمرا الاسد ثم غزا قريشا لموعدهم فاختلفوا
ثم بني النضير ثم تلقاهم بدر محاربا وبني ثعلبة ثم ذات الرقاع ثم غزوة دومة الجندل
ثم غزوة الخندق ثم بني قريظة ثم بني المصطلق بالمريسيع ثم ذات السلاسل من مشارف
الشام ثم غزوة الغرده ثم غزوة الجموع تلقا ارض بني سليم وغزوة جشم وغزوة
الطرف وغزوة وادي القرى قلت وسيا تي مفصل بالتاريخ اكثر هذه في اخر الكتاب
فرع فاما سراياه فكثيرة وقد قيل ان مغازيه وبعوثه وسراياه كانت ثلثا او اربعين
والصحيح انها اكثر قيل ان السرايا والبعوث نيف وسبعون **مسئله** **وكتابه**
صلعم ثلثة عشر الخلفا الاربعة وعامر بن فهيرة وعبد الله بن الارقم الزهري
وابي بن كعب وثابت بن قيس بن الشماس وخالد بن سعيد بن العاص وحنظلة بن الربيع
الاسدي وزيد بن ثابت ومعاوية بن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة وكان معاوية
وزيد بن ثابت الزمهم لذلك واخصهم به **مسئله** **وبعوثه صلعم** الى الملوك
عشرة بعث عمرو بن امية الضمري الى النجاشي اصحمة ومعناه عطية فتلقاه بالقبول
وحسن اسلامه وقد كان اسلم عند حضور جعفر واصحابه في الهجرة الاولى ونعى اليه صلعم
وصلى عليه يوم مات قيل فلم يزل يرى النور على قبره ودحية بن خليفة الكلبي الى قيصر
ملك الروم واسمه هرقل فهم بالاسلام لكن خاف الروم على ملكه فامسك وعبد الله
بن حذافة السهمي الى كسرى ملك فارس فخرق الكتاب فقال صلعم مزق الله ملكه فتمزق
ملكه وملك قومه وحاطب بن ابي بلتعة اللخمي الى المقوقس ملك الاسكندرية ومصر
فقال خيرا ولم يسلم واهدى له صلعم مارية القبطية واختها سيرين فوهب سيرين
لحسان بن ثابت فولدت له عبد الرحمن وعمرو بن العاص الى ملكي عمان جيفر وعبد
ابني الجلندي من الازد فاسلما وولیا عمرا الصدقة والحكم فيما بينهم ولبث
معهم حتى توفي النبي صلعم وسليط بن عمرو العامري الى هوذة بن علي الحنفي في اليمامة
فاكرمه وانزله وطلب من النبي صلعم ان يجعل له بعض الامر فابى ولم يسلم ومات يوم الفتح

الكتبة ١٣

واسم النجاشي

شجاع بن وهب الاسدى الى ملك البلقا من ارض الشام وهو الحرث بن ابى شمر الغساني فاتاه وهو بغوطه دمشق فرمى الكتاب بعد قراته وقال انا سائر اليه وعزم على ذلك فمنعه قيصر والمهاجر بن ابى اميه المخزومي الى الحرث الحميري احد مقاوله اليمن والعلا بن الحضرمي الى المنذر بن ساوى العبدى ملك البحرين فاسلم وصدق وابا موسى الاشعرى ومعاذ بن جبل الانصاري الى جملة اليمن داعيين الى الاسلام فاسلم كافة ملوكهم وعامتهم طوعا من غير قتال

مسئله واعمامه صلعم احد عشر الحرث وهو اكبرهم وبه يكنى عبد المطلب وقثم هلك صغيرا وهو اخو الحرث لابيه ومن ولده ولد جماعه لهم صحبة **والزبير** وكان من اشراف قريش ولم يسلم ولا عقب له الا عبد الله شهد حنينا وثبت يومئذ معه صلعم واستشهد باجنادين روى انه وجد الى جنبه سبعه قد قتلهم وقتلوه وام الحكم لها صحبه وروت ام الحكم عنه صلعم **وحمزه** اسد الله اسلم بمكة وشهد بدرا وقتل يوم احد ولا عقب له الا بنت **والعباس** اسلم بعد الهجره وهو اكبر من النبي صلعم بثلاث سنين وكان له عشرة من الذكور الفضل وعبد الله وقثم له صحبة ومات في المدينه سنة اثنتين وثلثين في خلافة عثمن **وابو طالب** واسمه عبد مناف واولاده طالب مات كافرا وعلى وعقيل وجعفر لهم صحبة مشهوره وبناته ام هانى واسمها فاخته وقيل هند وجمانه وابو لهب واسمه عبد العزى وكنى ابا لهب لحسن وجهه ومن ولده عتبه ومعتب شهدا مع النبي صلعم يوم حنين وذريه لهم صحبة وعتيبة قتله الاسد بالزرقا من ارض الشام بدعوة النبي صلعم ولم يسلم وعبد الكعبه وحجل واسمه المغيره وضرار اخو العباس لامه والغيداق لكثرة كرمه ولم يسلم من اعمامه صلعم الا حمزه والعباس وفي ابي طالب خلاف

مسئله وعماته صلعم صفيه اسلمت وهاجرت وهي ام الزبير توفيت في خلافة عمر وهي اخت حمزه لامه **وعاتكه** قيل انها اسلمت وهي صاحبة رؤيا بدر واولادها عبد الله بن الزبير وله صحبة وزهير وقريبه الكبرى واروى ولدت طليب بن عمير واسلم قديما وشهد بدرا وقتل باجنادين شهيدا لا عقب له واميمه ولدت عبد الله بن جحش قتل في احد شهيدا وابا احمد الاعمى الشاعر واسمه عبد وزينب زوج النبي صلعم وحبيبه وحمنه لهم صحبة وعبيد الله بن جحش اسلم ثم تنصر ومات في الحبشه كافرا وبره ولدت ابا سلمه بن عبد الاسد بن [illegible] واسمه عبد الله وهو زوج ام سلمه قبل النبي صلعم وابا سبره بن ابي رهم تزوجها

ابو رهم بعد عبد الاسد وام حكيم وهي البيضا ولدت اروى بنت كريز بن ربيعه واروى ام عثمن بن عفان **مسئله** وزوجاته صلعم المدخول بهن احدى عشرة اولهن **خديجه** قبل الهجره بثلاث سنين وقيل باربع وقيل بخمس والاول اصح وتزوجها قبل رسول الله صلعم ابو هاله بن زراره وولدت له هندا وكانت ربيب النبي صلعم واختلف في اولاده منها وفي بناته اختلاف كثير وقيل ان عتيق بن عائذ تزوجها قبل ابي هاله والروايات في ذلك مضطربه **ثم سوده** بنت زمعه تزوجها بعد خديجه وكانت قبله عند السكران بن عمرو وكبرت مع النبي صلعم واراد طلاقها فوهبت يومها لعايشه فامسكها **ثم عايشه** عقد بها قبل الهجره بسنتين وقيل بثلاث وهي بنت ست سنين وقيل سبع وبنى بها بعد الهجره بسبعة اشهر وقيل بثمانية عشر شهرا وهي بنت تسع ومات وهي بنت ثماني عشرة وتوفيت في المدينه ودفنت في البقيع اول سنة ثمان وخمسين وقيل تسع وخمسين والاول اصح وصلى عليها ابو هريره ولم ينكح صلعم بكرا غيرها وكنيتها ام عبد الله وروى انها اسقطت منه صلعم سقطا ولم يصح **ثم حفصة** بنت عمر بن الخطاب تزوجها بعد بنائه بعايشه بثمانية عشر شهرا وكانت قبله عند خنيس بن حذافه وله صحبه توفى في المدينه وقد شهد بدرا وروى ان النبي صلعم طلقها فاتاه جبريل فقال ان الله يامرك ان تراجع حفصه الخبر ونحوه وتوفيت سنة تسع وعشرين وولدت قبل النبوة بخمس سنين **ثم ام حبيبه** بنت ابي سفيان واسمها رمله بنت صخر هاجرت مع زوجها عبد الله بن جحش الى الحبشه فتنصر هناك فعقد بها صلعم وهي في الحبشه واصدقها عنه النجاشي اربعمائة دينار وولي نكاحها عثمن بن عفان وقيل خالد بن سعيد بن العاص وتوفيت سنة اربع واربعين **ثم ام سلمه** واسمها هند بنت اميه قرشيه من بني مخزوم وكانت قبله عند ابي سلمه وتوفيت سنة اثنين وستين ودفنت في البقيع وهي اخر زوجاته موتا وقيل بل ميمونه **ثم زينب** بنت خزيمه بن الحرث وكانت تسمى ام المساكين لكثرة اطعامها اياهم وكانت قبله تحت عبد الله بن جحش وقيل عند الطفيل بن الحرث والاول اصح تزوجها سنة ثلاث من الهجره ولم تلبث معه الا يسيرا شهرين او ثلاثة ثم ماتت قبله

بقيت من ازواجه الا هي في حياته وخديجة ثم جويرية بنت الحرث من خزاعة سبيت
في غزاة بني المصطلق ووقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس فكاتبها وتزوجها
فقضى صلعم كتابتها وتزوجها لست من الهجرة وتوفيت في ربيع الاول سنة ٥٦ هـ
وحا ثم صفية بنت حيي بن اخطب من ولد هرون اخي موسى كليم الرحمن سبيت
من خيبر سنة سبع وكانت قبله تحت كنانة بن ابي الحقيق قتله رسول الله صلعم و
وسباها فاعتقها وجعل عتقها صداقها وتوفيت سنة ٥٠ وقيل سنة
خمسين وقيل كانت قبل ابن ابي الحقيق تحت سلام بن مشكم القرظي ثم فارقها
ثم ميمونة بنت الحرث خالة خالد بن الوليد وعبد الله بن عباس تزوجها وبنى
بها في سرف وهو ما على تسعة اميال من مكة وهي اخر من تزوجها توفيت سنة ثلاث
وستين قال الدمياطي كان اسمها برة فسماها رسول الله صلعم ميمونة وكانت
قبله عند مسعود بن عمرو بن عمير الثقفي في الجاهلية ثم فارقها فخلف عليها ابو رهم
اخو حويطب بن عبد العزى فتوفي عنها فتزوجها رسول الله صلعم ما ادى وتوفيت سنة
احدى وخمسين وهولاء جملة المدخولات من نسائه صلعم مسئله واللاتي تزوجهن
ولم يدخل بهن تسع اسما بنت كعب وعمرة بنت زيد الكلابية وامراة من غفار وجد
فيها برصا ففسخها وقال دلستم علي وقيل انها اسما بنت النعمان الكندية وامراة
من بني تميم خلى بها فقالت اعوذ بالله منك فقال لقد تعوذت بمعاذ الحقي باهلك وقيل
انها كندية بنت عم اسما بنت النعمان والتي وهبت نفسها له ام شريك مسئله
وخدمه صلعم احد عشر انس بن مالك الانصاري وهند واسما ابنا حارثة
الاسلميان وربيعة بن كعب الاسلمي وكان عبد الله بن مسعود صاحب نعليه كان
اذا قام البسه اياهما واذا جلس جعلهما في ذراعيه حتى يقوم وكان عقبة بن عامر
الجهني صاحب بغلته يقود به في الاسفار وكان بلال بن رباح للاذان وسعد مولى
ابي بكر وذو مخمر ابن اخي النجاشي ويقال ابن اخته ويقال ذو مخبر وبكير بن شداخ الليثي
ويقال بكر وابو ذر الغفاري مسئله ومواليه صلعم زيد بن حارثة
الكلبي وابنه اسامة وكان يقال له الحب بن الحب وثوبان بن بجدد وكان له نسب
في اليمن وابو كبشة من مولدي مكة يقال اسمه سليم شهد بدرا وكان يقال من مولدي
ارض دوس وانيسة من مولدي السراة وصالح شقران ورباح اسود ويسار
نوبي وابو رافع واسمه اسلم وقيل ابرهيم وكان عبد العباس فوهبه النبي صلعم فاعتقه

الذي في النسخ خمس وليحرر ا ه

وابو

وابو مويهبة من مولدي مزينة وفضالة نزل بالشام ورافع كان مولى لسعيد بن
العاص فورثه ولده فاعتقه بعضهم وامسك بعضهم فجاء رافع الى النبي صلعم يستعينه
فوهب له وكان يقول انا مولى النبي صلعم ومدعم اسود وهبه له رفاعة بن زيد
الجذامي وكان من مولدي حسمى قتل بوادي القرى اصابه سهم وكركرة كان على
ثقل النبي صلعم وزيد جد هلال بن يسار بن زيد وعبيد وطهمان او كيسان
او مهران او ذكوان او مروان ومابور القبطي اهداه اليه المقوقس وواقد
او ابو واقد وهشام وابو ضميرة وحنين وابو عسيب واسمه احمر وابو عبيد
وسفينة كان عبد الام سلمة فاعتقته وشرطت عليه ان يخدم النبي صلعم حياته
فقال لو لم تشترطي علي ما فارقته صلعم هولاء المشهورون وقد قيل انهم اربعون
مسئله واما قم صلعم سلمى ام رافع وبركة ام ايمن ورثها من ابيه وهي
ام اسامة بن زيد وميمونة بنت سعيد وخضرة ورضوى مسئله وافراسه صلعم
سبع اولها السكب اشتراه من اعرابي من بني فزارة بعشر اواقي وكان اسمه عند
الاعرابي الضرس فسماه صلعم السكب وكان اغر محجلا طلق اليمين وهو اول فرس
غزا عليه صلعم وسبحة وهو الذي سابق عليه فسبق ففرح صلعم والمرتجز اشتراه
من اعرابي من بني مرة فقال سهل بن سعد الساعدي كان لرسول الله صلعم عندي
افراس لزاز اهداه له المقوقس واللحيف اهداه له ربيعة بن ابي البرا فاثابه
عليه فرائض من نعم بني كلاب والظرب اهداه له فروة بن عمرو الجذامي وكان له فرس يسمى
الورد اهداه له تميم الداري فاعطاه عمر فحمل عليه فوجده يباع وكانت بغلته
الدلدل اهداها له المقوقس فعاشت بعده حتى كبرت وزالت اضراسها وكان يجش
لها الشعير ماتت بينبع وحماره عفير اهداه المقوقس ايضا مات في حجة الوداع
مسئله وكان له عشرون لقحة في الغابة يراح كل ليلة بقربتين عظيمتين من اللبن
وكان فيها لقاح غزر وهي الحنا والسمرا والعريس والسعدية والبغوم واليسيرة
والريا وكان له لقحة تدعى بردة اهداها الضحاك بن سفيان كانت تحلب كما تحلب اللقحتان
عزيزتان وكانت له مهرة ارسلها سعد بن عبادة من نعم بني عقيل والشقرا وكانت له
العضبا ابتاعها ابو بكر من نعم بني الحريش واخرى بثمانماية درهم فاخذها صلعم باربعماية
وهاجر عليها وكانت حين قدم المدينة رباعية وهي القصوى والجدعا وهي التي سبقت

فشق على المسلمين مسلم وكان له من الغنم مايه منها سبع منايح عجرة و
زمزم وسقيا وبركه وورسه واطلال واطراف مسلم وكان له ثلثه
ارماح اصابها من سلاح بني قينقاع وثلاث قسي وهي الروحا و قوس شوحطه
وقوس صفرا اسمها الصفرا وكان له ترس فيه تمثال راس كبش فكره مكانه
فاصبح وقد اذهبه الله مسلم وكان سيفه صلعم ذا الفقار تنفله يوم
بدر وهو الذي راى فيه الروبا يوم احد وكان لمنبه بن الحجاج السهمي واصاب
من سلاح بني قينقاع ثلثه اسياف سيفا قلعيا وسيفا يدعى بتارا وسيفا يدعا
الحتف وكان عنده بعد ذلك المخذم ورسوب اصابهما من القلس وهو صنم لطي انس
كان نعل سيفه وقبيعته من فضه وما بين ذلك حلق فضه مسلم واصاب من سلاح
بني قينقاع درعين درعا يدعا السعديه ودرعا يسمى فضه وكان له درع اخرى تسمى
ذات الفضول محمد بن مسلمه رايت على رسول الله صلعم يوم احد درعين درعه
ذات الفضول ودرعه فضه ورايت عليه يوم حنين درعين ذات الفضول والسعديه

فصل في حليته صلعم

قال انس كان ابو بكر اذا راى النبي صلعم مقبلا
انشد يقول شعرا ❁ امين مصطفى بالخير يدعو كضو البدر زايله الظلام ❁
ابو هريره كان عمر بن الخطاب ينشد قول زهير بن ابي سلمى في هرم بن سنان شعر
❁ لو كنت من شي سوى بشر كنت المضي لليله البدر ❁ ثم يقول عمر وجلسا ❁
كذلك كان رسول الله صلعم لا غير قلت واحسن ما روى في حليته قول علي علم
كان رسول الله صلعم ابيض اللون مشربا حمره ادعج العينين سبط الشعر كث اللحيه
ذا وفره دقيق المسربه كان عنقه ابريق فضه من لبته الى سرته شعر يجري كالقضيب
ليس في بطنه ولا صدره شعر غيره شثن الكف والقدم اذا مشى كانما ينحدر من صبب
او كانما ينقلع من صخر اذا التفت التفت جميعا كان عرقه اللولو وريح عرقه اطيب من
ريح المسك الاذفر ليس بالطويل ولا بالقصير ولا العاجز ولا اللييم لم ار قبله ولا
بعده مثله وفي روايه بين كتفيه خاتم النبوه وهو خاتم النبيين اجود الناس كفا واجرى
الناس صدرا واصدق الناس لهجه واوفاهم بذمه والينهم عريكه واكرمهم عشيره
من راه بديهة هابه ومن خالطه احبه البرا كان صلعم مربوعا بعيد ما بين المنكبين له شعر
بلغ شحمة اذنيه ام معبد ازج اقرن هند بنت ابي هاله بل ازج من غير قرن

فصل في اخلاقه صلعم

كان اشجع الناس علي علم كنا اذا احمر الباس ولقي القوم القوم

اتقينا برسول الله صلعم وكان اسخى الناس ما سيل شيا قط فقال لا وكان احلم
الناس واشد حيا من العذرا لا يثبت بصره في وجه احد لا ينتقم لنفسه ولا
يغضب لها واذا غضب لله لم يقم لغضبه احد القريب والبعيد والقوي والضعيف
عنده سوا ما عاب طعاما قط ان اشتهاه اكله والا تركه لا ياكل متكيا ولا على
خوان ولا يمتنع من مباح ياكل ما وجد من خشن او حسن ياكل البطيخ بالرطب
وكان يحب الحلوى والعسل ابو هريره خرج صلعم من الدنيا ولم يشبع من
خبز الشعير وكان ياتي على آل محمد الشهر والشهران لا يوقد في بيت من بيوته
نار كان قوتهم التمر والما ياكل الهديه لا الصدقه ويكافي على الهديه ولا يتانق
في ماكل ولا ملبس مسلم كان صلعم يخصف النعل ويرقع الثوب ويخدم
في مهنة اهله ويعود المرضى ويجيب من دعاه من غني او فقير او دني او شريف
يحب المساكين ويشهد جنايزهم ويعود مرضاهم لا يهاب ملكا لملكه ولا يحقر فقيرا
لفقره يركب الفرس والبعير والبغله والحمار ويردف خلفه عبده او غيره ولا
يدع احدا يمشي خلفه يقول خلوا ظهري للملايكه يلبس الصوف وينتعل المخصوف
احب اللباس اليه الحبره وهي من برود اليمن فيها حمره وبياض خاتمه من فضه فصه منه
يلبسه في خنصره الايمن وربما لبسه في الايسر يعصب على بطنه الحجر من الجوع وقد اتاه
الله مفاتيح خزاين الارض فابى ان ياخذها واختار الاخره كان يكثر الذكر ويقل اللغو
ويطيل الصلوه ويقصر الخطبه اكثر الناس تبسما واحسنهم بشرا مع كونه متواصل الاحزان
دايم الفكر يحب الطيب ويكره الريح الكريهه يتالف اهل الشرف ويكرم اهل الفضل
ولا يطوي بشره عن احد يرى اللعب المباح ولا ينكره ويمزح ولا يقول الا حقا ويقبل
معذره المعتذر اليه ولا يرتفع على عبيده وامايه في ماكل ولا ملبس ولا يمضي له وقت
في غير عمل لله او فيما لا بد له او لاهله منه رعى الغنم وقال ما من نبي الا وقد رعاها عايشه
كان خلقه القران يغضب لغضبه ويرضى لرضاه انس ما مسست ديباجا ولا حريرا
الين من كف رسول الله صلعم ولا شممت ريحا اطيب منه اخترت خدمته عشر سنين ما قال لي
اف قط ولا قال لشي فعلته لم فعلت كذا ولا لشي لم افعله الا فعلت كذا وكذا المخبر
مسلم ومعجزاته صلعم كثيره اوضحها القران ثم انشقاق القمر واخباره ان ملك
امته سيبلغ مشارقها ومغاربها وكان كما قال وحنين الجذع ونبع الما من بين اصابعه
غير مره وتسبيح الحصا في كفه وكانوا يسمعون تسبيح الطعام وهو يوكل وتسليم الشجر والحجر

وهو صلعم عاش بعد اربع
عليه وكلمته الذراع المسمومة ومات الذي اكل معه
سنين وشهد الذيب بنبوته وكان نايما في شعب نخلات بحرم تشق الارض حتى
قامت عليه الحجر وعن ومسح ضرع شاة لم ينز عليها الفحل فحفل الضرع فشرب
وسقى ابا بكر الخبر جاء في خيمة ام معبد وندرت عين قتادة بن النعمان حتى صارت
في يده فردها فكانت احسن عينيه واحدها وقيل انها لم تعرف وتفل في عيني علي كرم
وهو ارمد فبرا من ساعته ولم يرمد بعد ذلك ودعا له ايضا وهو وجع فبرا ولم يشتك
من ذلك الوجع بعد واخبر يوم بدر بمصارع المشركين فما زاد هذا مصرع فلان ان شاء الله
الخبر وغيره ودعا لعلي ان يذهب الله عنه الحر والبرد وكان لا يجد حرا ولا بردا اوغير
ذلك ودعا على عتيبة بن ابي لهب فقتله الاسد ودعا بالمطر وما بالسماء قزعة فمطروا
من الجمعة الى الجمعة ثم دعا برفعه فارتفع من فوره واطعم اهل الخندق وهم الف من
صاع شعير وبهمة فشبعوا الخبر وغيره واطعم الجيش من مزود ابي هريرة حتى شبعوا كلهم
ثم رد ما بقي فيه ودعا له فيه فاكل منه حياة النبي صلعم وحياة ابي بكر وعمر وعثمن فلما قتل
عثمن ذهب وحمل منه فيما روى عنه خمسين وسقا في سبيل الله ورمى الجيش يوم حنين
بقبضة من تراب فهزمهم الله الخبر وخرج على مائة من قريش وهم ينتظرونه ووضع التراب
على رؤسهم ومضى ولم يروه وتبعه سراقة بن مالك الخبر **مسئله** وحرسه صلعم
سعد بن معاذ حين نام في العريش وذكوان بن عبد الله بن قيس ومحمد بن مسلمة بأحد والزبير
بن العوام يوم الخندق وابو ايوب الانصاري يوم بني نضيفه وبلال بوادي القرى وكان
وكان عباد بن بشير على حرسه صلعم فلما نزل والله يعصمك من الناس ترك الحرس
مسئله وكان له ربعة فيها مرآة ومشط من عاج ومكحلة ومقراض وسواك
وكان له قدح مضبب بثلاث ضبات فضة وتور من حجارة ومخضب من شبه وقدح من زجاج
ومعصفر ومغسل من صفر وكان له سرير وقطيفة وعنه صلعم عليكم بهذا العود
الهندي فان فيه سبعة اشفية وعنه صلعم اطيب الطيب المسك وكان يتبخر بالعود
ويطرح معه الكافور وكان نقش خاتمه محمد رسول الله واهدى له النجاشي خفين اسودين
ساذجين فلبسهما **مسئله** وترك صلعم يوم مات ثوبي حبرة وازارا وثوبين صحاريين
وقميصا صحاريا وقميصا سحوليا وجبة يمنية وخميصة وكساء ابيض وقلانس صغارا لاطئة
او ارتفا وازارا طوله خمسة اشبار وملحفة مورسة وكان يلبسها يوم الجمعة برده
الاحمر ويعتم **فصل في تفاصيل تواريخ الحوادث** المتعلقة به صلعم

مسئله لما بلغ خمسا وثلثين سنة شهد بنيان الكعبة وتراضت قريش
بحكمه في وضع الركن والقصة مشهورة فلما تم له اربعون بعثه الله رسولا
ثم كان انحصار قريش له ولاهل بيته في الشعب وله صلعم ٤٩ وثمانية
اشهر وثمانية عشر يوما ثم مات عمه ابو طالب ثم خديجة
بعده بثلثة ايام ثم لما تمت له خمسون سنة وثلثة اشهر قدم عليه جن نصيبين
فاسلموا ثم بعد ٥١ وتسعة اشهر اسرى به من بين زمزم والمقام الى
بيت المقدس وفيه فرضت الصلوة ثم من بعد ٥٣ هاجر يوم الاثنين لثماني
خلون من ربيع الاول ثم بعد الهجرة بثمانية اشهر اخا بين المهاجرين والانصار ثم بعد
تسعة اشهر وعشرة ايام دخل بعايشة في احدى الروايتين وفي سنة احدى بنى
مسجده ثم بعد سنة وشهرين واثنين وعشرين يوما زوج عليا فاطمة ثم بعد سنة وشهرين
وعشرة ايام غزوة ودان حتى بلغ الابواء ثم بعد سنة وثلثة اشهر وثلثة عشر يوما
غزا عير القريش وفيها امية بن خلف وخرج في طلب كرز بن جابر وكان اغار على سرح
المدينة بعد ذلك بعشرين يوما ثم بعد سنة وثمانية اشهر وسبعة عشر يوما غزوة بدر
لسبعة عشر يوما خلت من رمضان واصحابه يومئذ ثلثمائة وسبعة عشر رجلا
والمشركون بين التسعماية والالف وكان ذلك يوم الفرقان اذ فرق الله بين الحق والباطل
ثم غزا بني قينقاع ثم غزوة السويق ثم غزا بني سليم بالكدر ثم غزا ذات ام وهي غزوة
غطفان وتسمى غزوة انمار كل هذه الغزوات في هذه السنة وفيها وهي سنة اثنين
فرض الصوم رمضان وحولت القبلة الى الكعبة ثم في ذي القعدة التالثة غزوة بني النضير
على راس سنتين وسبعة اشهر وعشرة ايام ثم من بعد ذلك بشهرين وعشرين يوما غزوة
ذات الرقاع وبها صلى صلاة الخوف ثم غزوة دومة الجندل بعد ذلك بشهرين واربعة
ايام ثم بعد ذلك بخمسة اشهر وثلثة ايام غزا بني المصطلق من خزاعة وفيها كان حديث
الافك وفي هذه السنة ولد الحسن بن علي عليهم وكان بين مولده وعلوقها باخيه الحسين
خمسون ليلة وولد الحسين لخمس خلون من شعبان سنة اربع ثم بعد اربع سنين وعشرة اشهر
وخمسة ايام غزوة الخندق ثم بعدها بستة عشر يوما غزا بني قريظة ثم بعد ذلك
غزا بني لحيان ثم في سنة ست غزا غزاة الغابة وفيها اعتمر عمرة الحديبية ثم غزا
خيبر بعد ست سنين وثلثة اشهر وواحد وعشرين يوما ثم اعتمر عمرة القضا بعد ذلك
بستة اشهر وعشرة ايام ثم بعد سبع سنين وثمانية اشهر واحد عشر يوما غزا مكة
وفتحها ثم بعد فتحها بيومين غزوة حنين وفي هذه السنة غزا الطائف ثم بعد ثماني سنين

التاسعة غزوة اخيبام

وسته اشهر وخمسه ايام غزا غزوة تبوك وفي هذه السنه حج ابو بكر بالناس وقرا
عليهم علي عم سوره براه ثم من بعد تسع سنين واحد عشر يوما وعشر ايام
حج حجة الوداع ثم من بعد عشر سنين وشهرين توفي صلعم ❀ ❀ ❀

باب ذكر العشره المشهورين من اصحابه صلعم

اولهم **علي بن ابي طالب** بن عبد المطلب وامه فاطمه بنت اسد بن هاشم
وهي اول هاشميه ولدت هاشميا اسلمت وهاجرت الى المدينه وماتت في حياه
النبي صلعم واولاده الحسن والحسين ومحسن بن فاطمه عليها السلام ثم محمد بن الحنفيه
امه خوله بنت جعفر بن قيس بن حنيفه وعمر واخته رقيه امهما تغلبيه وهما توم
والعباس الاكبر وعثمن وجعفر وعبد الله امهم ام البنين الكلابيه والعباس الاصغر
قتل مع الحسين ثم عبيد الله وابو بكر امهما ليلى بنت مسعود النهشليه ولا عقب لهما
ثم يحيى امه اسما بنت عميس مات صغيرا ثم محمد الاصغر لام ولد درج صغيرا وبناته رمله
وام الحسن امهما ام سعيد بن عروه الثقفي ثم زينب وام كلثوم ورقيه الصغرى بايات
وام هاني وام الكرام وام جعفر اسمها جمانه وام سلمه وميمونه وخديجه وفاطمه
وامامه كلهن لا ولاد امهات شتى **خلافته** بعد عثمن اربع سنين واربعة اشهر
واتام علي احلاف في الايام قتل وله ثلاث وستون او خمس وستون وقيل ثمان وخمسون
وقيل سبع وخمسون ليله الاحد لاحدى وعشرين من رمضان **مسله وابو بكر**
اسمه عبد الله بن ابي قحافه واسم ابي قحافه عثمن بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم
بن مره بن كعب بن لوي يلتقي مع رسول الله صلعم في مره وعاش ثلاثا وستين وولي الخلافه
سنتين ونصف وقيل واربعة اشهر الا عشر ليال وقيل سنتين فقط وقيل عشر
اشهر او لاده عبد الله اسلم قديما وله صحبه اصابه سهم يوم الطايف ومات
في خلافه ابيه واسما ذات النطاقين زوجه الزبير بن العوام هاجرت وهي حامل
بعبد الله فكان اول من ولد في الاسلام بعد الهجره وامهما قيله بنت عبد العزى
ثم عايشه ام المومنين واخوها عبد الرحمن اسلم اخيرا وامهما ام رومان
اسلمت وهاجرت وتوفيت في حياة النبي صلعم ثم محمد ولد عام حجه الوداع وقتل
بمصر ودفن فيها وامه اسما بنت عميس الخثعميه ثم ام كلثوم ولدت بعد وفاة ابيها
وامها حبيبه وقيل فاخته بنت خارجه الانصاريه ومات في جمادى الاخره لثلاث
ليال بقين من سنه ثلاث عشره **مسله عمر بن الخطاب**

بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن
لوي يلتقي مع رسول الله صلعم في كعب وامه حنتمه بنت هاشم بن المغيره
واولاده عبد الله اسلم قديما وهاجر مع ابيه وهو من خيار الصحابه
ثم حفصه زوج النبي صلعم ثم عاصم وعبيد الله امهما خزاعيه ثم عبد الرحمن
الاكبر وعبد الرحمن الاوسط وهو ابو شحمه المجلود في الخمر امه ام ولد
يقال لها لهيه ثم عبد الرحمن الاصغر امه ام ولد تسمى فكيهه ثم عياض امه عاتكه
بنت زيد بن عمرو بن نفيل ثم عبد الله الاصغر امه الانصاريه وفاطمه وزينب خلافته
عشر سنين وستة اشهر ونصف وقتل في اخر ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وهو ابن
ثلاث وستين سنه في الاصح **مسله عثمن بن عفان** بن ابي العاص بن
اميه بن عبد شمس بن عبد مناف يلتقي مع رسول الله صلعم في عبد مناف خلافته
اثنا عشر سنه قبل الا عشر ايام وقتل في اخر ذي الحجه لثماني عشر خلت منه
يوم الجمعه بعد العصر وهو صايم سنة خمس وثلاثين وهو ابن اثنين وثمانين اولاده عبد الله
الاكبر وامه رقيه بنت رسول الله صلعم توفي وهو ابن ست سنين ونزل رسول الله
صلعم قبره وعبد الله الاصغر وامه فاخته وعمرو وخالد وابان وعمر ومريم
امهم ام عمرو بنت جندب الازديه ثم الوليد وسعيد وام عثمن امهما فاطمه بنت الوليد وعايشه وام ابان
الصغرى **مسله طلحه** بن عبيد الله بن عثمن بن عمرو بن كعب بن سعد بن
تيم بن مره بن كعب بن لوي يلتقي مع رسول الله صلعم في مره اسلم قديما
وشهد احدا ولم يشهد بدرا وامه الصعبه من الحضرميه اسلمت ايضا واولاده
احد عشر منهم محمد السجاد قتل يوم الجمل وام محمد حمنه بنت جحش وقتل طلحه
سنة ست وثلثين وهو ابن اثنين وستين **مسله الزبير بن العوام**
بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب يلتقي مع رسول الله صلعم في
قصي وهاجر الهجرتين وصلى القبلتين وهو اول من سل سيفه في سبيل الله مع رسول الله صلعم
وامه صفيه بنت عبد المطلب اسلمت وهاجرت الى المدينه واولاده احد وعشرون
رجلا وامراه قتل يوم الجمل سنة ست وثلثين وله سبع او ست وستون **مسله**
سعد بن ابي وقاص واسم ابي وقاص مالك بن ابي وهيب بن عبد مناف بن
اهيب ...

بن زهرة بن كلاب يلتقي مع رسول الله صلعم في كلاب اسلم قديما وكان يقول
لقد رايتني واني لثلث الاسلام شهد بدرا والمشاهد كلها وهو اول من رمى
بسهم في سبيل الله واولاده ستة فمنهم من روى الحديث واخذ عنه ومات
بقصره في العقيق على عشرة اميال من المدينة سنة خمس وخمسين وهو ابن سبع
وسبعين وهو اخر العشرة وفاتا **مسئله** والوالد عن سعيد بن
زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي
بن كعب يلتقي مع رسول الله صلعم في كعب اسلم قبل عمر بن الخطاب ولم يشهد بدرا وامه
ام جميل بنت الخطاب وله من الولد عبد الرحمن الاكبر توفي سعيد سنة احدى وخمسين
وله سبع وسبعون **مسئله** وابو محمد عبد الرحمن بن عوف
بن عبد بن الحرث بن زهرة بن كلاب يلتقي مع رسول الله صلعم صلى وراءه في
غزوة تبوك وامه الشفا وقيل العنقا بنت عوف بن عبد بن عوف بن زهرة
اسلمت وهاجرت واولاده احد عشر روى عنه بعضهم الحديث منهم ابو سلمة
عبد الرحمن الفقيه المشهور مات عبد الرحمن في المدينة ودفن في البقيع سنة
اثنتين وثلاثين في خلافة عثمن وله اثنان وسبعون وقيل ثماني وسبعون **مسئله**
ابو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن اهيب بن ضبة بن الحرث بن فهر يلتقي
مع رسول الله صلعم في فهر اسلم قديما وشهد بدرا والمشاهد كلها وهو الذي نزع الحلقتين
من وجه رسول الله صلعم وذهبت ثنيتاه فحسنتا فاه فقيل ما رؤي اهتم احسن منه قط وفيه
نزل قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله [illegible] الى اخر الاية لانه قتل اباه يوم
بدر واولاده يزيد وعمرو وقد انقرض عقبه ومات بطاعون عمواس سنة ثماني عشرة
بغور بيسان بقرية عمتا وهو ابن ثمان وخمسين وصلى عليه معاذ بن جبل وقيل عمرو بن العاص
مسئله وقد ورد في فضل هولا العشرة اثار منها ما خص كل واحد منهم وهو كثير ومنها
ما يعمهم وهو ما رواه عبد الرحمن بن عوف انه قال صلعم ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمن في
الجنة وعلي في الجنة وفاطمة في الجنة والزبير في الجنة وعبد الرحمن في الجنة وسعد بن ابي وقاص
في الجنة وسعيد بن زيد في الجنة وابو عبيدة بن الجراح في الجنة **باب في ذكر ائمة اهل البيت**
الدعاة دون المقتصدين وهو مرتب على تراتبهم في القيام على ما ذكر

علي بن ابي طالب بويع له في المدينة سنة ٣٥ وقتل في مسجد الكوفة سنة
اربعين ومشهده بالنجف ثم ولده **الحسن بن علي** قام يوم الاثنين لثمان بقين
من شهر رمضان سنة اربعين وخلافته خمسة اشهر واربعة ايام وقيل ستة وايام
الرسول صلعم ثم مات سنة اثنتين وخمسين وله سبع واربعون وقيل ستة وقيل خمس ودفن
في البقيع مع امه فاطمة عليهما السلام في المدينة وكان المعارض له ولابيه معاوية
ثم اخوه **الحسين بن علي** قام حين انتهى نعي معاوية يوم الاحد لليلتين بقيتا من
رجب سنة ستين وقتل بكربلا عند الكوفة سنة احدى وستين قيل وله ثمان وخمسون
ومشهد جثته الكريمة بها ومشهد راسه المنور بمصر والمعارض له يزيد بن معاوية
لعنهما الله بويع له بعد موت ابيه بلا فصل وكان قد عهد له ابوه سنة ست وخمسين
ومات في صفر سنة اربع وستين قيل سكر ورقص فسقط فشدخه هاون ثم
الحسن بن الحسن قام وتابعه خلق كثير وكان زعيم انصاره عبد الرحمن بن محمد
بن الاشعث الكندي وكان والي الحجاج بسجستان فعظم حاله وخلع الحجاج ودعا
بالدعاء الى نفسه فنهاه علما الكوفة والبصرة وامروه باقامة رجل من اهل البيت فراسلوا
زين العابدين فامتنع وطلبوا الحسن بن الحسن فاجابهم بعد مطالبة كثيرة واقام على
جند ابن الاشعث عبد الله بن العباس بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب داعيا اليه وخبرهم
يطول الا انه توارى في الحجاز بعد انهزام اعوانه حتى زعم بعض اصحابنا انه لم يدع لانه
اول من دعا بعد الحسين زيد بن علي والصحيح ما ذكرنا ومات مسموما سنة ٧٦ وهو
ابن ٣٥ سنة وقيل ٣٧ ودفن مع والده في البقيع والمعارض له عبد الملك في اخر
ايامه وكذا ابنه الوليد ثم **زيد بن علي** عليهما السلام قام يوم الاربعا لسبع بقين من
المحرم سنة ١٢٢ وقتل بالكناسة بالكوفة عشية الجمعة لخمس بقين
من المحرم في هذه السنة وحرقت جثته وذري بالرياح سنة ١٢٢ ومشهد راسه
بمصر والمعارض له هشام بن عبد الملك ثم **يحيى بن زيد** قام ودعا يوم وقتل بالجوزجان
من اعمال خراسان عشية الجمعة في شهر رمضان سنة ١٢٥ ومشهده ما يدعى
وهو سبب خروج المسودة لتسويدهم عليه ودعوا الى بني هاشم وخلعوا بني امية و
له الوليد بن يزيد بن عبد الملك ثم **محمد بن عبد الله** بن الحسن بن الحسن بن علي النفس الزكية
قام ودعا سنة ١٤٥ وقتل بالمدينة في هذه السنة وجرى دمه الى احجار الزيت

ومشهده بها امر ببنائه الامام المنصور بالله علم ثم اخوه ابرهيم قام
يوم عيد الفطر سنة ١٤٥ وقتل بباخمرا من ارض الاهواز في هذه السنة وله
٤٩ ومشهده هنالك ثم ابرهيم بن الحسن بن الحسن خرج بعد قتل اخيه
اخيه محمد وابرهيم واشتد المنصور وحبسه حتى مات في الحبس فمنهم من يقول كان
اماما ولم يذكره الهادي ولا المؤيد ط قلت والاصح انه كان اماما وقد عده
الفقيهان العالمان عمران بن الحسن بن ناصر واحمد بن محمد الاكوع وكان موته في شهر ربيع
الاول سنة ١٤٥ والمعارض له والاخيه المنصور ابو الدوانيق عبد الله بن محمد
بن علي بن عبد الله بن العباس ثم ابنه الحسن بن ابرهيم قام ودعا ومات في نيف و١٦
في الحبس ومشهده هنالك والمعارض له المهدي محمد بن المنصور ثم الحسين بن علي بن الحسن
بن الحسن بن الحسن بن علي ويسمى الفخي قام ودعا ليلة السبت احدى عشرة ليلة مضت من ذي القعدة
سنة ١٦٩ والمعارض له موسى الملقب بالهادي بن محمد الملقب المهدي بن المنصور وقتل بفخ
بقرب مكة حرسها الله تعالى يوم التروية من ذي الحجة في هذا العام قدس الله روحه ومشهده
هنالك امر بعمارته المشيد قتاده بامر الامام المنصور بالله علم ثم يحيى بن عبد الله قام
ودعا سنة   وامات سجن هرون الرشيد ببغداد جوعا وعطشا لا
يعرف له مشهد الا انه بدار حلافة بغداد في سنة نيف ١٧٥ ثم ادريس بن عبد الله
قام ودعا بارض الغرب سنة   ومات بها مسموما في نيف و١٧٥ ومشهده بطليطلة
من اعمال الغرب ونواحيها والمعارض له هرون ايضا ثم ادريس بن ادريس قام ودعا
سنة   ومات بارض الغرب سنة ٢١٦ ومشهده فيها مع ابيه ثم محمد بن جعفر
الصادق قام ودعا سنة   ومات بجرجان ومشهده بها سنة نيف ومائتين
قلت ولم يعده الحاكم في الائمة لكنه تسمى باميرالمومنين ثم محمد بن سليمن بن داود بن الحسن
بن الحسن قام ودعا ومات بالمدينة في نيف ومائتين ومشهده بها ثم محمد بن ابرهيم
بن اسمعيل بن ابرهيم بن الحسن بن الحسن قام ودعا سنة تسع وتسعين ومائة وقتل في الكوفة وله
مدة حلال انه بلغ فيها ما لم يبلغ غيره وضايق العباسيين على حسن بغداد الاكبر وقتل
عسكرهم مائتي الف في عدة وقايع ثم ابرهيم بن موسى بن جعفر بن محمد خرج الى ارض اليمن
وله تاثيرات عظيمة وقتل بخراسان ومشهده بها في نيف وثلاثين قلت وعده الحاكم
الدعاة دون الائمة وكان قبل دعوته داعيا الى محمد بن ابرهيم حتى قتل فدعا الى نفسه ثم
القسم بن ابرهيم قال الحاكم وهو نجم آل الرسول وفقيههم وعالمهم المبرز في اصناف العلوم

وممن يضرب به المثل في الزهد والعلم قام ودعا ومات في جبل الرس ومشهده
هنالك في جماعة من ولده واصحابه سنة ٢٤٦ ثم محمد بن القسم بن علي بن عمر الاشرف
بن زين العابدين صاحب الطالقان قتل بواسطة الكوفة قال الحاكم ولم يوقف له على
اثر فقيل قتل وقيل هرب وقيل مات قلت والاصح انه قتل بواسطة الكوفة
ومشهده فيها وعده الحاكم في الدعاة والصحيح انه من الائمة ثم الهادي يحيى بن
الحسين بن القسم بن ابرهيم ولد سنة ٢٤٥ قام ودعا في اليمن سنة ٢٨٠
وله ٣٥ سنة قال الحاكم وكان جامعا لشروط الامامة ويضرب به المثل في الشجاعة
وابتلي بحرب القرامطة فكان له معهم ثلاث وسبعون وقعة وكان قبل دعوته خرج
الى الديلم والى العراق ومات في صعدة في شهر المحرم سنة ٢٩٨ ومشهده في
الجامع مشهور ثم الناصر الاطروش الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر الاشرف
بن زين العابدين وسمي الاطروش لانه جبيني في وقت دعوته وضرب ايضا
فوقعت سوطة في اذنه فاصابه طرش قام ودعا سنة ٢٦٤ ومات بطبرستان
سنة ٣٠٤ ومشهده فيها وكان عمره اربعا وسبعين سنة وقيل تسعين و
ثم المرتضى بن الهادي محمد بن يحيى بويع له سنة موت والده ثم تنحى لاخيه احمد بن يحيى لما
كان الهادي بالامر منه وبعض الزيدية لا يقولون بامامتها قال الحاكم وكانا جامعين
للشروط وفضل الانتصاب فلا بد من امامتهما وماتا في صعدة ومشهدهما في
المشهور فالمرتضى سنة ٣١٠ ثم اخوه سنة ٣٢٢ ودانت له ملوك اليمن
على صنبا صنيه ثم جعفر بن محمد بن الحسن بن عمر بن زين العابدين الملقب بالثائر المحدث
مات بطبرستان ومشهده فيها سنة ٣٤٠ ثم المهدي ابو عبد الله الداعي
الى الله محمد بن الحسن بن علي بن عبد الرحمن بن القسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي علم
ومحله في العلم مشهور اخذ على الشيخ ابي عبد الله البصري وغيره ومات سنة
٣٦٥ ثم المويد بالله احمد بن الحسين بن هرون بن الحسين بن محمد بن القسم بن الحسن
بن زيد بن الحسن بن علي علم قام سنة ٣٨٠ ومات بلنجا سنة ٤١١ وخلافته
٣٥ سنة ثم اخوه ابو طالب يحيى بن الحسين بن هرون بن الحسين بن محمد بن هرون
بن محمد بن القسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي علم قام ودعا سنة
٤١١ ومات بطبرستان سنة ٤٢٤ وهو ابن نيف وثمانين سنة ثم ...

[illegible] سنة ٣٠٢

[illegible]

[illegible] ٨١ [illegible] احمد بن الحسين بن ابي هاشم من ولد

مانكدم وهو بلسان العرب وجه القمر بن المنصور

زيد بن الحسن ومات بالري سنه نيف و[illegible] ٤٢٠ ثم يوسف الداعي بن المنصور

يحيى بن الناصر بن الهادي ومات بصعدة ومشهده الى جنب ابيه سنة

ثم القسم بن علي بن عبد الله بن محمد بن القسم الرسي ومشهده بعزبه عجان قام سنه ٣٨٨

ومات ٣٩٣ ثم ولده الحسين بن القسم العياني ومشهده بذي عرار من ريده البون

ثم ابو هاشم الحسن بن عبد الرحمن بن يحيى بن عبد الله بن الحسين بن القسم بن ابرهم

ثم الناصر الحسين بن جعفر

قام سنه ٤٢٦ الرسي ومشهده بهوسا غط سنه

الحسيني بن [illegible] مات بهوسم سنه ٤٧٠ ثم ابو الفتح الديلمي

ناصر بن زيد بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسن بن علي قام ودعا بارض اليمن سنة

وقتل بردمان شرقي ذمار قتله الصليحي عند نجد الجاح سنه

ثم الهادي الحسيني ابو الحسن يحيى بن علي بن جعفر بن الحسن بن عبد الله بن علي بن الحسن

علي بن الحسن بن علي بن احمد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي علم في الديلم

٤٣٠ وقتل سنة ثم ابو طالب المؤيد بالله يحيى بن احمد بن الحسين بن المؤيد

قام سنه ٥٠٢ الحسني الهاروني مات بفتكوك من بلد الديلم سنه ٥٢٠ ثم الاشرف

الحسني قام سنه ٥٣٢ ومات بالديلم سنه ٥٤٤ ثم المتوكل احمد

بن سليمان بن محمد بن المطهر بن علي بن الناصر بن الهادي قام سنه ٥٣٢ ومات سنة

خولان سنه ٥٦٦ ثم المنصور بالله عبد الله بن حمزة بن سليمان بن حمزة بن علي بن حمزة ومشهده بحيدان

ابن ابي هاشم الحسن بن عبد الرحمن بن يحيى بن عبد الله بن الحسين بن القسم بن ابرهم

قام ودعا سنة ٥٩٤ وتوفي بكوكبان سنة ٦١٤ ونقل الى ظفار

فيه وخلافته ٢٠ سنة ثم المهدي احمد بن الحسين بن احمد بن القسم بن عبد الله

بن محمد بن القسم بن احمد بن اسمعيل بن ابي البركات بن احمد بن محمد بن القسم الرسي قام ودعا

٦٤٦ وقتل يوم الاربعا لليلتين بقيتا من صفر سنه ٦٥٦ ومشهده في ذيبين

المشهور بالفضل ثم ابرهم بن احمد تاج الدين بن الامير بدر الدين محمد بن احمد بن يحيى بن

احمد بن الهادي قام ودعا سنه ٦٧٠ ثم اسره المظفر فبقي في [illegible] سنه ٦٧٤

ومات في سجنه سنه ٦٨٣ ومشهده في تعز عدينه مشهور ثم المتوكل المطهر

بن المرتضى بن المطهر بن القسم بن المطهر بن محمد بن المطهر بن علي بن الناصر احمد بن يحيى علم

علم قام ودعا سنه ٦٧٦ ومات سنه ٦٩٧ ومشهده في دروان حجه

مشهور ثم ولده المهدي محمد بن المطهر دعا سنه ٧٠١ وتمكنت سلطته حتى

افتتح عدن ابين ولم يقل باماته اكثر شيعة زمانه ومات في ذي مرمر قبلي صنعا

لثمان بقين من الحجه سنه ٧٢٨ ونقل الى صنعا ومشهده في جامعها مشهور

ثم المؤيد بالله يحيى بن حمزه بن علي بن ابرهم بن يوسف بن علي بن ابرهم بن محمد

بن ادريس بن جعفر بن علي بن محمد بن علي الرضى بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق دعا سنة

٧٢٩ في اليوم العشرين من رجب ولم يمكن سلطنته لغيره ومحله في العلم والفضل

مشهور مات في حصن هران قبلي ذمار ثم نقل اليها سنه ٧٤٩ ومشهده

فيها مشهور ثم والدنا الامام المهدي لدين الله علي بن محمد

بن علي بن منصور بن يحيى بن منصور بن مفضل بن الحجاج بن علي بن يحيى بن القسم بن يوسف الداعي

يحيى احمد الناصر بن الهادي علم ولد سنه ٧٠٥ ودعا في ثلا المحروس سنه

٧٥٠ وتوفي في اخر جمادى الاخر سنه ٧٧٤ في ذمار ونقل منها الى صعدة

ومشهده فيها مشهور فصل في الدعاة الذين لم تتم لهم [illegible] اعلم انه قد دعا غير الحاكم

ودعى منهم جماعة في مشاهيرهم احمد بن عيسى فقيه ال الرسول بويع له ولم يتمكن من الخروج

فاستتر الى ان مات ومحمد بن صالح بن عبد الله بن الحسن بن الحسن قام واخذ ومات في السجن ويحيى

في سجن المعتصم

بن علي بن اسمعيل بن موسى بن جعفر خرج بخراسان فاخذ وقتل والحسن بن محمد بن عبد الله

بن الحسن بن الحسن بن علي علم خرج في الكوفه وقتل هنالك والكوكبي الحسين بن علي من ولد

الارقط خرج بقزوين ثم هرب الى الديلم وقتل ثم يحيى بن عمر بن يحيى بن الحسين بن علي خرج في

الكوفه ايام المستعين فقتل وحمل راسه الى المستعين وروي انه لما قتل تامر محمد بن

عبد الله بن طاهر كان الناس يهنونه بالفتح فقال بعض ال الرسول ايها الامير انك

لتهنا بامر لو حضر رسول الله صلعم لعزي فيه وخرج الى الديلم جماعة منهم الباقر

والناصر وغيرهما قلت ومن اراد استقصا ذكرهم فليطالعه في تواريخهم كاخبار المبيضة

ومقاتل الطالبيين وغيرهم باب في تعيين خلفا الدولة الاموية والعباسية

وتاريخهم فصل اول الاموية عثمن بن عفان وقد مر ذكره مع العشرة ثم معوية بن ابي سفيان صخر

بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف وامه هند بنت عتبة توفي بدمشق في رجب يوم الخميس سنة

وأربعة اشهر بعد صلح الحسن
٦٠ وله ٧٦ وكانت ولايته ١٩
وامه ميسون بنت بحدل من بني حارثة وتوفي في ربيع
ثم يزيد بن معويه وولايته ٣ سنين و ٦ اشهر ثم معاوية بن يزيد
الاول سنه ٦٤ وله ٣١ امنه بنت علقمة بن صفوان
امه ام خالد بنت ابي هاشم بن الحكم بن العاص بن عبد شمس
قام سنه ٦٤ وتوفي سنه ٦٥ وله ٦١ ثم ابنه عبد الملك بن مروان امه عائشة
ابنت معاوية بن المغيرة بن ابي العاص قام في رمضان سنه ٦٥ وتوفي في شوال سنه
٨٦ وله ٦٣ سنه وولايته بعد قتل عبد الله بن الزبير ثلاث عشر سنه واربعة
اشهر وولايته من الزبير ٧ ثم الوليد بن عبد الملك امه ولادة ابنة الوليد بن القعقاع
العبسي قام في شوال سنه ٨٦ وتوفي في ربيع الاول سنه ٩٥ وله ٤٦
وولايته ٩ سنين وشهر واحد ثم اخوه سليمن بن عبد الملك امه ابنت الوليد بن
القعقاع قام في ربيع الاول وقيل في جمادى الاخرى سنه ٩٦ وهلك بدابق يوم
الجمعه لعشر بقين من صفر سنه ٩٩ وله ٤٥ وولايته سنتان و ٦ اشهر
ثم عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية امه ام عاصم ليلى بنت عاصم بن
عمر بن الخطاب وهو اشج بني مروان قام في صفر سنه ٩٩ وتوفي في رجب سنه احدى ومايه
وله ٣٧ وقيل ٣٦ وسته اشهر وولايته سنتين ونصف ثم يزيد بن عبد الملك امه
عاتكة بنت يزيد بن معاويه قام سنه ١٠١ وتوفي في شعبان سنه ١٠٥ وله
٣٩ وسته اشهر وولايته اربع سنين وشهر ثم هشام بن عبد الملك امه عائشة بنت
هشام بن اسمعيل المخزومي قام في شعبان سنه ١٠٥ وتوفي في ربيع الاخر سنه
١٢٥ وله ٥٦ وولايته ١٩ وتسعة اشهر ثم الوليد بن يزيد بن عبد الملك امه ام
الحجاج بن يوسف وكان ماجنا سفيها قام سنه ١٢٥ وقتل في جمادى الاخرى سنه
١٢٦ وولايته سنة وشهران ثم يزيد بن الوليد ويعرف بالناقص لما نقص الجند ارزاقهم
امه شاه فرند بنت يزدجرد بن كسرى قام في جمادى الاخرى سنه ١٢٦ وتوفي في ذي الحجة
من هذه السنه وولايته ٦ اشهر ثم ابرهيم بن الوليد امه ام ولد تسمى نعمه قام في ذي الحجة
سنه ١٢٦ وظهر مروان بن محمد الجعدي واقبل باهل الجزيرة وقنسرين
فبعث ابرهيم سليمن بن هشام بجنود الشام فالتقوا بارض الغوطه فانهزم سليمن وقتل
ابن ابرهيم وبويع لمروان في الغوطه وهرب ابرهيم من دمشق حتى استوثق له وولايته ٧٠ يوما
ثم مروان بن محمد الجعدي امه لبابة الكردية قام في صفر سنه ١٢٧ وقتل في ذي الحجة سنة

١٣٢ وله ٦٣ سنه وولايته ٥ سنين فصار ملوك بني امية الى مروان ١٤
رجلا وسبوهم وكانت ولايتهم الف شهر منذ قام عثمان

فصل ومن الاموين من غلب على الاندلس

واول خلفايه عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن
عبد الملك قام يوم الجمعة لعشر خلون من ذي الحجة سنه ١٣٦ وتوفي في جمادى الاولى
١٧٢ وله ٦٠ وولايته ٣٣ وخمسة اشهر ثم هشام بن عبد الرحمن قام سنه ١٧٢
وله ٤١ وتوفي في صفر سنه ١٨٠ وولايته ٧ اشهر ثم ابنه الحكم قام في
شهر موت ابيه وتوفي في يوم الخميس لثلاث بقين من ذي الحجة سنه ٢٠٦ وله
٥٢ وولايته ٢٧ ثم ولده عبد الرحمن قام في شهر موت ابيه وولايته ٣١
وخمسة اشهر وتوفي ليله الجمعه لثلاث خلون من ربيع الاخر سنه ٢٣٨ وله ٦٢
ثم وليه عبد الرحمن سنه وفي هذا الشهر قام محمد بن عبد الرحمن بن الحكم وولايته ٣٤
وتوفي في يوم الجمعه اول شهر ربيع الاول سنه ٢٧٣ وله ٦٧ سنه وفي هذا الشهر
قام ولده المنذر وتوفي يوم الخميس لثلاث عشر بقيت من شهر صفر سنه ٢٧٥ وفي هذا
الشهر قام عبد الله بن محمد بن ابرهيم وتوفي في صفر سنه ٣٠٠ ثم عبد الرحمن بن محمد اخرهم
على ما ذكر الشيخ مصنف كتاب الدولتين

باب في تعيين خلفا الدولة العباسية

وتاريخهم اولهم ابو العباس عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب
امه ريطه بنت عبد الله بن عبد المدان الحارثي قام في الكوفة في ربيع الاول سنه ١٣٢
وهو اول من خطب قاعدا من الخلفا وكانت الاموية تخطب قعودا توفي في ذي الحجة سنه ١٣٦
وله ٣٦ وولايته اربع سنين و ٦ اشهر ثم ابو جعفر المنصور اخوه وابن عبد الله بن محمد
علي بن عبد الله البربرية قام سنه ١٣٦ وتوفي في ذي الحجة سنه ١٥٨ وله ٦٣
سنه قيل ويسمى ابا الدوانيق لكثرة جمعه وتوفي وفي بيت ماله الف الف وستون الف الف عينا
وكانت ولايته ٢٢ سنه ثم ولده المهدي محمد بن عبد الله قام في شهر المحرم سنه ١٥٨
وتوفي في المحرم سنه ١٦٩ وله ٤٣ وولايته ١٠ سنين ٤٥ يوما ثم ولده موسى
الهادي قام في شهر موت ابيه وامه الخيزران وتوفي في ربيع الاول سنه ١٧٠ وله ٢٣
وولايته سنه وشهران ثم الرشيد هرون بن المهدي قام في شهر موت اخيه وامه الخيزران توفي في
جمادى الاخرة سنه ١٩٣ وله ٤٥ وولايته ٢٣ ثم ولده الامين محمد بن هرون قام
شهر موت ابيه وامه ام الواحد بنت جعفر بن ابي جعفر المنصور لقبها جدها زبيده فغلب لقبها
على اسمها وهي اول من اتخذ قمص اللولو مفصلا بالجوهر الاحمر والاخضر والاحمال من ضفر الحرير بالجوهر
واول من اتخذ شمع العنبر واول من اتخذ في الاسلام آلة الذهب والعصا المكللة بالجوهر وقيل

في شهر المحرم سنه ١٩٨ قتله طاهر بن الحسين وكان من ولاة المامون وله ٢٧ وكانت ولايته
٤ سنين و ٦ اشهر ثم اخي المامون عبد الله بن هرون امه مراجل ام ولد قام في
شهر المحرم سنه ١٩٨ توفي بالثغور في رجب سنه ٢١٨ وله ٤٩ وولايته ٢٥
وسنه اشهر وايام ثم اخوه المعتصم محمد بن هرون ويكنى ابا اسحق امه ماردة قام
في رجب سنه موت اخيه توفي في ربيع الاول سنه ٢٢٧ وله ٤٣ وولايته ٨ سنين
ثم ولي ابو جعفر الواثق هرون بن محمد بن هرون امه قراطيس قام في ربيع الاول سنه
٢٢٧ وتوفي في ذي الحجة سنه ٢٣٢ وله ٥ ولايته ٧ اشهر ثم اخوه المتوكل
ويكنى ابا الفضل واسمه جعفر امه شجاع قام في ذي الحجة سنه ٢٣٢ وقيل في المحرم
سنه ٢٤٧ وله ٤٥ وولايته ١٤ و ٩ اشهر ثم ابنه المنتصر امه حبشية قام
في شوال سنه ٢٤٧ وتوفي في ربيع الاخر سنه ٢٤٨ وولايته سته اشهر وتوفي
في ربيع الاخر سنه ٢٤٨ ولايته ٦ اشهر ثم ولي المستعين احمد بن محمد ويكنى ابا
العباس وامه ام اسحق في شهر ربيع الاخر سنه ٢٤٨ وخلع في ذي الحجة سنه ٢٥٢
ولايته سنتين و ٦ اشهر ثم المعتز بن جعفر المتوكل ويكنى ابا عبد الله وامه قبيحة قام
في رجب سنه   في ذي الحجة سنه   وقتله وصيف بن صالح سنه
وكانت ولايته ٣ سنين و ٧ اشهر ثم محمد المهتدي بن هرون الواثق امه قرب
قام سنه ٢٥٥ وخلع في رجب سنه ٢٥٦ وفي هذا الشهر كان
الحرب بينه وبين الموالي ومدة ولايته ١١ شهرا ثم احمد بن جعفر المتوكل ويكنى المعتمد ابا
العباس امه فتيان قام في رجب سنه ٢٥٦ وتوفي في سنه ٢٧٩ وولايته
٢٣ سنه وعشر اشهر ثم احمد المعتضد بن ابي احمد الواثق بن المعتمد وامه صواب
قام في رجب سنه ٢٧٩ وتوفي في ربيع الاخر سنه ٢٨٩ وولايته ٩ سنين و
اشهر ثم علي المكتفي بن احمد المعتضد امه نسيم قام في ربيع الاخر سنه ٢٨٩ وتوفي
في ذي القعدة سنه ٢٩٥ وولايته ٦ سنين و ٧ اشهر ثم جعفر بن احمد المقتدر قام
في ذي القعدة سنه ٢٩٥ وقتل يوم الاربعا لثلاث بقين من شهر شوال سنه ٣٢٥
ذكر ذلك الشيخ العالم المحقق في كتاب تاريخ الدول لبني محمد خلفاء بني العباس ثمانية عشر رجلا
ابتدا امرهم من سنه ١٣٢ الى سنه ٣٢٥ **فصل** وقال في بعض كتب التواريخ ثم
قام بعد المقتدر القاهر بالله ابو المنصور محمد بن المعتضد ولايته سنه و ٦ اشهر و ٦ ايام
ثم الراضي ابو العباس محمد بن المقتدر ولايته ٦ سنين و ٥ اشهر و ١٥ ايام ثم المتقي بالله ابو اسحق
ابرهيم بن المقتدر ولايته ٣ سنين و ١١ شهرا ثم المستكفي بالله ابو القسم عبد الله بن المكتفي

ولايته

ولايته ٤ اشهر ثم المطيع لله ابو القسم وقيل ابو العباس الفضل بن المقتدر وكانت ولايته
١٥ سنه و ٤ اشهر وايام ثم ولي الطايع لله ابو بكر عبد الكريم بن الفضل المطيع وولايته
١٧ سنه و ٥ اشهر و ٦ ايام ثم القادر بالله ابو العباس احمد بن اسحق بن المقتدر بالله و
ولايته ٤١ سنه و ٣ اشهر ثم ولي القايم بامر الله ابو جعفر عبد الله بن احمد القادر بالله
ولايته ٤٤ سنه و ٦ اشهر و ٦ عشر يوما ثم ولده ولي المقتدي بامر الله ابو القسم عبد الله
بن محمد الذخيرة بن القايم بامر الله وكان الذخيرة قد ولاه والده العهد ثم توفي الذخيرة في حياة والده
فانتقلت الخلافه الى ولده المقتدي في شهر رمضان سنة ٤٦٧ سنة والقايم بامر الله مات في هذا
العام في شعبان يوم تاسع عشر سنه وولايته ١٩ سنه و ٤ اشهر ثم المستظهر بالله ابو العباس
احمد بن عبد الله المقتدي بامر الله مات في الشهر الذي مات والده فيه وخلافته ٢٥ سنه و
٣ اشهر و ٦ ايام ثم المسترشد بالله ابو المنصور بن الفضل بن المستظهر بالله قام ليلة حين
وقيل سادس عشر من ذي القعدة سنه ٥٢٩ خلافته ١٧ سنه و ٦ اشهر و ٦ ايام ثم
الراشد بالله ابو جعفر بن المسترشد قام يوم الاثنين السابع والعشرين من ذي القعدة سنه ٥٢٩
وقتل في شهر رمضان سنه ٥٣٢ وولايته ٣ سنين ١١ ايام ثم المقتفي لامر الله ابو عبد الله محمد بن
المستظهر قام في شهر ذي الحجة سنة قتل الراشد وتوفي في اخر صفر سنه ٥٥٥ ولايته ٢٣ و
٣ اشهر ثم المستنجد بالله ابو المظفر يوسف بن محمد قام في شهر موت والده وتوفي تاسع ربيع الاخر من
سنه ٥٦٦ خلافته ١١ سنه وقريب من شهرين ثم ولده المستضيء بامر الله ابو محمد الحسن بن
يوسف قام يوم مات والده وتوفي سنه ٥٧٥ ولايته ٩ سنين و ٧ شهور ثم ولده الناصر لدين
الله ابو العباس احمد بن المستضيء قام يوم مات والده وقد كان اخذ البيعة لابنه ابي نصر محمد في
حياة ابيه ما في هذا الكتاب وبقي الامر كذلك الى وقت كتابة هذا التعليق في شهر رمضان من
سنه ٥٧٣ وسلطان اليمن يومئذ سيف الاسلام طغتكين بن ايوب من شاه وسلاطين مصر
والشام بنو اخيه عثمن وعلي وعمر بنو صلاح الدين يوسف بن ايوب ثم غلب على ملكهم الاتراك فقتلوهم
فارتفعت حكمهم وان احدث الولاية منهم فقطع الله دابر الظالمين واقام قيادة الحق المبين فصلى الله على
اهل البيت المطهرين تم كتاب السير بحمد الله وعونه

كتاب الاسناد للايات المعتبرة في الاجتهاد

فصل اتفق العلما على ان المعتبر في كتاب الاجتهاد من
كتاب الله تعالى معرفة ايات الاحكام فقط وتظاهرت اقوالهم انها خمسماية اية وتتبعها
فوجدناها كذلك **مسئلة** وانما المراد بالايات في كل جملة تامة احتمل منها رابطه من
ضمير او عطف او نحوها ضمنها كالجملة الواحدة افادت بظاهر منطوقها حكما عملا مجملا او مفصلا
ناسخا او منسوخا مبتدا او مكررا خاصا به صلح او متعديا ومن ثم بلغت لكن العدد **فصل**

وربما لم يتم افادة الحكم المقصود بجملة واحدة بل بجملتين او اكثر فتعدت آية واحدة ●
اعتبارا بالحكم اذ هو المقصود وربما اشتملت الجملة الواحدة حكمين واكثر **فصل**
وانما انتزعناها واوردناها في كتابنا هذا باعدادها تقريبا لما نص عليه العلماء من
تقرير عددها وتقريبا للمجتهد اذا التمس الحكم منها او اراد نقلها ليستحضرها وتفسير
آثارها والخلاف فيه مذكور في اثناء الكتاب في حكايات الحجج وبالله التوفيق ●

بسم الله الرحمن الرحيم **سورة البقرة** اول آية ١ هو الذي
خلق لكم ما في الارض جميعا ٢ واوفوا بعهدي اوف بعهدكم ٣ ولا تشتروا باياتي ثمنا
قليلا ٤ ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم تعلمون ٥ واقيموا الصلوة واتوا
الزكوة واركعوا مع الراكعين ٦ كلوا واشربوا من رزق الله ولا تعثوا في الارض مفسدين ٧
وبالوالدين احسانا وذي القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسنا واقيموا الصلاة
واتوا الزكوة ٨ واذ اخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون انفسكم من دياركم ٩ حتى
يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر ١٠ لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا ١١ واعفوا واصفحوا حتى يأتي
الله بامره ان الله على كل شيء قدير واقيموا الصلاة واتوا الزكوة ١٢ ومن اظلم ممن منع مساجد الله
ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين ١٣ ولله المشرق
والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله ١٤ لا ينال عهدي الظالمين ١٥ واتخذوا من مقام
ابرهيم مصلى ١٦ ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ١٧ فول وجهك شطر المسجد
الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ١٨ ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام و
حيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ١٩ ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه
ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم ٢٠ ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من
بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون الا الذين تابوا واصلحوا
وبينوا فاولئك اتوب عليهم ٢١ يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات
الشيطان انه لكم عدو مبين ٢٢ يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان
كنتم اياه تعبدون انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ
ولا عاد فلا اثم عليه ٢٣ ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا
اولئك ما ياكلون في بطونهم الا النار ٢٤ ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر
من امن بالله واليوم الاخر والملائكة والكتاب والنبيين واتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلوة واتى الزكوة والموفون بعهدهم اذا
عاهدوا والصابرين في الباساء والضراء وحين الباس اولئك الذين صدقوا ٢٥ يا ايها الذين امنوا كتب

عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شيء
فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ٢٦ كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك
خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على
الذين يبدلونه ٢٧ فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه ٢٨
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او
على سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له
وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون شهر رمضان الذي انزل فيه القران هدى للناس وبينات
من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ٢٩
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون
انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ٣٠ ولا
تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ٣١ ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام
لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون ٣٢ يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس
والحج وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من ابوابها ٣٣
وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ٣٤ واقتلوهم
حيث ثقفتموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم والفتنة اشد من القتل ٣٥ ولا تقاتلوهم عند المسجد
الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين فان انتهوا فان الله غفور رحيم
٣٦ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين
٣٧ الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم ٣٨ وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا ٣٩ واتموا الحج والعمرة
لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به
اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام ٤٠ الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا
من خير يعلمه الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى ٤١ ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فاذا
افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم افيضوا من

حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله
كذكركم اباءكم او اشد ذكرا ٤٢ واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى ٤٣ يسئلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين
واليتامى والمساكين وابن السبيل ٤٤ كتب عليكم القتال وهو كره لكم ٤٥ يسئلونك عن الشهر الحرام
قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج اهله منه اكبر عند الله
والفتنة اشد من القتل ٤٦ يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من
نفعهما ٤٧ ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو ٤٨ ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير
وان تخالطوهم فاخوانكم ٤٩ ولا تنكحوا المشركات حتى يومن ولامة مومنة خير من مشركة ولو اعجبتكم
ولا تنكحوا المشركين حتى يومنوا ولعبد مومن خير من مشرك ٥٠ ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا
النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب
المتطهرين ٥١ نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وقدموا لانفسكم ٥٢ ولا تجعلوا الله عرضة
لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس ٥٣ لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم
بما كسبت قلوبكم ٥٤ للذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم
وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ٥٥ والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولا يحل
لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يومن بالله واليوم الاخر وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا
اصلاحا ٥٦ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة ٥٧ الطلاق مرتان
فامساك بمعروف او تسريح باحسان ٥٨ ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا
الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك ٥٩ فان
طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله ٦٠ واذا طلقتم النساء فبلغن
اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ٦١ واذا طلقتم النساء
فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف ٦٢ والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف
نفس الا وسعها ٦٣ لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ٦٤ وعلى الوارث مثل ذلك
٦٥ فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ٦٦ وان اردتم ان تسترضعوا ازواجا
اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف ٦٧ والذين يتوفون منكم ويذرون
٦٨ يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف
ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن
سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ٦٩ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله واعلموا ان الله
يعلم ما في انفسكم فاحذروه ٧٠ لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة

ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين ٧١
وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون
او يعفوا الذي بيده عقدة النكاح وان تعفوا اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ٧٢
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم
فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون ٧٣ والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية
لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من معروف ٧٤
وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ٧٥ وقاتلوا في سبيل الله ٧٦ من ذا
الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة ٧٧ يا ايها الذين امنوا انفقوا
مما رزقناكم ٧٨ قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى ٧٩ يا ايها الذين امنوا
لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى ٨٠ يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما
اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه ٨١
ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم ٨٢ واحل الله
البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك
اصحاب النار هم فيها خالدون ٨٣ يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا
ان كنتم مومنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رءوس اموالكم لا
تظلمون ولا تظلمون ٨٤ وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم
ان كنتم تعلمون ٨٥ يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم
كاتب بالعدل ولا ياب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه
ولا يبخس منه شيئا ٨٦ فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل
هو فليملل وليه بالعدل ٨٧ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين
فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى ٨٨
ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا ٨٩ ولا تسئموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله ذلكم اقسط
عند الله واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم
جناح الا تكتبوها واشهدوا اذا تبايعتم ٩٠ ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا
فانه فسوق بكم ٩١ وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا
فليؤد الذي اؤتمن امانته وليتق الله ربه ٩٢ ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه

سورة آل عمران ٩٣

لا يتخذ المومنون الكافرين اولياء من دون المومنين ومن

ان الذين يشترون بعهد الله
يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة ٩٤ ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل
وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ٩٥ ولله على الناس حج البيت من استطاع
٩٧ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ٩٧
اليه سبيلا ٩٨ ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ٩٩
يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يالونكم خبالا ودوا ما عنتم ١٠٠ يا ايها الذين
امنوا لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة ١٠١ وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات
والارض اعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس
والله يحب المحسنين ١٠٢ فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على
الله ١٠٣ وما كان لنبي ان يغل ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة ١٠٤ واذ اخذ الله
ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه ١٠٥ ولا تحسبن الذين يفرحون
بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ١٠٦ الذين يذكرون
الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا
وآتوا ١٠٦ سورة النساء يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا
١٠٧ اليتامى اموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان
حوبا كبيرا ١٠٩ وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى الا تعولوا
١١٠ واتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيا مريا
١١١ ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم
قولا معروفا ١١٢ وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا
اليهم اموالهم ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا
فلياكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم ١١٣ للرجال نصيب مما ترك
الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا
مفروضا ١١٤ واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا
لهم قولا معروفا ١١٥ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا
الله وليقولوا قولا سديدا ١١٦ ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في
بطونهم نارا ١١٧ يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ١١٨ ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك

ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة
فلامه السدس ١١٩ ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد
فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ١٢٠ ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد
فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين ١٢١ وان كان
رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم
شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله ١٢٢ واللاتي
ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت
حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا ١٢٣ واللذان ياتيانها منكم فاذوهما
فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما ١٢٤ يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء
كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان ياتين بفاحشة مبينة ١٢٥
وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا ١٢٦
وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف ١٢٧ حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم
وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن
فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله
كان غفورا رحيما والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم ١٢٨ واحل لكم ما وراء ذلكم ان
تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح
عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ١٢٩ ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المومنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن
واتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان ١٣٠ فاذا
احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم
وان تصبروا خير لكم ١٣١ يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم ١٣٢ ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ١٣٣ ان تجتنبوا كبائر ما
تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما ١٣٤ ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على
بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسالوا الله من فضله ١٣٥
ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون ١٣٦ والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ١٣٦
١٣٧ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم
واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا

١٤٠ وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا
اصلاحا يوفق الله بينهما ١٤١ وبذي القربى واليتامى والمساكين ١٤٢ والجار
ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم ١٤٣ يا
ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم
تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ١٤٤ ان الله يامركم ان تؤدوا
الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ١٤٥ واطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ١٤٦ فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول
١٤٧ يا ايها الذين امنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات او انفروا جميعا ١٤٨ ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل او يغلب
فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالاخرة
فسوف نؤتيه اجرا عظيما ١٤٩ وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من
الرجال والنساء والولدان ١٥٠ فقاتلوا اولياء الشيطان ان كيد الشيطان كان
ضعيفا ١٥١ واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول
والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ١٥٢ فقاتل في سبيل الله لا تكلف
الا نفسك وحرض المومنين ١٥٣ من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع
شفاعة سيئة يكن له كفل منها ١٥٤ واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها
١٥٥ فلا تتخذوا منهم اولياء حتى يهاجروا في سبيل الله فان تولوا فخذوهم واقتلوهم
حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم
ميثاق او جاءوكم حصرت صدورهم ان يقاتلوكم او يقاتلوا قومهم ولو شاء الله لسلطهم
عليكم فلقاتلوكم فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا
١٥٦ ستجدون اخرين يريدون ان يامنوكم ويامنوا قومهم كلما ردوا الى الفتنة اركسوا
فيها فان لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم ويكفوا ايديهم فخذوهم واقتلوهم
حيث ثقفتموهم واولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا ١٥٧ وما كان لمومن ان يقتل
مومنا الا خطا ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله الا
ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مومن فتحرير رقبة مومنة وان كان من قوم
بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مومنة فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين توبة من الله ١٥٨ يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا
تقولوا لمن القى اليكم السلم لست مومنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة
كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا ١٥٩ لا يستوي القاعدون من المومنين غير اولي الضرر

والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم
وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى ١٦٠ الم تكن ارض
الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك ماواهم جهنم وساءت مصيرا الا المستضعفين
من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ١٦١
ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله
١٦٢ يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة
ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ١٦٣ واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة
منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتات طائفة اخرى
لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ١٦٤ ولا جناح عليكم ان كان
بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان الله اعد للكافرين
١٦٥ فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا
اطماننتم فاقيموا الصلوة ان الصلوة كانت على المومنين كتابا موقوتا ١٦٦ ولا
تهنوا في ابتغاء القوم ١٦٧ انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك
الله ولا تكن للخائنين خصيما ١٦٨ ولا تجادل عن الذين يختانون انفسهم
١٦٩ ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا ١٧٠ لا
خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن يشاقق
الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله جهنم
وساءت مصيرا ١٧١ ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في
الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن والمستضعفين
من الولدان وان تقوموا لليتامى بالقسط ١٧٢ وان امراة خافت من بعلها نشوزا
او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير واحضرت ١٧٣ ولن
تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة
وان تصلحوا ١٧٤ يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم
او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان
تعدلوا وان تلووا او تعرضوا فان الله ١٧٥ وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا
سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزا بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره

انكم اذا مثلهم ١٧٦ ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا ١٧٧ يا يها
الذين امنوا لا تتخذوا الكافرين اوليا من دون المومنين ١٧٨ لا يحب الله
بالسوء من القول الا من ظلم ١٧٩ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان
امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها
ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونسا
فللذكر مثل حظ الانثيين سورة المايدة ١٨٢ يا يها الذين امنوا اوفوا
بالعقود احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلى الصيد وانتم حرم
١٨٣ يا يها الذين امنوا لا تحلوا شعاير الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي
ولا القلايد ولا امين البيت الحرام يبتغون ١٨٤ واذا حللتم فاصطادوا و
١٨٥ ولا يجرمنكم شنان قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام ان تعتدوا وتعاونوا
على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ١٨٦ حرمت عليكم الميتة
والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة
وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام
فسق ١٨٧ فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم ١٨٨
قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما
امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ١٨٩ وطعام الذين اوتوا الكتاب حل
لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
اذا اتيتموهن اجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي اخدان ١٩٠ يا يها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم
وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جا احد
منكم من الغايط او لامستم النسا فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم ١
يا يها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهدا بالقسط ولا يجرمنكم شنان قوم على الا
تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى ١٩٢ فبعث الله غرابا يبحث في الارض
ليريه كيف يواري سوءة اخيه ١٩٣ انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او

الجزء الاول

مكتبة جامعة الرياض
الرقم العام
الرقم الخاص
تاريخ الورود

٧٦

مسئلة ويمنع الصغير ما يمنع الحدث حتى يغتسل لتحقق الجنابة عليهما
لعموم اذا التقيا لكن لا تكليف كالمجنون فيجب بالبلوغ من العاضد وشف
يسقط فلا رجع قلت المجنون غير عقل قلت واذ حكم الجنابة يثبت على غير المكلف
كالنائم مسئلة جماع الخنثى لا يوجب لاحتمال النقص وضوء عن الاخراج
الثالث الحيض اجماعا للاية ولقوله صلعم واذا ادبرت فاغتسلي
ونحوه فيها وفي النفاس برؤية الدم او انقطاعه وجهان بالمرؤية
اذ هو السبب وبالانقطاع لقوله صلعم واذا ادبرت ولا يغتسل مستند حاله
والجنابة وكلام ه حمل على الندب للتنظيف ولا لما النقي بدم جراحة في الفرج
وتتبع بالصفة الرابع النفاس اجماعا ع ى قش فان لم تر دما فلا
غسل لخروج لحم او نحو خليل الله مش يوجب كالمني منه قلنا استحال
مسئلة من اسلم ولا جنابة عليه فلا غسل ق مد امره صلعم قيسا
وثمامة لنجاسته قلنا ندب ولا لنقل في كل من اسلم والنجاسة طهرها الاسلام قبله
فان كان اجنب ولم يغتسل لزمه عنده س لقوله ولا جنبا فش الاسلام
قلنا خصص بالاية فان كان قد اغتسل اعاد عنده ق س يعتاد لفساد نيته
س غسله صحيح كذمية اغتسلت لوطء زوج مسلم قلنا الاصل ممنوع
سلمنا فللضرورة وله في اعادتها وجهان تجب اذ الاول للوطء فلا احتاج
نية ولا يسقط حق الله وللحيث اذ صحة الوطء فرع تصحيح حق الله والمبادر
الاعيد اجماعا الخامس موت مؤمن غير شهيد اجماعا فصل ويستحب للنوم
المصلحة والجماع كفعله صلعم عم يجب الوضوء للجماع لقوله صلعم فليتوضأ
ندب جمعا بين الروايات ويحرم عليه مس المصحف اجماعا ه حص ولا حمله
ملاقيه وعلاقته حص لانا لسنا من حقيقته ولا تبعا وندب غسل الفرج
لينقبض والفم للاكل والشرب والنوم والجماع لرواية لنا فما لستحب
تمضمض وغسل اليدين والفرجين وعنه صلعم اذا اتى احدكم امراته ثم بدا
ان يعاود فليتوضا وضوء الصلوة افضل اذ روت عا استحباب ذلك
الغسل للجماع افضل اذ طاف صلعم على نسائه فاغتسل عند هذه وعند هذه
مسئلة ولا يصلي اجماعا للاية ولا يقرأ باللسان او الكتابة المرتسمة
ولو بعض اية عند هق لقوله صلعم لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا خ يجوز دون
اية اذ ليس قرانا لعدم الاعجاز قلنا بعض محرم كالسجدة ثم عبادة كالصلوة مي
بعض حج يجوز ما فعل بغير التلاوة كما مر ثم القنية والحمد والتعوذ والتسبيح لانقصد ها

١٠٦

قلت وهو الصحيح ان الاعمال بالنيات ولرواية ر يقرا الجنب مخصص ما
رووا ولما لرم ترك الكلام نحو قم بل لا وكون اذ هي في القران ك يقرا الاية
والاشى عى اية الركوب والنزول قلت لها لا يقصد التلاوة والحرام د تحرم
مطلقا لفعل قلنا ليس بحجة مسئله الاكثر عم ولا يلبث في المسجد لقوله صلى
لا احل المسجد لجنب ولا حايض د ف تحرم كالعبور قلنا الاصل ممنوع
سلمنا خصصته الاية مد خى تحرم ان توضا لرفع الحدث عما باشر به المسجد
الحايض فيمتنع للتنجيس قلنا لم يمنع الجنب بما شرع والا فلا لغسل الوجه ومسح الراس
مسئله ولا يعبره للخبر لا احل المسجد وكالحايض عم عو سص تجوز
لقوله تعالى الا عابري سبيل واراد موضع الصلوة قلنا الا مسافرين فتيمموا للعذر
وذكر السفر لكثرة العذر فيه او عابرى سبيل للخروج منه اذا اجنب فيه
فرع فان اجنب فيه فعل الاقل من الخروج او التيمم م تخرج ى يخرج بلا تيمم
اذ لا لبث مسئله والمتنجس الثوب والبدن دخول المسجد لفعله صلى
فان خاف التنجيس فلا لحله صلى بمسئله وعلى الرجل الممنى ان
يبول قبل الغسل للقطع بنقا بعض المني فمنع صحة الغسل كبقية الحيض
رطاح ش لا يقطع سلمنا فكبول مستنثر فان خرج اغتسل قلنا هو كالحيض اشبه
لا كانها الغسل وندب تقديم البول اجماعا لقوله صلى حتى يبول الخبر
مسئله فان تعذر غسل اخر الوقت وهو فاسد فيصلى فقط ومنا بالاعاده
لا الصلوة كالمتيمم خليل الله والصلوة م بل يتيمم صحيحا فلا تاخير وان ندب
ما شا وكتب بالبول ط احمد لا يندب التاخير ويلزم التعرض احمد والا عام
ط ان لم يستنفض بالجنب ونحو اما المراه فلا تعرض لاختلاف المخرج ولا التيمم
برفع الحدث مسئله ط واذا وجد جنب وحايض وميت وما يكفي احدهم
فالحايض احق لتعلق حق الادمي س بل الميت اذ هو حتى يطهرها ى بل يكون غسله
قلم يعد التراب فان ملكه احدهم منع بذله لغيره في الاصح ش فان خالف لم
يتيمم مع وجوده فيقضي ص ولا مع عدمه قلنا عادم فيصح تيممه فرع فان كانت
اباحة فالميت احق بالمباح اتفاقا والحي المتنجس اولى اذ لغسل الميت بدل له النجاسه م
الميت لما مر والجنب والحايض سوا وقيل بل الحايض لزيادة الوطى وقيل بل الجنب لتواتر نصه
والمحدث المتنجس يقدم المتنجس والمحدث في المباح يقدم الجنب ان لقاه لغلظ حدثه وقيل
فيشتركان والغسل الجنب وقيل سوا

فصل وفروضه ثلاثة الاول النيه

والخلاف كما مر ولا يلزم تعليقها بالصلوة اتفاقا ط اما يودى به وجب
ان ينواه لها او نحوها احرى للترتيب لا لرفع الاصغر اذ لا يرتفع الا كبر
بارتفاعه ولا الحدث لترددها عند م بل لعين السبب ويقول الاكبر والابنية
لمعاينة لمغايرته وتغاير اواو الاصح من الشك فيه الثاني المضمضة
والاستنشاق وهما مشروعان اجماعا لفعله صلى مسئله العترة حص د
ها لي حوث وجبان للاية وقوله صلى هما فريضته وقوله بلوا والقوا البشر
وفي الغم بشر لقوله تعلب البشرة هي الجلدة التي تقي اللحم من الاذى ب حص ك
انما يكفيك ان تحثي على راسك الخبر قلنا معه ما سياتي وترك ذكرهما لظهور
عادته قالوا كالعين قلنا فيها حرج بل كالاذن قالوا كالميت قلنا لا نسلم فيه
الثالث عم ما يمكن تطهيره من بشر وشعر فيخلل لما مر وقوله صلى من ترك
موضع شعره الخبر وفي باطن العين الخلاف مسئله ولك الدلك لما امكن
تطهيره لقوله صلى وبدلك الخبر وكالنجس ب قص قال صلى اما انا الخبر وترك
ذكره قلنا لظهوره قالوا كالتيمم قلنا طهارة بالما فافترقا فر وقي جرى
الما كالدلك فرع ولو اغتسل للاصغر وتوضا للاكبر او للاصغر اجزا
في اعضا الوضو فقط للجنابة قلت فيه نظر واذا القصد موجبه لغت نيته
لواجبا الوضو من احداث كغسل النفلين والفرض والنفل ولو ترك طرف شعره ثم
قطعه فوجهان اصحهما لا يغسل المقطع كرجل ترك رجلها ثم قطعت من الساق
عندهم قلت وفيه نظر مسئله ط قص ولا تجب التسمية وقيل تجب قلنا لا دليل
الوضو وجوبها فيه ان تعم الطهارة فيه ما لم يغسل لتبنيه النص ولا تجب الترتيب
اجماعا وندب التسمية وترتيبه كما حكت عنه ميمونه حيث بالت فالفى الا على
بن اليمنى الخبر مسئله العترة لش ولا يدخل الوضو في الغسل بل يجبان و ح
لش عى بل احلان ليجزى الغسل منه وان لم يترتب كالحيض مع الجنابه ولقوله
فاطهروا ولم يفصل لش اذا توضا مرتبا ثم غسل ما بقي اجزا اتفاقا فيهما فى
واجزت منه كلها والترتيب للوضو لش ان نوى الوضو مع الغسل اجزاها وان
لم يرتب كالحج والعمره لش ان سبقت الجنابة تداخلا الطهر والاصغر لا العكس لنا
واجبان سبعا ترتيبهما وصفتهما ولم يتداخلا والقول على علم من اغتسل جنابة الخبر

ونعله **فرع** ولا يجزي قبل الغسل اذا يقع على غير طاهر البدن الحدث
كما لا يصح قبل غسل الفرج لما مر في شك تقدمه لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة
ولم يفصل ولانا في مر لمحمد للآية ولقول علي علم فيبقى رضا لنا ما مر ولا
لندب الوضوء في غسل الجنابة عندنا اوجب تقديمه لا غيرهم بسبب
مسئله والمراة كالرجل الا انها لا تنقض شعرها لقول ام سلمه اني امراة اشد
ظفر راسي افأنقضه الخبر وللحرج ي ان كان الماء يصل اليه فيبله والا نقضته
كالرجل ولم تعرف لقوله صلعم بلوا الشعر قال وام سلمه غير فجمة شعرها حي
نقض مطلقا لذكر لص و ف في الجنابة اذ هي منا كما بلا الحيض اذ هو بل السنة
قلنا الرد للجنابة بقوله بلوا الا حرام سلمه والطيب في الراس ان منع ازاله
فلا **مسئله** صف وتنقضه في الدم حتما لقوله صلعم انقضي شعرك الخبر
مرطي عق ندب فقط اذ هي كالجنابة قلنا خصه الخبر ويندب ان تتبع آثار
الدم بمسك ثم طيب ثم طين لقول عا خذي فرصة من مسك الخبر **مسئله** حر
وللجماعة والرجل وزوجته الوضوء من اناء واحد لقول انس وامر الناس ان يتوضوا
الخبر ولقول عا كنت اغتسل انا ورسول الله من اناء واحد والرجل بفضل المراة
والعكس لقول ميمونه اجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت منها فضله الخبر مد
كرم وعنه يكره للخبر لا يتوضا الرجل بفضل وضوء المراة قلنا حمل على انه نجس او ماء
مستعمل الا صح حي يكره عم من الحائض والجنب فقط لنا الخبر ميمونه ولا ينجس الماء
غمس الحائض والجنب الا النجاسة ف ينجس الا باليد للحرج لنا قول ره لست بجنب كرم
الخبر **فصل** وغسل الجمعة مشروع اجماعا للاكثر منه لقوله
فيها ونعمت لهم وبعض المحدثين قال صلعم واجب على كل محتلم وقال صلعم حق
على كل مسلم الخبر قلنا اقرهم ٣ على تركه بحضرة الصحابه وقد يعبر المسنون
بالواجب والحق ترغيبا **مسئله** وللعيدين لتاكد لقول علي امرنا رسول الله
ويوم عرفه لقول علي امرنا ورواية زاد انه عله اغتسل اذا
للاحرام لامره صلعم لاسماء بنت عميس بالغسل الخبر وعنه نظر ولدخول الحرم لفعله
وعلي والحنفيني د كغيره قلنا خصه النص كص وبعد غسل الميت لفعله
ولقوله من غسل ميتا فليغتسل قال صلعم لا غسل عليكم من غسل ميتكم قلنا

٧٨

ليس بواجب وعن علي وعق انه واجب لقوله صلعم فليغتسل قلنا ندب
لقوله لا غسل وانما وجب الوضوء من مسه لقوله من مسه فليتوضا وانهم
يحتجون بل حملوه على ندب غسل اليد وبعد الحجامة لقول علي الغسل من الحجامة
سنة الخبر ولدخول الكعبه والمدينة تشريفا وبعد الحمام اذ هو محل الشياطين
وليالي القدر كفعله صلعم والمزدلفة تشريفا كالحرم وايام التشريق تشريفا
كالجمعة ولطواف الوداع والمجنون اذا افاق اذ لا يامن التحشي **مسئله** ق ويكره
المراة في الحمام اذ ليس كالحشوش لقوله صلعم نعم البيت الخبر ويكره
لعدم ويكره ان تدخله المراة الا لحيض ونفاس لقوله صلعم
الخبر **باب التيمم** وفصل اسبابه اربعة الاول عدم الماء
مسئله التيمم واجب لعدم الماء في السفر اجماعا للاية ه ك ش عو وكذا
في الحضر لعموم فلم تجدوا ماء وكالسفر والحديث الجيد الصعيد الطيب جعلت
لي الارض ح فر قيد بالسفر قلنا لم يقيد بل لكثرة عدم الماء فيه قالوا الرخص
لا يعقل معناها فلا قياس قلنا بل يعقل العموم قالوا فتقصر في الحضر
بالمشقة قلنا هي لا تنضبط بخلاف العدم **مسئله** ك جي عم ولا يقضي
كالمسافر والمريض ولقوله لا ظهران في يوم فش عو هو كالمتيمم لا لعذر لندرته
في الحضر قلنا انما اتى بما امر به كالمسافر **مسئله** اكثره ش ويتيمم العادم في سفر
المعصية لعموم الاية والخبر ن فش رخصة فلا تطلب بالعاصي كالميتة له انه
اضطر قلنا لا نسلم الاصل **مسئله** ه ش ف والطلب قبله واجب لقوله فلم تجدوا
وقول علي يتلوم الجنب الخبر حص عادم فلا طلب كالفقير للكفارة قلنا منا ك
هكذا منه او مشقة وقد قال تعالى فنظرة **فرع** والطلب بالتلفت والمشي
والسؤال ان امكن ولا اعادة ان انكشف وجود الماء ولا طلب ان ظن عدمه في
المسافة التي يجب قطعها اليه ط ولا ان ظن فوت الصلاة ولو ادرك الوضوء في
المفقود مرى ادركه اذ هو واجد ولو فاته ولا ان خشي فوت الرفقة او تطلب
او على نفس او مال محترم **مسئله** والمسافة التي يجب قطعها اليه العصي
قدر ما يحفظ القرب الغزالي قدرها بلحقة الغوث اذا استغاث ه الى آخر الوقت
لنا التقدير بالميل قرب اذا اعتبر في التربيد وفي الغنم المخرج من البلد والمحتطب والغوث
اعتبار بالحال وتختلف الحال فيه بعدا او قربا قلت وقوله ه محمول على ان الطلب لما يضيق

قبل وقت تضيق الصلوة ذكره قبل او الاضطرار في الحضر وقيل اخر في
السفر بما يتسع لقطع المسافة الي المثل والوضوء والصلوة للاجماع على وجوب
استعمال الما الموجود في البلد وهذا الاجماع مبني على ما لم تجد وا فهو حينئذ
ايسر الاقوال الا اشتهها كما زعم بعض اصحابنا اذ لا وجه لوجوبه وقيل التضيق
مسئلة فان لم يجد فتيمم ثم طلع
ليتحصل الما للدين قبل تضيق [illegible] وكو ذكل [illegible] اعاد التيمم لبطلانه بوجوب
ركب قبل الصلوة لزمه السؤال فان لم يجد اعاد التيمم لبطلانه بوجوب
السؤال اذ صحته مشروطة بكمال الطلب وعدم كماله المقصود به لعدم
كماله طوس فان خشي الفوات لتاخر نوبته في البير تيمم مرى س لا اذ
هو واحد كما مر مسئلة اكبر وف ويلزمه قبول هبة الما اذ لا منة
فيه في العادة ولسؤاله صلعم عو عما في اداوته ح لا كما زقبه للكفارة قلنا
فيها منه كثمن الما [illegible] ويلزمه قبول الثمن قلنا دخول عن عقه فلا
مسئلة ويجب شراه بثمن مثله ان لم يجحف اجماعا لا مجحف اجماعا ٥
مجحفا وبزايد غير مجحف اذ وجوبه كوجوده ها يتيمم مع الاجحاف عادمه فكذا
الزيادة قلنا مع الاجحاف الحرج فكانه كالعادم الثاني خوف ضرر
مسئلة يحب التيمم ويحرم الوضو ولا يجزي لخشية التلف لقوله صلعم
قتلهم الله الخبر بص ط ا لا يتيمم لقوله وان كنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا
فشرط العدم مع المرض قلنا عائد الى الاقرب وهو السفر ولتقرير صلعم
احتجاج عمرو ولقوله ولا تقتلوا انفسكم مسئلة ك ح قش ويتيمم لخشية
لقوله تعالى وان كنتم مرضى ولم يفصل قش مد واحد لم يخش التلف فكالصحيح
الحرج الحفنة خالف التلف مسئلة ٥ ى مد ومجرد المرض يكفي وان لم يخش
زيادة علته او بطوها الحفنة الحرج دك ص يكفي لظاهر وان كنتم مرضى قلنا
لقوله صلعم لا يقبل الله الخبر وهو موافق للقياس ود في حشيه شين الخلقة
الاقرب ان الفاحش كالضرر لا اليسير كاثر الجرب والجدري ص مسئلة والبرد
والحضر سوا في التيمم للعذر ف بل معنى الآية مرضى سفرين او للتخيير
وكالمطر ٥ ي ولا يقضي ذو العذر لقوله صلعم لا طهران في يوم وما تواتر
استطعتم م النادر كالعدوم قلنا لم يفصل الدليل الثالث عنه ٥ ها
سبيله على نفس او ضرر او مال مجحف بص ط ا لا لنا ما مر وجد الاجحاف

عوضه مع الحاجة وقيل ممنا واه عهم العلة وقيل ان يباح له السؤال
والاول اقرب مسئلة وفقد الاله وخشية التنجيس والعطش
الضارله او لغيره محترما كالعدم ط ع ى وحيث خشي الضرر فالوضوء
افضل لقوله صلعم واسباغ الوضو في السبرات مسئلة هـ ى ك
والناسي للما كالعادم لاشتراكهما في التعذر م ش ف شرطها كالركوع
او كالعضو ويقضي لنسيانه قلنا هو بالعادم اشبه ط م ثم ان الركوع والعضو
لا بدل له فافترقا قالوا كمن نسي الرقبة فصام قلنا لا نسلم الاصل للفرق ع
ثم سلمنا فذكر الرقبة كوجود الما في الوقت فافترقا هـ ش فرع
فان وجب في الوقت اعاد كالعادم لتجدد الخطاب ولفساد التيمم لعدم
التلوم ح لا طهران قلنا هو واجب لفساد الاول فرع فلو جعل الما
في رحله بغير علمه او علم والتبس بشابه فنسيه او التبس بخل عنه فتيمم
كالناسي ى محتمل ان لا اعيد في الوقت اذ الناسي الى من لا هو قلنا على
قوله بجواز اول الوقت الرابع خوف فوت صلوة لا تقضي كالجنازة عند
هـ حص لقوله صلعم اذا جاتك جنازة الخبر ولتيممه صلعم للسلام حين خشي فوته
س لا كالظهر والجمعة قلنا الظهر يقضي والجمعة لها بدل ح من احدث في صلاة
العيد في الجبانة تيمم قو لا اذ لم يودها بالوضو ولو اتمها ولقولنا والعيدان
كالجنازة لا تقضي اذ صلاتها في الثاني للبس لبس قضا لقوله صلعم فطركم يوم
تفطرون مسئلة ٥ م ص وما يقضي ولها بدل لا يتيمم لها خشية فوتها
بالوضو اذ هو واجد احمد ش يتيمم لها ثم يقضيها بالوضو اذ المقصود الصلوة
بتوقيتها حيث خشي فوتها قلنا بل هي المقصود ان تمكن فلم يبح التيمم مع وجود
الما فصل ٥ قش وتقدم النجس على الحدث ان قل الما ويتيمم حماد واحد
يتوضى ويصلي بالثوب كالطاهر قلنا الابدل لغسل النجس فتقديمه ثم يتيمم للعدم
قلت وتقدم نجاسة البدن لقوله والرجز فاهجر ثم الثوب ثم الحدث الاكبر
انما بلغ في غير اعضا التيمم للصلوة ثم الحدث الاصغر فان كفى المضمضة والاعضا
التيمم فتوضى لحال ما لحق عليه والا اثر المضمضة وتمم الباقي دله حكم المتيمم حينئذ
والوجه بطاهر وكذا لو لم يكف النجس ولا غسل عليه مسئلة ٥ قش ولا اقتصا على من اراق

الماء ويتيمم وياثم ان اراقه في الوقت (هو) كما لو كسره مع القدرة فيقضي

قلنا لا يفيد الارقة مسألة ومن يفتقر غسل النجاسة يتركها

ولا اعانة عليه مطلقاً انه لم يعدم موضع التيمم كالمستحاضة (ن) البادي

كلا عذر كنانسيها قلنا الناسي معذور مسألة ومن يضر الماء جميع جسده

غسلاً ووضوءاً ومسحاً تيمم للصلوة مرة ولو جنباً فان سلمت كل اعضائه

التيمم غسلها مرتين بنيتهما (اكثره) وهو كالمتوضئ حتى يزول عذره وكما

يتيمم لئلا يجمع بدلاً ومبدلاً قلنا يكون مع اختلاف محلهما فرع فان

سلم بعض اعضاء التيمم غسله بنية الجنابة ووضوءاً للصلاة وله حكم المتيمم

حينئذ فيعيد غسل ما بعد المتيمم معه في الاصح لوجوب الترتيب مسألة

فان وجد المتيممون ماء يكفي احدهم بطل تيممهم جميعاً لتجويز كل واحد ان

يملكه فصل فيما يتيمم به مسألة (ش عند) وانما يتيمم بتراب طاهر مباح

مطلق مست تعلق باليد لقوله تعالى صعيداً طيباً الصعيد جنسه و(قيل) الطيب

وضده (طا عم ت) بل يجزي الارض وما عليها من جماد لقوله صلى الله عليه وآله

قلنا ضعيف سلمنا فيحمل على المقيد بالصعيد وقيل بها وبما اتصل بها

كالشجر لا الذهب والفضة لقوله صلعم مسجداً او طهوراً فما يسجد عليه

طهرة وقيل يجنسها ولو كحلاً وشباً وحجراً املس لا الشجر والفضة اذ ليس

منها لنا الاية وقوله وترابها طهوراً فيحمل المطلق عليه قالوا لا الاستجمار

قلنا هو للازالة فافترقا مسألة وفي الارمني وجهان اصحهما

يجزي (حص ك) والرمل يجزي (ش) قلت يجزي ان لم يعلق بحجر (ه) في رجل

قال انا نكون بارض الرمل الخبر ولا تراب الآجر لاستحالته ولا الجص والرخام

(ه ص) ولا الخراساني (ش) يجزي اذ يسمى تراباً (ه ش) ولا الطين المبلول اذ

ليس تراباً ولقوله (ع) واذا جف تيمم به الخبر مسألة ويجزي بالمنخل والمدر

مالم يطبخ والسبخ وهو طين مستحجر والابيض والاسود والاحمر والسبخ

المالح ان كان جافاً كالماء المالح ويجزي ضرب جماعة في بقعة واحدة مسألة

ولا يجزي المتنجس المتغير بها اذ ليس بطيب (الم هـ) ولا غير المتنجس اذ ليس بطيب

وكالماء القليل (ص ك) الغالب طيب وكالماء قلنا ممنوعاً ان وفي اعتبار الكثة

لا (ش) اصحهما بغيره كالماء وقيل لا الا الغليظ مسألة ولا المغصوب

على الخلاف المتقدم ولا من ارض مغصوبة يجزي كالصلاة في ارض

اليهودي كرهاً ويجزي من اناء مغصوب كالوضوء مسألة ولا يجزي المنت

المستعمل اذ ليس بطيب لقوله تعالى والذي خبث لا يخرج (ى) لا يعتبر اذ وصف

بالطيب من قبل ذكرنا الاية مسألة ولا المغلوب بغير مطهر كالماء (ى)

(الم ص) ولا الغالب ايضاً لمنع المخالط عن وصول التراب بعض العضو

بخلاف الماء لرقته فيشتهر بكر مخالطة (ى ابو حامد) يجزي كالماء مسألة

والمستعمل ما بقي على العضو بعد نفاضه (فش) وما تساقط (ش) لا التساقط اذ يزيل

حكمه وحكمه ما مر (تعراض ح) يجزي اذ لا يرفع الحدث بخلاف الماء مسألة (ى) قوله

ولا تراب البرذعة والثياب الخلقة والاهداب اذ ليس بطيب لتجويز اجتماع العفونات

قلت (ى) لا نقست (ح س) تيمم صلعم من حائط قلنا طيب (ى) انه علي اخرى قلنا غير طيب

لما مر فصل فيما يستباح بالتيمم مسألة يستباح به ما يستباح بالغسل

والوضوء خلافاً (لقوم) لنا قوله لعمار وقد اجنب انما يكفيك هكذا الخبر وقوله صلعم

لابي ذر ولو لم يجد الماء عشر حجج الخبر مسألة ولا يرفع الحدث لقوله (٥ اكثرها)

صلعم (لعمرو) صليت وانت جنب الخبر ولابي (ذر) فاذا وجدت الماء فامسسه بشرتك

فلو رفعه لم يحتج (د بعض ص ى بعض) طهارة كالماء قلنا فرق الدليل وعدم تعميم

التيمم فرع والتراب لا يرفع النجاسة لعدم الماء الا عند (مد) وجمع لقوله صلعم وترابها

طهوراً وكالحدث قلنا معارض لقوله صلعم لا انما ان لا يجد الماء اما القياس فباطل

بالتيمم ان الطهارة غير معقولة مسألة ويتيمم للنفل المحصور وان كثر اجماعاً الا الفرض

الا واحد من قبلها عند (علي عم عه حعي ده هو مط ر فر حص) لقوله اذا قمتم فظاهره

الوجوب لكل صلاة وخص الوضوء الاجماع وفعله صلعم يوم الفتح فبقي التيمم ولقول (ع)

من السنة الخبر ولفعل (علي و عم) ولم ينكر ولعدم رفعه الحدث (ف ى حص) يصلي به ما شاء

كالوضوء وكالنوافل ولعموم الاخبار والاية قلنا الوضوء يرفع الحدث والنوافل يخف حكمها

تصلى على الراحلة وعود كر والعموم مخصص بما ذكرنا (ى ر) للجمع بين الفرضين بطهرهما كا

كالواحد فيجزي لهما لا مع التفريق قلنا يحتمل اذ الفرض تنفا برهما الوقت (عمر ك) يتيمم

للفوائت قدم بنيتها قلنا الغرض المقصود فلا يضر تقديم نافلته كقراءة وكالخطبة مسألة ولا

قبلها

ولا يجزي الفرض بتيمم النفل ح يجزي قلنا لا كالوضوء وقد مر مسئلة ويتردد
في عنده ونزيف وطواف وركعتيه وصلوة جنائز كفاية الاصح يتيمم لكل ورد
س تسبيحهما س بخمس والسبع فيهما واحد اذ الفائت
مسئلة ه حص م ويتيمم لصلوة قلنا اما في نفسها فمرتلا
واحد الحضري من ص س بل لكل صلاة اذ قد وجبت لذلك فيصلي بالادله انحرا ظهرا وعصرا
مسئلة ولا يتيمم لخمس فيهما لذلك فيصلي ... لتيقن الامتثال وقد عين هي
ومغربا وبالثا في ظهرا وعصرا ومغربا وعشا لتيقن الامتثال
الطريقة بنوع من الضرب وفي الثلاث من خمس يتيمم للفجر والظهر والعصر وثانيا
للظهر والعصر والمغرب وثالثا للعصر والمغرب والعشا لما مر وان شئت ضربت
وفي الاربع من خمس يتيمم للفجر والظهر وثانيا للظهر والعصر وثالثا للعصر والمغرب
ورابعا للمغرب والعشا وان شئت ضربت فان الحق الصلوة على قول الحضري عشر
تيممات وعلى قول المؤيد تيممان تصلي بكل واحد خمسا فان التبس اختلافها وانفاقها
فعمل بالاشق وهو الاتفاق فرع والرواتب يتخلل مع فروضها اتفاقا م والوتر
مع العشا لترتبه عليه فاشبه نافلته ط لا اذ هي كالمستقلة مسئلة ومن تيمم
لجنابة مرة تيمم فيها ثانية ولتوضأ اخرى ثم ذكر اعاد ما توضأ له لا ما تيمم له لتداخلها
في التيمم لا الوضوء مسئلة ولعادم الما في الميل التيمم لقراءة ولبث في المسجد محصورين
عند من اوجب الحضرها من الحائض لوط وتكرره للتكرار لانتقاضه بلا وقت
مسئلة ه س ف ومن لا يجد ما ولا ترابا صلى كما هو لقوله تعالى اقم الصلوة ولم يفصل
ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر الخبر واذ لم ينكر صلى الله عليه وسلم ذلك على اسيد واصحابه قيل
القيم وكالصلاة عاريا او نجس ح مجد ع دمن تعود ح محمد علي تعذرت الطهارة فيسقط
الصلاة كالحائض قلنا خصها دعي الصلوة الخبر قالوا لا يقبل صلاة بغير طهور قلنا
مع التمكن ح وتقضي كالناسي لقوله صلى الله عليه وسلم من نام الخبر والعامد اولى ك د لكالحائض
قلنا بل كالقاعد مسئلة ه ك ويعيد ان وجد في الوقت لا بعده لما مر م س لا الطهارة
ملنا واحد لعشا دلا اول مسئلة ويتوضأ الحائض ان عدمته كما لصلاة وقيل لا
لقوله حتى يطهرن فصل في وقت التيمم مسئلة ه س ك مد د ولا يجزي قبل الوقت
اذ هو ضرورة كالمستحاضة ولقوله تعالى اذا قمتم ولا قيام قبله والوضوء خصه الاجماع
ه ذلك السنة فاما قول المهدي لا يجزي قبل الوقت للآية فالاجماع يدفعه ثم ان المتيمم قبل الوقت
مشتغل لا يجزيه كالواحد حص يجزي كالوضوء قلنا خصه الاجماع وكونه غير ضرورة

مسئلة اما يتيمم المحسن آخر وقتها فيتم الطهر بعد نقيه نشح العصر

مسئلة ولا يجزي اول الوقت لقوله فلم تجدوا ولا اياس
من الوجود حتى يخشى الفوت وكالعدة بالاشهر لانقطاع الحيض وحصته
فلا يجوز لغير ضرورة كالمتيمم ومستيقن اول الوقت فلا يجزي كالواجب
ولقول علي علم بلزوم الجنب الى آخر الوقت الخبر فهو توقيف ح ص قال الشافعي
فتيمموا ولم يفصل كما غسلوا وقال صلى الله عليه وسلم التراب طهور المؤمن ونحوه قلنا فصل
القياس وهو ان البدل لا يجزي قبل الاياس من المبدل كالعدة قالوا فيجزي الآيس
التقديم ط حم منع منه كونه قربا ثالثا قلت فيه نظر اذ ليس برافع للقولين
قالوا قد يئس اول الوقت فيجزيه قلنا لا اياس مع تجويز حصول المبدل في وقته
فرع ويجوز التقديم فضلة حيث لا يرجو الما او يتيمم في وجه لاخر الفضل
المستيقن والتاخير ان تيقن حصول الما والجماعة افضل من اسباغ الوضوء لو
تعارضا للتاكيد فيها وصلاة العشا اقدم من العشا لقوله تعالى ليسا زعوني
وقوله صلى الله عليه وسلم فابدؤا بالعشا محمول على من يشغله الجوع ه ن م مسئلة ومن
يجزي آخر الوقت ففرغ وفيه بقية لم يعد اذ لا نقيد الا بتحرج والاخير كلا ينقض
بمثله قلت وفيه نظر لأولى التعليل بتأديته الى اعادات وفيه حرج فان تعين
احتمالان قبل الصلوة ترجيحان اصحهما يعيد اذ تأخر المقصود به كما خرج مسئلة ج ع
ويتيمم للجمعة آخر وقتها ان عم الامام والماموم والموتم وحده لا الامام
وحده ع يؤخر ويصلي ظهرا قلنا دليل وجوبها لم يفصل ان فهم من يصلي ه م ط س مسئلة
وما يتيمم لها تطلب بخروج وقتها قبل فراغها فينقض بالانتقاض تيممها بخروجه كالمستحاضة
والمضير بالمقضية والتيمم لمؤداة فضلا لصلاتين ب ح ك بل يصح كوضوء قلنا من
الطالة قالوا احص المستحاضة قوله توضأي قلنا والتيمم منقلب بنقضانه فصل
في كيفيته مسئلة ه س ويجب تعميم الوجه واليدين كما لم يصح لقوله بوجوهكم
والباء للالصاق ف حص يجزي الاكثر اذ هو كالكل واذ البا للتبعيض قلنا هو عام
مسئلة ه س ويجزي بغسل الحضر كالوضوء د وابن القاسم من حص لا لقوله وتحوا
المشعوري يجزي للعجز لا غير قلنا القصد تحصيله مسئلة ه ن ف
وكيفية ضرب التراب فلا يجزي الوضع لقوله لعمار انما يكفيك هكذا وضرب بيديه وقوله ضربة
للوجه الخبر س لا الرواية عم ووضع بيده ى ان كان تاما اجزى الوضع فان لو مسح ما تشفيه
الريح اجزى عنده و الاسفرايني قلت فيه نظر س لا يجزي ي ولو تمعك وجهه ويديه اجزى لحصول المقصود

مسألة قلت وهو هب لما مر هو حش ويفرج اصابعه ليعم
التراب خش ى لم يرد في الاثر ه س وينفضهما ندبا قبل المسح بهما
لفعله صلعم في رواية عمار ه ن ي لا اذ روى ولم ينفضوا ى ان كثر
الغبار فتح والا فلا جمعا بين الروايتين مسألة ويعم وجهه ويديه
ويخلل لحيته لفعله صلعم في خبر اسلع والاولى في هيئته ما ذكره اهل البيت
عليهم السلام ع لضعف بدنه اذ هو الظاهر من خبر اسلع ب ى لا اشتراط اذ
لم يوثر ى لكن يندب للظاهر وندب الولاء كالوضوء لخبر اسلع والمراة في
ذلك كالرجل س لا هيئة له مخصوصة **فصل وفروضه خمسة الاول**
التسمية مسألة هي مشروعة فيه اجماعا ط فرض كالوضوء ى ها لا اذ لا دليل
قلنا القياس قالوا كالغسل قلنا هو بالوضوء اشبه اذ هو للصلوة **الثاني النية**
وهي مشروعة فيه اجماعا ه ها فرض لقوله فتيمموا والتيمم القصد وعبادة
كالصلوة لح فرعي الخاني قال التراب كافيك التراب طهور المؤمن ولم يشرطها
وكستر العورة وتطهير النجاسة قلنا نحمل المطلق على المقيد وقياسنا ارجح لعدم الفرق
وموافق للاعمال بالنية مسألة ويتعلق بصلوة معينة محصورة ومالكا ان تام
نفلا اذ فتيمموا مثل فاغسلوا ولقوله عم من السنة الخبر ولزم التعيين ولا يجزي
لرفع الحدث الا عن ح ولا لاستباحة الصلوة الا عن ن ى وحص اذ شرع لها
قلنا ظاهر الاية وخبر عم وجوب التعليق بالصلوة **فرع** لو نواه لفرض مطلق
او معين او لنفل كذلك صح به الفرض والنفل وكذا الفرضين او لاستباحة عن الحدث
مسألة ع ام وتقارن النية الضرب ى لبسه ولله وم ر و ب بل مسح الوجه اذ
هو اوله والضرب كغرف الماء قلنا بل فرض كما مر مسألة وحكم الصرف والنقل
ما مر وكالصرف الاطلاق بعد التعيين وفي الرفض نظر وندب استصحابها ه
الثالث مسح الوجه اجماعا للاية مسألة ويستكمل لظاهر الاية والاخبار كالوضوء
حص الربع يجزي كالراس ب يصيب ما اصاب ويخطي ما اخطا اذ هو الفارق بين
الغسل والمسح قلنا من الحرج ي بل الثابت على التخفيف مسألة ويخلل الشعر
كالوضوء ب ى ح س لا لما مر والحرج قلنا لا حرج سلمنا فلا دليل **الرابع مسح اليدين**
اجماعا للاية هو م ط ص حدهما المرفقان لقوله وضربة لليدين الى المرفقين
وبدلا كالوضوء علي ضا ن طا ح عي حو مد الى الرسغين اذ امر عمارا ان يمسح وجهه

وكفيه

وكفيه ولان اليد اسم لذلك عرفا قلنا خبرنا ارجح للزيادة ولا نسلم العرف بل
مجازا هر الى المنكبين اذ هو حقيقة اليد قلنا قصرها الخبر واجماع الصحابة وكالوضوء
ى ن س ب س الذراعين لروايه عم مسح كفيه وذراعيه قلنا الظاهر الى
مرفقيه اذ لم يفصل وقيل اربع اصابع حملا عليها قل وخرجت بهام بالعادة
قلنا نحكم سلمنا فالاقل اصبع سلمنا فالخبر بدفعه مسألة ولا يجب لصوتها
الشلا اجماعا والاصبع الزائده اذ هي من اليد وفي المسح عليها ما مر وحكم الاقطع ما مر
الخامس الترتيب ه س مدحو ده نو را بو عبيد فيتقدم الوجه حتما لفعله صلعم وظاهر الايه
ح ك ب ع ى لا اذ الواو لا تقتضي الترتيب قلنا اقتضاه الثاني ه اماميه
وبين اليمنى واليسرى كالوضوء سص قال وايديكم ولم يفصل قلنا فصل ما مر
ه ن م ط ى ها مسألة والواجب ضربة للوجه واخرى لليدين لقوله صلعم التيمم
ضربتان المحرف وندب التثليث كالوضوء ضربة للوجه وضربة لليمنى وضربة لليسرى
ى لا دليل قلت وهو القوى س ابن سيرين بل الثلاث ضربة للوجه وضربة للكفين
وضربة للذراعين قلنا لا دليل صا عي مد اماميه بل ضربة لجميعه لقول عمار
ضرب ضربة ومسح وجهه وكفيه واحدة قلنا معارض بما مر لي ضربتان لكل
واحدة للحديث لقوله صلعم التيمم ضربتان مع قوله بوجوهكم وايديكم قلنا يحمل تثنيته
اخبارنا **فصل في نواقضه** مسألة هـ ص والتيمم للحدث الاكبر ينتقض
بالاصغر لتنافيهما اذ لو تيمم للصلوة دخل المسجد لم يكن توضأ فاذا احدث نقضه
ناقضه ى ه ص لا ينقضه الا موجب الغسل قلنا طهارتان واحدة نابت عن
الغسل والوضوء فينقضها ما ينقض بها لاتحادها واذ يفعل هو لاستباحة ما يحرم
بالحدث الاصغر فيعيده لتجدد التحريم مسألة و ينتقض بالفراغ مما فعل له
من قلت وبالاشتغال بغيره على وجه ينكشف به بطلان تحري اخر الوقت ونحوه
وغير معفي وبزوال العذر او وجود الماء او تمكن من اراد ركبا او خروج الى
كما مر انتقاضه بزوال شرطه اذ ليس رافعا للحدث عندنا ومن قال يرفعه لم ينتقض
الا بنواقض الوضوء مسألة ه ها فمن راى الماء قبل الصلوة بطل تيممه لقوله صلعم ما لم
يجد الماء وكتغير اجتهاد الحاكم قبل التنفيذ د سلمه بن عبد الرحمن قال ولا تبطلوا
اعمالكم وكبعد الصلاة قلنا الاية مجملة د مخصوصة لما ذكرنا ويرد القياس مع الفرق

فرع وكذا العبد احرامه بالصلوة قبل
لا تصح فراغها لما مر كد صلاة صحيحة فيحرم الخروج منها كالمتوضي قلنا ردته كالحدث
س سطل في الحضر بما في حكمه لا في السفر نعصس والافضل الخروج كما مكان
العتق في الصوم نعصس صلاة صحيحه فيحرم الخروج لقوله صلعم ولا تبطلوا ولتستعفي
ولا حدث قلنا الوجود كالحدث ويكرمه في الحضر فرع ه ت مرط وكذا لو لم يخرج
ان ادركها والوصول لتوجه الخطاب مع بقاء الوقت لقوله اقم الصلوة مع قوله اذا
ثمة فشرط في صحتها الوضوء وقد امكن في وقتها ى لا يلزم كقوله لا ظهرين في يوم الحر
ولنا دينها صحيحة قلنا واجد لفساد الاول والقصة بطلت بالوجود لتقا الحا
نر يفسد في الحضر وما في حكمه لا طويل السفر لقوله صلعم للذي لم يعد في السفر
اصبت السنة قلنا لقلة وجد بعد الوقت فرع ط ويعيد الصلاة ان ادرك
الاولى وركعة بعد الوضوء والا فالاخرى ان ادرك ركعة لقوله من ادرك ركعه
م لا الا ما ادركه كاملا اذ قد اداها ناقصة فلا يتوجه الخطاب حيث
بدر كهما قلنا الخبر قضى بالكمال فرع ولا تبطل النافلة برؤية الماء للتخفيف
فيها فرع ومن راى الماء بطل تيممه وان انكشف تعذره لحايل ونحوه فان علم التعذر
حال الرؤية او الحاجة اليه لعطش ونحوه لم يبطل باب الحيض هو الاذى الخارج
من الرحم في وقت مخصوص والنفاس المتوسط مسئلة ودمه اسود محتدم
بحراني ذو دفعات ورائحة خبيثة يعرف والمعتبر بها اللون
اعتبر الصفة مسئلة ده ى ف ش حص وتعتبر عند المبتدئة بالوقت والعدد
صلعم الحيض ثلاث الخبر وتحيضي في علم الله ستا الخبر ى س ش بل بالصفة لقوله صلعم
الحيض امارات الخبر وقوله تعالى هو اذى وانما تعتبر الاذى بالصفة وقوله وما تغيض
الارحام فاختص بعلمه فلو كان بالوقت شاركناه قلنا مسلم ان له امارات لكن امرنا
صلعم بالرجوع الى الوقت والعدد لا اليها والاذى وما تغيض مجملان م ى بل بالصفة
والوقت والعدد جميعا لقوله صلعم اذا رايت الدم الاسود فاعتبر الصفة وقوله
الحيض ثلاث فاعتبر العدد قلت وهو قوي فرع فلو بطل الوقت كرؤيته دون الاسباع
بطل الحيض ولو ثبت الوصف والعدد ولو بطل العدد بطل الحيض عنده ولو ثبت الوصف
والوقت كرؤيته يوما واحدا او لو بطل الوصف بطل الحيض عنده ولو ثبت الوقت والعدد
قال فترجع المبتدئة الى ذكر مبتداه كانت امرضنا مسئلة ه ت مرط ع ى ح ك له
عبد الله بن الحسن عو عم عش والصفرة والغبرة والحمرة حيض وقتا مكانه مطلقا

اذ هو اذى ولقوله تعالى حتى يطهرن ولقول الحنفية اذا رايت الكدرة فطهرت
واستنقيت فصلي عي لبن حيضا اذ لو سبقه الاسود لقوله اذا رايت الدم الاسود
الخبر وقول ام عطيه ما كنا نعد الصفرة والكدرة بعد الحيض شيئا قلنا معارض
بقوله لعائشة لا تصلي حتى ترى القصة البيضا وقولها كنا نعد الصفرة والكدرة في
ايام الحيض حيضا ولكونها اذى من جرح محل الرحم فاشبه الدم وعن عش حيض بعد الدم
لا قبله قلنا الفرق تحكم ه عش اذ ذاتها وقت العادة فحيض وكذا
فصل ه ف مرط ص مى ويقدر اكثره واقله لا بازمى ذكر ستا في
ى س لا الا بالصفة كما مر ولقوله صلعم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة الخبر
قلنا اراد تحريم الصلوة وقت الحيض وذكرنا بيانا في تقدير ايامه فرع ه مرصا سنا
حص ف واقله ثلاث واكثره عشر لقوله صلعم اقل الحيض للجارية البكر ثلثة ايام
واكثره عشر ومثله روى امامه وانس ومعاد وس ل يوم وليلة اذ هو اقل ما
وجد ف يومان لذلك ك لا حد لقليله لقوله صلعم فاذا رايت الخبر س مد بل اكثر
خمسة عشر يوما لقوله صلعم تمكث نصف دهرها لا تصلي قلنا ذكرنا ان تكمل الحيض
عشرا والطهر عشرا واذ قدر روى شطر عمرها والشطر البعض كح لح والشعبي
عك بل سبعة عشر لوجوده شعبه بل ثلثة عشر لذلك عك يوم وليلة قلنا العمل بالنص
اولى من الوجود مسئلة واقل الطهر عشر لقوله صلعم نصف دهرها لا تصلي
مع نصه على ان اكثر الحيض عشر س خمسة عشر يوما كاكثر الحيض ولا عند اكثر لبثه
ثلاثة اشهر اقامها مقام اكثر الحيض واقل الطهر يحيى بن اكثم تسعة عشر الملحوظ
ثمانية ايام مد ثلاث ولا حجة لهم الا الوجود وكل على ما راى لنا ما مر واما اكثره
فلا حد له اجماعا فصل في وقت تعيينه وفيه مسايل مسئلة ره ب سا حص
د س ى عبد الله بن الحسن المعتبر ودم الحامل استحاضة لا عتادها بالوضع
دونه واستبرائها لقوله صلعم حتى تضع وقول علي عم رفع الحيض عن الحامل وقول
عا الحامل لا تحيض وهو توقيف لك ش ح خمسه لم يفصل حيث قال اذا رايت
الدم الاسود الخبر وقال لعائشه كانت مبراة الخبر فاذا ورد الحامل عليه صح العكس قلنا
الفاضل بما ذكرنا وقوله وانت مبراه لا تقتضي ذكرا ولا ملازمة مسئلة ودم النفسه
كيد استحاضة اجماعا قلت وقول ع انه حيض مسبوق بالاجماع لقوله تعالى ننكسه في الخلق

فيتيشيكا لصغيرين مسئله هو مط وحده ستون سنة اذ لم تقدر الحد بالكثر وجمس
ولا حاضت بعضه اقرانه رمجد بل خمسون لغلبة انقطاعه بعدها ح ف
وخمسون لذلك قلنا الخمسون اجماع واحوط ولا دليل على الاقل س لا تقدير له
بغاية النسا اذ لا دليل شرعي قلنا لا غاية مستقرة تستوي ما ذكرنا مسئله ولذلك
ما رأته قبل دخولها في التاسعة اجماعا ص ريد وعلي جليل وكذا فيما ص وعي بل
حيض قلت وهو الاصح اذ قد تعلق فيها وكذا ما رأته قبل مضي اقل الطهر بعد اكثر الحيض
وما عدا هذه الاربعة فوقت امكان فصل في احكام الحيض مسئله يسقط
عنها الصلوة اجماعا لقوله دعي الخبر وقوله فامكثي وقول عا كنا نحيض عند رسول
الله فلا تقضي الصلوة ويحرم الصوم والتشبه بالصائم اجماعا لقوله صلعم تقعد
ولم تصم ولا يسقط الصوم لقول عا كنا نؤمر بقضا الصوم ولرواية ز عن علي عم
الحايض تقضي الصوم دون الصلوة ولا خلاف فيه الخوارج تجب قضاوهما وهو سرط
مسئله ولا تقرا شيا من القرآن وكالمجنب ك فس تقرا اليلا تنسا قلنا تذكره هو س
مسئله ولا تطف اجماعا لقوله صلعم لعائشة ولا تطوفي وقوله الطواف
بالبيت صلاة ولا تمس المصحف لما مر ولها ما للجنب عا لنا ولا تلبث في المسجد لما مر
ش لظاهر الخبر ش ناولته صلعم عا الخمرة من المسجد وهي حائض نفي عندنا و
قلنا لعلها استخرجتها من خارج بدليل قوله احيضتك في يدك ولا خلاف اذا خافت
تنجيسه مسئله ويحرم وطوها اجماعا للاية ولا فسق به ولا كفر اذ لا دليل
ويذكر وقوله صلعم فقد كفر احادي تحمول على المستحل مسئله ه ص س ولا كفارة لقوله
علي عم استغفر الله من ذنبك ولا تعد وكالدبر عي حي فس ان فعل في اوله
فدينار وفي اخره نصف لقوله فليتصدق بدينار او نصف دينار قلنا ضعيف
فندبت جمعا بين الادلة بص ط يكفر كالواطي في رمضان قلنا الاصل ممنوع
سلمنا فالحرمة اشهر مسئله ه اى ر ها وله الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة
لقوله صلعم لك ما فوق الازار وقول عا كان يامرنا في حيضتنا ان نأتزر ثم
يباشرنا ويحي فان كان تحته دم فوجهان اصحهما الجواز لغير الدم ح ف
استمتاع لقوله فاعتزلوا النسا قلنا يعني موضع الدم للاخبار هـ س عو مد مسئله
حو عي المروزي ويكره فيما بين السرة والركبة خلا الفرج لقوله اصنعوا كل
شي الا النكاح ك فس ما ذكر بما فوق الازار وليس كرها تحته قلنا خطاب لمن
لم يملك نفسه جمعا بين الادلة م ط س محمد عك بل فقط لذكرنا لنا اصنعوا الخبر

فرع ه ها لا لظاهر الفرج لظاهر الاية والاخبار ى وعن عم
اذا انقطع الدم جاز لقوله صلعم اصنعوا كل شي الا النكاح وقوله تنحي عن
الدم وله ما دون ذلك قلت الخفي انه يكن لقوله من حام حول الحمى الخبر مسئله واذا
انقطع لم يحل من المحرمات قبل الغسل الا الصوم اجماعا في غير الوطء ه ى س
الوطء لقوله تعالى فاذا تطهرن ولم يقل طهرن ع و ح عي د ان طهرت لعشر جاز
الوطء لقوله حتى يطهرن وكالجنابة قلنا قال فاذا تطهرن ولا قياس مع النص د عي
وتغسل الفرج حتما ه س مسئله وتتيمم للعذر للصلوة وللوطء قياسا على الاصل
لا لوطانه حتى تصلي اذ شرع للعبادة لا للجماع قلت اذا استبيحت به العبادة فالنكاح
اولى فرع واذا تيممت للصلاة ثم اجازت صلوات اجاز الوطء ومنهم من منع في الاصح
فرع ومن قولها دعواها الحيض تردد والاصح تعمل بظنه وندب ان تعاهد نفسها
بالتنظف وفي اوقات الصلوة ان تتوضا وتوجه وتذكر مرتسا كالمصلي فصل
وتثبت العادة لمعتبرتها والمبتدأة بقرءين وان اختلفا فيحكم بالاقل وتغيرها
الثالثة المخالف وتثبت بالرابع لقوله صلعم للمستحاضة دعي الصلوة ايام اقرائك
امرها بالرجوع الى العادة بالاقرا والثلاثة لا تعتبر اجماعا فبقي اثنان واذ
لا فرق بين الثاني دون المعتاد الا ان النادر مرة ف فس لمرة رجوعا الى المتيقن
بعد بطلان الجمع ولخبر ام سلمة وسيأتي قلنا المرتان اقرب الى الجمع فرع
وقد تتغير الوقت والعدد واحدهما فقط مسئله صح ف فس والمعتاد المتوسط
حيض ما لم يكمل طهر وان لم يتصل الدم ثلاثا اذ تكمل الحاقا بما قبله وما بعده لتقدم
كماله محمد ان عاد الطرفين وبلغ ثلاثا فطهر والا فحيض عملا بالا غلبية قلنا
لا دليل هنا ك عك بل طهر مطلقا اذ الحيض الدم ولا دم فتعين الطهر قلنا لم
تكمل اقله فكان حيضا مسئله ه فان انقطع لدون ثلاث صلت فان تم طهرا
تعت الفايت والا كمضته كذلك قلت الا ان تعتاد توسط النقا فانها لا
تصلي حتى تنتظر متى ينكشف ف اذا راته يوما او يومين او ثلاثا وما
تركها تقاصلت ايام النقا ى الا ان ينكشف طهرا اذ لا نص له في اقل الحيض
مسئله وتطهر المرأة باحد ثلاثة اما بانقطاع الدم على مقدار العادة
او برؤية النقا وهو شي يخرج من فرجها كالقصة البيضا او كمال العشر وان لم ينقطع
فصل ولا حكم لما جا وقت تعدده وقدره تماما وقت تحيض فان جاوز العشر فمستحاضة

من قبل انها لقوله صلعم في خبر حمنه كما
وهي اما مبتدأة عملت بعادة اقرانها ورده الى نسائها اقرب
تحيض النساء الخبر وهي مبتدأة وان لم يبين لها صلعم عن عادتها فان عبرت عن ادنى نستحاضات
فتعمل بعادتهن وقتا وعددا فان اختلفن فبأكثرهن عادة فان عبرت عن ادنى
باكثر الحيض واقل الطهر اذ هو الاحوط في العبادة لاجل النجاسة ط فالاستحاضة
الزائد على العشر لا غير اذ الذي في العشر ثم وقع وقتا لكانت حيضا مر في
لبنى بعضه اولى من بعض لاتصاله وعدم العادة فكله استحاضة لنا ما مر ش بل
المبتداة ترجع الى الصفة عند اللبس لما مر قلنا من الجواب واما معتادة فعلت
قدر عادتها حيضا والزائد طهرا ولو كان بصفة الحيض ن بل الاسود حيض الى العشر
عملا بالصفة لنا قوله صلعم في خبر ام حبيبة وام سلمة لتنتظر ى واذا اختلفت
صفة الدم فهي عملها بالعادة او الصفة وجهان اصحهما الصفة لقوتها مسئله
والمتحيرة الناسية لوقتها وعددها المجنونة سنين استحاضت فيها ان ذكرت ابتداء الدم
قدرت منه فكما فان ذكرت لها حالة طهر قدرت الابتداء منه فان لم صلت و
اجتنبت المسجد والمصحف والوطء والقراءة الا في الصلوة واغتسلت لكل صلاة اذ هو
الاحوط وقيل يكون من وقتها كالمبتداة قلت وهو قوي ما لم يتعين بخالفه لقوانها مسئله
والمعتادة انما تجعل قدر عادتها حيضا والزائد طهرا ان اتفقا لها العادتان وفي غير ذلك
مطلها فيرا اذا المطل امارة كون الاتي من بعد حيضتها حيضا او لم يمطل وعادتها ستتقل
من زيد على جليل ثم والما فاستحاضة لبعده عن امارات الحيض مع اتصاله بالاستحاضة
ثم بل قدر عادتها حيض اذ هي معتادة ايا ما وقتت امكان ط بل العشر الاولى حيض
والزائد استحاضة كالمبتداة التي لا اقران لها لنا ما مر فرع فان انسيت العدد
لا الوقت تحيضت ثلاثا من اول وقتها المعتاد ثم اغتسلت لكل صلاة الى اخر العاشر ثم
توضأ لكل صلاة الى ذكر الوقت ثم تستمر كذلك في كل شهر والوجه واضح فرع فان ذكرت
العدد دون الوقت فلها صور منها ان لا تعرف في اي الشهر هو فتصلي بالوضوء من اول
شهر قدر ذكر العدد ثم بالغسل لكل صلاة الى اخر الشهر وتقضي من رمضان قدر ذكر
العدد وتزيد يوما لجواز الخلط ولقائل ان يقضي قضاؤها في شهر واحد بصيام مثلي ذكر العدد
لتجوز لاحد المثلين حيضا فمن عددها اربع ثم قضاؤها في الشهر بصيام عشر والزيادة
لجواز الخلط ومنها ان تعرف العدد من العشر الاولى في كل شهر والتبس هل من
اوله او من اخرها فتصلي بالوضوء من اول العشر فيما جاوزته طهرا الا ما تيقنته حيضا

من وسط العشر من عددها سبع ثم تغتسل فيما جاوزته انها حيض كالثلاث
بعد الاربع ويكون قضاء الصيام كما فات ومنها ان تعرف انه في اول
عشر والتبس في اي اعشار الشهر فتصلي بالوضوء في اول كل عشر قدر ذلك
العدد ثم تغتسل مرة واحدة ثم توضأ الى كمال العدد من العشر الثاني ثم كذلك
الى الاخر وقضاء الصيام كما مر فان تعلم في اخر عشر من اعشار الشهر فاول كل
عشر طهر بيقين حتى لا يبقى منه الا قدر العدد فتصلي بالوضوء وتغتسل لكمال العشر
ثم كذلك الى اخر الشهر فان التبس في اي العشر هو وفي اي العشرات فكلت متوضية
الى كمال عددها ثم تغتسل الى كمال العشر ثم كذلك في كل عشر فرع فان كانت تعلم انها
تخلط عشر العشر صلت بالوضوء الى مغرب اول العشر الثانية ثم تغتسل لكل صلاة
الى كمال عددها ثم تصلي بالوضوء الى مغرب اول يوم من العشر الاخرى ثم تغتسل
الى كمال عددها ثم تصلي متوضية الى اخر الشهر تفعل ذلك في كل شهر وحكمها في قضاء
الصوم ما مر فرع واما التي التبس وقتها وعددها وقيل تخلط شهرا بشهر ام لا
تقدم حكمها فان عرفت انها لا تخلط شهرا بشهر تحيضت من ابتداء الدم عشرا بالجمعة
وقت امكان فان جهلت ابتداءه وقد عرفت بقدمه بعشر قضاء عددا فان كان
في وسط الشهر صلت بالغسل الى اخر الشهر ثم بالوضوء في اول كل شهر ثلاثة ايام
ثم بالغسل الى اخر الشهر تفعل كذلك مستمرا في غير شهر الابتداء فرع وتصوم هذه
جميع رمضان ثم تقضي منه احدا وعشرين لتجويز العشر الاولى والاخرى منه حيضا
والحادي والعشرين لجواز الخلط اذ تجوز ابتداؤه في وسط اليوم في اول الشهر فتوفي
العشرين الحادي عشر فيتم قضاؤها بمضي اربعة واربعين يوما من اول شوال لجواز
كون اول شوال طهرا واخره طهرا وبطلان صوم يوم العيد منه ويوم اخر لجواز
الخلط في العاشر واول القعدة حيض فيبطل منه احد عشر يوما لجواز الخلط في الحادي
عشر والثلاث بعده يصح القضاء فيها فيكمل القضاء بمضي اربعة عشر يوما من القعدة
فيصح ما ذكرناه هذا معنى كلام ع قيل الا ان مبنى على ان المراد بقولهم انها لا تخلط
شهرا بشهر فطهر ولا حيض لم يستقم هذا التقدير بحال فرع لاعتبار الصفرة لو رات
ثلاثا اسود وثلاثا احمر وثلاثا اصفر كان الجميع حيضا اذ لا تميز ولو رات اسود يوما
ثم احمر حتى تعدى العشر فاستحاضة فان لم يتعد العشر رجعت المعتادة الى عادتها

ثم جعلتها قطنة ادخلتها حتما فان خرج مع ذلك بقي عمل الصلاة توضأت ان كان
لتقصير في الاحتشاء والا فلا هب مسألة واذا انقطع بعد الفراغ ثم لعد [illegible]
طهارتها اصلية لا تبدله فتعيد ان ظننت انقطاعه حتى توضئ وتصلي فان عاد قبل
الفراغ كفى الاول وندب ان تصلي عقيب الوضوء المصلحة كما ان انتظار ستر العورة واما
يرتفع بوضوئها الحدث السابق لا المستمر لكن عفي لتعذر الاحتراز فرع ودون وضوئها
يرفع الحدث ي و عين لا تنوي الا استباحة لا الرفع عش جميعا لما مر مسألة
وللزوج وطؤها لقوله صلعم دم عرق ولكل الصلاة على حق مد للحكم بن شيرين اذى
كالحيض قلنا بل كالجرح ودم الكابر مر هب مسألة وسلس البول وغيره كالمستحاضة
وعليها التحفظ ما عدا المطبق كما مر ه فلا يجب غسل الاثواب منه لكل صلاة بل حسب
الامكان كثلاثة ايام تقريبا

فصل والنفاس في الشرع الدم الذي تراه

المرأة عقيب الولادة قلت فلو تراخى عن خروج الولد المشيمة قدر اقل الطهر كان حيضا
وقد تطلق على الحيض لقوله صلعم لعائشة انفست اي دمه دم الحيض احتيج من الحمل وخرج
مع الولد مسألة هو فيما حل ويحرم ويكره ويندب كالحائض اجماعا ع ط ش مسألة واما
يكون بوضع كل الحمل كما لا تنقضي العدة الا به ح و ش بل بعضها بالاول ان صحه دم لتعقبها
به عش نفاسها بالاول وتستانف بالثاني اذ كل منهما سبب وبينهما خلاف ي ان
كانا في الاربعين وتخلل الدم فنفاس واحد وان اتى الاخر بعدها فاثنان لنا ما مر فان لم
تحمل دم فكالواحد اجماعا فرع ولا نفاس بخروجه تقطعه اجماعا الاكثر ولا علقة ومضغة
لشبههما بالجمة خرجت مش بل قلنا ادمي صورة ناقصة فاشبهت المتخلق قلنا قياسا
[illegible] والمتخلق نصا اجماعا مسألة ولا نفاس لها بدم لما مر فتغتسل من لم تر [illegible]
[illegible] اذا انفصل الولد المني ولا وهو الاصح لقوله صلعم صلت ولم يأمره وهو في نقض الوضوء
كالحصاة ولا يعتبر الدم في انقضاء العدة بالولادة مسألة ك س ح ولا حد لاقله
لقوله صلعم فان رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر وكذا ذات الجفاف [illegible] فقدت
النساء عشر يوما و[illegible] عليه اذ حصل في العدة كثلاثة قروء قلنا [illegible] فقوله صلعم
اذا طهرت المرأة حين تضع صلت خ ف بل اقل عشر يوما اذ هو اقل الموجود [illegible]
[illegible] لذكره وقد عد [illegible] اقل الطهر ولا حد لاكثره مسألة علي [illegible] ام سلمه [illegible]
[illegible] الشعبي [illegible] ذلك اربعون يوما لقوله صلعم تنتظر النفساء اربعين
[illegible] اسمعيل وموسى ابنا جعفر [illegible] بل سبعون اذ هو اكثر ما وجد عبد الله
الحسن [illegible] ستون لذلك [illegible] الامامية [illegible] نيف وعشرون لنا النص
[illegible] الوجود اذ لا مجال للعقل فيه مسألة [illegible] والدم في الاربعين نفاس

والمبتدأة المتشابها فان رأت شهرا احمر ثم رأت السواد في الشهر الثاني ثم احمر
اغتسلت بعد الثلاث ان احمرفيها او تعقبها والاظهر عند التغير استحاضة لا الاول
المتعدي وان رأت خمسا اسود وطهرت خمسا ثم دمت احمر عشرا كان البقاء وما
قبله حيضا والاحمر طهرا وان رأت في اربعة ايام اسود نصف اليوم ونصفه احمر
وكل الخامس اسود ثم احمر وتعدى العشر كانت الخمس الاول حيضا والاخر الخامس
لاجل الصفة والتعدي وان رأت ثلاثا احمر ثم ثلاثا اسود ثم احمر وتعدى فالست
الاول حيض وان رأت بعد عشر اسود ومثله احمر فالاحمر استحاضة ومن الاسود

فصل والمستحاضة كالحائض فيما علم

ما زاد على عادتها وعادة نسيانها لما مر [illegible]
حيضا وكالطاهر فيما علمته طهرا ولا توطأ ولا تصلي بل تصوم فما جوزته حيضا
وطهرا لما مر او جوزته ابتداء طهر وانتهاء حيض لكن تغتسل لكل صلاة ان صلت لما مر
فرع وحيث تكون كالطاهر تطهر للحدثين عند الاكثر لقوله صلعم توضأي الحديث
جعفر امر المستحاضة الخبر وامثاله عه لا تطهر لغة ولا شرعا لاستمرار الحدث قلنا
تعبد لاجل الامر الاكثر مسألة ولا تغتسل لكل صلاة لقوله توضأي فانه دم عرق
ولخبر ر اجعليه بمنزلة الجرح الامامية قال الامام حبيبه فلتغتسل عند كل صلاة وامر
صلعم سهله به وامر حمنه به على لسان اختها زينب وامثاله قلنا معارضه بما ذكرنا وحمل
على من تكون عند كل صلاة انها حيض لاجل اللبس او على الندب فاما النسخ فضعيف لجهل
المتأخر وقرب المدة في خبر ر قالوا فالرابعة علي ع ام ابن الزبير قلت الاحتياط دفليس بحجة
مسألة ع ى ٥ وتوقت لوقت كل صلاة ولها الجمع والنفل والقضاء بوضوء واحد لامره صلعم
سهله وحمنه وقد نطل الغسل بما ذكرنا بقي الوضوء وقوله صلعم لبنت ابي حبيش توضأي لوقت
كل صلاة وقت المجموعتين واحد س بل لفرض واحد وما شاءت من النفل لقوله صلعم لوقت
كل صلاة قلنا وقت المجموعتين واحد فالواطها رة ضرورية لاستمرار الحدث فتقصر
فتن الجمع قلنا لا لواحد سلنا فلا من سهله وحمنه ولا لنفل والجامع اشتراط الطهارة
ح مجمع المقضية لا المؤداة لقوله لكل صلاة اراد من صلاة الوقت قلنا معارض بحكم
ر حيث قال آخر الطهر الخبر فحمل الاول على من لم يجمع تلفيقا فرع مرهب وينتقض بما عدا
المطلق من نواقض لعموم او جاء احد منكم من الغائط هو وط ه عى حر وبدخول صلاة اخرى
لقوله صلعم لوقت كل صلاة ولا متى شاء اخيرها الظهر الى العصر حص ش بالدخول في جماعة
القضاء به فكيف يبطل به فالتعليق بالخروج اولى ولان الخروج يبطل لادى فالطهارة اولى
وبهما جميعا لما مر ى بفراغ الصلاة ولا يجمع عند الا بوضوءين لظاهر قوله صلعم لكل صلاة
خبر سهله وحمنه وغيرهما وقوله لكل صلاة مطلق فيحمل على المقيد وهو لوقت كل صلاة فرع و

مالم يتخلله طهر تام فالاخر حيض ح س بل هو والطهر نفاس كما لنقا المتوسط
لتحيض قلنا النقا ليس بطهر تام ولقوله صلى الله عليه وآله ان ترى الطهر فاقتضى ارتفاع
النفاس به مسئله فان انقطع فيها صلت على ع ه ح ف ويكون وطوها
قبل اتمام النقا طهرا للتحريم بعد النفاس ي كراهة تنزيه لا حظرا اذ لا يبطل اليقين
بالشك ى ص لا يكره كالصلوة مسئله ولو صادف انقضا الاربعين وقت
عادة الحيض واستمر الدم فطهر اذ النفاس كالحيض مسئله والصفرة والعلقة
بعد الولد نفاس لا الماء الصافي في الاصح وفي الدم المصاحب لخروج الولد وجهان
نفاس كالذي بعده ولا كالذي قبله وهو هب وفيما قبله الخلاف في دم الحبلى
ى يحرم به الصلاة ذكرها اذ هو في زمن امكان النفاس ولا تنقضي به العدة
وكذا بعض الولد عقيب قلنا مالم تضع فلا نفاس مسئله ومن طلقت عقيب
الولادة ثم ادعت انقضا العدة صدقت في مدة ممكنة ع تصدق فبعده تسعة
وثلاثين يوما ثلاثون اطهار وتسع حيض ط وساعة لبعد ان لا ترى دما
قلنا جايز كذات الجفاف خ بعد خمسة وثمانين يوما خمسة وعشرون نفاس
وخمسة عشر طهر ثم ثلث حيض خمسا خمسا نصف اكثره وطهران خمسة عشر
عشر ف بعد خمسة وخمسين النفاس احد عشر وبعده طهر خمسة عشر والطهر
بين الحيض ثلاثون وثلاث حيض ثلاثا ثلاثا محمد بعد اربعة وخمسين وساعة
النفاس ساعة وبعده طهر خمسة عشر والطهران ثلاثون والحيض ثلاث ثلاث
بناء على قوله على اصله في الحيض والطهر مسئله فان جاوز الاربعين فاما مبتدأة
رجعت الى نسائها كالحيض عندنا لما مر فس كالاستحاضة الا لحظة قلنا د س
بل الى الاغلب في النسا وهو اربعون قلنا الاحوط ما ذكرنا لاجل العبادة ي الى اكثره
النفاس وهو ستون قلنا قد ابطلنا ه واما المعتادة فتعمل بقدر عادتها نفاسا كالحيض
والزايد طهر لما مر مي تكمله طهرا اذ لا اختصاص لبعضه قلنا خصه الخبر ه

كتاب الصلوة هي اللغة والدعا لقوله تعالى

وصل عليهم اي ادع لهم وقول الشاعر عليك مثل الذي صليت ه والرحمة لقوله
اللهم صل على آل ابي اوفى ولا معنى لقول اصحابنا والاستغفار لدخوله في الدعا
وفي الشرع عبادة مخصوصة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم خرج الصوم والحج وغيرها

فصل وعلم وجوبها في الدين ضروري يكفر منكره كالزنادقة

وبعض الحشوية حيث قالوا العبد مخير بين فعلها وتركها وبعضهم اوجب صلاة في الليل
وصلاة في النهار فقط قلنا خلاف المعلوم وقوله اقيموا الصلوة وامثالها بني الاسلام

واشاله في حديث المعراج هي خمس وهي خمسون الخبر مسئله
واول ما فرض قيام الليل نصفه او دونه كما في الايه ثم نسخ بقوله تعالى
فاقروا ما تيسر منه اي صلوا ما تيسر ع كان بين اول السورة واخرها
سنة وقيل نسخ بالخمس وقيل باقم الصلوة طرفي النهار الايه واول ما
فرض من الخمس الظهر لخبر صلى بي جبريل الظهر الخبر

فصل والكفار

مكلفون بها لقوله تعالى لم نك من المصلين الايه وويل للمشركين الذين
لا يوتون الزكوة وقيل لا اذ لا يصح منهم واذ لا نلزمهم القضا قلنا مامورون
بها وبشرطها كالوضوء وسقوط القضا لقوله تعالى يغفر لهم ما قد سلف
والاسلام يجب ما قبله وقيل مكلفون بالتروك الشرعية كترك الزنا اذ لا
تفتقر الى نية لا الافعال قلنا مامورون بالمشروط لما مر

مسئله ه ح ص س

ولا يكلفها الصبي حتى يبلغ لقوله صلعم رفع القلم الخبر مد عش امر بها قلنا
ندبا فلزم الولي الامر بها لو القضى كالوضوء قلنا لا نسلم الاصل سلمنا فهو شرط
لا اصل فاغتفر ثبته فرع ح ص ع ولا يصح اسلامه وعبادته بعيدها ان
بلغ واسلم في الوقت لما مر س مامور فيضمان قلنا لا نسلم مالم يكمل عقله فان كمل
ولا امارة شرعية كلف بالعقليات تحسن الخبر فرع ه ويصح عقوده باذن
وليه لعموم قوله تعالى عن تراض واحل الله البيع ش لا كالمجنون قلنا الصبي ناقص
عقل بكماله الاذن والمجنون زايل العقل مسئله و زايل العقل لقوله وعن
المجنون ويقضي اذ كان لسكر لا غير لتفريطه فان جن مع سكره لم يسقط القضاء
لا اذا حاضت معه فيسقط اذ سقوطها عن الحايض حتم وعن المجنون تخفيف فلا
كفيعنه مع السكر ونقضي قدر السكر فقط لا الى الجنون وقيل قدر الجنون اذ
هو مرض والاول اصح ولا يصح من حايض ونفسا اجماعا

فصل شروط

وجوبها بلوغ وعقل وطهارة من حيض ونفاس فرع واحتلام الذكر
مع انزاله بلوغ اجماعا هب وكذا الانثى ص لا لنا عموم قوله صلعم ولا يتم بعد احتلام
وكذا هب والامنا لشهوة في اليقظة بلوغ اذ هو العلة في بلوغ المحتلم ص ي كان
عن جماع فلا اذ هو مخرج لا خارج قلنا العلة كما ل العقاب مع البروز ولغير
شهوة فلا فرع
بلوغ وقيل لا لنا كمال العقاب كصحة الحبل في الانثى ولا عبرة بكيفية الخروج فرع

ونبات الشعر الاسود المتجعد في العانه بعد التسع بلوغ ح لا س في المشرك
وله في المسلم قولان لنا امره بقتل من اخضر ازاره والعله البلوغ لا غير
فرع وهس ومضي خمسة عشر سنة منذ الولاده بلوغ فيهما الخبر م وعرضت
عليه وانا ابن خمسة عشر فاجازني في المقاتله ح بل مضي ثماني عشر للذكر وسبع
عشر للانثي لنا ما مر فرع والحبل والحيض بلوغ اتفاقا ي والحبل ليس بلوغا بل
كاشف عن نزول المني هب والحلم لا وهما فحكم بالبلوغ من العلوق ومن رويه الدم
رمص لا يبلغ بالدم حتى تكمل الثلاث ولعله اراد انه انكشاف ابو جعفر لا بلوغ
بالحبل بل بالنفاس ص بل تبتني الحمل قلنا لا حبل الا عن انزال وهو بلوغ وص
يحصل الامنا بالجماع ليس بلوغا وقد ابطلناه ورادف اخضرار الشارب في
الرجل وص تفلك ثديه قلنا لا دليل فصل ولا يكفر تاركها تمردا والكرها
لا استحلالا اذ لا قاطع به مد وبعض المحدثين والخوارج قال صلعم بين العبد
وبين الكفر ترك الصلوة ونحوه قلنا احادي يحمل على المستحل فرع هس ويقتل
لقوله تعالى فان تابوا الايه وقوله صلعم برئت منه الذمة وكترك الشهادتين حي
حص بي لا يحل دم امرئ مسلم الخبر ونحوه قلنا عام مخصوص بما ذكرنا والا لم يقتل
الزاني ونحوه ولا موجب لنا وبلدهم الايه والخبر مع امكان الظاهر فرع حس اما
يقتل لترك ثلاث تضاعفا اذ به تظهر النيه ون حس وابو حامد عند تضيق
الثانيه س عند خروج وقت الحلي وهو الا ظهر له فرع ويستتاب قالمر
ثلاثا اذ هي الحال على الخلاف فان قتله قاتل في الثلاث اثم ولا ضمان لاهداره
وقتله بضرب العنق وقيل بالخشب يضرب حتى يصلي او يموت وقيل يسوى عليه التراب
فلا يعرف قبره ويدفن مع المسلمين كالمختص م ويا بعوه عيسى يعزر ويزجر
بوجيع الزجر ى يضرب حتى يصلي وقيل لا يعترض اذ هي امانه في رقبته م ولا يمنع
الاكراه صحة الصلوة وانما يمنعها الكراهه مسئله ويفسق بترك خمس صلوات
اجماعا وله حكم الفاسق اثما وعقابا فاما الفرض الواحد والمتفرقه فعلي مامر
فرع م وعلي الولي اجبار ابن العشر عليها لقوله صلعم مروهم ابنا سبع واضربوهم
لعشر وكذلك المملوك كالصبي قلت ما لم يود الي فراغ اذ هو منكر واما الزوجه فمن باب
الامر بالمعروف مسئله ودليل فضلها وقضاء غمة قطعها قوله تعالى حافظوا علي
الصلوات الايه وقوله صلعم الصلاه من الايمان بمنزلة الراس من الجسد وامثاله

باب الأوقات

لا خلاف في توقيتها لقوله تعالى موقوتا
واقم الصلوة لدلوك الشمس واقم الصلوة طرفي النهار مسئله هم ط والوجوب
متعلق بكل الوقت المضروب على سوا اذ لم تفصل الايات وقوله صلعم ان للصلاة
اولا واخرا وقوله صلعم الوقت ما بين الوقتين حص بل باخره التحتم فيه واوله
للجواز فقط اذ لا تحتم ولا بد لها لتنفل فيتعين مر اخره ما يتسع التكبير
بل بقدر ما يتسع لصلاه الوقت قالوا وما عجل فنفل ان مات او نحوه قبل التحتم
ولا فرض حي يجب بالشروع او اخر الوقت وعند ضيقنا وعنه مثل ح قلنا
النفل يسوغ تركه مطلقا لا الفرض فمخير بين التقديم والتاخير فقط مع العزم
عليها لوجوبها لا بد لا عنها بل اهتماما بالخطاب الشافعيه بل باوله والعزم
بدل لنفارق النفل واخره دلالة التخيير قلنا البدل يغني عن المبدل فيسقط
ثم لزم انقاط النايم ليعزم والاجماع يدفعه مسئله والزوال ميل
الشمس عن وسط السما وعلامة زيادة الظل الى المشرق ويختلف قدر ظله زمانا
ومكانا لا بنو سط الشمس وعدمه مسئله هم عم عا مه س والدلوك الزوال لقوله
صلعم حين زالت علي عو حص بل الغروب لقولهم دلكت اذا مالت للغروب قلنا ما
ذكرنا اقرب الى وجه الاشتقاق اذ ثبت كل غني الراي وللخبر مسئله وقوله صلعم
صلى بي جبريل الخبر يقتضي ان اختيار الظهر من الزوال واخره مصير ظل الشي مثله
بري اقتاخها قبل الزوال الا عن ع ولا وجه له ويندب اقامتها عند الزوال لقوله
صلعم حين تزول مسئله ط عك ى ع حرير وكرخي وفيها المحض بالمثل لقوله صلعم واخره
الخبر س ل عي با قل زيادة على المثل اذ لا فصل بين الوقتين الا هي ط ا و وعنه
الوقتان من المثل الى الغروب لصلاة جبريل ايا ها في المثل ولا فرق بينه وبين ما بعده ح
الى المثلين وعنه الى د وبهما ويدخل العصر بكمالهما لنا ما مر مسئله ٥ حي ى ن حرير
ويشتركان من المثل في قدر اربع لصلاة جبريل اياهما فيه س لا اذ قال واخره حين يدخل
وقت العصر قلنا اخر المحض والمشترك صح بها خبر جبريل وكذلك المغرب والعشا مسئله واول
العصر اخر المثل س الرباب ح المثلان لنا ما مر واخره ما يتسع ركعة ح الاصفرار الاصطخري
المثلان ويعدهما قضا لنا من ادرك ركعة من العصر الخبر مسئله ٥ ك وهما بعد اختيارهما ادا

حتى لا يبقى الا ما يتسع ركعة لقوله تعالى الى غسق الليل ولصلاة جبريل الظهر في المثل
قال والكل قضاء لقوله انما التفريط الخبر قلنا اراد التاخير الى الاضطرار لغير عذر ه
مسئلة ويقدم الظهر ان جمع تقديما اذ الوقت لها في التاخير الى بعد المثل وجهان لا
ترتيب لاستوائهما في الوقت ويرتب وهو هب كالمنسى فان لم يبق الا ما يتسع الاولى ركعة
فوجهان معتبر للاخرى لقوله صلعم من ادرك الخبر وهو هب وبعد كما قبله مسئلة واول
المغرب الغروب اجماعا به ويعرف بالكوكب الليلي لقوله حتى يطلع الشاهد روح ك
عبد الله بن موسى ى بل بالاظلام وسقوطها من رؤس الجبال لقوله اذا اقبل الليل من
ها هنا الخبر وقوله حتى يسقط حاجب الشمس ونحوها قلنا مطلق فيحمل على المقيد ويكره
تسمية المغرب عشا لنهيه صلعم مسئلة ه ى مد حى لو ر واخره ذهاب الشفق لقوله
حتى يغيب الشفق ونحو ش ما زاد على قدر التطهر والستر والاذان والصلوة
فتقضى فيه لصلوة جبريل فيه المرتين معا قلنا القول اصح فرح ك بل ممتد الى
الفجر لقوله صلعم صلوة الليل مقبولة الخبر قلنا مسئلة اذا اخرها لعذر فرع ى وتجوز
نطولها لقرائته صلعم الاعراف فيها وقيل لا يتعدى نصف الوقت وقيل قدر الصلاة الرباعية
المتوسطة قصرا وطولا وندب تعجيلها لقوله صلعم لن تزال امتي بخير ما لم يؤخروا
صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم وقوله بادروا الخبر مسئلة واول العشا غيبوبة الشفق
اجماعا لقوله اذا غاب الشفق الخبر وصلوة جبريل به صلعم فرع حم عم ر عاده ه ق مط
ى ر ك س لى فه وهو الحمرة لقوله صلعم الشفق الحمرة واذ صلى لسقوط القمر لثالثة
الشهر وصلى قبل غيبوبة الشفق ولا يعني الا الحمرة للاجماع المتقدم ولنص الخليل والفراء
ائمة اللغة ناح عى في بل الابيض لقوله تعالى الى غسق الليل ولا غسق قبل ذهاب البياض
قلنا لا نسلم كالنجوم مد الاحمر في الصحارى والابيض في البنيان لنا ما مر مسئلة
ش عمر بن عبد العزيز واخره ذهاب ثلث الليل لخبر جبريل قس بل النصف لقوله صلعم وقت
العشاء ما بينك وبين نصف الليل قلنا محمل فعله جبريل فرع ه قس وهي بعد الثلث
اداء اذا اعتم صلعم حتى ابهار الليل انتظر حتى خشي فوت السحور س فات و
فتقضى بعد الفجر قلنا لم يفت للخبر ى ويكره تسميتها عتمة والنوم قبلها والكلام
بعدها للنهي عن ذلك مسئلة ه الكرها واول وقت الفجر طلوع المنتشر عرضا لقوله صلعم
الفجر فجران الخبر وقوله لا يمنعكم اذان بلال الخبر ك اشتباك النجوم قلنا لعله
اراد اوله بقية اشتباكها وهو قبيل غلبة النور والا لم يتميز لنا ما مر مسئلة وآخره

يتسع

يتسع ركعة قبل الشروق لقوله من ادرك الخبر س بل الاسفار لخبر جبريل
والبعض اضطرارا الى الشروق الاصطخري بل يقضي بعد الاسفار لنا من
ادرك الخبر ى ويكره تسميتها الغداة اذ سماها صلعم صبحا وفجرا لا غير
فرع ه ف وهي نهارية لقوله تعالى طرفي النهار زفه الاعمش الشعبي بل من الغروب
الى الشروق فهي ليلية ولقوله صلعم صلاة النهار عجما قلنا اراد معظمها والا لزم
في الجمعة وعن حرم من الفجر الى الشروق ليس ليلا ولا نهارا قلنا بل والا فسطه لقوله
تعالى يولج الليل الاية مسئلة والتحري في الغيم ولو بالاوراد ونحوها ومن اعوزه
الاجتهاد قلد ى فان صلى من دونهما اعاد ولو اصاب قلت لا يلزم مع
تيقن الاصابة ويقلد المؤذن العارف في الصحو لا الغيم فان وقت بتسبيح الديك
لم يقبل اذ ليس شرعيا ى الا بتنبيه مسئلة على عا زيد ابن اسامه ع هق مط
الظهر لتوسطها بين النهاريتين وفي وسط النهار قلت في قوله تعالى طرفي النهار
وزلفا من الليل علم بذكرها ثم امر بها حيث قال لدلوك الشمس وافردها في الامر بالمحافظة
بقوله تعالى والصلوة الوسطى وعن علي بح بو ر بل العصر لقوله شغلونا عن الصلوة
الوسطى صلاة العصر ولتوسطها بين الليليتين والنهاريتين ولرواية حفصة ان في
القران حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلاة العصر هم عم جابر وعن
على س بل الفجر لقوله قانتين ولا قنوت فيها ولمشقتها قبيصة بل المغرب
لتضيق وقتها وفضلها والوسط الخيار الامامية بل العشا لتوسطها بين الليلية
والنهارية ولمشقتها قلنا ادلتنا اقوى وخبر حفصة يدفعه قوله وانا له لحافظون
ومعارض بما رواه عنها عمر بن رافع كنت اكتب مصحفا الى قوله فاملت على الخبر
وبما روى ابو يونس مولى عا عنها كنت اكتب لها مصحفا الى ان قال فاملت على
الخبر ايضا مسئلة وافضل الوقت اوله لقوله تعالى حافظوا الاية وافضل
الاعمال الخبر ايضا فرع ٣٢ رو ابي الرزاس ابو موسى م ه كس مد حى ولا يندب
الاسفار بالفجر لخبر ابو مسعود ولم يعد الى الاسفار الخبر وكحو عو حص صلى به
جبريل حين اسفر قلنا تبيينا للاختيار فرع ولا يشترط في الظهر مصير الظل
ذراعا ى قال صلعم ابردوا الخبر ح في الصيف لا في الشتا قلنا لتوفر الجماعة
فرع ولا يؤخر العصر لقوله صلعم تلك صلاة المنافق وكره صو عى مد حى مرك

وكره توخر قليلا لخبر ام سلمه وانتم اشد تعجيلا للعصر منه قلنا لا نفرق ح
نبه ٢ الى اخر الوقت لخبر نافع كان يوخر العصر قلنا استضعفه الترمذي
فرع ه قى ولا يوخر المغرب لما مر الروافض حتى تشتبك النجوم كالا وجه
له فرع هق طع ولا يوخر العشا لخبر النعمان عم عمره مرى بل يوخر
لقوله لولا ان اشق على امتي الخبر وكره قلت وهو قوي مسئله والتاخير
مع نفا الاحتيا رجايز وقوله اول الوقت رضوان الله الخبر منتا ول فرع
ومن ادرك ركعة من صلاه فكلها لقوله صلعم فقد ادركها حس زاد ادرك الركعه
والباقي قضا قلنا ادراك الركعة معلوم فلا وجه للاجارة مسئله وزوالها
في اوقاتها فضيله واجتنا زا واضطرارا وبعد فعلها الا الفجر فقدم سنته
ه وعن وهو نهار يه لخبر حفصه كان اذا سكت الموذن من اذان الفجر صلى ر
وكره ه م صار الرمى بل بلبيته مع الفجر لا ول لقوله د شوها في الليل قلنا
كان يسفر بالفجر حتى نسخ فامرنا لنغلس بها مسئله هق اكرها الوتر بعد
فعل العشا الى الفجر لقوله صلعم من صلاة العشا الى طلوع الفجر الخبر وكره م
بعد دخول وقت العشا وان قدم رب امامه بعد الثلث لقول عا كان يوتر
في السحر قلنا معارض لما ذكرنا فرع فان قدمه على العشا اعاد وس لا تعيد
قلنا كالفرض والافضل تاخيره لمن يتهجد والا فالتقدم لقوله من خاف الخبر فان
قدمه ثم تهجد لم يعد لقوله لا وتران على عم يعيد لقوله فليوتر اخر الليل قلنا
يعني ان لم تقدمه وسنة المغرب بعد فعله الى الفجر قلت ولا ترتيب بينها
وبين الوتر بعد ادا العشا ويحتمل انه المشروع لقوله صلعم صلوا كما رايتموني
اصلي ولم يصلها بعده واذ المشروع فيها التعجيل فيقدمه كما لو فاما الركعتان
قبل المغرب فغير موكده لقوله صلعم لمن شا الخبر وكره انس انا فلم يامرنا ولم
ينهنا وسنة الظهر من بعد فعله الى الغروب كما مر ولا راتب للعصر والعشا مسئله
ويكره السمر بعد العشا للنهي الا في مصلحة لفعله صلعم وكذا النوم قبله لقوله صلعم
لن نام الخبر ى ومن احرم بالصلوة في الوقت المكروه اثم ولا تنعقد اذ الوقت
شرط في الصحة ومن صلى بالتحري فانكشف بعد الوقت فلا قضا لا قبله فيعيد في
الوقت لتوجه الخطاب ى لا لقوله لا ظهران قلت وفيه نظر فصل في

الكراهة

الكراهة مسئله تكره صلاة الجنازة والنفل والسجود والدفن حتى تطلع
الشمس حتى تستقل وروى نبض وقيل ثلثة ارماح وحين توسطها حتى تزول
وحين تصفر للغروب ى اجماعا لنهيه صلعم في خبر عقبه هق ص ك مسئله
ويكون قضا الفرض فيها لقوله من نام الخبر من ادرك الخبر فيجوز القضا كالادا
زى ى الداعي دليل المنع لم يفصل ولما نام عن الفجر انتظر استقلال الشمس ثم
صلى قلت ان علم تاخر فعله صلعم فقوي اذ يصلح مخصصا والا فالقول اولى
مرى وفي قضا الرواتب في الوقت المكروه الخلاف في الفرض ط بل ك بكرهها لنه
ه حص مسئله ويوم الجمعة كغيره س لا كراهة في ظهيرته لخبر سعيد الا يوم الجمعة
ولا في مكة لخبر ابي ذر الا بمكة قلنا معارضان لخبر عقبه وقدمنا والحرمين
عنبسه حتى يصلى الفجر اجتنب الخبر وهما اشهر وارجح للحظر قلت الاصح الاول
تقوي اذ يحمل المطلق على المقيد ش وركعتا الطواف والتحيه كالفرض لتوقيتهما
فتودي في الثلاثه نهم حص لا اذ لم يفصل الخبران مسئله ه ش ومن ادرك
ركعة من الفجر اتمها وصحت ح بطل لخبر عقبه ف يبقا كما هو حتى يرتفع المكروه
لخطر الفعل والترك لنا قوله من ادرك وقوله فليضف اليها ونحو وهما اصح
فرع ه دمى ى المروزي فان ابتداه التكليف في بقية لا يتسع ركعة
لا تلزمه اذ قد فاتت ح قس ابو حامد تلزم كمسافر ادرك الا فتتاح مع المقيم
فيتم تعه حتما قلنا لا نسلم الاصل سلمنا فلم يجب بالادراك ب بل القصر رخصه
ان لم يعد بمقيم وان ادرك الاولى وركعته وجبتا لما مر ح الوجوب متعلق
باخر الوقت وان لم يبق ما يسعهما تعين للاخيره قلنا باطل بما مر ه فان
وسع واحدة فقط او بعضها سقطت الاولى سص ان كان العشا او العصر
لزمت الاولى تبعا لها لامر عو وابن عوف من طهرت قبل الفجر ركعه ان تصليهما
قلنا ليس بحجة ولعلها اختيار ا فالتسوى ى وفي العذر المعتبر ادراكه وجوه قبل
تكبيرة وقبل ركعة وطهارة وقبل الاولى وركعة وقبل الاولى وتكبيرة وقبل
الاخرى فقط مسئله هق ن ك ولا كراهة بعد فعل الفجر والعصر اذ لم يتكرر
صلعم ما فعله الفجر بعده وصلا بعد العصر نفل الظهر ولطواف الحنبلي وعن هما
بعد العصر ح يكره النفل فيها لخبر ع ورد نهي الخبر من مرى س يكره المتنفل

لاذ والمسبب جمعا بين الاخبار قلت وهو قوي فصل وما
بين الزوال والغروب وما بين المغرب والفجر وقت للصلاتين معا
اختيارا واضطرارا الا ما يسع الاولى اوله وما لا يسع الاولى وركعة اخره
لقوله تعالى لدلوك الشمس الايه وللجمعه في خبر م لا لعذر فمن قال وقت الظهر ما لم
يدخل وقت العصر وان للصلاة اولا واخرا قلنا يعني اختيارا رأي لا اخلاف في تحريم
الجمع لغير عذر قال ولعلهم يكرون الاختيار فيعطا فينظر الخلاف مسئله
ويحرم الجمع لغير عذر وقيل اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا الصلوة لوقتها قوله واخي
عفو الله قلت لا اجماع اذ خالف في ذلك الامامية وابن المنذر واحد قولي ابن
سيرين والمتوكل والمهدي من المتاخرين مسئله عم عم الخدري ابو موسى
ك ش شعبه بن ربيعه معاذ ويجوز في السفر لقول ع م ومعاذ كان اذا
زاغت الشمس الخبر ونحوهما ن خ لصم كح حع واحد قولي ابن سيرين كور الحرى
التوقيت الا في عرفة ومزدلفة اذ هو لنسكر قلنا التوقيت مخصص بما رويناه
مسئله هق ط والمريض المتوضي والخائف والمشغول بطاعة او مباح ينفعه
وينقصه التوقيت كالمسافر لخبر ع م جمع من غير خوف ولا سفر وروى سفر ولا
مطر فدل على الجواز لغير المسافر وقياسا على المسافر ب مرى منع خبر التوقيت
وقول عو ما رايت رسول الله الخبر قلنا التوقيت مخصص بما رويناه كما خص بالسفر
وخبر عو لا ينافي خبر ع م اذ اضاف الى الرويه فرع قلنا اما لو كانت الطاعة
صنفة لها كالجماعة لم يبح الجمع لاجلها المنقطع حينئذ ان لا عرض الا تادبتها على
الوجه الافضل والجمع يعود عليه بالنقص اذ اداؤها في وقتها فرض مع الجماعة
نفل والفرض افضل مسئله الامامية والزوال وقت لهما للايه وان قدم
الظهر حتما لفعله صلى الله عليه وسلم لا الغروب للعشائين قلنا خلاف الاجماع
مسئله الكل ويحرم التاخير لغير عذر لقوله صلى الله عليه وسلم سياتي الخبر فمن اخرا ثم هو
ولا يحمل الفسق مرى بل مفعي قلنا لا يجوز تعريفها للاغري مسئله نفع ع
وعلى ناقص الصلوة او الطهارة غير المستحاضة ونحوها التحري لاخر الاضطرار
والجمع اذ صلوتهم بدليه فينتظر اليائس من المبدل كالمتيمم مرى في بل اصلية
اذ لم يامر الانصاري الذي شبكته الريح بالتاخير قلنا وكله الى القياس كمكة
من المشابل مسئله والمشاركة ليس بجمع في التحقيق فجاز في السعة والا فصل

للمسافر فان كان نازلا فالتقديم والا فالتاخير كفعله صلى الله عليه وسلم ى فان
قدم نوى الجمع ولو عند التسليم وترتب حتما وتابع ولا يضر الفصل
اليسير فان طال منع الجمع ه قس وله التنفل بين المجموعتين م قس بل
كفعله صلى الله عليه وسلم قلنا سنتها كبعضها فرع فان اخر فكذلك ى ع ط الا الترتيب
فيسقط قلت لا وجه لسقوطه مسئله جع خط ح ويجمع في سفر المعصيه
كالقصر ب قط ش ى هو رفق فيمنعه قلنا فيمنع الفاسق في سفر المباح
لفسقه باب القضا مسئله هـ ومن ترك الصلوة قلت او ما الا تم
له به قطعا او في مذهبه عالما في حال تضيق عليه فيه الاداء حتى فاتت
لزمه القضا لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة الخبر واذا لزم الناسي فالعامد احق
عم قر الاستاد وعن ابي ح لا دليل في العامد قلنا القياس دليل ه مرح وق
وبي ح ويجب فورا للوعيد على تركه والتاخير بعد الامكان ترك وكحق الادمي
عند الطلب ف ك س م على التراخي لحجه صلى الله عليه وسلم سنة عشر والامر سنة ست
وكما لم يبل الغرجعي فاتته حتى انتقل من الوادي قلنا لعذر قلت وهذه لحجة
انما تصح على القول بانه اقام بمكة بعد البعثة عشرا والاصح ثلث عشر كما مر
قالوا الامر لتحصيل الفعل ولا اختصاص للاول دون الثاني ثم لم تركه الى التخشي
الفوت فيتضيق قلنا خص الاول الوعيد على الترك قلت والحق ان الفور والتاخير لدليل
غير الامر اذ هو لمجرد الطلب فرع وفوتت مع كل فرض فرض اذ لم يجب في اليوم اداء اكثر
من خمس وكذا القضا فان زاد اجمع الخمس فخمس مسئله والكافر الاصلي لا يقضي اجماعا
عه ه مرطحص ولا المرتد ما ترك في الردة او قبلها لقوله تعالى يغفر لهم ما قد سلف
ولو لزم القضا لم يغفر رش كحقوق الادميين وكالمسلم اذا تركها مستحلا قلنا
الحق يغلظ فيه والمسلم لم يعرض له مسقط حط ولا من اسلم ولم يعلم وجوبها اذا
تكلف بها جنيد م بل يجب قلت لا وجه له مسئله هو عش ولا ترتيب بين الفائتة
والمؤداة الا ان اختشى فوت المؤداة فيقدمها حتما لقوله اذا قيمت الصلوة الخبر واذا
نسي احدكم صلوة الخبر وقيل يجب الترتيب ثم اختلفوا ح ان ذكرها بعد المؤداة اجرت
بعدها واما قبلها فيتقدم الفائتة ولو افتتح المؤداة في سعة الوقت بطلت بذكر الفائتة

ومع تضيقه يتم ما افتتح ثم يقضي وحث الفوات ست فلا ترتيب واربع مرتبة في
الخمس واتيان ك ل يرتب فان ذكرها وقد احرم بالمؤداة اتمها ندبا ثم قضى
ثم اعاد المؤداه حتما فان كن ستا فلا ترتيب هـ ح ع عه تقدم الفائته لو
ذكرها وقد احرم بالحاضرة ح مرحق الا ان يكون موتما لم يخرج حتما وليعيدها بعد
القضا حتما عه من ترك الصلوة حتى يتابع قضا الفوائت واعاد ما صلى قبل قضاها
لهم الصلوة مجملة بينها صلعم ولما فاتته الاربع يوم الخندق قضاها قبل المؤداه
فوجب الترتيب قلنا يحتمل الندب لسعة وقت المؤداه حينئذ مسئله ولا يقضي كما
فات قصرا وجهرا وعكسهما قلت وان تعذر احتها به في الاصح لانه يعود وقد امكنه
القيام والمعذور كيف امكن ولا احفظ فيه خلافا مسئله هـ ش ى ولا ترتيب بينها
لاستوائها في الوقت الحاضر رب ح رتب صلعم الاربع قلنا يحتمل الندب مسئله احمد هب
ومن جهل فائته من خمس فثنائيه وثلاثيه ورباعيه لصحة النيه المشروطة كما مر
لكن يجهر في ركعة ويسر في اخرى لوجوبها مرح س بل يقضي الخمس لوجوب التعيين في
النية قلنا القصد التمييز والشرط غير بل محمد بن مقاتل بل واحدة رباعيه تكفي
عند الثنتين والثلاث وهو مبني على عدم وجوب ما بعد القعود الاخر وسيبطله
مسئله ف ومن جهل كمية ما عليه قضا حتى يظن الوفا ولا يعمل بالتحري ليتيقن اد الصلوة
وطعيه لانا نقول والقضا ط مسئله ومن سقطت عنه لجنون او حيض فلا قضا
الاذا لم يلزمه القضا اذ لم يثبت حينئذ لجواز التاخير فان فاتته لنوم او نسيان لزمه
القضا وان لم يتضيق عليه الاد الخبر مسئله هب ولا كفارة على من اخر القضا اذ
لا دليل رفو بل يكفر عن صلاه اليوم والليلة نصف صاع كالصوم وقيل بل عن كل صلاه
نصف صاع اذ هي اقل ما يجب كل يوم في الصوم قلنا الاجماع الا كونها عبادة بدنية
ولا طريق الى اثبات علة الاصل لكن تستحب لذكر فقط مسئله هـ مرس وندب
قضا السنن الرواتب فقط لعموم من نام ولقوله صلعم في نفل الفجر فليقضها وكذا
ح ف ك لا كالكسوف وكهو والتشهد الاوسط قلنا خص الرواتب الدليل

باب صلاه العليل

فصل فاما الخبر مسئله فان تعذر القيام قعد
للخبر ولفعله يوم سقط فانفك قدمه هو مرح قس وتربع لخبر عا صلى متربعا
ى هـ والتربع جعل باطن القدم اليمنى تحت الفخذ اليسرى وباطن اليسرى تحت اليمنى
مطمئنا وكفاه على ركبتيه مفرقا الا انه كالراكع ح رقش بل مفترشا كالمعتد لا اذا هو
العقبان والتربع قعود العابد
الى رائه قلنا الدليل اولى من الراي نعصص فعن التلميذ للقراه كيف شاء اذ هي صورته وكل
اليسرى على الارض وينصب اليمنى وبعض بمقعدته الى الارض لا كحربي الاقعا
للنهي وقيل يجزي وسيأتي تفسيره فرع ويركع القاعد ويسجد فان تعذر
السجود اومى له اخفض ما يمكن لقوله صلعم وتجعل السجود اخفض من الركوع الخبر ونحوه
ى فان امكن على اي الصدغين لتعذر الجبهة فعل او على عظم الراس فوق الجبهة اذ
سجد صلعم على قصاص راسه او على حجر او مخدة او شي مرتفع ما لم يحمله الى الجبهة
وكذا الصحيح ما لم يخرج عن هيئة الساجد فان تعذرت الجماعة الا مع قعود في بعضها
للعجز صحت والانفراد افضل ان لم يجتنح فيه قلت هـ خلاف هـ ش مسئله فانه
تعذر الركوع اومى له من قيام وللسجود من قعود لخبر عمران وقد مر ولو اعتمد على
عصا ونحوها م يومي لهما من قيام قلنا الواجب في السجود القرب من الارض خص
بل من قعود قلنا انما القائم اقرب الى حالة الراكع ومن صار كالراكع لزمه وغيره
قام على حاله د انحنى ولو بيسير افرقا من القيام والركوع هـ ح عص مسئله امكنه
الركوع والسجود الا ان الاستلقا اقرب الى زوال علته جاز له كما يجوز له الافطار
لذكر عن ابن عباس لا اذ ترك عم دوا عينيه لقوى عا وام سلمه وزه قلنا
احتياطا اقلم بظن العافيه مسئله فان تعذر القعود فمضطجعا لقوله تعالى
وعلى جنوبهم ولخبر عمران عم هـ ث ويوجه مستلقيا لقوله صلعم فوجهه والا توجيه
كاملها لذكر لكرمرس مد على الجنب الايمن كالميت في لحده لقوله على جنبه مستقبل القبله
وللايه قلنا القصد التوجه وهو في الاستلقا اكثر فيحمل الايه والخبر على تعذر الاستلقا
لقوح فان تعذر الايما بالراس سقطت اذ الذكر وحده ليس بصلوة مسئله
يومي بالعين والحاجب لقوله او ومي بطرفه الخبر قلنا ندبا لئلا تعقل اذ ليس بصلوه
الاكبر فان تعذر الايما سقطت قولا بل يومي بقلبه لقوله صلعم فاتوا منه ما استطعتم
قلنا ليس بصلوة مسئله هـ ويتناجز من يوصيه ان عجز حتما لقوله ما استطعتم ونحيه من

من له وطؤها ط فان عدم اشترى امة ختّانة فان عدم فبيت المال نعى ثم اختي
المسلم بخرقة كالميت مسئله ويبني على الاعلى اجماعا وعلى القراة حالة الاختلاط
اذ هو اعلى من القعود ٥ محمد ولا يبني على الادنى كالمتيمم وجد الماء ٥ س ح يبني
لمن صلت حاسرة ثم اعتقت قلنا صلاتها اصليه وتجدد عليها فرض الستر مسئله
ويفسق بترك الصلوة بلا عذر يعني صلاة يوم وليلة اذ هو المجمع عليه ك ومن تركها
لعدم الماء والتراب فسق قلنا قلت ذنبه نظر مسئله ومن تختلط رتبة او ابليثم
جرحه ان قام وقعد او سجد تركه واومى اذ تخل الصلوة بخلل الطهارة واما الجرح
فلا ك وتسقط بزوال العقل عند محمد ولها حتى تعذر القدر الواجب ى وعن
الاخرس والاصم لتعذر معرفتهما الشرعيات وقول ر يركع ويسجد محمول على الندب
قلنا فان فهمها بالاشارة وجب لقوله صلعم ما استطعتم ويقرى الامي ما امكنه فان
تعذر سبح كيف امكن لقوله صلعم فان لم يكن معك قرآن فاحمد الله وهلل ثم اركع والابكم يركع
ويسجد لقوله ما استطعتم مسئله ومن عرض له عذر كالحيض والجنون سقط عنه ما
لم يكن قد فات وقته عاقلا اذ لا تفريط ويقضي ما فات قبل العذر لتفريطه فان زال
عذره اذ ما ادرك منه ركعة مع الطهارة فان ترك قضاه لتقصيره مسئله
ومن سكر او تبنج في جميع وقتها لزمه القضا لتفريطه لا من جن او اغمي عليه الناصر
لم جن قلنا لا تقصير هنا كما فافترقا د ومن اغمي عليه اقل من ثلاثة ايام قضى كالثلاث فصاعدا
ش صلاة يوم وليلة فقط ن صلاة يوم الا فاقه لهم قوله صلعم لابن رواحه وقد اغمي
عليه ثلاثة ايام صل صلوة يومك الذي افقت فيه فانه يجزيك قلنا اراد ما بقا وقته جمعا بين الادله

باب والاذان هو الاعلام بدخول وقت الصلوة بالفاظ مخصوصة

وعليه من الكتاب اذا نودي للصلوة واذا ناديتم الى الصلوة ومن السنة خبر اذان ابن عمر
الخبر ونحوه مسئله وابتدا شرعه ليلة المعراج نادى به ملك وخرج من شراذقات
الناصر بر علمه جبريل ليلة الاسرا لمواقيت الصلوة ها و في الصحاح الاربعة را ٢
وعبد الله بن زيد في منامهما بعد استشارته صلعم الصحابة في امر نقوس وعلامة بالاذان
ونفر من جمة قلنا رواياته مضطربة مختلفة وضعفت بنقلنا فلعله طابق الوحي ولو صح
فوثبة انه بعد استشاريته صلعم ان المعراج بمكة فلو شرع فيه لم يستشر في المدينة مسئله

قوله صلعم المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة قيل اراد افتخارا انما اعدهم
نقال طال عنقي بكذا وقيل اصواتا مجازا وقيل رجاء كذا وقيل اتباعا اذ يقال للجماعة
عنق وقيل ارتفاعا من العرق اذ يلجم الناس وقيل الرواية اعناقا بكسر الهمزة وهو سير
مخصوص مسئله ى هب والامامة افضل لقوله صلعم قدموا افضلكم ولفعله صلعم
والخلفا الاربعة وقيل بل الاذان اذ هو امين والامام ضمين قلت الضمان انما يتاتى
الفضل وقيل سوا لما ورد في كل منهما وقيل الامام ان عرف قيامه بحدوده فالامام
فصل والاذان واجب
اكثرة ط ك هد الاصطخري لقوله تعالى اذا نودي فشرطه
وما لا يتم الواجب الا به يجب ولقوله صلعم فاذنوا وامتثاله مر بل سنة لقوله صلعم
لمن علمه احسن وضوءك واستقبل القبلة وكبر يعني للاحرام فالغاه والمؤذن امين اي متطوع
قلنا الغاه لقيام غيره به والامين يعني على واجب مص سنة الا في الجمعة فيجب
الجماعة ى بل الاقامة فقط اذ هي للصلوة والاذان شعار قلنا بل هما للصلوة ط
لنا الاوجه له اذ هي بدل اهل المسجد فيهما اذا نودي ولم ينقل استعمال الاذان دونها
كانت مثله مسئله ٥ وهو فرض كفاية لا ركوع فيه فكان كفاية كصلوة الجنازة
الطاهر مر محمد فش ذكر صيغة الصلوة فكان فرض عين كالخطبة قلنا هي بدل عن ركعتين والاذان
مسئله وتقاتل قرية اطبقت على تركها كالصلوة وعص سنة فلا تقاتل
ى ولو كان فرضا كالصلوة قلنا الاصل ممنوع لما مر مسئله والاذان يسقط الفرض
عن السامع ومن في البلد ان اتاها نعب اذ لم يو ثر ان صلعم من لم يسمع في المدينة بالاذان
وقوله طي وكان خارج المدينة يسمع البدا قال نعم قال فحي هلا ولم يامر بالاذان
ولا يسقط عمن لم يسمعه خارج البلد لقوله صلعم واتخذ مؤذنا الخبر فلو اجرى الناس
المدينة لم يامر بذكر مسئله والاقامة كالاذان في الوجوب فما شالكن يسقطها
الفرض عن اهل المسجد فقط اذ هي للصلاة ى يجزي من صلى في ذكر المسجد بكر الصلوة الى
اخر الوقت كالاذان فصل ولا يجزيان قبل الوقت اجماعا بغير اذان
الفجر اذ هما اعلام بدخوله هق مرنج محمد ث ولا في الفجر اذ انكر صلعم على بلال
وقال لا تؤذن حتى ترى الفجر هكذا ومد يده عرضا س كعب ى يجزي الاذان قبل الفجر لقوله
صلعم ان بلالا يؤذن بليل الخبر وامر الصديق ثم اول الفجر ونهاه عن الاقامة حتى يتبين
الفجر قبله واختلفوا فالمشهور من النصف الاخير كالدفع من مزدلفة الجرجاني للسبع الاخير

في الشتا وفي الصيف لنصف السُّبُع المسعودي لوقت السحر صاحب العقد الليل كله

وقيل بعد آخر اختيار العشا قلنا لا حجة في الخبر الاول لقوله في بعض شوى يعني بلالا

فاما خبر الصدائي فعارضها رويناه والخبر الحكم لعلة التبس الوقت بعد الامر ولكشف

الاصابة فاجتزى به **مسئلة** هب ح ويحرم الاجرة عليها شرطا وان تعذر الا بها

لقوله صلعم لا تاخذ على اذانه اجرا ولكونه ولوجوبه كالجهاد س يحل اذ منفعته للغير كبناء

المساجد والقناطير منها المليسا واحيى فلا قياس قلت والاقرب جوازها على تاذين

في مكان مخصوص اذ ليست على الاذان حينئذ بل على ملازمة المكان كاجرة الرصد دكوها

مسئلة وتحل على القضا اجماعا لقيام الامام وعلى بنا المساجد وحفر القبر

ونحوها اذ ليس بواجب الا الموازاة وعلى الختان اذ الواجب على المختون ثم على بيت

المال لقوله ومن ترك كلا او عيالا فالي ط وغسل الميت كحفر القبر م بل كالجهاد

اذ الواجب على الغاسل قلت وهو الاصح **فصل فيما يؤذن له مسئلة** انما يؤذن

للخمس فقط لقوله حتى اذن اهل الخبر ولا خلاف يعتبر **مسئلة** ها ويقيم للفوات

ندبا لفعله يوم الخندق هو ح مد يوز وكذا الاذان لفعله في قضا الفجر قش ح عي

لا اذ لم ينقل في قضايا الاربع قلنا بل نقل في رواية سلمنا فتركه خوف اللبس قش ان رجا

الاجتماع اذن **فرع** قيل وكى المؤدي اذان الماضي في الوقت قلت وفيه نظر اذ النقل

لا يسقط الفرض **مسئلة** ح ه س ويجمع تقديما فعليه اذان للاولى واقامتان

لفعله صلعم في عرفه وكذا تاخيرا عندنا لفعله في مزدلفه قش لا اذان في التاخير

ح ولا اقامة للعشا في مزدلفه لنا فعله صلعم **مسئلة** ولم يشرعا لا الصلوة جامعة

في الجنازة ونوافل الانفراد اجماعا اذ لم يوثر وندب الصلوة جامعه في العيد وجماعة

النوافل لرواية هر في الكسوفين ولا الاستسقى واذ صلى العيدين بغير اذان ولا اقامة

في رواية عم وعمر ع ابن الزبير عمر بن عبد العزيز معاويه يؤذن للعيد كالجمعه

قلنا خلاف ما اثر **مسئلة** ولا المشي فيما الصلوة مشرعا لقوله اذا اقيمت الصلوة الخبر

لتشرع الخبر ولا يقيم الا لمجي الامام لقوله حتى تروني وللامام وغيره الاشتغال بما عرض

بعد الاقامة كاحتباسه صلعم لكلام بعدها وخروجه من الصف للغسل ويصلي الامام

ركعتي الفجر ثم يضطجع حتى ياتيه المؤذن كفعله صلعم قلت اذا كان في البيت اذ لم يوثر عنه

في المسجد وبين كل اذانين نافلة للخبر وابتدار الصحابة بعد اذان المغرب للركعتين **فصل**

والفاظها المجمع عليها ما عدا التثويب وحي على خير العمل **مسئلة** زيد هو

وهو مثنى الا التهليل آخره لخبر علي الاذان مثنى مثنى وتعليمه صلعم ابا محذورة وكوكوكد

واذن بلال خلفه فهمني كذلك ولقول سعد هذا اذان بلال الخبر ت م ي ح ش محمد

بل التكبير اوله اربع لخبر ابي محذورة الفي على الخبر ولقول علي الاذان هكذا الخبر قلنا

معارضا بما روينا عنهما وفي خبر بلال وسعد ي ك والترجيع مشروع لخبر ابي سعد

القرظي امرني به وهو اول مرة رجع هب حص رواية شاذة وعمل الحرمين نعله

صلعم ليس بحجة ن صا با موسى واسمعيل ابا جعفر والرضي ورباعية تهليل في

اخره مشروع لفعل علي علم هب خص فعله ذكر الاذان اذ روي عنه الاذان

مرة واحدة لفعل بلال وابي محذورة **مسئلة** ه جميعا احمد مولي س ومنها حي

على خير العمل لخبر علي سمعت رسول الله الخبر ني امر رسول الله صلعم بالتاذين به ابو

محذورة امرني رسول الله صلعم الخبر وزاده عم وعلي بن الحسين في اذانهما حا لم يذكر

في خبر ابتدا الاذان وقال علي بن الحسين هو الاذان الاول فهو منسوخ وامر عم بتركه

قلنا قد ذكر صلعم بعد ويعني بالاول المشروع قبل امر ٢ بتركه وانما تركه كان

استصلاحا لئلا يستغنى بالصلاة عن الجهاد لجعلها خير الاعمال فذكر ليس بحجة ولا نسخ

مسئلة س والتثويب هو الصلوة خير من النوم العراقيون بل حي على الصلوة حي على

الفلاح بعد الاذان وعنهم بعد الاقامة الصلوة رحمكم الله س وكيص الفجر ح العشا

وكل صلاة **فرع** ه هب وهو مبتدع احدثه ٢ فقال ابنه هذه بدعه وعن علي

حين سمعه لا تزيد وا في الاذان ما ليس منه مد كحي ف بورقش عج شرع

بعد حي على الفلاح مرتين ع وبعد الاقامة وعنه ويزيد حي على الصلاة حي على الفلاح

بين الاذان والاقامه وعنه يزيدهما مرتين بعد الاذان بعشرين ايه لهم عن ابي محذورة ك

امرني صلعم بالصلوة خير من النوم بعد حي على الفلاح في الفجر وقال لبلال اجعلها في اقامتك

احعلها في اذانك قلنا لو كان لما انكره علي عم و سلمنا فامر به اشعارا في حال لا شرعا

جمعا بين الاثار **فصل في كيفيتها مسئلة** ويرفع المؤذن صوته لقوله صلعم

يغفر للمؤذن مد صوته لا المنفرد لنفسه اذ لا موجب له ويكره ان خشي شق الحلق لقوله

المخشي الخبر وندب التبطي فيه رساده حي عمر بن عبد العزيز يكره لنا قوله صلعم زينوا القران

الخبر وغي ويكره البغي وهو مجاوزة الحد او المتشدق ويكره التغني الا كان عرف بتشدقه
النقص والتعليس لمخالفة المشروع لا ترك الجهر غالبا حيث اراد الاعلام سعيد ما اشرع
او استانف وترتيل الاذان كالقرآن علاف الاقامة كما سياتي ويكره الكلام خلاله وعدم
الرد الا المصلحة كفعل سلمن بن صرد وله صحة دفي بطلانه بالفصل الكثير وجهان يبطل
كالاكل والشرب ولا لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم مسئله ويودن قائما
مستقبلا ندبا لعادة السلف الجوينية بل شرط لما ذكر قلنا القصد الاعلام والموا
لا تقتضي الوجوب لمجردها وندب جعل مسبحتيه في صماخيه كفعل بلال ليشتد الصوت
لشد المنافذ ى ق س ويلتفت بوجهه فقط يمينا وشمالا عند الحيعلة لقوله
ويحول وجهه الخبر ح ان كان في المنارة فبجميع جسده لمنعها الصوت مد يلتفت
بوجهه فيها لا غيرها فالصوت كاف ابن عبدس لا يتحول عن القبلة مطلقا اذ هي
افضل لنا ما مر فرع وكيفيته ان يلتفت يمينا بحيعلتين ثم شمالا بالاخرتين او غير
فصلا ويستقبل بعد الاولتين ثم يلتفت شمالا للاخرتين او يفصل بين كل اثنتين بالتوجه
وكل اثنتين في جانب او في الجانبين خاتما بالاول ليسر في كون الاقامة كذلك وجهان يلتفت
اشعارا للحضور اهلها وهو الاقرب اذ لم يؤثر فيها ى ص ح مسئله ومؤذن المغرب
يقعد حتى تقيم ح يقعد قدر ثلث ايات م قعدة خفيفة لنا لا اثر الخبر ى ويكره كون
المؤذن غير الامام لعادة السلف وقول ع لولا الخليفا كنت مؤذنا وندبا للمنفرد قلت
ولعله حيث غير قد اذن ولا تفسد الصلوة بتركها اذ ليسا شرطا احد احتمالي ط الا تعمدا
فتفسد كالخطبة قلنا الخطبة شرط فافترقا مسئله والاقامة هي الاذان مع قد قامت
الصلوة بعد الحيعله هـ ح وهي مثنى لرواية سويد سمعت بلالا يؤذن مثنى ويقيم مثنى
ش مد حي ى بل فرادى الا التكبير اولها واخرها وقد قامت مثنى ك مثنى التكبير فقط
لهم امر بلال الخبر قلنا يحتمل ان الامر غيره صلعم فاما رواية ابي قلابة انه صلعم الذي امر
بلالا لا بذكر فانكرها يحيى بن معين ن م التكبير اولها اربع مسئله ولا صلاة بعدها الا
المكتوبة للخبر ولا يقيم الا المؤذن الا لعذر والسابق احق لحديث الصدائي حين سبق بلالا
بالاذان صح بل يجزي غيره كالخطبتين ويقدم الصدائي عقوبة لبلال حين تراخى قلت الظاهر
خلافه مسئله ولا يصح الاقامة على الراحلة وقاعدا كالصلوة اذ هي لها لا الاذان
ويندب حدرها استعجالا بالصلوة لا الاذان اذ هو للاعلام ولقوله صلعم اذا اذنت فترسل واذا اقمت
فاحدر وان تتحول لها عن موضع الاذان لمسلم عبد الله بن زيد وان لا تفعلها
الا باذن الامام وحين يراه لخبر جابر كان مؤذن رسول الله يمهل الخبر ونحو ترو ولقي
هر وتبطل بتخليل الكلام ولو خف ه ها لا كالخطبة وندب الدعا بينهما لقوله
يرد الخبر ويكره بعده الخروج من المسجد الا لعذر لقول ر ه فقد عصا الخبر بعدها
اشد ولو لعذر اذ يعد معرضا ولقوله صلعم من اراد البلا الخبر ويكفي فيها صوت يسمعه
من في المسجد ولا يصعد لشراعه عكس الاذان مسئله الهروى المبرد والسنة الوقوف على
اواخرهم ى فان وصل اعرب المبرد ويفتح را اكبر الاول قلت فان لحن فاحشا افسده
لخروجه عن المشروع كرفع ياحي ونحو ولا يجزي بالعجمية الا لمن لا يحسن العربية ويندب
عند سماعه الدعا المأثور اللهم رب هذه الدعوة الخبر ولخبر سعد وانا اشهد الخبر
وقوله ثم صلوا علي الخبر وفي اذان المغرب والفجر اللهم ان هذا اقبال الخبر وان يقول السامع
كالمؤذن لقوله صلعم من قال حين سمع ذكره دخل الجنة ويقول كالمقيم ايضا ويحوقل في الحيعلة
فيها ويقطع ما هو فيه لذلك الا الصلوة فان فعل فكالدعا فيها ى ويقول اقامها الله وادامها
عند قد قامت الصلوة قلت ولعله في المؤتم لما سياتي في الامام وانتظار حضور الجماعة الا في
المغرب ولا ينتظر الامام فراغ المؤذن الاخر لفضل التوقيت والمؤذن للجمعة واحد فقط عند
المنبر لخبر الناصر الا لمصلحة واحداث المقيم بعد الاقامة لا يبطلها عليهم كالامام مسئله
محمد ويقام الى الصلوة عند الحيعلة في الاقامة اجابة لدعايها ويكبر عند قوله قد قامت
الصلوة ليصدق فهر ك م قال صلعم عند قامت الصلوة اقامها الله الخبر قلنا لحالة عارضة
مسئله ويندب استدعا الامر بعد الاذان كفعل بلال معه صلعم وكذلك الخلفا بعده
وان يقول المؤذن في السفر والمطر الصلوة في الرحال اذ كان صلعم يامر منادينا بعد الاذان
يذكره من دخل في الوقت اذن واقام ثم الى انكشف فصل فيمن يصح ان منه
مسئله ولا يجزيان من كافر تصريحا اجماعا فى كونه اسلاما منه وجهان اصحهما اسلام
اذ لم يفهم منه الحكاية ى ك ويصح اذان المجبر ونحو عنها لمكفر قلت فيه نظر وفد اجاز خلاف فيما
سياتي مسئله ولا من غير مميز اجماعا ر ه ولا المميز لرفع القلم ص م لم يكن انس اذان عبد الله
ابي بكر وهو غلام قلنا ليس بحجة ولعل غيره قد اذن هـ ها مسئله ولا يجبان على النسا لغيرهن
لقوله صلعم ليس على النسا الخبر ونحوه ولا الخنثى للخبر ب لها الاقامة لنفسها لا الاذان المروزي تستحب

لم يشرع لها فان أذنت كان ذكرا اي يجوز سرا
ويكره الاذان ابن الضابع لم يشرع لها ... سنة تعمل الرجال ولكن **فرع**
لقوله صلعم فان اذنت كان لنسرا قلب ... ح يجري وان
ولا يجري الرجال اذان المراة لما امروا ذلم يكن في السلف
كن اذ هي من اهل الصلوة قلنا لا من اهل الاذان والاقامة كالاذان
ولا يصح من المجنون حال جنونه كغير المميز ولا السكران ونحوه ان لم يميز
ولا يصح اذان الجنب كالخطبة ولا كالقران **مسئله** هق ن مد حى هد
ولقوله صلعم الا وهو طاهر ش يصح كالتسبيح قلنا لا قياس مع النص وبواقيا
في الاقامة **مسئله** هق ويصح اذان المحدث كالقران اكح لا اقامته
اذ لم يكن على عهده صلعم ح س يكره ان فقط لقوله صلعم لا يؤذن الا متوضي
قالا فان خالف فقد اتى بالمعتمد وهو الدعا ح لا كراهة فيها وعند كالشافعي
عو مد خى هد لا يصحان منه كالخبر وكالخطبة قلنا كالتسبيح وخص ...
ما امر **مسئله** ولا يجزيان من فاسق لقوله صلعم يؤذن لكم خياركم ويكره
صلعم ولعدم الامانة س يجزي اذ هو من اهل الصلوة كالنفي ويكره لفسقه
قلنا لا قياس مع النص سلمنا فمعارض بالقياس على الكافر وندب كونه
صيتا لقوله صلعم انه اندى منك صوتا وكونه حرا لقوله خياركم ولشبهه منعه
ان قام به غيره والا فلا للتكليفه ولا يكره المعتق كبلال وكونه عارفا
بالوقت ومن ذرية مؤذني رسول الله صلعم لقوله صلعم الاذان في الحبشه ثم في
ذرية الصحابة تشريفا ثم من راى الامام فان تنازع جماعة واستووا فالقرعة
لقوله صلعم لا استهموا عليه وكفعل سعد **مسئله** هو ط ولا كراهة للاعمى
كابن ام مكتوم ط بل هو اولى لامنه على العورات س يكره كراهة عو وهو
توقيف قلنا بل اجتهاد ويصحان من ولد الزنا اجماعا ويعلو المنام عبد الله
ولقول عا قدر ما ينزل هذا ويرقى هذا **مسئله** الواقي وتجب نية ...
وكل الا لنا الاعمال بالنيات ى وندب ان ينوي المنفرد التقرب وتناهب
وغيره الدعا **مسئله** ى ومن اذن ثم ارتد بطل اذانه ح لا قلنا احبطه
فلا يبني عليه غيره وان رجع من قريب فوجهان اصحهما لا يبني لانحباط الاول
فان مات او اغمي عليه بنا على ما قد فعل الواقي لا قلنا لا مانع

باب القبلة نسخ بالمدينة في استقبال بيت المقدس

بقوله

٤٦

بقوله تعالى فول وجهك الآية وكان يتمما استقبلها جميعا من الصفا رغبة
في قبلة ابرهيم عليه السلام فلما هاجر تعذر الجمع فاستقبل بيت المقدس حتى نزلت
فتعينت الكعبة **مسئله** ولا كتب نسخ استقبالها بيت المقدس اجماعا
ع الا من واحد لنا فعل لا يختلف وجهه كرد الوديعة **مسئله** وعلى
المعاين وهو المكي وفي حكمه محراب الرسول ان لم يتغير ان يستقبل عينها
او جزءها ولو بابها من بطنها مرتجا او مفتوحا والعتبة مرتفعة قدر موخرة
الرحل وفي اقل منه تردد الاصح يجزي ولو انهدمت صح في عرضها في الاصح سالم
نظرت فالحكم لما حوته قواعد ابرهيم عليه السلام وكذا على ظهرها مرط فان طرف لم
يصح اذ لم يتوجه شطرها س يصح في ظهرها وبطنها ان نصب سترة والا فلا
اذ ليس مستقبلا بخلاف الموضع خارجها ح يصح مطلقا لقوله فاينما تولوا قلنا
فيلزم خارجها ولا قائل به له ويطلب اليقين الى اخر الوقت اذ صلى المتحري
بدلية ولا يجزي البدل قبل الياس من المبدل ص ها يتحرى ولا يؤخر لفضل
التوقيت وليست بدلية كالمقعد واذ لا قائل بان اهل منا يؤخرون مع امكانه
قلنا الواجب اليقين حيث امكن الا ما خصه الاجماع **مسئله** ويقدم خبر العدل
المعاين المكلف على الاجتهاد حيث يجزي كالنص مع القياس **مسئله** الاكثر فان لم
يكن معاينا ولا في حكمه ولا اخبره عدل معاين تحرى لقوله تعالى وحيث ما كنتم ولا علم
فتعين الظن وقوله فثم وجه الله يعني مع الظن الا لم يلزم المعاين التوجه ولا
قائل به الامام اهامه لا يتحرى بل يصلي الى اربع جهات قلنا مبني على ابطال القياس
مسئله ... الجصاص ويكفي تحري الجهة لقوله صلعم ما بين المشرق والمغرب قبله
لاهل المشرق ولا بطلت على الطارف في صف طويل رب قس ع المروزي بل العين
لقوله شطر المسجد وكالمعاين قلنا الشطر الجهة لقول الشاعر وما تغني
الرسالة شطر عمرو والمعاين متمكن ى الخلاف لفظي ومرادهم جميعا أشد الطرف
ولا بطلت على الطارف في المسجد **مسئله** ط والاعمى ومن لا يمكنه التحري يقلدان
المحراب هو بل المحراب اقدم لوقوعه في محض جامع ى بل محارب الجوامع العظمى
في ارض الاسلام والحى التحري لتنزلها منزلة التواتر لا مساجد القرى الصغرى
القليل اهلها والمدن المختلفة محاريبها قلنا انما يجري مجرى التواتر حيث عاينوا
فلزمه الاجتهاد وان خالفهم كمن خالف اجتهاده اجتهاد جماعة **فرع** فان رجع بعد

العمل ولا حكم له والا عمل بالثاني وان امكنهما التحري والكشف الخطا تعين
اعادتها ظنا ومن يمكنه التعلم لزمه تقديمه مع السعة وكذا ان ضيق
وكذا العالم في الظلمة والغيم في الاصح ومن تعذر عليه الاستقبال
كالمستانف ومتعذر التحري والتقليد تحت امكن اخر الوقت مسئله
ويعفى عن الاستقبال المتنفل راكب في غير المحمل ولو موكدا لقوله صلعم صل
حيث توجه بك بعيرك إنما الخبر مسئله ولا يصح مفروضة ولو كان على
راحلة وان اوفى اركانها في الاصح لقوله فاذا كانت المكتوبة فالقرار
قالوا كالسفينة قلنا لا احتيازها بخلاف الدابة ه فس وللمسافر اي
سفر كان التنفل على الراحلة ك فس لا يكون في السفر اليسير كالقصر
قلنا لم يفصل الدليل من قوله صلعم وفعله وفعل علي عليه السلام و عم ولا قياس
مع النص فرع لهم فان دخل الوطن او دار الاقامة واستقر نزل بني كما
يفسد اذ هو لا صلاحها مسئله س و قياس هب والماشي كالراكب في ذلك
ك حص الا في الحضر ح هد الدليل خص الراكب قلنا والماشي مقيس فرع
وفي التوجه عند الاحرام وجوه يجب لتيسره ولا يجب وهو هب كما بعد
يجب حيث الزمام في يده او مقطورة لتيسره لا من مسلمه يجب ان كانت متوجهة
والا لم يلفتها مسئله على عمر وق ويندب لمن في الفضا اتخاذ سترة لقوله صلعم
اذا صلى احدكم الخبر ويصح جعلها الغير لفعله صلعم قالوا وسترة الامام سترة
لمن وراءه ويكون بينها وبينه قدر ذراع لقوله فليدن منها واذ كان بينه صلعم
وبين قبلته ممر الشاة ش ثلاثة اذرع قلنا يكفي لما مر وللخبر ابن المنذر ويدنو
في البناء من الجدار فان لم يجد ركز عودا كفعله صلعم لا دابة او امراة لقوله
لا صلاة الى امراة ويكره استقبال نائم ومحدث ومتحدث وميت لقوله صلعم
صلاة الخمر والنار ولو سراجا لئلا يتشبه بعبدتها والمحش ولو مخفضا تنزها
والفاسق لذلك لوجوب اهانته واحسانه وانما يكره في القامة لا فوقها ط قدر
ما بين الامام والموتم وقد قدر بالقامة من حد القدمين ويندب للمصلي ذ
المار كفعله صلعم في التنفي فان لم يجد عودا خط ابو داود كالهلال لقوله صلعم
فليخط خطا وليكسر حاجبه عن السترة قليلا لفعله صلعم ويكره المرور بينهما
لقوله صلعم لو يعلم المار والخبر وله مخاصمته لقوله صلعم فان ابا ان يخاصمه
فليخاصمه وروي فليقاتله ه الكرها مسئله ولا تفسد الصلوة باي مار

لقوله صلعم لا يقطع الخبر وللخبر عم كنت رديف الفضل بن عباس الخبر ه
بعض ها يقطعها الكلب والحمار والمراة مد لا اشك في الكلب الاسود وفي
نفسي من الحمار والمراة شي حق لا يقطعها الا الكلب الاسود لهم اذا صلى
الرجل الخبر قلنا لعله نسخ بما رويناه ويرجح بعمل الاكثر قلت او في القطع ها هنا
نقص الثواب لترك السترة مسئله وفي كون الاستقبال ركنا او شرطا
وجهان اصحهما شرط والاحتياج الى النية فمن صلى بغير تحري اعاد في الوقت وبعده ان
لم يتيقن الاصابة ولو ظنها اجماعا يه ف ولا اعادة ان اصاب يقينا لحصول
المقصود كما لو تحرى م س مح بل بعد لوجوب تقدم الشرط قلنا قد تقدم اذ
الشرط الاستقبال لا العلم ولكن فعل اختيارا ثم انكشف اللزوم فرع وكذا
الخلاف اي لو صلى الى غير متحراه فاصاب قلت الاقوى هنا البطلان لعصيانه بفعل
الطاعة كالمطالب بالدين مسئله هو ي ك ي ولا يعيد المتحري المخطي الا في الوقت
ان تيقن الخطا لتوجه الخطاب مع بقائه ولا لكنا فالخطا قبل تنفيذ الحكم فان لم يتيقن
فلا اذ لا يامن الخطا في الاخر فان خرج الوقت فلا قضا للخبر السرية وللصرورة كما
كالمستانف لهم نقض كالمتعمد لتيقن الخطا قلنا المتعمد غير معذور ح لا قضا
ولا اعادة اذ قد امتثل ولا ظهران في يوم قلنا توجه الخطاب مع بقاء الوقت فلم
الامتثال اذ بطل الاول فلا ظهران فرع ومن خالف جهة امامه جاهلا فكالمخطي في تحريه مسئله واذا تغير اجتهاد الامام فانحرف عنه الماموم ونوى
وكذا العكس اذ عزل لغير عذر ولا يتحرى للشك بعد الظن ولا يعيد التحري لصلاة
اخرى في الاصح ولا يأتم بمن خالف تحريه ثور يأتم مصيب الى متحري لنفسه
قلنا لا تعلق صلاة بصلاة يعتقد بطلانها قلت والاولى الاحتجاج بقوله صلعم
لا تختلفوا على امامكم فرع هـ س واذا التفت في كل ركعة الى جهة بتحر اجزا
اتم ولا قضا لعصس نفى قلنا لم يتيقن الخطا في الوقت باب
وشروط الصلوة سبعة الاول الوقت الثاني الطهارة من
الحدث وقد مر الثالث طهارة اللباس عند الاكثر عك يستحب فقط عم ليس على
الثوب جنابة اي لا يغتسل قلت لعله نفى ليس على الجنب غسل ثوبه عو صلى وعلى ثوبه دم

وقرئ من حجر و زجر تعمم لا دليل في القرآن بل قال خذوا زينتكم ولم يفصل قلنا
وثيابك فطهر والمراد للصلوة للاجماع على ان لا وجوب في غيرها وخبر ر تعاد الصلاة
الخبر وقوله صلعم ثم اغسليه ونحوه **مسألة** هوش فان لم يجد الا ثوبا متنجسا تركه
كالمال وصلى عاريا قاعدا موميا اذ تماه مر محمد ص بل يصلي اذ لا بدل للاركان اذ انما
بدل ولتستفيد الستر قلنا القعود بدل القيام فصح القياس ح ف غير لتعارض
المحظورين فلا القياس على الماء مرجح **فرع** فان خشي ضررا او تعذر الاحتراز صحت
بالمتنجس لا بالغصب الحشيشة تلف اذ هو مال الغير **فرع** واذا التبس المتنجس من الثوب
فوجهان تغسل لمعة ليتيقن طهارتها ويشك في الباقي فيرجع الى الاصل او تغسل جميعه
كما فاته احدى الخمس وهو الاصح اذ تيقن النجاسة فتيقن رفعها فان وقع طرف
من ثوبه على نجس فوجهان يبطل لاستعماله ولا الا ان تحرك بتحركه فيصير كالملابس
لها والملتبس بالمتنجس كالمتنجس **فرع** فان صلى في الطرف الطاهر من الثوب النجس
لا يتحرك ى صحت اذ هو كالمنفصل ص لا تصح قلت وهو الاصح اذ هو ثوب واحد
فيتحرى لا لابسا متنجسا **مسألة** ع م واذا التبس الطاهر بغيره صلاها فيهما
فان ضاق وقتها تحرى ولا يعتبر كثرة الطاهر عندنا و ح بخلاف الآنية وقد
تقدم فان وجد متيقن الطهارة ترك الملتبس حتما قلت والتباس المكان الطاهر
بالمتنجس كالتباس الثياب مع الحصر **مسألة** ويجب طهارة محموله من درهم او غيره
فان حمل مسلما طاهر البدن صحت ولا عبرة بما في جوفه لحمله صلعم امامة في الصلاة
واما شاة مذبوحة فلا ولو غسل المذبح لان في جوفها دما وليست حية فاشبهت
النجاسة الظاهر موكدا اما روث مسدودة الراس بالرصاص فكي في اصح الوجهين
فاما بيض اوطين فقولا واحدا **مسألة** ه حص ومن جبر سنه بنجس او دخل
تحت جلده دما لا يعفى فالتحم عليه لم يلزمه قلعه للحرج وكالنجاسة س تفعله
قلعه اذ الالتئام لا يسقط حكمه فان تمرد اجبر فان مات قبل القلع لم تقلع
في القبر تجنبا فان خشي التلف فوجهان يعفى فالاستحاضة تقلع اذ الحق قاتله ولو
والزجر فاهم قلنا مخصوص بما ذكرنا **مسألة** هب ح قش ولا يجب نقض بحنين نابه
اذ لم يأمر السلف بذلك ولمصيره في معدن النجاسة ش عب اذا حرم اكله فحكم اشتد
في المعدة قلنا سوغه الحرج وعمل السلف فلو اتفقا م لسنا من اهل الصدقة والاتباع
رقي عليه برقا الجاهلية قلنا تقرر الاحتمال سلمنا فليس نجسه **مسألة** ويصح ممن
كتت قدمه مفقود طاهر لكلبه لكونه لا في يده ووسطه فيبطل في الاصح اذ هو حامل

للنجس وكذا مفقود سفينة متنجس موضع الربط ولتصح في ثوب الحيض والجماع
والمني ما لم يتنجس لخبر عا كنت احيض عند رسول الله صلعم الخبر ام حبيبة كان
يصلي الخبر وحمله امامة بنت ابنته بها **الرابع اباحة ملبوسه**
وحبطه ومنه المعتق عليه مجمعا لقوله صلعم لم يقبل الله فيه صلاة الخبر
ح س ليس عاصيا بنفس الطاعة لتغاير اللباس والصلوة قلنا منهي عن الصلوة فيه
فعصى بنفس الصلاة سلمنا فالنهي يقتضي الفساد هنا لاقتضائه ان لا يحل اللباس
شرط ابو هاشم ان استتر بحلال لم يفسدها المغصوب فوقه اذ هو فضلة قلنا
لا بمغصوب فلا فرق فان حمله لم يضر اذ لا يخل بحمله شرط قلنا والمخيط في حق
المحرم كالغصب **مسألة** يهن ص س وتحرم الصلوة في الحرير لتحريمه ع م ى
فيه اكثرها يكن تفسد اذ لا اخلال فيها قلنا لم يحرم لمجرد الخيلا فان لم يوجد غيره صحت
فيه وفاقا بينهم فان صلى عاريا بطلت هد يصلي عاريا كالنجس **مسألة** وتكره
في كثير الدرن لقوله تعالى خذوا زينتكم وفي المشبع صفرة وحمرة لقوله صلعم لو وضعت
الخبر ى لا المبقم والمفوق والمسبل اذ لا زينة وتكره في ثوب النصارى وبرحجر عا كان لي
ثوب فيه صورة الخبر **مسألة** وتستحب بالنعل الطاهر لقوله صلعم صلوا في نعالكم الخبر
وينزع للقذر كفعله صلعم وتفتقد لدخول المسجد لقوله صلعم اذا جاء احدكم الخبر ه وتكره
في العرو وحبة ط هو شيء يتخذ من الجلود وفي السراويل وحده لوصفه حجم العورة وتكره
في جلد الخز لالتباس حاله لا ولو ثبت لاستعمال له صلعم اياه و على علم وغيرها ه
الخامس طهارة المكان عند ه ش لقوله تعالى ان طهرا بيتي ح موضع القدم
لا غير **مسألة** ى يستحب نفط فان لم تمسها ولا ثوبه لم
تضر ولو بين جبهته وركبتيه اذ لا مباشرة مر ح فان تحركت بتحركه لم تصح ص ص **مسألة**
ى تصح لنا التحريك كالمباشرة وكذا لو سترها بطاهر فلو التبس المتنجس تجنبا الكل
ولا يضر تحرك نجس لا يتحرك بتحركه الوضر بل يفسد وقيل ان باشر موضع النجاسة م
وهو غير متصل به ولا عليه ولا متنجس به صحت **مسألة** والمحبوس في حبس ونحوه يصلي
لقوله صلعم ما استطعتم وبالايماء للسجود فقط لئلا يستعملها فالوا العذر شرطها فسقطنا
كالمغمى عليه قلنا لكالمريض **فرع** ولا اعادة عليه بعد الوقت كالمتيمم س يلزمه والفرض
الثانية والاولى لحرمة الوقت لس بل الفرض الاولى اذ سقط بها لس مجموعهما فان لم يتوضى ولا تيمم

فائدة نيه لبدون القدر مسألة ومن نسي نجاسة ثوبه او مكانه او لم يعلمها
حتى صلى ثم علم اعاد في الوقت لا بعده ي اذ ما مجمعا عليها مسألة والمناهي سبع للخبر
م سبعة مواطن لا تجوز الصلاة فيها وهي المجزرة والمزبلة للنجاسة ولا تصح في المقبرة
كرامة للمؤمنين ونجاسة حشو قبورهم طع عش وتصح ان لم نعلم انبشها وقوله صلعم
وحيث ما ادركتك الصلاة فصل ص د وغيرها لا للنهي قلنا لم يحصل شرط ويصح
ويكره استقبالها لقوله صلعم لعن الله اليهود الخبر والحمام لقوله انها الحش والحمام قيل
للنجاسة فتصح مع الطهارة وقيل مجمع الشياطين فيكره مطلقا هب سطح فيها وعلى
سطحها لنا وحيث ما ادركتك الصلاة فصل ى ولا كراهة في المخلع اتفاقا والطرق
السابلة قيل للنجاسة فتصح ان لم يكن وقيل لحق الغير ط فلا تصح ولو واسعة لاقتضا
النهي الفساد م ص لا بل في الواسعة اذ لا ضرر فان منع المار بطلت عندها ومعاطن
الابل لقوله صلعم فانها خرجت من الجن ويجزي لقوله وحيث ما ادركتك فصل ولا يكره معاطن
الغنم لقوله فصل فيه الخبر وعلى ظهر الحيوان كما مر ... صلعم والحمامة في الكعبة وكى
لا تحت الغنم اذ كان صلعم يقعد عليها وازيل راسها لقول جبريل فليقطع راسه الخبر
ى ولا فرق في الكراهة بين الميت وغيره وان كان المستقبل اشد قلت فان كانا فوق القامة
ولم يكن م لا كراهة الا حيث يسجد عليها او استقبله فسدت بالعبادة له السادس
اباحة المكان فيحرم المنزل الغصب اجماعا ه حبها السجد ابو شمر ولا
يجزي الغاصب وغيره اذ المعصية تعارض الطاعة ولاقتضا النهي الفساد في كرخي ح
كونها صلاة ويعاقب للغصب قلنا انما غصب بالكون فالعقاب عليها قالوا لما امكن في
الغصب قلنا ليس يكون قالوا لم يأمر السلف الظلمة بالاعادة قلنا للاختلاف فيها او في القضاء وع
المقطوع وهي قطعية اذ دليلها عقلي او اجماع كما مر طى لا اذ لا قطعية سهم مسألة
وتصح في الارض الغصب لغير الغاصب ما لم يظن كراهة المالك على الاغلب ص ى ما لم يظن ولو
كرى كصلاته صلعم في ارض اليهودي مع كراهته قلنا معارض بقوله لا يحل مال امرئ مسلم الخبر وهو راجح
مع لبس المتقدم لموافقته القياس مسألة وافضل امكنتها المساجد لقوله صلعم وكثرة الخطا
الى المساجد ولا يصير مسجدا الا بتسبيل وبنا بنية وفتح بابه الى ما الناس غير على ما هو
وحكم العلو والسفل م فان خص العلو لم يصح وان خص السفل صح ورفع العلو والوجه
فان كان لغيره بطل تسبيل السفل عند م ح و محمد اذ لم يخلص المنفعة لله تعالى لمشاركته رب العلو
وقد قال تعالى وان المساجد لله اي لا حق لغيره ولا يبطل كالوقف عليه قلنا لو مر برفعه خلاف الشرك

يصح اتماما لنا ما مر مسألة والمسجد الحرام هو الكعبة وما حولها الى المواقيت
لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام بعضها الى الحرم المحرم لقوله تعالى
من المسجد الحرام وكان من بيت خديجة وقيل الكعبة والحجر من صلعم عا بالصلاة فيه وقد نذرت
بالصلاة في البيت ولقوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام ولا فرق بين المسجد الحرام والبيت الحرام
فاما قوله من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى فمجاز بينهما وبرة قلت او قيل انه المنحى الصحيح
عنع منه اجماع وقد حكي عن ابي هاشم مسألة وافضل المساجد الاربعة لخواص فيها
وافضلها المسجد الحرام ثم مسجد الرسول لقوله صلعم صلاة في مسجدي الخبر ثم مسجد بيت المقدس
اذ هو احد القبلتين ... ثم مسجد الكوفة اذ تبرك فيه سبعون نبيا ثم ما كثرت فيه
الجماعات ثم ما ظهر فضل عامره قيل بنا على مسجد الرسول قلت في معنى الافضلية في ذلك
كونه اوقع في اللطف فثواب العبادة اكثر مسألة ه ك الصلاة في المسجد افضل فرضا
ونفلا اذ لم يفصل الدليل ح النفل في البيت افضل لقوله صلعم فالنوافل في البيوت افضل
واجعل في بيتك نصيبا من صلاتك قلت لم يعني الرياء جمعا بين الاخبار مسألة ويكره عن
البيع والشرا فيها اجماعا وينعقد اجماعا وعن سائر المباحات لقوله صلعم انما المساجد لذكر الله
والعبادة ن ولا تعلق الا في غير وقت صلاة لقوله تعالى ومن اظلم الاية ولا يبنى فيه مباح
او خاليا ويتعهد بالتنظيف والتطييب ولو من مالها ويكره الزخرفة بالصباغ والتمويه
بحرابه لفعل السلف من غير نكير ى لا للقول علي علم وزخرفة المساجد فاما زخرفة الحرمين
فلم يكن براي ذي حل وعقد ولا سكوت رضى وفي تخريبه اضاعة فلم يفعل ويكره الستور لقوله صلعم
ان تكسوا بها اللبنة والحجارة ولا مصلحة فيها فاما ستر الكعبة فمخصصة بالاجماع وتقرير صلعم وندب البياض
لقوله صلعم ابيضوا مساجدكم الخبر ويحرم مسألة ويكره الصوامع والمنارات اذ لا مصلحة فيها
ولقول علي عليه السلام انها من البدع ونهدم ان اعورت كفعل الهادي والناصر عليهما السلام والحصون
المفسدة والعرض المصلحة ها لا اذ في الحرم اربع قررها العلما قلنا لا نسلم الرضى سلمنا فلعدم
اعوازها قالوا اشابه لذكر الله ورسوله فندبت كالمساجد قلنا المقصود حاصل من دونها
ولم يأمر بها صلعم مسألة ويحرم في المسجد البول والجماع للتنجيس والجنابة والبصق والنخامة
لقوله صلعم لينزوي من النخامة الخبر والغرس والبذر والمرض ولو للمسجد لمخالفة الغرض وصنعه
مسألة ه ى ك ودخول الكافر لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام وغيره مقيس وقوله
خائفين مرح ادخله وفد ثقيف وربط ابن اثال الاسير الى سارية منه قلنا مجرد الفعل محتمل ثم
معارض بصريح القول ولاحتمال نسخه س يمنعون المسجد الحرام لا غيره اذ لم يعاهد واعلى تركها قلنا

القياس ومنع مسألة ويكره نشد الضالة فيه والخبز والنوم الا لمعتكف ومن لا
يجد غيره ويمنع الصبي ونحوه لقوله صلعم جنبوا مساجدكم الخبز فان امن التنجيس فلا
حرج لحمله صلعم امامة ويندب مسح النخامة وتطييب مكانها بطيب لفعله صلعم
وتطييب المحراب لعادة المسلمين وعمرته حدثنا النخامة وعقد الانكحة فيه والاجتماع للتعلم
للنظر في مصلحة دينية اذ هو كالعبادة والتدريس والمناظرة لطلب الحق لا للجدل والجدال
قرية لا مسجد فيها شرا عرصة وعمارتها مسجدا لفعله صلعم واتخاذ بيرا للوضوء وفضلة
ماله لتمهيد قاعة الصلوة وانفاق الذاكر فيه من فضلة ماله اذ هو من العمارة لقوله
انما يعمر مساجد الله الآية مسألة ولا يجوز الصلوة في البيع والكنايس لنجاستها
بأقذارهم فان طهرت جاز ويجوز على بالوعة ردمت ولا يصح على غصن فلاق او لاما
من ولا على سرير معلق اذ لا يستقر ويكره في المكان المرتفع او المنحدر لئلا ترتفع العجيزة
على الراس فوق المشروع والعكس مسألة وندب السجود على الارض اذ هو التذلل لقوله
صلعم جعلت لي الارض مسجدا ويندب التراب اذ استحسنه صلعم والمسلمون وتعفير
الوجه بالسجود لقوله صلعم عفر جبينك ويجوز على الحصير وندبت
الصلوة في البساتين اذ كان صلعم يستحسنها ويجوز على الثلج والجليد اذ لا مانع ولا
خلاف فيه هق ويكره على اللبود ونحوها لما مر بعض الرافضة لا يجزئ ولا وجه له
ن م ى والجمهور لا يكره لصلاته صلعم على الخمرة ونحوها م ويجوز على الفرش المرتفعة اذا
استقرت الجبهة اذ لا مانع فرع ى س الحسن لهم ويصح على علط متنجس ما يلي الارض
منه لا ملاقاة للمصلي اذ لم يباشر النجاسة كالمنفصلة م لا تصح اذ هو لا يصلح له
كالمباشر قلنا لا نسلم فصل وحد العورة في الصلوة مسألة ه ها وما بين
السرة والركبة عورة للرجل لقوله صلعم ما بين السرة والركبة عورة د هي الرجل القبل
والدبر فقط لقوله صلعم الا علي اتراك الخبر قلنا بعض ما بينهما اذ لم يصح نعم ولقوله صلعم
الفخذ عورة فرع ه م صح طاس والركبة عورة لقوله صلعم اسفل من السرة الى الركبة
وبدخل الحد ود كالمرفق في الوضوء وتغليبا للحظر س قال ما بين السرة والركبة والسرة
للوسط وقال ما فوق الركبتين عورة قلنا لم يصح نفي كونها عورة وقد قال صلعم الركبة عورة
وهذا صريح فرع ه م ح ط ا س والسرة غير عورة لقوله صلعم اسفل من سرته الى
ركبتيه ولتقبيل زه سرة الحسن لفعل رسول الله صلعم س قال ما فوق الركبتين عورة فتحرج

تحت السرة بالاجماع وتعت في العموم قلنا بل خرجت بما مر مسألة ه ع م ح ط
س ع ك ومن المراة ما عدا الوجه والكفين لقوله تعالى الا ما ظهر منها وقيل موضع
الكحل والخاتم ع ن ع ف والقدمين وموضع الخلخال ح م ح ط م د جميعها الا
الوجه للاجماع على كشفه للاحرام والشهادة لبعض جميعها لقوله صلعم عي وعورة
ولم يفصل قلنا فصل بتفسير ع موضع الكحل والخاتم فاما تفسير عو بالثياب
والقرط والدملوج والخلخال والقلادة فاراد هذه الاعيان لا مواضعها والا لزم
في العضد والعنق ولا قائل به سلمنا فمعارض لقوله لام سلمه نعم اذا اخمرت الدرع
القدمين الخبر وفي رواية تغطي ظهور قدميها وقوله صلعم فلينظر الى وجهها وكفيها
مسألة و س وعورة الامة كالرجل لكلام ابو موسى على المنبر فلم ينكر لبعض بل ما عدا
موضع العلب وهي الذراعان والساقان والراس للحاجة لبعض كالحرة الا انها تكشف
راسها لا لكا مر سترة ولم ينكر لنا كلام ابو موسى والمكاتبة والمدبرة كالرق
هما بعد وكذا ام الولد ابن سيرين هي كالحرة فتتقنع لحصول سبب العتق
لم يتسكالمدبرة مسألة والخنثى المشكل الرق كالحر والحر كالمراة في العورة فان ستر
عورة الرجل وصلى ففي الاعادة وجهان ى اصحهما لا تجب فلت بل العكس عندنا وعورة
الصبي قبل الاستقلال لستر القبل والدبر حتما قبل التسع وبعدها كالبالغ
الشابع ستر جميع العورة لقوله تعالى خذوا زينتكم واذا صلى الحر وقوله تعالى
فطهر يعني للصلاة وقوله صلعم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار ك لا دليل على الوجوب
في الثوب قلنا الامر للوجوب وكالطواف مسألة ه س ولا العفو عن شي من
العورة في الصلوة كالنظر اليها ح فو يعفى قدر الدرهم في المغلظ وهو السوءتان
من الرجل وما بين السرة والركبة من المراة وعن ربع العضو من المخفف وهو ما عدا المغلظ
ف عن دون نصف العضو وعنه عن نصفه واكثر كالنجاسة وفرقا بين القليل والكثير
قلنا يشق الاحتراز من القليل والبحث القليل لا العورة مسألة م ط ى وتبطل
بكشفها ولو ستر فورا الاختلال شرطها حص لا تبطل اذا استتر فورا اذ لا تعدى
محلها كالنجاسة لا تبطل بها الوضوء بل يغسل محلها قلنا بل تتعدى كالبول ع اذا
وقد ادى الغرض من الركن واستتر قبل الثاني صحت وحمل عليه النجاسة التي القت على ظهره صلعم
فازيلت ومضى في صلاته قلنا الامر البطلان والخبر محتمل مسألة واقل ما يجزئ للمراة

درع سابغ وخمار لخبر ام سلمه هل تصلي المراة في درع وخمار الخبر وندب زيادة ازار مع القميص اذ روي عن بر وعم وعا وهو توقيف وندب الجلباب للاية وكونه كثيفا اوكفاتا واقل ما يجزي الرجل ثوب واحد ويجزي في الثوب الواحد القميص الواحد لقوله صلعم اولكلكم ثوبين ويزر القميص الواسع ويعقد طرفي الثوب في قفاه لفعله صلعم ولا يصح في رقيق يصف ومهلهل النسج كما ينفذ الشعر ولا اللبسة التي ترى معها العورة لا تكلف وندب ستر ظهره ومنكبيه وهو سنة لقوله صلعم لا يصلين احدكم الخبر فان جعله ازارا جعل على عاتقه شيئا ولو خلا وندب له قميص ورداء او ازار او سراويل لقوله صلعم فليلبس ثوبه فان تعذر الجمع فالقميص اذ كان احب الثياب اليه صلعم والرداء اولي من الازار لسعته فيعقد طرفيه كما مر وفي السراويل والازار تردد

مسله ومن لا يجد الا شجرا او حشيشا استتر بها الحاملي ثم طينا ساترا غلطا ام زي بلصقه بجسمه ويوثر للعلما ثم الدبر لفحشه وقيل القبل لبروزه ي سواء

مسله فان لم يجد الا ما ذكر صلى فيه فان كان ساترا قعد قائما موميا ثم قاعدا ان امكن لقوله ما استطعتم

مسله ه مرل ع فان لم يجد شيئا من ذلك صلى عاريا قاعدا متربعا واضعا شيئا على ه المنغودي والاقيسة البشري موميا اذ في الايما مستقلا عن الارض اذ للاركان بدل ولا بدل للستر ولتاكيد الستر اذ لم يرخص فيه بحال بخلاف القيام فرخص فيه في النافلة س وقال صلعم صل قائما ولم يفصل قلنا فصل وجوب الستر فلو اترك الله اركان ع ه الستر ركنا واحدا قلنا فرض في جميعها فهو كالمتكرر عقلا فعم ح بجميع الاركان ترجح لاحد الواجبين قلنا الستر اكد فترجح ي ولا قضا به مستترا او جهان كب لندور العذر وكا لقوله لا طهران ولعموم العرى وز عادام فان وجد الستر وكالمتيمم وجد الما ص تناوله ولو بفعل كثير اذ هو للصلاه ويبني فلو ولو تعلم الامه بالعتق فصلت حاسرة ثم علمت اعادت في الوقت

مسله وامام العراة وسطهم فان تعذر صف واحد فصفان ويغضون في استحباب الجماعة لهم وجهان اصحهما يستحب اذ من النظر منه واليه وندب عارية ما فصل على العورة ولا يجب قبولها في الاصح ومن خشي الفوت لانتظاره توبته في النو وكونه في البير وانيا المراة اذ هي اغلظ ومنع النسا للمساجد مع الزينه وقوله صلعم لا تمنعوا اما الله محله على غير المتزينات

باب صفة الصلوة هي ثنائية

١٠١

وثلاثيه ورباعيه ولها شروط واركان وسنن وهيات فالشروط قد قدمت والباقي سياتي

مسله ه قس التوجه مشروع ندبا لفعله صلعم له قبل الاحرام اذ ليس بعد الاقامة الا الصلوة ولا يصح لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى اي كبر فدخل في الصلوة قلنا اثر فعله مشهور كما سياتي

مسله ه زيا ما وهو وجهت وجهي الى من الذل لرواية علي عنه صلعم ن يكبر بعد الاقامة اربعا ثم يقول اللهم بك امنت الى اخره لفعل علي علم وهو توقيف وعنه يبتدي بوجهت الى من الذل ثم يتعوذ ثم يكبر للاحرام ويقرا م بل يكبر للاحرام ثم يتوجه الى من المسلمين ثم يتعوذ ويسمي ويقرا الرواية ره ح سبحانك اللهم الى اخره عقيب الاحرام س وجهت وجهي الى من المشركين ثم اللهم انت الملك الى اخره الطبري الله اكبر كبيرا الى اخره ثم وجهت الى من المشركين ي وكلها مروية عنه صلعم لنا رواية علي علم الرح و من القران ولمسا كلية حال المصلي

مسله ط هو ع ووقته قبل الاحرام لقوله تعالى بعد ذكر وكبره تكبيرا زيا ضامرها بل بعده لخبر ند كان اذا افتتح بالتكبير قال وجهت وجهي قلنا معارض لخبر عا كان يفتتح الصلوة بالتكبير والقراه ونحو ي دبرح اجهارنا بالاية للقطع بمتنها والدلالة لظاهرها قلت بل اراد كان اذا اراد الافتتاح كقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله

مسله ي ومحله كل صلاة والفرض اكد لاتباع النفل والتخفيف فيه

مسله ه ص والتعوذ مشروع ندبا لقوله تعالى فاستعذ بالله ولفعله صلعم ولا قايل بوجوبه ك لا دليل في غير القران وقيام قلنا بل بفعله

مسله ه ك وهو اعوذ بالله السميع العليم فقط لقوله تعالى فاستعذ بالله انه هو السميع العليم مر بل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لقوله تعالى فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وزاد ب ان الله هو السميع العليم د لحي ي اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم جمعا بين الايتين قلت وهذا هو الذي نص عليه في الاحكام فهي الرواية الاولى عنه نظر

مسله هو ووقته قبل التوجه لقوله تعالى واذا قرات الاية اي اذا اردت القراة ب بعده اذ الفا للتعقيب قلنا بل كقوله فاغسلوا مر ع عش بل بعد التكبير والتوجه وان اختلفوا في محل التوجه اذ كان صلعم يكبر ثم يتعوذ ره بن بشر بن حي بعده لقوله تعالى فاذا قرات ك بعدها في قيام مصلا فقط لنا ما مر

مسله ه ومحله الاولى فقط وقيل بعدها وجهان ص يندب لقوله تعالى

فاذا اقرات ولا كالمتوجه مسئله والجهر والاسرار تابع للصلوة ره هم
عم الطبرى بينهم وش عز ش جهرا اذ كان صلعم يجهر به ولو اسر لم يسمع
فصل واركانها عشر الاول النية مسئله وهي فرض الا الاصم
وابن عليه لا يجب الا الاذكار لقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولم يذكرها الا
مخلصين والاخلاص نية لله ولقوله صلعم لا عمل الا بنية وهي ولبست الاعتقاد كقول
ن والغزالي ولا النطق كقول د بل الارادة لقول المتكلمين عهب البغدادي مسئله
وهي ركن لا شرط اذ شرط الشي ليس بعضه الخراسانيون بل شرط والا افتقرت الى
النية كالاركان قلنا خصها الاجماع واستلزام التسلسل قلت بل الاقرب هـ
قول الخراسانيين وحكاه ابوجعفر عنه وللحنفية لاجازتهم تقدمها على التكبير
باوقات وهو تحريمها مسئله ولا يضر عزوبها بعد عقدها اذ الجملة المتصلة
كالفعل الواحد ه ن م ح مسئله ولا تبطل الصلوة بنية الخروج وان بطل الثواب
كمن قرا ناويا انه غير قارئ ونحوه ح س يبطل كالوضوء اذ اضرفه دون المشروط
وجهان قلنا الوضوء وصلة فيبطل تصرفه عما عين له لا الصلوة ه ق م ط مسئله
ويجزي مقارنتها التكبير وتقدمها م بيسير كقدر الفطائس ط قدر التوجه اذ لا
دليل على منع التقديم س يجب المقارنة مبسوطة الى اخر التكبير وقيل بقوعها
في استدامتها الى اخره وجهان هم لا يعقل مطابقتها للمنوي الا مقارنة فلنا
كالفعل مع التقديم ح يجب تقدمها لئلا يخلو شي من التكبير عنها قلنا المقارنة
كالتقدم مسئله ويكفي تعيين ما نوى وتطيف ذا السبب اليه ليتعين
اذ لا يستغنى الغزالي وينوي الادا قلنا فعلها في وقتها قرينة له المروزي وينوي
الفرضية قلنا يدخل في نية الظهر ونحوه وكذا اعدد الركعات لا يجب نيتها اذ لا تاثير
لها وكذا الاستقبال م وكذا الاضافة الى الله اذ الايمان كاف ه م ط ى س مسئله
ويلزم نية القضا للتمييز بعض ص لا كالادا قلنا يفتقر الى التمييز بخلاف الادا فقرينة
الوقت كافية فرع ويبطل بالشك بعد التعيين وبتقييدها بشرط مستقبل وبنية
النفل مع الفرض لاختلافهما ح يبطل الفرض لا النفل قلنا لا كالظهر والعصر فرع
ويجزي ظهر وقته ولو عليه فائته لتعيين الوقت للادا ط لا لصلاحيته للقضا الا في
الاخر فان اطلق لم يصح عندها ى يصح الادا كالاولى م ويجزي ظهر يومه لمن لبس الوقت
وصلاة امامه حيث التبس ظهرا م جمعة لاتحاد وجههما وهو المصلحة وكما فعل علي في

والمحتاط

والمحتاط اخرهما على من كذا لحصول التعيين وصحة المشروط فيهما مسئله
وتصح مشروطة بإذا المشروط احد وجوه الفعل الداعي ساح ك لا اذ النية
جزم والمشروط منك قلنا لا نسلم جزمها مع الشرط ولا بطلانها لعدمه م ويلغي
القاصي بلا ث عما على مطلقا لتعيين المغرب وركعتان لتعيين الفجر قلت حيث
نص عليه الثاني التكبير وهو مشروع ولا يجزي الا من قيام الا لعذر اجماعا
وفرض الا عن نفاة الاذكار لما مر و هو لقوله صلعم الاعمال بالنيات فكفت عن
التكبير قلنا الاجماع قبلهم وبعدهم وكونه تكبيرا وتحريمها التكبير وكان النبي صلعم
يكبر قطعا وقال صلوا كما رايتموني اصلي فيلزم هو سقوط القراءة لذكرها
مسئله وهو منها لقوله صلعم انما هي التكبير الخبر وكالقراءة م ح ى عش
وذكر اسم ربه فصلى الاذكر فصلى فليس منها قلت لعله اراد بالذكر التوجه وحديثنا
صرح فالو الا لدخل فيها الا بكماله وهو لا يتبعض اجماعا قلنا تشملهما وله تمامه
كالخروج بالتسليم قالوا لو افتتحه الامام قلنا انما يتحمل بدليل وثمرة الخلاف فيمن باشر
نجاسة او كشف عورته حاله وابتداء قاعدا واتم قائما مسئله ه ن م ق ولفظه
الله اكبر لقوله صلعم وتحريمها التكبير وصلوا كما رايتموني اصلي ح م محمد يجزي كل اسم يراد
به التعظيم نحو الله المجيد والتسبيح والتهليل الا الدعا نحو اللهم اغفر اذ التكبير هو
التعظيم والغرض المعنى قلنا ليس تكبيرا في عرف اللغة وقد قال تحريمها التكبير ثم لم
يعين وقد قال كما رايتموني الجمع يجزي كل افعل تفضيل نحو الله اجل ونحوه ط وبالتهليل
لا التسبيح اذ هو تنزيه والمراد التعظيم لنا ما مر ى ولا يضر التعريف نحو الله الاكبر
ولا الفصل نحو الله العظيم اكبر ولا الزيادة نحو الله اكبر واجل واكرم من كل كبير
لدلالته على التكبير عرفا قلت لم يفعله صلعم وقد قال كما رايتموني ولا يصح ى س فلما اكبر
ونحوه تنبيه تردد الاصح انه لا يجزي لعكس القراءة ه س ق و مسئله ويجزي من لم
يحسن العربية والالثغ ونحوه بلغته وكذا كل ذكر الا القران كما سياتي ه س ق و
م عنها لقوله كما رايتموني ح يجزي اذ القصد المعنى قلنا واللفظ ظاهر كما رايتموني
ص ى س ويلزم العجمي التعلم حتى تضيق السفر له لدوامه لا لا لانه لا ابتعاض الوضوء ط
لا يلزم التعلم لاجل الاذكار بل للقران لنا كما رايتموني مسئله ى ويجب الجهر به واعرابه

وتعظيمه وجزم آخر لقوله صلعم التكبير جزم ولا يمد حتى يزيد ولا يقصر حتى
ينقص ومحله القيام لفعله صلعم فلو تمم آلفا قبل ي الا النافلة للتخفيف
فيها **مسألة** ه عو عك ولا يرفع اليدين عنده لقوله صلعم ما لي اراكم الخبر ن م
عو ح ب لي يستحب للافتتاح فقط لقول علي عم وعلمنا ان يرفع الخبر ن لنا
صلاة الخارج اذ هي دعا ش عي مد حق عك بعد به ولكل ركوع ورفع منه غير
ذكر الخبر عم رايت الخبر قلنا قوله ما لي اراكم دليل نسخه وحمله اياه على الاشارة عند
التسليم بعيد اذ قال اسكنوا ولم يقل اضا بعكم ولضعف التشبيه معه **فرع** ور م حص
وحد الى حذا اذنيه لحديث وايل بن حجر رايت الخبر ش كر مد حي الى منكبيه لخبر البراء
وعن جوم الى الهامة لخبر ره رفع يديه فبدا الخبر وعن جوم الى الصدر لرواية والل عن
الصحابة س الاصابع حذا الاذنين والكفان حذا المنكبين ثم قال وحذا الصدر لنقل
الكف جمعا بين الاخبار وقول ره هذا يعني مد الاصابع ومحله ان يرفع قبل
التكبير ويرسل بعده لخبر عم وقيل يرسلها مكبرا فينتهيان معا لخبر وايل ه
المروزي والطبري يبتديان معا ويفرعان معا **فرع** وهو في الفرض والنفل ولو
قاعدا ويشر اصابعه لخبر ره ولا يعيد لتركه فان تنبه ابتدا فعله حال التكبير
هو محله لا بعده ويفعل الممكن منه وقايم اليدين يرفع ولو تعدى المنكبين والفوق اولى
بين الحنا اذ لم يمكن المحاذاه والمراة كالرجل وقيل ترفع دون رفعه لنا الركوع
دليل في الرفع **مسألة** به الناصر با ووضع اليد على اليد بعد التكبير غير مشروع لقوله
اسكنوا في الصلاة هو ط ويبطلها اذ هو فعل كثير حي يكن ولا يفسد اذ لا دليل
قلنا الكثير رسامي مشروع س ل ابن الزبير للسكون فلو شكى يرسلا كفى
وصفته وضع اليمنى على اليسرى فوق السرة باسطا اصابعه على كوع اليسرى او عدها
خ خو المروزي تحت السرة هم امرنا معاشر الانبيا الخبر وفعله صلعم قلنا اما فعله
فلعله لعذر لاجماله واما الخبر فان صح فقوي ويحتمل الاختصاص بالانبيا الطاهر
كالوتر ولا معنى لقول اصحابنا ينافي الخشوع والسكون وتركه احوط **مسألة** مر
ويعني الكبير للخروج والدخول في اخرى فيكفيها صس لا يكفي ابن العاص يبطلان ويدخل
بثالثه الصيدلي يكفي الثانية بشرط رفض الاولى قلنا نية دخول الثانية رفض اذ كل
امر ما نوى **الثالث القيام اجماعا** وهو فرض وركن ولا بد من الانتصاب غير

المصلي مثنى الا لعذر واقله قدر القراءة ولو مفرقا ووجه جواز تفريقه شرعه للقراءة و
قد قال تعالى ما تيسر **مسألة** ه س ك فو ولا يسقط فرض القيام في السفينة ان
امكن الا ان يخشى الغرق لقوله صلعم صل قائما ح يسقط كالراحلة ولفعل انس
قلنا الراحلة لا يمكن القيام عليها وفعل انس لعله لعذر **مسألة** ح ص صس
ولا يتعذر القراءة كخرس او غيره كالقعود للتشهد **مسألة** ولا يجب التوجه بين القيام
اذ لا والتكبير لجواز الفصل بالتوجه او غيره **الرابع القراءة** وهي مشروعة
اجماعا وفرض الا عن نفاه الاذكاري واوقفهم عم فيها لا غير لقوله تعالى اركعوا واسجدوا
ولم تذكرها لنا فاقرءوا ما تيسر ولا خلاف انها لا تجب في غير الصلاة فتعين فيها وقوله
صلعم لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب وفي آخر وقرآن معها ونحوها وأقم الصلاة
لذكري اي للتذكير **مسألة** ه س ك ولا تجزي غيرها لما مر حص اية كافية فو
طويلة والا فثلاث لقوله تعالى ما تيسر وكما يقولون في الايات بعدها قلنا الخبر
بيان للآية وتعين الفاتحة قالوا قوله صلعم لا صلاة مجمل سلمنا لزم نسخ المجمل
في الآية بالاحادي قلنا ليس بمجمل بل لنفي الصحة عرفا وقوله صلعم لا صلاة لجار
المسجد الخبر مخصوص بدليل ولا يسلم النسخ للتخيير بل تخصيص **مسألة** ٣ عم عمر ابي النعرس
ثم هق م ولا بد من شي معها ح ثلاث آيات لتسمى قرآنا قم او اية طويلة س ل
صلعم الا بفاتحة الكتاب ولم يذكر غيرها قلنا ذكر في خبر آخر ودون الثلاث لا
اذ ليس معجزا **مسألة** نص هم د ومحلها اي ركعة وتصح التفريق لقول
ح بل الاوليان لشرع التسبيح في الاخريين قلنا والقراءة فلا
حي بل تجب الفاتحة في كل ركعة لخبر عبادة وعمر امرنا رسول الله
وهكذا انفعل في كل ركعة قلنا يحتمل الندب والاصل عدم الوجوب
تجب في اكثرها ثلاث من الرباعية واثنتين من الثلاثية وفي كل الثنائية
في الكل وفي البعض قلنا تحكم بل الواجب الترجيح اذ لا جمع
اية اذ هي في المصحف ولم يستحب غير القرآن لقول
قراءة لقوله صلعم اثبتوها في آخر سورة الانفال وللغ
اختلف فيها فليس بقرآن الا في النمل قلنا لا نزاع في كونها
يبطلها كالمعوذتين والفاتحة **مسألة** ه لس وهي

سورة اذ لم ينفرد خطا ولفظا قلنا كل منفصله
وخطا ولفظا لس آية مع اول كل سورة قلنا اراد ثلاثون آية غير البسملة مسئلة هب س
ح لا من كل سورة لخبر سورة الملك
وهي سابعة الفاتحة قطعا لتواترها معها خطا ولفظا ولا يتبع من الاحاد خبر
علي وع وابي وجابر وام سلمه حص في الخبر فتسمى هذه السورة نصفين الخبر ولم
يذكر البسملة وانما نفى في الصلوة سرا قلنا تركها لظهور التحميد فيها ثم قد ذكرها
في رواية من ابي الشايب قالوا فيكفر منكرها للاجماع على كفر من انكر آية قلنا منعنه ووقع
الشبهة بخصس يجب العمل بها لا العلم اذ لا تواتر لاجل الخلاف لنا ما مر فرع
فمن تبتها اعاد في الوقت لا بعده لاجل الخلاف مسئلة وعلى كل مكلف معرفة المقطوع
به من فروض الصلوة هر ومنه فاتحة الكتاب وسورة معها قلت فيه نظر للخلاف
فرع وفي الفاتحة اربع عشرة تشديدة تفسد الصلوة بترك احدها فرع وتفسد
بالتعكيس لقوله اقرأ واكما علمتم والفصل لتلاوت طويل كالفعل ولا كص بتكرار الكلمات
ولا يترك الترتيب والولا بين الفاتحة والسورة مسئلة من ك واقل الجهر اقل المخافته وهو
ان يسمع من بجنبه لقوله تعالى يتخافتون واكثر المخافته ان لا يسمع بل يحرك اللسان
والسن في الحروف لقول ع نعرفها باضطراب لحيته يعني قراءة النهار قلت وظاهر
كلام اهل هب ان اقل المخافته ان يسمع نفسه فقط فرع ومحل الجهر الفجر
لنا ...ن العشايين والجمعة والمغرب والمخافته فيما عداه لقوله تعالى ولا تجهر
...ه وقوله صلعم صلاة النهار عجما ولفعله صلعم مسئلة علي عم ط و وجبه
... س ويجهر بالبسملة في الجهرية لجهر جبريل حين امه صلعم ولفعله
... صلاة الفجر ولفعل ام ولم ينكر ح ك عم هد وعن علي وعن ...
... كربك في نفسك نزلت في اسرارها السرح ابن المغفل
... عو وما جهر رسول الله الخبر عم الجهر ببسم الله الرحمن
قلنا يحتمل انه لم يجهر بها كجهر القراءة بل دونه ثم احاديثنا
... ثبات ولم ينكر واكثر علي هما وبر ترك البسملة مع السورة
... الجهر والمخافته حيث يجب لقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك
... التموني اصلي م نقضى ولا تفسد بتعمد الرفع قبل الامام
... تعالى فعلى بالجهار التموني عام الا ما خصه دليل فرع وعلى

المراة اقل الجهر وتحمله الامام عن السامع كما سيأتي مسئلة والمعوذتان
قرآن كما مر ولم ينكر عو كونها قرآنا بل كتبهما في المصحف اذ نزلتا عوذتين للحسنين
كما لكان ابي وضع الفاتحة فيه مسئلة صح هب وتسمى الآيات من وسط السورة
لا اعتبار بها عن السورة الفرا لا فرقا بين اول السورة وغيره وقول الصحابة ما
كنا نقرأ من اوايل السور الا بالبسملة فرع ويصح من المصحف ان لم يحتج
الى فعل غير النظر س فو ولو احتاج قلنا فعل كثير البرد عم ط والفطر يفسد
قلنا قليل والملقن مستدلا لنا بعد مسئلة جمعا والتامين بدعة لقوله صلعم
لمن شمت العاطس في الصلوة لا تصلح فيها شيء من كلام الناس ن سای ولا تفسد
لجواز الدعا فيها ش يستحب عقب الفاتحة لفعله صلعم فرع ويسع القراءة سرا
وجهرا اذ هو تابع ح يسرهما ويؤمن الامام اولا ثم المأموم لقوله اذا امن الامام
فامنوا عك المأموم فقط وعنه يسرها الامام ش فان اخل بها اتى بها بعد السورة
لنا ان ذكر فعله وايل بن حجر وهو ضعيف الرواية سلمنا فعارض بخبر السلمي اذ من جوز
جوز الدعا والتشميت دعا وقد انكر عليه مسئلة ويندب الترتيل للآية ويكره تطويل
الامام للقراءة لنهيه صلعم معاذا ويجمع سورتين بعد الفاتحة للتطويل ويؤثر المفصل
والطيا ل سنه والطيا ل سنه في الفجر اذ هو مشهود تحضره ملائكة الليل والنهار ويخفف في الجمعه بالجحر
في الاولى والدهر في الثانية لفعله صلعم في خبر زه ومن القصار ان ازلزلت والتين و
البروج لرواية عمرو بن حريث ونحوها ولتطول الظهر كالفجر وفي آخرتيه كنصف ذكره في اوليي
العصر كآخرتي الظهر وفي آخرتيه نصف ذكر لقول الخدري حزرنا صلاة رسول الله صلعم
الخبر ويقصر في المغرب لخبر زه كان يقرأ فيها بقصار المفصل ويطول في العشا من المفصل
او يقصر كفعله صلعم مسئلة عم س ومن لم يمكنه القرآن لزمه مكانه حمد الله لقوله
صلعم فليحمد الله وليكبره وقيل يقوم ساكتا لقوله صلعم الا بالفاتحة وقد تعذرت ى سقط
القيام ايضا اذ هو للقراءة وقد تعذرت لنا ما مر فرع ولا يكرر من الذكر قدر القراءة للخبر
ولقوله قل سبحان الله الخبر فان امكنه غير الفاتحة من القرآن تعين سبع آيات وان امكن البعض
ذكر مكان البعض الآخر مرتبا مسئلة ه س ك ولا يجزي بالمعنى ولا يسمى قراءة وقد قال تعالى
فاقرؤا ولا صلاة الا بقرآن ح يجزي مطلقا اذ هو المقصود فو ان لم يمكن اللفظ قلنا
يبطل الاعجاز مسئلة جمعا والتسبيح في آخرتي العصر بين والعشا وثالثة المغرب مشروع

كالقرآة واجماعهم تجمة هق وهو افضل الفعل على علم وهو توقيف حرني
بل القراه لفضل القران على غيره قلنا اذا الاحبار ها على علم والمزم في التشهد فرع
ولا يجزي القرآة بالقلب ما لم ينطق ويجزي النطق وان لم يسمع لشغل باله او غيره ه
الخامس الركوع لقوله تعالى اركعوا وهو اجماع ضروري وحده امكان قبض 2
الركبتين ه س ويطمئن حتما وهو لبث ما بعد انتهاية لقوله صلعم حتى يطمئن
الواجب الانحناء فقط لقوله اركعوا لنا قوله حتى يطمئن حتى يقيم صلبه الخبرين ونُدب
التجافي وتفريق الاصابع على الركبتين ومد الظهر والعنق وتسويته بالراس لا خفضا ولا
اثنا عشر مسئلة ولتسبيحه مستحب لا موجب مذ دحي محمد ن
حرمه يجب لقوله صلعم وتجب ولا وجوب في غيرالصلوة فتعين فيها قلنا قال صلعم للذي علمه اركع
واسجد ولم يأمره بتسبيح وهو وقت الحاجة الى التعلم فاقتضى كون الامر للندب مسئلة
وتكبير النقل مستحب لفعله صلعم في كل رفع وخفض عمر بن عبد العزيز سعيد النخعي الكبير
متوجها الى الافتتاح لنا خبر علي عو كان يكبر في كل خفض ورفع ونحوها مسئلة والتطبيق
منسوخ لقول من ابي وقاص كنا نفعله ثم نهينا عنه الخبر فاما عو فلعله لم يعرف النسخ
مسئلة هو ضا وتسبيح الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده لقوله فسبح باسم ربك العظيم
هو الله ولخبر ركعتي الفرقان وزاد علي اللهم لك ركعت الخبر زيسا م س ص ح
زيي العظيم لقوله صلعم بعد نزول الآية اجعلوها في ركوعكم قلت فيكم ثلاثا وانهاكما هي عا
كان يقول في ركوعه سبوح قدوس رب الملئكة والروح يا كلها مجزي وافضلها ما رواه
علي لخصوصيته واصاب فرع وهو ثلاث الى التسع ووجهه انه صلعم ثلث وسبع وتسع
في الخمس نعم الى السبع ى لا تتعدى الثلاث لقول عو ثلاث مرات واما من راد فلا
اوكمو دمعنى وبحمده اي لسبحه بعظمه وبحمده وانما يريد هامره ال سبحان الله
منها سبحان ربي فلبين وعن عو كان يقول صلعم في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده
مسئلة وندب سكتة عقيب الاحرام وعقيب القران لفعله صلعم في خبر سمن وان
بتدى تكبير النقل قائما ويتمه بتمام الانحنا ولو اراد رفع راسه فسقط على وجهه
اجزاه الركوع لاستيفائه وينتصب للاعتدال وقبل الفراغ حالة لنهيه صلعم
السادس الاعتدال عنده ه س عك لقوله صلعم لمن علمه ثم ارفع حتى تعتدل
قائما الخبر ولقوله لا تجزي صلاة الخبر ولا لكان خد بغه تركه ح عك لا اذ قال اركعوا

واسجدوا ولم يذكر قلنا اوجبته السنة فرع واقله ان يرجع كل
عضو الى مستقره مسئلة هوح عن وندب التسميع للامام والمنفرد والحمد
للموتم لقوله صلعم اذا قال الامام الخبر فو يجمع بينهما الامام والمنفرد ويشغل
الموتم لخبر ره كان يقول ونحوه ي ا ت عي بل يجمعان ويحمد الموتم لقوله اذا
قال الامام الخبر ك س ر يجمع بينهما المصلي مطلقا ويكمل اهل السموات الخبر
ونحوه اذ كان صلعم يفعله قلنا القول اولى من فعل بمجرد لاحتماله مسئلة
والقنوت غير واجب اجماعا على ا م س م ا س م هو ر ن م ص ك عى
لي لخ لقول انس صلعم لم يزل يقنت في صلاة الفجر حتى فارق الدنيا الخبر ونحوه العبادلة
ابو الدرداء ح ف نهى صلعم في الفجر عو قنت شهرا لم يقنت قبله ولا بعده
قلنا خبرنا اشهر وارجح لكثرة العامل به من السلف سلمنا والذي قطعه هو
دعا للمؤمنين غابوا ففعله حتى قدموا كما روى له بن عمر في الا ولى او قبل الركوع
ثم خبر عو عرض على انس فقال ما زال يقنت الخبر مسئلة ووقته في الوتر في
النصف الاخير من رمضان اجماعا ه ح مد و النخعي الزهري من ص س وكذا في غيره
لقول علي عا عنت الخبر ولخبر ا ى كان يوتر بثلاث الخبر ش ك لم يشرع في غيره
اذ كان ا ى لا يقنت في الوتر الا في النصف الاخير من رمضان وكان م يقول الكفن
في الوتر في النصف الاخير من رمضان قلنا فعلها ليس بحجة مسئلة ا ي ه و م
ومحله عقيب الركوع في اخر ركعة في الفجر وفي الوتر لفعله صلعم زح ك عى لي ود ى ٤
بعد صلعم قبل الركوع قلنا خبرنا ارجح لعمل الخلفا الا م في اخر عمره فقدمه ليدركه
في الصلاه ولعل خبر عم في الدعا الذي صح تركه فرع والى في ولا يشرع الا في الفجر
وفي الوتر اذ لم يوتر في غيرهما الا لامر عارض ن شرع في الجهرية ورجح عنه في العشا
اذ فعله صلعم في المغرب والصبح قلنا لعله الدعا الذي تركه لخبر ره كان يقنت يا رسول
الله عليه لشيء كرتين لا مرسي لا ية فتركه عا ما اماميه شرع في كل صلاة لقوله فانتهى
لم نفصل قلنا اراد مطيعين خاشعين سلمنا فمطلق حكم بفعله صلعم مسئلة وهو القرآن
جاير اجماعا وندب بما يتضمن الدعا وعن علي عم امنا بالله الآية ويكبر ما لا دعا فيه
اذ هو موضع الدعا ه ولا يجوز بغير القرآن لقوله لا تصلح فيها شي من كلام الناس م ى و س

عن بعض الخبر ومعلمهم خبر الخبر وكي قلنا لعله يريد عقيب الفجر او قبل
نسخ الكلام في الصلوة والاجاز لنا في والتشميت وقد نهى عن التشميت كما مر
م يجوز في الوتر لا الفجر جمعا بين الاخبار مسئلة ن سام ص ي ش ويجوز الدعا
في الصلوة لفعله صلعم في الاستعاذة عند الوعيد وطلب الخير عند الوعد وحمد
حذيفة ولما روي عن علي و م من الدعا على الظلمة فيها وهو توقيف ويجوز في
كل صلاة لنازلة حدثت لفعله صلعم اذ بلغه قتل خبيب واصحابه الا الغير ذكر
في اصح الوجهين اذ لم يفعله ه انكر صلعم التشميت وقال لا يصلح فيها شي من كلام
الناس وفعل بعض الصحابة ليس بحجة ثم خبرنا يرجح الحظر واجماع العترة على منع
التامين مسئلة ه البغداديون وكره القنوت لفعله صلعم بعض الاخيار
افضل ه ح محمد ولا يرفع يديه عند الدعا به اذ لم يؤثر حش ح يرفع لقوله
الا في سبعة مواطن الخبر وقول علي عليه السلام اذا دعوتم الخبر فرع ن ش ف ولا يرسل
حتى يفرغ اذ هو هيئة له ع محمد يرفع في الابتدا ثم يرسل اذ شرع الرفع للابتدا
فقط قلنا يعني بالخبر رفع التكبير لا الدعا فرع هب ويؤمن الماموم مع الماموم
وجوبا لقوله فاستمعوا له م ابن الصباغ يقنت اذ هو دعا بصم يؤمن لخبر
كان يدعوا ويؤمن من خلفهم لنا ما مر السابع السجود وهو فرض وركن كالركوع
واقله خفض الراس عن المحنى في الارض وكماله الاطمينان هب ش ويكبر للنقل
الانحنا مبسوطا لئلا يخلوا الهوي عن الذكر ح قش يتقصر لقوله التكبير جزم
الانتزان سوا مسئلة م عم عك وادل ما يضع يداه ثم ركبتاه لفعله صلعم
وليضع يديه قبل ركبتيه في ه ث مد حو خعي كان يقدم ركبتيه وقال مصعب امرنا ان
نبدا بالركبتين الخبر قلنا الاول عن وايل وهو ضعيف والثاني يحتمل انه صلعم يرغب
وخبرنا اصح ن عك يخير جمعا بين الاخبار قلنا لا تخيير مع الترجيح مسئلة
طاهو وامره صلعم بالسجود على سبعة آراب كما روي عم فلا يجزي على الانف مع الجبهة اذ لم
يذكر حقي جبح جمح حي كب لفعله وقد قال كما رايتموني قلنا خرج بقوله على سبعة وكي
ح انما يجب عليه اجزاه اذ هما عظم واحد قلنا لا نسلم اذ لا يسمى جبهة مسئلة وندب التجافي
لفعله صلعم والتخوية ورفع الرجل عجيزته لفعله صلعم في خبر ميمونة لا المراة فتنضم ن م ش ويضع كفيه

حذا منكبيه طالهم حذا خديه ق ح حذا اذنيه قلت والادل اقرب لعدا من الضبط
الراحتين واشكلا لا للتجافي ويضم اصابعه وابهامه نحو القبلة لفعله صلعم وايما
ترقعا في الركوع ليتمكن منه ويتقي التسقوط ويرفع مرفقيه لقوله صلعم وارفع مرفقيك
ويكون فرشاه راعين للمنهي ويفتح رجليه وينصب قدميه لامن يذكر ولا يكف ثوبه ولا شعر لخبر
م ولا يكف شعرا ولا ثوبا مسئلة ه قش والسبعة سوا في الوجوب لقوله سجد وجهه ولم
يفصل ح قش اكثرها الواجب الجبهة فقط لقوله مكن جبهتك وسجد وجهي ونحوه وان فهم
م في القدمين لنا ما مر وذكر الجبهة لا يسقط الباقي فرع هب ولا يجزي ظاهر الكفين والقدمين
لخروجهما للمخالفة ويجري النقص كالجبهة مسئلة هق ش ولا يجب الكشف عن السبعة اذ لم
يفصل الخبر ن قص ط قش الا الجبهة لقوله صلعم فيمكن جبهته من الارض وقد شكا فلا يجزي
على كور العمامة م ح يجزي لفعله صلعم ط لعله لعذر او سجد على بعض الجبهة ولذلك كما
يجمله المصلي منكم اذ غيرة والحايل المنفصل خرج بالاجماع لا الحيوان فلا يجزي اتفاقا قش
واليدان كالجبهة لقول خباب في اكفنا وجباهنا فلم يشكنا م ح لا يجب كشفها كالقصاصة
الحرم فلنا شرعها الضرورة ولا ضرورة في غيرها ولا يضر ستر القدمين والركبتين اجماعا فرع
ويندب على كل الجبهة للخبر ويجزي على العصابة ونحوها للعذر وعلى ناصية الرجل ادا سجد صلعم على
قصاص راسه ي وعلى الصدغ للعذر اذ هو من الجبهة لا على الانف اذ ليس منها ولو اهوى ليسجد فسقط
لجنبه عاد فسجد فان مست جبهته الارض في عوده اجزت ان نواه والا فلا لخروجه عن سمت السجود
ح ويجزي على محمول الخرا وبرد ع نصي لا لقوله فلم يشكنا قلنا يعني فلم يعذرنا عن السجود وشكوا
لمشقته لا الضرر جمعا بين الاخبار فرع ش ويطمئن كالركوع ح كما مر وندب الاشتراح والتجخية
لفعله صلعم عكس المراة ها ابا رم كوعها كالرجل لنا القياس على السجود مسئلة ويكره تشبيه
وصفته ما مر الا انه يقول الاعلى وعن علي اللهم لك سجدت الخبر ش سجد وجهي جمعا جمعا لعبدا وردا
وكلها اثرت ونرجح قولنا بالاجماع على صحته ويكره القراة لما مر وعدده كما مر ر لا تتعدى
الثلاث فيه ويكبر للرفع كما مر الثامن القعود بين كل سجدتين سجودين لقوله صلعم حتى تطمين
جالسا والخلاف كما مر الا انه ح يكتفي بادنى رفع هاك حتى يكون اقرب الى الجلوس وصفته
افتراش اليسرى ونصب اليمنى لفعله صلعم وقوله على فخذك اليسرى قش بل على عقبيه وقدميه قلنا احفظ

وجهه ولا يجزي الاقعا لقوله صلعم لا تقعوا اقعا الكلاب وهو ان تقعد على وركيه
وينصب ساقيه ويجذيه ابو عبيد بل هو ان تفترش رجليه وتجلس على عقبيه ابو عبيد
من ص ان تجعل يديه في الارض وتقعد على اطراف اصابعه الغباد لبيان وهو
ص ابن داعي المعتمد الاعتدال على اي وجه فاي وجه اتي به اجزا وهو فرض لتعذر تركه
لقوله كما رايتموني فرع فان تعذرت صفته المذكورة عزل ولم يطلبها اذ هو صفة عبر
مشروعة والعزل ترك لفظ فرع ولا ذكر فيه لقوله صلعم فيستوي قاعدا ولم يعين
ذكرا ك م ح مسئلة لنا ما مر في منع الدعا عوى ح بل يقول اللهم اغفر لي لخبر لفعله صلعم
قش ولا قعود بعد الثانية لغير تشهد لفعله صلعم في خبر وايل ويكبر للقيام كالانحطاط
ش بل يقعد للاستراحة كالمعتدل لفعله في خبر الساعدي وعم قلنا لضعف عرض له
مسئلة ك مد حو عمر بن عبد العزيز ويعتمد في قيامه على يديه كفعله صلعم ح عو بل على صدر ركبتيه
لخبر ره قلنا خبرنا ارجح اذ رواته واضبط لصلاته صلعم فهو ابلغ تحقيقا ويرفع ركبتيه قبل
يديه تمكنا الانحطاط لفعله صلعم مسئلة كر ويقعد للتشهد الاوسط سنة لا اختيارا اذ
جبرها صلعم بالسجود مدحو لد بور بل يجبان لقول عو علمنا الخبر والتعلم دليل الوجوب
لمخصص قلنا لا نسلم شمله لخصه ما ذكرنا فرع زهو م ه حص وهيئته في التشهدين
بدنا لخبر الساعدي في صفة صلاة صلعم ك يتورك وهو نصب اليمني واخراج اليسرى من تحت
ما نصب اليمني وادنا المقعدة الى الارض لفعله ذلك في الاخير والاول وتقيس عليه قلنا الوا
البلغ كقيعانا ب الا ذكا الاعتدال وتورك في الاخير كما حكى الساعدي قلنا تورك اخر السن
الجواز ولطوله ب الاذكا الاعتدال وتعزل في الثاني لفعله صلعم عن الساعدي قلنا المشهور
عند ما ذكرنا فرع ويضع يديه في التشهد على فخذيه ما الاولى مبسوطة من غير قصد ضم ولا تفريج
وقيل يضم وقيل يفرق واما اليمني فمبسوطة على ظاهر المذهب هق ويشير بالمسبحة عند قوله الا
الله لا عند النفي لخبر عم كان اذا جلس الخبر فظاهره البسط فيها وقيل يكف خنصره وبنصره ويحلق
بالابهام والوسطى ويشير بالمسبحة كعاقد على ثلثة وعشرين وقيل بل ثلاثة وخمسين وقيل يقبض
الخنصر والبنصر والوسطى ويبسط الابهام ويشير بالمسبحة وكلها مروية ولا اعادة ان ترك
الاشارة وفي تحريك المسبحة عند الاشارة وجهان الاصح التسكين اذ لا ثمرة للتحريك مسئلة

وصفة

وصفة التشهد مختلف فيه العقادي واتفقوا على وجوب التزام احدها
لا كما بل كلها مجزية قلت لا التزام اولى اخذا بالاجماع ولا يجب اذ لا دليل
مسئلة وافضلها ما روى جابر بسم الله الى اخره م محذف وبالله
وحده لا شريك له لفعل علي عللم ب بسم الله الرحمن الرحيم وخير الاسما لله ثم الشهادتان
لقولنا ص التحيات المباركات الى اخره ح مه حوب ابن المنذر من ص التحيات
لله الى اخره لخبر عوه التحيات لله الزاكيات لله الى اخره لخبر م ق الطبري بسم
الله وبالله التحيات لله المباركات الى اخره لنا اختيار اكثر اهل البيت عليهم السلام ارجح
لفضلهم وكل مصيب مسئلة في تفسير الفاظه التحيات لله اي العظمة لله
ابو عمرو اي الملك لله وقيل سلام الخلق لقوله تحيتهم يوم يلقونه سلام والصلوات
لله اي هذه المكتوبات له والطيبات الاعمال الصالحة وقيل المحامد والسلام
سيأتي تفسيره مسئلة هق ولا يصلي على النبي وآله في الاوسط اذ كان صلعم
كانما جلس على الرضف هك بل يصلي عليه ويدعو كالاخير لنا ما مر ثم يعتمد
بيديه على القيام كما مر ويكره تقديم احدى رجليه لا اعتماد عليها ك لا يكره
لنا الكراهة عا فرع هش ولو سجد او ركع في الفرض بنية النفل فسدت ح تقع
عن فرضه لنا كالافتتاح بعد والتسليم لبنية المار التاسع القعود
للتشهد الاخير هو ب م ابو مسعود ح فش يجب اذ لازمه صلعم
وقال كما رايتموني علي ف هو ك قال اركعوا واسجدوا فيشمله لا تجب قلنا
اوجبته السنة مسئلة عم ه هق ابو مسعود ولا يجب التشهد اذ بان فيه لقول عو
قبل ان يفرض علينا فنص على فرضيته وقوله قل التحيات الى اخره والامر للوجوب
قلت وفيه نظر ح قال اذا قعدت فقد تمت صلاتك قلنا يعني الافعال
الاذكار سلمنا فخبرنا ارجح للزيادة مسئلة عم هو م ط ابو مسعود
والصلوة على النبي فرض لقوله تعالى صلوا عليه ولا تجب في غير الصلاة اجماعا
فتعين فيها وجه الامر ولقوله لا يقبل الصلاة الا بطهور وبالصلاة
علي وللملازمة وقال كما رايتموني مخص لا تجب لما مر وعلم عو التشهد
الاخير ولم يذكرها قلنا لعله اغفلها المانع وقد ذكرها بعد هو م مد عص

وكذا لقوله كما رايتموني وسئل كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد ن س حص سنة فقط لما مر وكالاذان قلنا لا نسلم الاصل شكل
فلا قياس مع النص والفرق اذ الاذان اعلام فاما ذكر ابرهيم والدفسة
الا دليل بعض واحتج ولا وجه له والا لزم اهل البيت الاخبار وضح مع الاتفاق
كما آل ابرهيم عليه قلنا ولقوله تعالى انه ليس من اهلك ى هم بنو هاشم فقط للحصر
وقيل وبنو المطلب لقربهم وقيل الاتباع لقوله آل فرعون مسئله وصفته ى
لا يكمل بسم الله وبالله والحمد لله الى اخر الخبر ز عن علي عليه السلم وفي المنتخب التحيات
لله الى اخر ط يجمعان فيقال بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله التحيات
لله الى اخر وزاد م بعد بحمد السلام عليك ايها النبي الى اخر ن بسم الله وخير الاسماء
لله الى اخر وله عنده ذكر وعن علي التحيات لله والصلوات والطيبات الغاديات الرائحات
س يدعو بعد التشهد والصلاة على النبي بما شاء من دين او دنيا والافضل بالماثور
الماثور عن علي عليه السلم ور ه وعو وعنه ح لا يدعو الا بالماثور او ما يشبه القرآن
بعض ح لطلبا لا لفعله الا الله كالمغفرة لا ما يصح من غيره كالتزوج فلا نه
ى يصح مطلقا لفعله صلى الله عليه وسلم لنا لا يصلح فيها من كلام الناس ى ولا تطويل الامام
بالدعاء ولا بعد الفراغ ويكره القرآن في التشهد اذ ليس محله كالركوع العاشر
التسليم الكل س يجب لقوله تعالى وسلموا تسليما ولا وجوب في غير الصلاة
وقوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم اي لا يخرج منها الا به وكما رايتموني ن ح مسنون
فقط لما مر ولقوله صلى الله عليه وسلم ثم احدث قبل التسليم فقد تمت صلاته قلنا خبرنا ارجح
للزيادة على هو ور ع و ح ص م د ح ش مسئله وهو السلام عليكم ورحمة الله يمينا
وشمالا فقط لفعله صلى الله عليه وسلم وقوله انما يكفي احدكم الخبر ك فمن اما ميه عن ابن سيرين
عمر بن عبد العزيز تسليمة واحدة تلقاء وجهه لرواية عم وعن عمر صلى الله عليه وسلم
واحدة تلقاء وجهه عبد الله بن موسى بن جعفر بل ثلاث يمينا وشمالا وتلقاء وجهه جمعا
بين الروايات وقيل واحدة في المسجد الصغير مع قلة الاصوات والا فاثنتان يمينا
وشمالا جمعا بين الروايات قلنا حديثنا ارجح لعمل الاكثر به مسئله وكت باتراي
معرفا مرتبا لفعله صلى الله عليه وسلم وقال كما رايتموني ى فان زاد وبركاته ورضوانه وكرامته
اجزي اذ هو زيادة فضيلة قلنا خلاف المشروع فيها كقوله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم عشر
حسنات الخبر وارد في غير الصلاة فان حذف عليكم لم يصح لمخالفة المشروع وان

اوقدم عليكم لم يصح لذلك ى ويحتمل الاجزاء اذ ليس بمغير فلا ترتيب مسئله ونحوه
وهو من الصلاة لخبر عو لا التسليم سلام رسول الله في صلاته وقال كما رايتموني اصلي
فسماه صلاة نخ ليس منها اذ يخرج به كالحدث والاكل قلنا هما مبطلان لها لا
هو ضمنهم والتسليم قد مر ح م ط مسئله ويجب قصد الملكين ومن في ناحيتها من
الامام والمؤتمين والمصلين في الجماعة والمحاذي ينوى الامام في ايهما شاء لقوله
صلى الله عليه وسلم ان تقول هكذا واشار باصبعه واذ لا يكون مسلما عليهما الا بالقصد ط فان نسيها
اعادها في الوقت لا بعده ولا تسجد ى ها واليه رجع الاخوان لا تحب لخبر سم ح
امرنا الخبر ولم يذكرها قلنا فان وان يسلم بعضنا على بعض يعني في الصلاة ولا يتم ذلك الا
بالقصد مسئله ولا تجب نية الخروج اذ لا دليل ولقوله صلى الله عليه وسلم انما يكفي احدكم
الخبر وتحليلها التسليم الخبر فلم يذكرها حم و اكر ص س تجب كنية الدخول عند التكبير
قلنا الدخول فعل والخروج ترك فرع فان نوى الخروج من العصر في الظهر فسدت عند
للوجه لا عندنا ى كطنه في ركعتي الرباعي العصر وذكر لعبد الله ظهر وندب قصره لقوله
صلى الله عليه وسلم التسليم والتكبير جزم وندب عنده فك التحليق من اليمنى والاشارة بالمسبحة من اليد
يمينا وشمالا الخبر ابن سيمح وعب الاكراف ه ط حم والترتيب لفعله صلى الله عليه وسلم وقال كما رايتموني
م فلو قدم الايسر بطلت ص ر ب د فان اعاد بعد اليمنى صحت س لا يجب الترتيب لقوله
يجزي واحدة و ك الترتيب هيئة له فلا يفسد بتركه ولا يسجد له ط ه ولو سلم
بغير محلها بطلت ولو اعادها في محلها اذ قد افسدها م بشرط النية مسئلة
وندب بعد الفراغ اللبث قليلا والدعاء والذكر بالماثور لفعله صلى الله عليه وسلم ولا يقوم الامام حتى
ينصرف النساء لفعله صلى الله عليه وسلم ولا يبطل اللبث الا ربما عرض بسببه الشك في التسليم وينصرف
من ناحيته يمينا او شمالا لفعله صلى الله عليه وسلم والا فالتيامن افضل ويتحول لنفله الى
الجهات الاربع لقوله ايعجز احدكم الخبر ولحديث م مع الى ز نعة ن ح يندب للامام فقط لنا
عموم الخبر والتقدم والتاخر اولى لئلا يقطع صلاة من خلفه وندب جعلها في البيت لقوله
صلى الله عليه وسلم ولا تعدوها قبورا وتقدم اليمنى في دخول المسجد وتقول اللهم افتح علي الخير ويسر
خروجا وتقول اللهم اني اسالك من فضلك لفعله صلى الله عليه وسلم والسلام ان كان من اسمائه فالمعنى رحمه السلام
اي عليكم وان كان من السلامة فالمعنى سلامة الله عليكم اي السلامة من غضبه والرحمة هي

الإنابة او المغفرة وندب الخشوع في الصلاة وقصر البصر على موضع السجود
قائما والفخذين راكعا والانف ساجدا والحجر قاعدا واعفا القلب عما عداها
لقوله صلعم ان الرجل ليصلي ثم ينصرف الخبر اراد الفضيلة لا الاجزاء **باب**
ما يفسد الصلاة ويلحق ويباح **مسئلة** ويفسدها اختلال شرط او فرض
ينقضي العامد مطلقا والجاهل والناسي [illegible] في الوقت لا بعده الا في القطعي ما مر
ونيا في **مسئله** ومن تعمد الحدث في الصلاة بطلت اجماعا ولو لنسيانه كونه فيها
لعموم الاخبار فان لم يتعمد بل سبقه بطل وضوه اجماعا وفي الصلاة خلاف
[illegible] لقوله صلعم اذا افسا الخبر اذ ما الخبر من رعف الخبر
يتوضى ويبني ما لم يتعمد حدثا غير الذي سبقه لقوله صلعم وليبن على صلاته ما لم يتكلم
ونحو قلنا معارض وخبرنا اشهر ي ولعله اراد بالبنا الاعادة وقوله ما لم يتكلم
على الشرعيه ح يعني الان يغلبه المني ونسخه عين اذ لم نبنا وهم الخبر ت ليستانف
من قي او رعاف للخبر قلنا معارض ويحتمل لما مر **مسئله** ويفسدها الفعل الكثير
والشرب والمشي الطويل والكتابة ونحوها اجماعا والنفل كالفرض
لا يفسد النفل للمخفف فيه قلنا كما لكما فاتا للخلاف فلا يتعذر الاحتراز وكذا ما لم
الى ازدراد كسكر [illegible] في فيه ط والكثير ما ظن كثرته او التبس اذ الاصل
التحريم والا فقليل قلت يعني ما ظنه لا حتما بما اجمع على كثرته فكثير والا فاذ دورا
مر ما اجمع على كثرته والقليل ما عداه وحكى م عن اصحابنا ان القليل ما اجمع على قلته
والكثير ما عداه فيفسد اذ الاصل التحريم ص بعضش وابن شجاع من مع الكثير ما
اذا اراد الغير ظنه لاجله غير مصل والا فقليل بعضش يرجع الى العرف والعادة
بعضش ما افتقر الى اليدين كالخياطة والكتابة فكثير والا فقليل كالحك [illegible] قلنا
كلها رد الى جهالة وخيرا الا الظن [illegible] والمتعدية جار [illegible] ما كثر
يرجع اليه **فرع** ويعفى عن درء المار وخلع النعل لفعله صلعم وتسوية الردا
لعلته والحمل والوضع كفعله صلعم با مامه والاشارة بالسلام او غيره لفعله صلعم
ولا خلاف في كل يعفى عن يسير الفعل لتعذر الاحتراز منه قلت ويخرج منه ما يفسد
الصلاة بتركه لا يسير الكلام لامكان الاحتراز ولا فرق في الكثير بين العلم والجهل والنسيان
مر ي ص ب فان فرق الكثير لم يضر كفعله صلعم با مامه وقيل يفسد لنا فعله صلعم **فرع**

فاما

فاما الزيادة من جنسها فان كانت فعلا كقيام او قعود فسدت ان تعمد وكلا
تلاوة كما [illegible] ذكر التكرار في غير موضعه فكذا ان تعمد وفي موضعها
تكرار الفاتحة ففيه تردد يفسد اذ زاد ركنا عمدا او لا كتكرير الايات بعدها
والتعليم بالتسبيح لا يفسد كما دار الموتم لخبر عم **فرع** ولا ينقض بالتسليمتين
ان لم ينو الخروج بهما كالاذكار ولا بالقرآن ولو نوى افتقادها به كالدعاء
هب **مسئله** تفسد كما مر والنهي عن الفسخ [illegible] الواجب فعدم الاكفار ولا
فسدت ولو اخر الوقت ان خشي فوته ويفسد بتوجه واجب خشي فوته كانقاذ
غريق اذ يعصي بالتراخي فان ابتداها لم يجز اذ يصير بها عاصيا وكذا لو لم يخش
كما يضيق وهو موضعه لطلب دين او وديعة قلت [illegible] صحتها في المغصوب صحتها هنا
وانما يفسد حيث الغريم موسر يمكنه التخلص قبل خروج وقتها والا لم يفسد ولم يلزم
التاخير لارتفاع علته وجوبه **مسئله** كي ولا يفسد بترك المسنون ولو عمدا اذ دليل
تركه صلعم بعضها بيانا للجواز ولو كمن كانت فرضا [illegible] لقوله صلعم [illegible]
على ت يفسد للاستخفاف قلنا فيلزم كفره ولم يقل به ثم كلاما [illegible] لعدم الوجوب
مسئله ولو خشي على صبي او اعمى فارشدهما بكثير فسدت ص لا تفسد لوجوبه
صلعم اذا دعا من في الصلاة فانها لا تفسد لقوله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم
اذ احتج بها صلعم على ابي حين دعاه وهو في الصلاة فلم يجبه قلنا يحتمل انه انما
بالاجابة اذا دعاه ويفسد كانقاذ الغريق جمعا بين الادلة **مسئله** ويفسد
تنقل الحية لكثرته حص لا تفسد مطلقا لقوله صلعم ولو في الصلاة قلنا اراد
خرجتم منها حربا على القياس ش ي انه كان كثيرا افسد والا فلا لخبر العقرب
ولا يفسد بالبكا لقوله تعالى سجدا وبكيا وندب طرح القملة لئلا يشتغل والا عادة
تقتلها احتياطا **مسئله** ويفسدها كلام ليس من القرآن ولا من اذكارها ولا لمصلحتها
اجماعا لقوله صلعم لا يصلح فيها شيء من كلام الناس [illegible] نقض الصلاة الخبر [illegible] الخبر
مسئله ولذا لا لاصلاحها كدرء المار وتنبيه الامام لعموم الادلة ك عي قالا اذا
نابكم شيء الخبر فاذا جاز التسبيح جاز غيره قلنا نسخ بقوله [illegible] ص ندب التسبيح
للرجل والتصفيق للمراة ببطن كفها الايمن على ظهر الايسر وقيل بالمسبحة والوسطى على كفها
اليسرى الخبر ويفسد ما سواهما كما مر فان صفق الرجل لم يفسد لقلته [illegible] فانه
الصلاة ك التسبيح لقوله صلعم فليسبح ولم يذكر التصفيق قلنا نسخ لقوله [illegible]

مسئلة والناسي والجاهل كالعامد لعموم الادلة ى س ك عى رفع عن امتي الخبر وكخبر ذي اليدين اذ الكلام لظن التمام او عني كما لسهو وادلتنا باخرى يشمت العاطس جهلا بالاعانة فلا تفسد ولو كثر وقيل ان قل وهو الى ثلاث كلمات فقط وقيل قدر كلامه صلعم في خبر ذي اليدين قلنا لعله قبل نسخ الكلام وخبرنا ارجح للاحتياط والنقل
مسئلة والمعنى الذي لا مثل له في القران ولا في ذكار زهما كالكلام وما له مثل لا يفسد الا في القدر الواجب اذ لم يعد صحيحا لنقص القراة ى لا الطاق الصاد
مسئلة ه س لتعاربها والحركات التي لا يكفرها لقوله يريد الله بكم اليسر ونحو
والفتح على الامام مندوب لقوله صلعم الا اذكرتنيها وهو محافظة معاونه
فرع لى يصح واما نسخ في ص واحب لذكر رغ يكن اذ هو تلقين قلنا بل للاكثر
مرى س عج بجوز التسبيح للجهر به في القراة الواجبه سكرالايه فقط ما لم ينقل
ونحو لقوله انما هي التسبيح الخبر قلنا اراد في مواضعه وما عداه على اصل
التحريم مسئلة صح محه فان تنحنح اوسنح اوهلل فحنا او حو انا فسدت
ى س ع لا لتنحنحه عند صف علي علم الباب وهو يصلي ولقوله صلعم اذا
نابكم في الصلوة امر الخبر قلت لعله قبل نسخ الكلام ثم دليل التحريم ارجح للحظر
مسئلة والعطاس والسعال لا يفسد ان اجماعا لتعذر الاحتراز ط ان لم
يتعمده الحقيقه والتنخع يفسد ى س ى لا لما مر وكا لسعال ص ان فعل
لاصلاح الصلوة لم يفسد لنا حرفان فصاعدا افصا ركلاما مسئلة ح ه محه
ورفع صوت اعلاما لغير المار والموتمين مفسد كالكلام م س ع لكما لد الركوع
انتظار قلنا هو بالكلام اشبه م ص ان قصد مجرد الاعلام افسد لا ان قصدها
قلنا المشترك في العبادة مطلقا كلو وهب لله ولعوض ف ابو مضر م و ل ح الله
فرع والقراءة الشاذة مفسدة للحقيني الرمخشري لا لقلنا الاحادي ليس قرانا كما مر
فرع الحسنى وقطع اللفظة عما لا يفسد ان لم يكن لها مثل في القران واذكار الصلوة ولعذر غير مفسد اجماعا قلت ومن العذر قطعها سهوا او شكا في صحة ما قد نطق
ح ولحات بالقران مفسد كيا يحيى ونحو والخلاف فيه كرفع القنوت بالتسبيح
فاما التشميت فاتفقوا على افساده لخبر عس لا كالدعاء والمشهور خلافه مسئلة ه
وكذ مطالعة التوراة وغيرها من الكتب المنزلة لانكاره صلعم على ع م ولا يصح الصلوة
بها اذ لبست قرانا وان اخذ منها تسبيحا لم يفسد ح ما وافق معنى القران اجزا

قلنا ليس بقران مسئلة والعبث لضحك مع القراة لقوله صلعم الضحك ينقض الصلوة الخبر والتبسم فعل قليل والتاوه مفسد قلنا اذ هو كلام
ه م ص والانين لخوف او رغبة في الاجر غير مفسد اذ كان صلعم يصلي ولصدره ازيز والانين حسنه ح ه ولالم او معصية مفسد لشبهه
بالكلام ى س لا اذ هو قليل وليس بكلام مل ما انتظم من حرفين فكلام
فرع والالتفات وتشبيح مفسد لا مجرد العبث لما مر فرع والسكوت الطويل حيث لطن غير مقبل مفسد وقيل لا اذ لا فعل قلنا مقيس فرع وبين
الكلام كالناسي وكذا المكره فصل ويكره ترك سننها لقوله صلعم الصلاة
مكيال الخبر مثل الذي لا يتم صلاته الخبر والالتفات لغير حاجة لقوله خلسه
الشيطان الخبر ونحو والتكي يمينا وشمالا لا لحاجة لفعله صلعم فان استدبر القبلة
بطلت ورفع البصر الى السما لقوله ما بال اقوام الخبر الاعمى الفقيه كفعله صلعم في
الوادي والنظر الى ما يلهي لتركه صلعم الخميصة لذلك والاختصار رد هو وضع اليد على
الخاصرة وقيل الاتكا على المخصر وقيل قراة ايه او ايتين من سورة ومسح الحصا عن الوجه
لنهيه صلعم والعقص لخبر ابي رافع سمعت رسول الله الخبر والنفخ لخبر افلح ه ب تفتيت
مدحو لا قلنا ان لم يكن حرفين لفعله يوم الخسوف وشبك الاصابع لنهيه والتثاوب
لقوله صلعم فليكظم وتخصيص الامام نفسه بالدعا لقوله صلعم فقد خانهم ويكره في الصلوة
المحاقب والحاقن وانا عنى لنهيه صلعم والتطبيق قد هجر وان يوم من يكره تقدمه لحديث
النش وهم له كارهون الخبر والمراد اذا كرهه الاكثر صلحا والتدبيح لنهيه صلعم وهو كبت الراس
ونصب العجيزة والعبث لقوله صلعم اما هذا الخبر وقلم الظفر بالسن والتمطي وتغطيه الفم
باليد ومر او حك رجليه لقوله اسكنوا والتفنن والصفد والصفق والكفت للنهي
والسدل اذ هو فعل اليهود وقيل اللها على القميص وحبس النخامه لشغله والتفكر بغير العطاء
وتمطيط القراة والاشارة بالتسليم او غيره لقوله اسكنوا والرمي بالتسليم محلا لفعله صلعم
سكينة ووقار فالسنون في الاخرتين والجهر بالدعا لقوله تعالى انه لا يحب المعتدين وتركه بعد الصلاة
لقوله تعالى فارغب اي بالدعا مسئلة ه ك ى ح عى ن و ر وندب عد المصلي الاذكار
والاركان بعقد الاصابع او الحصا او الخطوط لقوله حافظوا ح س عو يكره اذ ليس عليها
ف يكره في الفرض دون النفل ولا خلاف في جواز الاتكا للضعف وحمل الدراهم ونحوها الطاهرة
للعلال ولفعله صلعم وشد الوسط للضعف كالاتكا ح يكره لفعل النصارى ف ووضع يده على ما

يؤذيه ويعتبر م ويزيلها يشغله بفعل قليل واخراج الركن جائز لفعل علي علم

باب وصلوة الجماعة مشروعة اجماعا لقوله صلعم لا تزال امتي الخبر

كقيام نصف ليله والقيام من

زهي ن مرطحص س

مسئله وهي سنة موكدة لقوله صلعم تفضل الخبر ح فس ك ابن

نعل وقوله اركى من صلاته وحده الخبر وصلاة الجماعة ما من ثلثة في قرية الخبر قلنا ظاهر

شرع مح بل فرض كفاية الا لعذر لقوله صلعم ما من ثلثة في قرية الخبر قلنا ظاهر

ح بل فرض عين لقوله من فارق ع د بو رمد حي بن المنذر

الصلوة سيما فالمستجمع ... الجماعة الخبر ونحوه قلنا ظاهر في مخالفه الاجماع بعض الظاهرية شرعت في الخمس فكانت

شرطا في صحتها كفي الجمعة قلنا العلة ممنوعة فلا قياس **مسئله** واقل الجماعة اثنان

والكثير افضل لقوله صلعم وما كان اكثر فهو احب الى الله والمسجد الاقرب اولى الا لكثير

لجماعة في الابعد مع عدم تعطيل الاقرب منها بذهابه **مسئله** وندب الاهتمام بادراك

الافتتاح معه لقوله صلعم من صلى اربعين يوما الخبر وهو ان يدرك الامام في الركعة الاولى

ولو في ركوعها ك وقيل بها فقط وقيل ان اشتغل باسباب الصلوة كالسواك والركوع لا

فالقيام ى هب **مسئله** وعذرها العام مطر او حر او برد او ريح في الليل للاثار وذلك

والخاص حضور الطعام للجائع لقوله اذا حضر العشا الخبر ومدافعة الاخبثين المروزي

تفسد به قلنا لا وجه له والمرض والخوف ولو على مال لقوله صلعم لخوف او مرض والنعس

وغلبة النوم ان انتظرها لمنعه الخشوع وضياع من تقوم عليه وتجهير ميتة او طلب ضالته

اوكراهة ريح فيه اولعزية قلت او خشية سقوط مرتبة في رعايتها مصلحة

دينيه لقوله م لولا الخليفا لكنت مؤذنا وقوله ع لولا ان تذهب حلاوتي من

قلوبكم الى اخره **فرع** ح س والعمى عذر وان وجد قائدا للجمعة او للاجرة

اذ لا دليل عليها وكالمقعد فو لا يعذر وكذا ان وجد مرشدا قلنا لا نسلم ولا اجرة

فيه **مسئله** ويراسل الامام او الراتب وخليفتهما ان لم يخش الفوت اذ هو اولى

لفعله صلعم مع او عبد الرحمن والامام يوثر الوقت على الكثرة هـ مرطح س **مسئله**

وتجب نية الايتمام والا بطلت على المؤتم لقوله صلعم انما جعل الامام الخبر ولا اتباع

الا بنية هـ ولا تشترط على الامام عى تشترط عليه بالامامه قلنا ان مراد

النية فصحيح والا فلا **مسئله** هو الجويني المسعودي وعلى الامام نية الامامه لقوله

ولكل امرء ما نوى والامام ضامن ولا ضمان الا بنيته مرى ص س لا تشترط الا

الفضل الجماعة عم معه صلعم بعد احرامه ودرس صلعم قلنا ظاهر في النفل وخلاف

القياس ح ان كان معه امرأة وجبت الا خبر عم في الرجال قلنا لا فرق ولا يأتم بابتني

اوبواحد لا يعنيه لتعذر المتابعة ولا يأتم بعقيدة صلاته بصلاة غير وفعله

صلعم مع ا محمول على انه بايتم جميعا وا معلم قلت فان ائتم باللاحق بعد الفراغ

ففيه تردد الاقرب صحتها كالمستخلف فان نويا الامامة صحت فرادى وكذا

ان شكا بعد الفراغ او حالهما انهما الامام بطلت وفيه نظر **مسئله** ولا يكره

التجميع بعد جماعة الراتب في الجوامع الجامعة اجماعا طاحى مد حو ابن المنذر

ولا في مسجد الدرب والمحلة الصغرى لتبين المتاخر حس ى هب حس ى هب

لاعاس الراتب ى وندب ان يلتفت الامام يمينا وشمالا للامر بتسوية

الصفوف ومسح صدورهم لفعله صلعم وقوله استووا الخبر وفعل ع بعده

صلعم قلت وان كانوا عارفين ويوحشهم الامر فالترك اولى **مسئله** ى لعصص

وندب لمن حضر جماعة ان يدخل معها وان كان قد صلى جماعة لئلا يعد معرضا

ولقوله فصليا معهم ولم يفصل هـ لعصص لا الا المنفرد في الاولى لقوله لزيد

بن عامر وان كنت قد صليت فلتكن نافلة قلت الاقرب ان الدخول افضل ما لم يكن

نقص الامام الاول فاما نهيه صلعم اهل العوالي عن الصلاة مرتين فمحمول على

تعمد الانفراد ثم التجميع لا لعذر **مسئله** على وه السيد م هـ س ويندب في كل صلاة

اذ لم يفصل الخبر الا ان يتم الى المغرب ركعة ليسلم بها لضم المحاباه اليها

ركعة قبل التسليم عى ك الا المغرب اذ يصير شفعا نصر فس الا العصر والصبح

لكراهة الصلوة بعدها ح والمغرب لما مر حعى الا المغرب والفجر لما مر لنا لم

يفصل الدليل **مسئله** هـ عى لعصص والفريضة تكون الاخرى ان انفرد في

الاولى لقوله صلعم لزيد فلتكن نافلة مرى حص س بل الاولى لخبر الرحلين

واذ لو كانت الاخرى لتعينت قلت يحتمل ان الرحلين كانا قد جمعا بخلاف يزيد

جمعا بين الخبرين والتعيين قد يكون مشروطا بالدخول فيه كالحج قلت وقول ى

لا معنى لقوله هـ برفضها اولى فيه نظر اذ دل على الرفض قوله صلعم وهذه

مكتوبة فس يحتسب الله ايتهما شاء عى الشعبي كلاهما فريضة اذ لا مخصص لنا لا

طهران ولكن هذه مكتوبة **فرع** قلت فاما بعد خروج وقت الاختيار فالفرض الاول

اتفاقا لتأديتها في وقتها والتوقيت افضل **مسئله** هـ س وندب جمع النساء اذ

دليل الجماعة لم يفصل ولقوله صلعم الا امتهن ح ك يكره كالاذان حعى الشعبي

يكره في الفرض لذلك لا النفل للتسامح فيه كالعيد قلت الاذان تظهر به اصواتهن

فرع وفي بيوتهن افضل لقوله صلعم وبيوتهن خير لهن ولا يكره الخروج لقاعدة الا لمشتهى

وجماعتهن صف واحد ع هو ط فرع لقوله صلعم لا عجوز اعتطلها العيون
وامامتهن وسط لقوله تقومين وسطهن الخبر ص زيد و الاسماد يجوز
صفوفا و يوسط الاول وقيل لا باس للعذر فقط فصل فيمن يصلح للامامه
مسئله كل ذكر مومن مكلف كامل الطهارة والصلاة فانه يصلح اماما اجماعا
ولا تصح صلاة الناقص بمثله لا ستوائهما كالكاملين ه ى ق و ش مسئله فان ائتم
القارى بالامي اوس لا يحسن القدر الواجب ضمن الامام اذ لم يفت الا الموتم لقوله صلعم
يؤمكم اقراكم ن ح ك تفسد عليهما للنهي قلت لم يعص بالصلاة بل بنية
الامامة ص ش ع ك ى تصح لهما اذ الامام غير متحمل للقراءة قلنا بل متحمل لقوله صلعم
الامام ضامن سلمنا فالمتابعة فان استويا في تعذر الفاتحة فالمحسن اكثر من قدرها
اولى لقوله اقراكم وتصح من المحسن قدرها وان كره ومحسن اولها اولى من محسن اخرها
وقيل سوا وتصح امامة المجهول بناء على الظاهر فان لم يجهر في الجهرية اعاد الموتم ى لا
ان يقول قرات سرا قلت على اصله انه غير واجب ك مسئله والاولى من المستوين
في القدر الواجب الامام الاعظم اذ هو راع ولا يوم الرجل في سلطانه وخليفته ومرضيه
كذلك ثم الراتب لقول عمر لمولاه انت اولى بالامامة في مسجدك ورب الدار في داره
اولى ولو مستعيرا وعبدا الا مع سيده لقوله صلعم لا يوم الرجل في بيته الخبر ثم
الافقه لقوله صلعم اعلمهم بالسنة ثم الاورع لقوله صلعم ملاك الدين الورع ونحوه ثم
الاقرا لقوله اقراوهم الخبر ح ش ك ع ى ب مد ح و ابن المنذر يقدم الاقرا لقوله
يؤم القوم اقراوهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة الخبر قلنا
كان الاقرا هو الافقه لقول عو ما كنا نتجاوز عشر ايات حتى نعرف حكمها وامرها
ونهيها فكانه قال صلعم فان استووا فقها من القران فالافقه من السنة لزيادة
علمه قيل ولم يحفظ القران كله في زمنه صلعم الا الخلفا الاربعه وابي وعو
وعو فرع ومحسن القدر الواجب اولى من الافقه ان لم يحسنه ثم الاتقى ثم الاسن
ثم الاقدم هجرة والاسن من تقدم اسلامه او حسن تقواه والا نسب الفاطمي ثم الهاشمي
القرشي ثم العربي واما الهجرة فيقدم منها جر على من لم يهاجر ثم كذلك في زمننا ثم الاقدم
هجرة ص س الانسب ثم الاقدم هجرة ثم الاسن ى الانسب لقوله قدموا قريشا وكذا ثم
الاسن لقوله يؤمكم اكبركم ثم الاقدم هجرة في زمننا ثم اولاد المهاجرين على مراتبهم فان
استووا فيما مر فالاب لقوله الكبر الكبر ثم الحر لشرفه ثم الاحسن وجها لقوله صلعم

عبد حسان الوجه من امتي وقيل فعلا مسئله وتصح امامة الاعمى
لاستخلافه صلعم ابن ام مكتوم المنتخب و المروزي وهو اولى اذ لا ينظر ما
يلهيه رى ى ح ق بل البصير لتوقيه النجاسة س محمد سوا للوجهين
مسئله وتصح امامة العبد كعبد عمر وعا والش ه و ح يكره ه س
لشرف الامامه ر ى ش لا يكره لقوله صلعم اطيعوا السلطان ولو كان عبدا
اجدع مهما اقام فيكم الصلوة مسئله وتصح ممن ليس لرشدة اجماعا و هو ب
جد ح ى ش ولا يكره لقوله ولا تزر ان اكرمكم ح ص ك يكره للنهي عمر بن عبد
العزيز قلنا ليس بحجة ويحتمل امرا اخر وتصح من البدوي اجماعا ولا يكره اذ لا
دليل ش يكره لنقصه قلنا لا كاللاحق والمعتد مستكمل الاركان كذلك ونهي
علي علم انما هو مع النقص فصل فيمن لا يصلح اماما مسئله حكاه
الكافر الشهادتين ليس اسلاما اذ ليس بتوحيد م ى وكذا افتتاحه الصلوة
لذلك وقد قال علم امرت الحديث ولقوله تعالى فمن قال لم يعد لو قد احتج ا و ٣
انه في الصلاة ح بل افتتاحه ايا ها اسلام لقوله تعالى انما يعمر مساجد الله
الايه وقد عمر بالصلاة قلنا لا عمارة مع الكفر للاستهزا محمد ان كان
منفردا فاسلام كالشهادتين قلنا فيلزم في الصوم والحج فرع فاما في
التشهد او ابتدا فاسلام في الاصح كفعلهما بعد استتابه ويعزر ان ام
مسلما وتبعا ذ فان ادعى الامام انه ارتد حال الصلوة لم تعد اذ لا يصدق
قلت بخلاف ما لو قال انسيت الجنب فيصدق لبعد التهمة مسئله ولا تصح
خلف الكافر المصرح اجماعا ولا المتأول وعند من كفره ى بل تصح عند كالشهادة
قلت فيه نظر اذ صحة الصلوة فرع على صحة الاعتقاد والشهادة على التحري من
الكذب ويكره فاسق التصريح اجماعا ه كالجعفران ولا يجزى لقوله لا يؤمنكم
الخبر ونحوه م ى له يجزى لقوله صلعم صلوا خلف كل بر وفاجر ونحوه يعني قلنا
ما لم تجمعا بين الاخبار ويحتمل قلت او يعني ان تقدمه في الصف
لفسد على من خلفه قالوا صلى عمر انس خلف الحجاج قلنا ليس بحجة سلمنا فمعه و
والفاسق المتأول كالمصرح لمناصبته الحق ى تحت الصحابة فسق تأويل وتصح خلف
المخالف فمطعي ان لم يفسق قطعا م ى ص فرع وكالفسق ما لا عتزى عليه في
العادة الا فاسق كبيع الخمر ومنادمة الشربة ونحوهم فلا يؤتم به وان لم يقطع بفسقه

ط ص

قلت لعموم قوله صلعم لا يؤمنكم ذو جرأة ولد الا لمبة على الفتوى مسئلة
قاضي القضاة بعصص ومن ائتم بمن خالفه كمعتقد طهارة العليل ان لم
يتغير وان الحجامة لا تنقض او تارك نية الوضوء فالفاكر صحة لصحتها
لا نفسه كاملة فصحت لغيرهم بعصص لا وان علموا بمذهب المؤتم اذ
يعتقد ولي نفلا م بعصص بل صح ما لم يعلم المؤتم انهم فعلوا ما نفسدها
عنده قلنا كل مجتهد مصيب والامام حاكم اذ الجماعة مشروعة كالرابع
وقال صلعم لا تختلفوا على امامكم فصار كحاكم المخالف واذن للزم تعطل
الجماعة لسعة الخلاف ى وتعتبر خلاف د في الاصح وجهان فرع
ولا يأتم بمن خالفه في التحري في الوقت او القبلة او الطهارة كحوان تختلفا في تعيين
المتنجس من الانية او في كونه قليلا ام كثيرا ى نور صحت لنفسه فصحت لغيره قلنا
كل منهما يستند الى امارة عقلية فاشبه اختلافهما في القبلة وهي مجمع عليه
قلت واذ لم يكن التصويب لكل الا في الامارات الشرعية لدليل شرعي بخلاف
العقلية فرع ى فان تحرى ثلاثة في ثلاثة والمتنجس اثنان فكذلك لذلك قلت
بناء على اصله وتجويز التحري هنا وحيث الطاهر اثنان وام كل واحد في صلاة
فتمت الاولى لكلهم لحكمهما بصحة طهارة الامام وكل واحد منهما يظن ان الطاهر اناؤه
فصحت لهما وتصح الثانية لامامها وامام الاولى فقط لتعيين المتنجس مع المقدم عند
الثالث حينئذ وفي الثالثة للامام فقط فان كانت اربعة فالطاهر واحد فلا ائتمام وان
كان اثنين مع الفجر للكل والظهر قلت للامامين فقط لما مر والعصر والمغرب للامام وحده
وحيث الطاهر ثلاثة صحت لكلهم فجرا وظهرا وفي العصر لامامها وامامي الصبح والظهر فقط
وان كانت خمسة فكما مر ه فى مسئلة ولا يأتم رجل بامرأة لقوله لا يؤمن المرأة ى نور
الطبري يجوز في التراويح ان لم يوجد متعين غيرها وتقف متاخرة لتسهولهم قلنا فله
قلنا النهي عام ثم تأخيرها عكس فالمجامعة فرع ولا يختمى لتحويز امراة ولا الخنثى بالخنثى
ترجيحا للحظر ولا امراة بخنثى لذكره ولا العكس فان انكشفت الصحة فعلى قولي ابتداء
ه مسئلة ولا يؤتم الرجل لقوله صلعم اخروهن وقوله وشرها المقدم واذا امهن وحدهن
فلا بد من تقدم فتبطل ولمنع على عليم من ذكره هو توقيف ويفسد على الامام ايضا اذ لا قايل
بالفرق فهو كالاجماع ها يصح لكل مع رجل قلنا خرجن معه عن المقدم فصحت وفاقا مسئلة
ولا يأتم من عرف حدثه اجماعا ه حص الشعبي من ... حماد فان جهل عند بطل وكشف كالفرا

اوامراة

١١٣

اوامراة على م عم عمرى صعد نور لصم حعى لا اذ لم يأمر صلعم من اقتدى
معه يوم نسي الجنابة بالاعادة بل قال على تربكم قلت لعله امرهم بالبقاء في الصف
قالوا قال اذا انتهى الامام فصلى بقوم وهو جنب فقد قضيت صلاتهم فيغتسل
هو ويعيد قلت يعني اذا علم ولم يعلموا قالوا قال ايكم تصلون بهم فاصلح فلكم ولهم
وما افسد فعليكم دونهم قلت يعني ان لم يعلموا ك عش ان علم الامام بحدثه اعاد وا
والا فصحت اذ هو بعد ورلنا ما مر وقيل ان كان جنابة اعاد واذ هي اغلظ قلنا البعض
الحدث فرع قلت وحيث الاعادة تختلف فيها والمؤتم لا مذهب له في المسئلة لا يلزم
الامام اعلامه اذ قد اجزته حينئذ مسئلة ولا بالمؤتم الا مستخلفا كما سيأتي س
يؤتم باللاحق بعد انفراده قلت وهو قوي اذ نوى كالخليفه ه ن م حص مسئلة ولا
بالصبي لقوله رفع القلم وكالمجنون س ى وخرج للمؤ عليم يجزي لمثله هو كامامه عمرو بن
سلمة وهو ابن سبع او ثماني قلنا يحتمل كان عقله ولا فحاص ك عع يصح النفل منه
اذ ليس بمخاطب قلنا لا نسلم جماعة النفل لما سيأتي مسئلة ولا المجنون الا حال افاقته
ان النبتو فالاصل الصحة ولا السكران مطلقا لقوله تعالى وانتم سكارى ه ك عم مسئلة
ولا القايم خلف القاعد لقوله لا تختلفوا على امامكم س فر يصح اذ صلى بهم صلعم قاعدا
وهم قيام في مرضه مدحص يصح ويقعدون كفعله صلعم حين سقط من فرسه ى ح ف
القياس المنع لنقصانه والاستحسان الصحة ولفعله للخبر قلت قال صلعم لا يؤمن احدكم
بعدي الخبر ه حص مسئلة ولا اللابس خلف العاري لما مر في القاعد س فر صحت لنفسه
فصح لغيره كاللابس قلنا ناقص كالقاعد مسئلة والخلاف في المتوضئ مع المتيمم كالقائم
مع القاعد لنا قوله صلعم لا يؤم المتيمم المتوضئين قالوا صلى عمرو متيمما بمتوضئين وقرره صلعم
قلنا القول اصح ه ها مسئلة ولا الصحيح خلف السلس ونحوه اذ هو كالمحدث فر صحت
لنفسه فصحت لغيره قلنا معذور لا المؤتم ه مسئلة واذا اختلت المكلفة صفوف الرجال
مشاركة فسدت عليها وعلى من خلفها وفي صفها ان علموا لقوله اخروهن ولتاخير ام سليم عن انس
واليتيم حص لا تفسد عليهم كلو امّت رجلا قلنا الاصل ممنوع سلمنا فقد لزمها هنا التاخر
م ر ك تفسد لهم جميعا كصلاة الجنازة قلنا الاصل ممنوع لرقه ابا هن يوم مات ابراهيم مسئلة
وانما تكون مشاركة ان نواها الامام اذ قد تفسد صلاته لفساد صلاتها حيث تقارن فاشبه المؤتم
س فر يشاركوا ان لم ينو لقوله ليؤتم به فاوجب النية على المؤتم قلنا بل يجب عليها لما مر ى

مسئلة وتصح من المقيم خلف
والمخالف لو اقفنا هنا المذكور قلت فيه نظر هو طع وود
المسافر اجماعا لفعله صلعم في مكة وفي العكس خلاف
الشعبي الامامية لا تصح لقوله لا تختلفوا الخبر وقد خالف في العدد والنية
رو المتوكل ناصر باسافر يصح اذ لم يفصل ادلة الجماعة ولصلوة الخوف قلنا
خصها الدليل فيبقى غيرها فرع رياسا فرع ومنها اربعا لقوله لا تختلفوا ك
ان ادرك ركعة كاملة والا قصر اذ مدرك الركعة كالمستكمل للخبر المنتخب هب لا يتم
ليتم القصر م فان تأخر والا انتظر المنتخب لا تكمل فرضه الا الاخيرتين لئلا
هو ب م ح ك هر ى الانصاري
يخالف وله التنفل في الاولتين مسئلة ولا تصح من المختلفين
فرضا لقوله لا تختلفوا طا وعى س مد حى يصح اذ امر معاذ قومه في العشا
بعد ان صلاها معه صلعم وقرره واذا صحت خلف المتنفل والمفترض اولى قلنا لعله
صلى الاولى نافلة لقوله والا فاجعل صلاتك معنا الخبر مسئلة وتصح النفل خلف
المفترض اجماعا الخبر الرجلين ح ٥ لا العكس لقوله لا تختلفوا والمؤتم به والمفترض
يخالف س تصح لصلاته في الخوف بكل طائفة ركعتين قلنا تصح بقوله لا طهرا الخبر
هو ن م ح ص
ولا متنفل بمتنفل الا المسنتاب وستاتي مسئلة ولا القاضي خلف
المؤدي لقوله لا تختلفوا قم ى ش تصح لخبر معاذ ى ولا اغتفار نية القضاء
اتفاقا في العدد والجنس قلت الخبر عندم حص وتصح الفرض خلف المتنفل على الخارج المعرب
خلف من يصلي العشا وعند سلمنا لنا لا تختلفوا مسئلة ومن ائتم بمن لا يصلح اماما
فسدت صلاته لعقدها على غير صحة فاختلت النية وهي ركن ويصح للامام اذ
لم تعقد صلاته لصلاة غيره الا لاحق الموقف موقف عصا نكرجل ام امراة او
العكس لا غير ذكر الا النية ليترك ونحو فرع فاما محدث الثاني بعد فلا تفسد الا لاحق
بكونه الا انتظار كثيرا او فيه تدليس يحرم فصل ويكره خلف من عليه
فاتية لتراخيه او كرهه الاكثر صلحا لقوله لا تقبل الصلاة من ثلثة الخبر ونحوه
واعتبر بالاكثر اذ لا يخلو كراهة الا قل والصلاح اذ لا عبرة لغير الصالح م
وخلف قرب العهد بالمعصية ى س وخلف التمتام والفافا والواو اذ يريد حرفا
يغلب عليه قلت والالداد فسدت على هب واما الالارت كالالثغ والاملع وذو العقلة
وذو الحكلة والغافل فلا يؤتم بهم الا مثلهم كما مر قلت ولا يترك ملك اللفظه في الاصح ٥

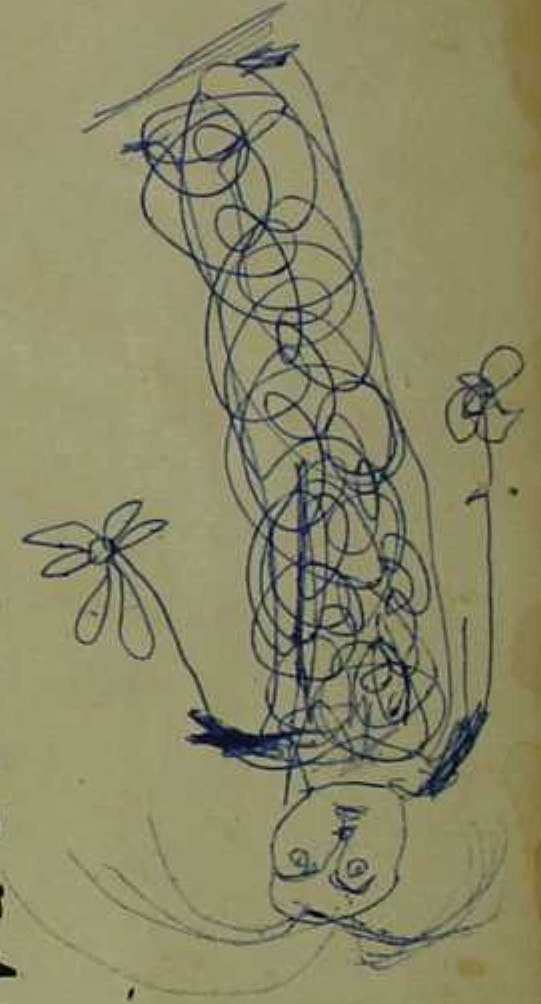

مسئلة

هب س
مسئلة ويكره للامام تطويل القراءة والركوع انتظارا لقوله صلعم
فليخفف لعصش بل لئلا يشترك في العبادة مرع لعصش بل تطويل الركوع
انتظارا لفعله صلعم فيه وفي القراءة اذا احس بداخل لفعله صلعم حتى
لا يسمع وقع قدم كما للشيخ
ارجله الحسين لعصش يكره الا المعتاد حضورها لعصش يندب ان لم يشق
بالمأموم لعصش مباح لنا ما مر فصل في موقف المؤتم مسئلة
يقف المؤتم الواحد ايمن امامه غير متقدم ولا متاخر قلت يعني بكل القدمين فلا ينفصل
حتما لادارته عم وجابرا ولا تبطل الا لعذر الا في التقدم ص بل ندبا لوقوفهما
ايسره صلعم قلنا حملا منها اذ ادارهما حعى خلفه سانا للمتبعية واذا ركع الامام
قبل مجي ثالث اتصل بيمينه لفعلهما قلت لم ينقل تاخرهما حتى ركع على ح م ع ٥ س مسئلة و الاثنان
فصاعدا خلفه في تتمة الا لعذر او لتقدم ضيف سامته لرفعه جابرا وجبارا الى
خلفه ولقول علي عليه السلام فتقدمنا وخلفنا خلفه ونحو عو الاثنان عينا وشمالا
والرابع خلفه وقال رايت رسول الله الخبر قلنا اجمعوا بعد الاسه وخبرنا ارجح لكثرة
رواته فرع ويندب تسوية الصف وتحاذي المناكب وسد الخلل والصاق الكعاب
لامره صلعم والاول افضل لقوله صلعم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول لا استهموا
عليه ثم ميامن الامام لقول البرا كنا نحب عن يمينه الخبر ونحو وسد فرجة الصف
ه م ط س محمد العباس
ورضله لقوله فان كان نقص فمن المؤخر مسئلة واذا انسد الصف
جذب اليه واحدا ولينجذب ندبا لقوله اخذت بيد رجل الخبر ى ح ك البويطي يكره لقوله
اتموا الصف الاول ولحرمان المجذوب فضله قلت خبرنا اصح ويجبر فضل
ه م ط ب حعى م ح حماد
الاول بفضل الانجذاب للامر مسئلة فان صلى وحده بطلت
الا لعذر من ضيق مكان او تعذر الجذب لقوله صلعم قم فاعد وقوله صلعم لا صلاة الخبر
ع ى حى ها يكره وكره اذ لم يامر الماكين بالاعادة بل قال لا تعد قلت حديثنا اصح
ه ط
بالاعادة ولم ينفها في حديثكم وانه ارجح للزيادة ك لا يكره كمع غيره لنا ما مر مسئلة
والصبي لا يسد الجناح اذ ليس بمصل حقيقة ع ى قم الدها يسد كالبالغ ولخبر
عم ولتجنبه تعويده الصلوة قالوا قال انس صليت انا ويتيم لنا الخبر قلت يحتمل
بلوغ اليتيم فاستصحب الاسم فرع فان حضر صبيا ن يخلفه تعويدا ورجل وامراة
قام الرجل وتاخرت والخنثى كالمراة والصبي والبالغ عن يمينه جميعا ويليه البالغ

وتقدم الرجال ثم الخناثا ثم النسا ويلي كلا صبيانه ويليه الا فضل فالا فضل
اذ كان صلى الله عليه وآله وسلم يحب ان يليه المهاجرين والانصار وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليليني منكم اولوا
الأحلام والنهى اخرضيف على الحاضر افضل لقوله لا تقدموا الى ميت الحمر واذا اجتمع
ثابت للموتم تقدم الامام مع المتعه اولى اذ هو متبوع والا تأخرا مسئله
والقاعد والفاسق والمتاهب وناقض الطهارة لشبهة ون الخناح لضم صلاتهم
لا الكافر ولو متاولا الا عند المكفر لبطلان صلاته ك بل يصح عند المكفر اذ
له احكام الاسلام ظاهرا وعقوبة الكفر بدليل المشهانه والرواية قلت
نظرا ذا الصلوة تحا لف ذكر وقد اختارنا شيا في خلافه ابو جعفر وفاسد الصلوة
لا يفسد كالكافر ص ع حليل يفسد كالمتاهب قلت المتاهب خصه الاجماع قبل
دخوله وبعد صلاته صحيحة ٥ ح س مسئله ويفسد لتقدم الموتم قلت
ولو لعذر لقوله اذ كان اثنان الخبر ولدفعه حائرا وجبارا قسح عم بور
تصح كاليسار قلنا التقدم عكس قال الامامه واليسار يصح في حال مسئله
ويفسد على من هو اقرب من امامه الى الكعبة ولو في غير جهته قياسا على
جهته ٥ قص بل يغتفر في غير جهته لمشقة المحافظه على المستدبر س و
العلما عن الكائن في الحرم قلت وهو قوي ع ى ح س مسئله ولا يضر بعد الموتم في الا
في المسجد ولا الحائل ولو فوق القامة مهما علم حال الامام اجماعا ولا ارتفاعه
كفعل ر اذ يجد ارا ش الامام او متقدما ولا يضر قدر القامة في غير المسجد
اجماعا هب وما زاد افسد اذ اصل البعد التحريم للاجماع في المفرط ولا دليل
على ما تعدى القامه س يعفا ثلاث مائة ذراع تقريبا وقيل بحد يذر فاختلف
في وجهه ابن شرح اذ هو قدر الرمسه يعفا لرواية عم في صلاة الخوف كالشرط
الي ذا ابن الصباغ ابن الوكيل بل لعرف الناس وعادتهم في استقرائه قلنا
لم تمض الطائفه في صلاة الخوف مصلية كما ذكروا عن عم والعادة غير مسئله
ط العبرة بعلم المأموم حال الامام لما زعمه وان بعد قلنا خلاف فعل السلف
مسئله فان كان في المسجد وهم خارجه فالقامة والثلاث مائة من الحائط وان
بعد الامام ولا يضر الجدار ان لم يمنع الرؤية ولو منع التحول في الاصح فان كانوا
جميعا خارجه فاعتبرت القامة بينهم وبينه وبين كل صفين من موضع سجود الموتم
اذ هو مقدار الصف وكذا في سفينتين ع الاصطخري الما يمنع الاقتدا وكا وجه
له ويمنع مط وبوسط الطريق والسكة والشارع والنهر يمنع ان كان فوق
القامة لما مر ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا جمعة الخبر س لا يمنع وان اتسعت كما مر لنا ما مر
مسئله

مسئله مر ط هب ولا يبطل بانخفاض الامام ولو فوق القامة لما مر و لا
بارتفاعه دونها اذ لا يبطل بايهما التوجه اليه وان كرها ويبطل بارتفاعه فوقها
لبطلان التوجه اليه حينئذ بل الى ما تحته المنتخب يبطل بها مطلقا اذ لا يعقل
الايتمام الا بتقدمه وتأخرهم قلنا انما يبطل اذا العدى وكان حذا الراس ح
يصح فيهما اذا لقصد المتابعة لا غير قلت او المواجهة وهي تبطل بارتفاعه فوق
القامه قلت ولو كلفت المتابعة حاز تقدم المأموم س يصح في المسجد انخفاضهم لا
حيث الموتم خارجه الا في قرار لا في سطح لتعذر تقديرا تصال الصفوف قلت القصد القرب
والمواجهة لا غير ولا فرق مسئله ويصح كون الموتم في دار والامام في المسجد اذ كان
بين الامام او المعلم ولم يتعدا القامه وندب ارتفاع المعلم على الشر كفعله في
خبر سهل ويكره لغير اعلام لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي امام القوم على انشر مما هم عليه و قد
انكره علي ع وعمار ى هب مسئله ويكره وقوف الواحد يسار الامام والاثنان
تقاعدا البنيه او الشرع الا لعذر ولا يفسد اذ هو موقف في حال قلت فيه نظر
قلت وكذا لو توسط ا وكانوا خلفه في غير سمته ولا تقدم صف منا مث ص و عين
يفسد في ذكر كله كالمنفرد قلت وهو قوي ان لم يصح دعوى علي بن العباس اجماع
٥ على الصحة قيل اما الواجب يمين الامام وبعده صف فيصح قولا واحدا كفعل
ا قلت وفيه نظر اذ ليس بموقف له مع حصول غيره وفعل ا كان لعذر اذ كان بعد
احرامه ولانه اخر الا بفعل كثير فصل ويجب متابعته فلا يتقدمها ولا يتوسط
من غايته الاولى من اربع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام فقوموا الخبر فان فعل فسدت
م ويعزل ان راد بكما وكم مسئله م ط ح ص ويفسد عليه بعزله قبل فراغ
الامام لقوله لا تختلفوا على امامكم م س الا لعذر كمدافعة الاخبثين وكم س
ولغير عذر اذ الجماعة نفل واذ لم يامر صلى الله عليه وآله وسلم من العزل عن معاذ بالاعادة وكالحج
للعذر قلنا العازل عن معاذ لعله استانف او كان تطويله عذرا في حقه
والخروج للعذر جائز لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ولو في الصلاة مسئله ٥ حعى ح ى واذا افتتح
منفردا وائتم موتما بطل لمخالفته الامام في بعضها وقد قال لا تختلفوا س يصح قبل
الركوع وبعده ولو كان اصحها يصح لقوله على رسلكم ثم انتهاء بهم بعد الغسل والامام
موتما به وقد كان اماما قلنا فعل مجرد اذ يختص به كصلاته بهم قاعد وهم قيام
مسئله مرى ولا يفسد مشاركته في جميع الاركان لقوله ليوتم به ثم ليفصل بين
بين التاخير والمشاركه س يفسد لقوله واذا قام فقوموا الخبر والفا للتعقيب
قلنا لم يصرح بايجاب التاخير فاحتمل الندب ط ص اما في تكبيرة الافتتاح فيفسد وهو قوي

ومما ادركه المؤتم
لما سياتي مسئله علي ابو الدرداء الصم بعلم هو عن الزيد بن علي
فاو اصلاته لقوله علي عليه فليصل ما ادركه اول صلاته وهو توقيفي فيجهر
ويقرا السورة ولا يتشهد ويقنت في الثانيه ويكبر خمسا في ثانيه العيد استقبالا
رب خ ف بل اخر صلاته حكما وفعلا ليكون متابعا فينعكس الاحكام لقوله
صلعم وما فاتكم فاقضوا والذي فاته اولها فتعين القضا قلنا اراد ما فات
وقته او فاتمه فعبر بالقضا عن الاتمام والمتابعة لا تجب في غير مشروع ح
اخر صلاته حكما لا فعلا مسئله ولا يستقل بعد الافاقة ويخرج ان خشي الفوت
لقوله فلا صلاة وانما يعتد اللاحق ما ادرك ركوعه وهو ان يبلغ حد الاجزاء مع
الامام منه لقوله صلعم من ادرك الركوع الخبر ص ى وكذا لو ركع بعد الامام وادرك معه
قلنا فاته ركنين متواليين فتفسد بخلاف ما لو ادركه قائما ثم ركع ورفع قبله وادركه
معتدا اذ لم يفته الا بالركوع هون ها مسئله ويكبر للنقل حيث ادركه راكعا لفعل
الصحابة وانما شرعت حيث ادركه قائما قلنا لا نسلم واذا رفع الامام قبل التسبيح
فرجع له جهلا لم يعتد به اللاحق ان فصل بقيتها اذ هو ركوع زايد وكذا الخامسة في الاصح
مسئله فان ادركه ساجدا او قاعدا فعل مثله ندبا لقوله فليكن على الحال التي
عليها وكبر لذلك اذ ليس بصلاة ولا يعتد التسبيح الاولى ان ادركه في الثانية
الا عن بعض ولا وجه له ه ومتى قام ابتدا لقوله صلعم ولا يعتد بها يعني السجدة ص
بكبر للافتتاح ثم يسجد ولا يعتد بها ثم يقوم ولا يعيد التكبير لقوله صلعم يجعل ما لحق مع الامام
اول صلاته وكان كالقيام قلنا يعني حيث ادرك الركعة مامرم فان ادركه في التشهد الاوسط
افتتح قائما ولا يقرا حتى يقوم الامام للمضي وان شا قعد معه وتشهد معه متابعة له في الاصح
الرحمن وكبر للقعود والقيام فرع ولا يتم الا بعد تسليمتي الامام والا فسدت للمخالفة
مرى ولا يكبر بعد للقيام بعد التسليم اكتفا بالاول وقيل يندب اذ الاولى للمتابعة والثانية
للنقل فان ادركه في اخر سجدة سجد ندبا ومتى رفع ابتدا الا في التشهد الاخير فلا يقعد اذ لا
ينتظر قيامه هو م ر سا عبد الله بن الحسن م د ح ى فش مسئله ولا يقرا المؤتم خلف الامام حيث يجهر
لقوله تعالى وانصتوا ب هو محمد بن كعب نزلت في الصلاه ويقرا حيث يخافت لقوله تعالى
فاقرءوا وهو عام الا ما خصه دليل حص لا يقرا مطلقا لقوله فقراءة الامام له قراءة وكون
حيث شرعها ليعلم المخلص س يقرا الفاتحة مطلقا لقوله صلعم فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب قلنا
معارض لقوله ما لي انازع القران وقوله واذا قرا فانصتوا وقوله قراءة الامام قراءة له وقوله فلا
تفعلوا واطلق فان لم يسمع الجهر لبعد او صمم وباخر قرا لاجله الامام فسدت به فان قرا حيث يسمع الامام
فسدت اذ النهي للفساد هنا م ر لا اذ هو هيئة قلنا لا نسلم ط ص مسئله ومن شارك في كل تكبيرة الاحرام

ادى اخرها ثانيا باولها او سبق بها او باخرها فسدت اذ لا متابعة حينئذ مرى لا
تبطل بالمشاركة كسائر الاركان قلنا الافتتاح يخالف ى والتسليم كالتكبير مسئله
ولا متابعة في منهي عنه بل يعزل ان تعذر تنبيهه فان عاد وقد فعله المؤتم تبعه
معه فان ترك مسنونا كالتشهد الاوسط تركه المؤتم ولا يبطل للمخالفة الا نادرا
المسنون في الاخير حتى يسلم الامام فلا يفسد اذ لا يجب المتابعة في التسليم بخلاف
غيره الا اليسير كتمام التسبيح مسئله ولا يفسد بسبقه بركن سهوا غير التسليم
والافتتاح طى لم ولا عمدا للمشقة الا الاحتراز وقوله صلعم لا تبادروني بالحركة ولم
يأمر بالاعادة لم يفسد للمخالفة لم للرفع الا المحض لقوله اما يخشى الخبر قلنا يكون فقط
لا يأمر مسئله واذا سبق الامام بالتسليم بطلت ولو لعذر لا لمخالفة مرى لا ان كان
لعذر لقوله علي عليه وهو توقيف وقوله صلعم فاذا قعدت فقد تمت صلاتك قلنا
قاله علي اجتهادا او الخبر منا وربما مر مسئله واذا تأخر المؤتم بركن واحد لم يفسد
لمشقة الاحتراز وبركنين فعليين متواليين يفسد للمخالفة لا ذكريين كالتكبيرة والقراءة
لقوله صلعم من ادرك الركوع الخبر ولا التسليمتين اذ هما تحليل وخروج ولا بعدهما اذ لا تجب المتابعة
فيه مسئله ولا يفسد على المؤتم بفساد صلاة امامه باي وجه اذ لم يتابعه بعد
الفساد ع الا الامام فيفسد عليهم كلهم بنحو الحدث اذ حدث قليلا قليلا قلنا لا نسلم
ح يفسد عليهم بتعمد الحدث لتعلقها بصلاته قلنا تعلق متابعة فيما صح دون ما فسد
لكن ص ى يفسد عليهم بالجنابة اذ قراءته قراءة لهم قلنا حكما فقط صا يفسد عليهم بنفسادها
عليه مطلقا لنا قوله صلعم وما فسد فعليكم دونهم الخبر مسئله ه حص س ى وللامام الاستخلاف
لاستخلافه صلعم ا في مرضه واتمامه صلعم بهم وقد صلوا ما مر وكفعله في كسوف حص
وجوازه انما ذكر انه حيث انصرف ولم يستخلف قلنا البدل على جواز التركه ذكر قبل دخولهم في الصلاة
ولا قائل بها هنا الا س قال ك ولا ينعقد الاجماع برجوعه اذ القول الاول كخلاف المجتهد قلت الاكثر
انعقاده كلوماته فرع ويلزم هنا ان يتم منفردا الا اللاحق بعد خروج الامام ع العص
مراحد احتمالي ط
كما لا يصح مع غير امام كالعزل قبل خروجه قلنا بل كالاتمام بعد تسليمه مسئله
ويجب الاستخلاف وان تعمد اذ لم يفصل الدليل طى لا اذ بطلت ولايته بالعمد قلنا لم يفصل
الدليل مسئله والاستخلاف فوري في الاصح لوجوب الموالاة في الصلاة ح مع دون قبل
خروجه من المسجد فان خرج بطل مرى بل ما دام في الركن قلت وهو القوي ويستحب الجهر بحذف
التنبيه لكراهة استقباله المحدث الا ان يكون في غير الصف الاول التفت اليه للضرورة قلت
الاكثر القول كقول الوافي ويستخلف في سجود السهو قلت ما تقتضي العفو عن الكثير في تقدم الحليفة او تاخرهم

قيل وعن زيادة ركن فيما استخلف المتحمود ط وعليهم تجديد البنية كالابتدا او للخلاف
ولينتظر المسبوق تسليمهم الا ان ينتظروا تسليمه قلت غاية للتجميع المهدي فان لم
ينتظر ادهم فسدت قلت ولا وجه له فرع وشرط الخليفة الصلاحية للابتدا وتقدم
دخوله معه اذ هو اخص فرع ويستخلف ان احصر كالحدث فو يبطل لانه
لبطلان شرط الصحة والحدث خارج بدليل خاص قلنا مقيس على الحدث لمشاركته في العلة
مسئله ولا يعتد عليه بنحو اقعاد ما يوس فيبني ويعزلون وهم الاستخلاف كالومات
اولم يستخلف قلت ولا يلزمه التاخير لتاديته الى النقص في كلها فرع وكشف عورته
كالحدث لا العري كالاقعاد فان لم بن ففي استخلافه وجهان يستخلف كالحدث ولا اذ
فرضه القعود في الحال والاول اصح

باب وسجود السهو مشروع في الفرض والنفل

اجماعا لقوله صلم لكل سهو سجدتان مسئله مح وعب فيه لقوله فليسجد والامر
للوجوب ن ى س قال صلم جبر للنقصان وترغيم للشيطان ولم يذكر الوجوب
قلت اوجبه ما مر وكجبر الحج قالوا قال فيمن بنا على الاقل والسجدتان له نافلة الخبر قلت
هما في صورة المحدث غير واجبتين عندنا لما سنبين قالوا سئل عن الفروض فقال الخمس ولم
يذكرها قلت كتفصيل اركانها فرع هس ح وشرع في الفرض كالنفل لعموم الخبر قس
ش ن لا اذ الخبر انما هو لما نقص تلجبتم قلنا ومما ندب فقيل يجبهما ن فيه لظاهر الخبر
عو بل بنفل قلت وهو الاصح اذ لا يزيد حكمه على حكم ما هو خير له قياسا لمقتصر على اقتضاده
والقياس يخصص الخبر مسئله هس وشرع للسنن والفروض لا شباب شتاتي لقوله صلم لكل
سهو سجدتان ن مشروع لترك المسنون قولا وفعلا اذ لا تخلص من الفرض الا الاتيان
به قلنا الخبر عام قس لم يشرع الا لترك فعل فرض كسجود او نفل كقعدة الاوسط لا الذكر
اذ هو تابع لغيره كالسورة مع الفاتحة او هيئة كتكبير النقل وتسبيح الركوع الا القنوت
والتشهد الا ستقلالهما والاصح من مذهبه كقولنا كما حكى ابو اسحق ولا نسلم كون الذكر الاوسط
هيئة ح شرع لزيادة فعل من جنسها او نقصان فعل يبطل بتركه ذكر في موضعه كتشهد الاول
او ترك ذكر طويل كالقنوت والقراءة وتكبير العيدين والتشهد او ترك هيئة للذكر كالجهر والمخافتة
لما سنوى كتسبيح الركوع اذ هو غير مقصود لنا عموم الخبر مسئله طى س وهو
للخبران ولو من عمد قياسا على السهو مح قس انما شرع للسهو لقوله لكل سهو سجدتان
قلنا انما شرع فيه للنقص فقسنا العمد عليه مسئله واسبابه خمسة الاول
ترك فرض في موضعه سهوا مع ادائه قبل التسليم على البنا ملغيا ما تخلل على الخلاف الذي ياتي

١١٧

فرع فمن ترك سجدة في موضعها سهوا ثم ذكرها بعد قيامه عاد لها ما لم يسجد
للثانية ويقعد للاعتدال ان لم يكن قد قعد لعصش لا يقعد لاغنا القيام عنه
قلنا الفرض القعود فان ذكرها بعد السجود اجزت بالاولى والغى ما تخلل بينهما
اذ لا يفتح ركن حتى يفتح ما قبله لوجوب الموالاة في الصلاة اجماعا في غير السجدات
ك ان ذكر بعد ركوع الثانية كانت او لصلاته هد او بعد قراءتها اذ هي احق
بالاتمام ويلغي الاولى قلنا لا وجه لابطال ما قد فعله من الاولى اذ ترك البعض
لا يبطل الكل ويبطل باقي الثانية لوجوب الموالاة مسئله ه م س فان ترك من اربع
اربع سجدات تم له ركعتان لما مر ولانه صلم الغى الخامسة وقد توسطت بين اخر
سجود والتشهد ح ى ع ياتي بهن متواليات لمضي محلهن بعزم الفصل بينهن قلنا
الترتيب واجب كما مر م د تبطل الركعات اذ لم يات بها على الوجه المشروع
لا الاحرام فالاول كاف قلنا قد راد صلم فجبرنا بالسجود ونقص فتدارك بالاكمال
فرع وما تركه فعادله لزمه مع العود سجود السهو جبرا مسئله م طى فان جهل
موضع المتروك اتى به مطلقا من دون نظر الى استواء او احسن فلو ترك سجدة من ثماني صبح
اربع الا سجدة فياتي بها فان ترك اثنتين صح له اربع الا سجدتين وقس على ذلك وجهه
ان القصد الجبران وقد فعل اذ لما سلم صلم على ثلاث فنبه قام الى ركعة ثم سجد
س بل يبني على الاستوا فلو ترك سجدة وجهل موضعها اتى بركعة اذ احسن حالبه
ان تكون من الرابعة فيكون قد تم له اربع الا سجدة واستواها ان تكون مما قبل فيكون قد تم
له ثلاث ركعات فقط فيبني على الاستوى ليسقط الفرض بيقين وعلى ذلك فقس قلت
قد يتيقن انه لم يترك الا السجدة والاصل براءة الذمة من غيرها فله البنا على الاحسن
اذ الظاهر صحة ما قد فعله مسئله ومن نسي الركوع الاخر قام منحنيا ثم اعتدل
وقيل منتصبا ثم ركع اذ لا ركوع الا عن انتصاب مى لا يجب ولا يعتد بفعله وان
تركه في الوسط الى ركعة ط ومن ترك القراءة او الجهر او الاسرار الى ركعة عاد ما
الثاني ترك مسنون غير الهيئات وقد مر الخلاف مسئله ن س غير ترك
تشهد الاوسط عاد له ما لم ينتصب لقوله صلم فلم يتم قائما فليجلس الخبر ك ان قام اقل القيام
رجع والا فلا اذ اكثره كتمامه لئلا يترك فرضا لنفل عي يرجع ما لم يقرا اذ القيام للقراءة فهي
الركن ح يرجع ما لم يشرع فيها و لصح ى ما لم يركع اذ لا يتم القيام الا بالاخذ في غيره ع ما لم يقف

قدر ثلاث تسبيحات مد يرجع قبل ان ينتصب اذا لا انتصب فحتى يرى
الاحتراز للفرض والمحافظة على السنة بالرجوع قلنا النص منع الاجتهاد
مسئلة فان رجع بعد الانتصاب عمدا بطلت او سهوا لم تبطل مرطس
كزيادة ركن فان ذكر بعد الرجوع قام حتما اذ قد سقط التشهد بالقيام
الاول وكذا حكم المأموم في الوجهين فان لم يقوموا حتى رجع سهوا ترك
التشهد كهو ه مد واذا رجع قبل ان ينتصب سجد للسهو اذ نقص صلب
فهو يقعد ثم يسجد عن علقمة والاسود قش لا يسجد لقوله صلعم لا سهو
عليه الخبر قلنا خبرنا ارجح لصحة راويه ولزيادته ى فان رجع الامام
قبل الانتصاب وقد انتصب المأموم رجع اليه في الاصح لوجوب المتابعة
ى لم ولا يعود الى التوجه ان شرع في القراءة قبله مسئلة فان ترك
القنوت عاد له ما لم يسجد كالتشهد وفيه ذكر التفصيل مسئلة ولا يفسق
تارك السنن عمدا ما لم يستخف المعتزلة يفسق لمخالفة اجماع السلف على المحافظة
عليها ولقوله تعالى واتبعوه ومن رغب عن سنتي فليس مني مرى قاضي القضاة
ينكر عليه وان لم يفسق للخبر وظهور تهاون بالثواب قلت لو حتم لكان فرضا
اذ الفرض ما يستحق تاركه الذم ويؤيد ما ذكرنا قوله صلعم افلح والله ان صدق
مسئلة همرى ولا سجود لترك الهيئات وهو ما شرع تبعا وليس مقصودا
خفف حكمه مرى والجهر والاسرار هيئة اذ هما صفة القراءة كهيئة الافعال
فلا سهو لها والجهر الس في السرية ولم يعد لنا ما مر وفعل الس ليس بحجة
قش يسجد لترك الهيئات لعموم الخبر قلنا الهيئات مخففة والسجود ينافي التخفيف
الثالث زيادة ركعة او ركن سهوا فيجب السجود لفعله صلعم عمدا
تبطل اجماعا طع فان زادها متحريا ثم تيقن زيادتها اعاد اذ المتحري عامد
مرى لا بل كالساهي قلنا المتحري متعمد مسئلة فان ذكر الساهي قبل ان يسجد
للخامسة رجع صحت اجماعا ويسجد للسهو مرطى وكذا بعد السجود لفعله
صلعم في الظهر ع بل يفسد ان ذكر بعد ان قيدها بسجدة اذ تعتد بها فعلا كثيرا
قلنا الخبر ونحوه ح ان قعد في الرابعة اضاف الى الخامسة ركعة متنفلا وتمت
الاولى بالقعود لما مر وان لم يكن قد قعد فان قيد الخامسة بسجدة كاع لما مر
لما مر والا فكقولنا مسئلة ه هاد وكذا لو زاد في المغرب لما مر عى ده بل يضم

١١٨

ركعة لئلا تصير شفعا وفي الوتر قلنا لا دليل على ذلك بل يسجد لما مر مسئلة
وزيادة تسليمة في غير محلها لا تفسد اجماعا ويجبر بالسجود كزيادة سجدة ن ى س
ى ولا التسليمتان ولو نوى الخروج لظن التمام كسجدتين واذ كلام الساهي لا
يفسد طه بل تفسد بهما اذ هما تحليل لا السجود ولم يفصل قوله تحليلها التسليم
بين السهو والعمد مرح ان نوى الخروج افسد اذ لا تكون تحليلا الا بنية قلنا لم
يفصل الخبر قلت وفيه نظر اذ اراد انه تحليل في محله الرابع زيادة ذكر جنسه
مشروع في الصلوة فيجبر بالسجود لعموم الخبر لا كثيرا في غير موضعه عمدا فيفسد كالفعل
الكثير فرع ولا سجود لتكرير الافتتاح اذ يدخل بالاخر فان كرر الفاتحة او السورة
او التشهد سجد له اذ زاد على المشروع محمد ان كرر الفاتحة في الاخريين لم يسجد اذ
هي كالدعا لقيام التسبيح مقامها لنا عموم الخبر والقياس على الاذكار المسنونة
فرع ومن سبح في الركوع بتسبيح السجود او العكس سجد كلو تركه لصى ومن ابدل
التشهد يعني الاوسط بالقراءة جبر بالسجود كلو تركه قلت ولو جهر حيث يسر المخافتة
جبر بالسجود كزيادة الذكر الخامس الفعل اليسير من غير جنسها و كقرض ظفر
او الحنية ذكرا او ناسيا لقلته ى اليسير لا يوجب سجودا اذ عفي عن عمده فعفي
عن سهوه والكثير يفسد فصل في الشك في الصلوة مسئلة طمس لا حكم للشك بعد
الفراغ لتعذر الاحتراز احمد لس بل كالشك حالها وسيأتي حكمه عند لس ان تطاول
الزمان فلا حكم له والا فكالشك حالها قلت يمكن الاحتراز حالها فالتبس على الاقل بعدها
لشق اذ لا يامن الشك بعد الاعادة مسئلة عم عبد الله بن عمرو طاعى السعى سرح طح فان
شك حالها في ركعة وهو مبتدأ اعاد لقوله صلعم فليستأنف ولا يمكنه التيقن قد قال
دع ما يريبك على ام عو عه س ك بل يبني على الاقل لقوله فليلق الشك الخبر قلنا تريد
المبتلى الذي لا يمكنه التحري اذ لا يامن عود الشك ان استأنف وللمبتدئ امكنه اليقين الروه
بعم كالشافعي الا انهم يطرحون الشك كانه لم يكن اذ في الاستئناف ابطال العمل وقد قال تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم لنا ما مر ن امامية ان شك في الاوليين استأنف اذ الشك فيهما وليها
كالشك في جملتها لما لا وجه للفرق فرع طالمرح واذا استأنف عاد بالافتتاح لبطلان
الاول لبطلان ما بعده اذ لا يراد لنفسه بل لغيره فاذا بطل بطل ى بعض صح لا استئناف نفي
اذ لم يعرض فيه شك لنا ما مر مسئلة عم زيد حي طح ابن ره حاتر واما المبتلى الذي يمكنه
التحري فيعمل بحزبه لقوله صلعم فليتحر احرى ذلك الى الصواب الخبر وقوله دع ما يريبك على
الاربع الخبر ونحوه طاك بل يبني على الاقل لقوله فليبن على اليقين قلنا اراد من لا يمكنه التحري

جمعًا بين الاخبار **فرع** فان كان يمكنه التحري ولم يعلب في الحال قلنا استانف
اذ صار كالمبتدي لاستواهما وتعذر فرضها من علم او ظن م ومن لم يتحر حتى فرغ ثم
ظن الصحة عمل به **فرع** والمبتلي الذي لا يمكنه التحري يبني على الاقل لقوله صلعم فليجعلها
واحدة الخبر وعليه على اليقين **مسئله** م ط والشك في الركن كشك المبتلى في الركعة
في جميع ما مر واعلم لستانف المبتدا انها لحقه حكم الركن ط اذ قد يكون غير مقصود بخلاف
الركعة ى واذ جزء الشي لا يساوي كله في الحكم م ومن عادته التحفظ عمل بها عند
اللبس لا امارها الظن ما لم يعارض م ومن ظن بالتحري سجد حتمًا لقوله في خبر علقمة
وليسجد ط لا اذ لم تيقن شيئًا حيث فيحمل الخبر على الاحتياط **مسئله** ع والتحري فورى
فان اخر الى التاني بطلت اذ لا يبني على الاولى حتى يصح م ى يصح اذ محموعها كالركن فاذا
ظن فيها او بعدها عمل به لنا ما مر **مسئله** م هب ولا يعمل بظنه او شكه فيما خالف
امامه لقوله الامام ضامن ولا تختلفوا م ومن تيقن صحة صلاته عند آخر قعدة ثم عرض له
الشك بعد ذلك لم يضر قال ولكن الخروج لمن يمكنه التحري قلت كراهة خطر وكلفي الظن في اداء
الظني دون القطعي في العاص لا يؤمن عود الشك فيه كما لا ركان للحج **مسئله** ويعمل
العدل في الصحة وان ظن الفساد لا في الفساد اذ ان ظن الصحة مع الشك يقتضي اذ تعارض
النفي والاصل الصحة قلت وسوا قبل الفراغ او بعده **فصل في محل السجود** الظنان
للسهو **مسئله** على عمر عمار سعد ابن مسعود حي لي هب مح ومحله بعد التسليم لقوله صلعم ما سلم
م الحدي زه هر عه ل ع س بل قبله لزيادة كما ذكر ان نقصان لفعله صلعم في
احدى العشا بن قلنا القول ارجح من الفعل ص ا ب ك حي ى بور للنقصان قبله
وللزيادة بعده جمعًا بين الاخبار الطبري مخير للتعارض قلنا لم يرد عنه صلعم ذكر في
فعل ولا قول واخبارنا ارجح **فرع** له فلو سجد قبل التسليم بطل كزيادة ركن عمدًا
مسئله ه ص وفروضه النية والتكبيرة لما مر في الصلاة والسجود والاعتدال والتسليم
لفعله صلعم وقال كما راتموني وسننه تكبير النقل وتسبيح السجود كالصلاة والتشهد
لرواية فعله في بعض الاخبار وتركه في بعضها فلم يكن فرضًا قلت وهو المنتهى ذنا في
مسئله ك ى ولا يتكرر بتكرر السهو اذ سلم في الظهر على اثنتين وكلم ذا اليدين
وخرج من المسجد وكفاه سجدتان قلنا الاولى في الاحتجاج القياس على الحدود وللاولى
بقول موجب هذا الخبر لي تكرر وقيل ان اختلف جنس السهو وكلام لا تر
تسبيح ركوعين لنا ما مر **مسئله** ولا سهو للسهو الا عن الحسن بن زياد لنا لم يرد
في الصلاة وللزوم التسلسل **مسئله** فان نسيهما حينئذ كر اداءً او قضاءً

ان ترك عمدًا قضا والا فلا لاجل الخلاف لنا من نام عن صلوة الخبر وندبت
يعود الى مصلاه ان كان قريبًا لفعله صلعم م يسقط بمفارقة المصلى ص بالخروج
من المسجد او بدخوله في فرض اخرى ح لفعله ما بينا في الصلاة **مسئله**
ويسجد المؤتم لسهو امامه ان سجد اجماعًا اذ تركه مخالفة ولقوله صلعم اذا
سهى الامام الخبر ى فان لم يسجد فالمختار بطلان صلاته لمخالفة الاجماع قلت
وفيه نظر **فرع** المتحاين ش ع فان لحقه في الثانية لم يسجد مع الامام بل يؤخر
حتى يأتي بها فانه اذ يكون زيادة ركنين عمدًا ويقوم عقيب تسليم الامام قبل سجوده
اذ الامام فوري ح بل يسجد مع الامام لا قبله لوجوب المتابعة فان لم يسجد معه
سجد بعد فراغه س لا ينتظر وليسجد قبل قضا ما فاته **فرع** ش ك ل ع س
ولا يسقط عن المأموم بترك الامام لنقصان صلاته لسهو الامام ز ب ى ح حى
ى ابو حنيفة بن حس بل يسقط لقوله لا تختلفوا وكمن قلت مبني على انه مسنون
وقد مر **مسئله** ه ح فان سهى المؤتم فقط سجد حتمًا لنقصان صلاته ز ب م ى ف ى
لا لقوله صلعم ليس على من خلف الامام سهو ونحوه قلت يحتمل ان لا حكم لشكه او ظنه مع الامام
بشمل العموم فان سهوا جميعًا لزمه لسهو امامه ان يسجد اجماعًا وفي سجوده لنفسه
القولان ويقدم ما لسهو الامام وفي اللاحق وجهان ى اصحها تقدمه لسبق وجوبه
قلت بل كما يجب متابعته يجب تقديم جبر صلاته لقوله صلعم لا تختلفوا على امامكم وفيما خبره
الامامة بخلافه **مسئله** واذا سهى الامام ثم استخلف لعذر ثم سهى الخليفة سجود
واحد اذ هما كالامام الواحد قلت فان كان قد سهى قبل استخلافه سجدوا له وعليهم
لم يذكر ما تعدد والا عند من خالف في سهو المؤتم وجب **فصل وسجود التلاوة**
مشروع للقاري اجماعًا ه ح لعص وللسامع مطلقًا س الا عن الفاضل اذ
نسيه القراءة او قصد ك ولو قصد اذ علقه صلعم بالقراءة في قوله ثم لا تسجدها الا
تقراها قلنا لم يفصل قوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون **مسئله** على ع
ه و من ك عى وهو سنة لا فرض لتركه صلعم في النجم وقول ع في الحض فلم
يكتبها علينا ولم ينكر وقوله صلعم لو سجدت لسجدنا الخبر ه يحتمل على القاري والمستمع
بعضها بلفظ الامر كسجدة القلم وبعضها بالتوبيخ كلا يسجدون والباقي مقيس فلما تركه
الباقي حمل الظرف الامر الى الندب ر العزائم اربع الجزرة والنحل والقلم والرابعة
لم يتحقق وقيل انشقت لنا ما مر **مسئله** هب ح س ك لى والسجدات اربع عشر في الاعراف

والرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم وفى الحج اثنتان والفرقان والنمل والحرز والسجده
والنجم والانشقاق والعلق لفعله صلعم وزاد عمرو بن العاص من صاحب فص عند
وحزر اكما قلنا لا دليل و ذكر صلعم قلنا شكر ع م ابى زيد م سعد ع م ح
ع ك الاحدى عشر لقوله ع م لم يسجد فى شى من المفصل والدى صبر ثلاث
عن ابها اربع عشر ع م انه لم يسقط ثانية الحج وص سجدة ص وعكس س لقوله صلعم
فى سجدتى الحج من لم يسجدهما فلا يقراها و لفعل على و ع م ولقوله صلعم فى سجدة ص
سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا اوكى مسئله وتفوت الاستغنا س
المتلين وتفعل ما بعد اعراضها كالكسوف ا الا خلاس وتكرر للتكرار لتكرار السبب ح
لا اذ لا دليل قلت وهو م ا اذ المجلس بمنزلة الوقت فالسبب مجموعهما ولا يمنع قبل
بلوغ الآية مسئله ط وصفتها ان ينوى ويكبر للافتتاح ثم للنقل لعصش لا لا اولى
ويترك فى سجوده سجد وجهى الى آخره ع م اللهم اكتب لى اجرا ط لعصش كسجود الصلاة كا
يتشهد ولا تسليم اذ لم يؤثر عمش بل يتشهد ويسلم كالصلاة لعصهم تسليم يقابلها للتحليل
على التحريم ولا يتشهد اذ لا دليل وفى الثنا وجهان هو فى المعذور ويسجد اذا الايما لبس يسجود
وفى الاستغنا بالركوع وجهان هس لا لعدم اذ لم يؤثر ح يعنى اذا القصد الممنوع فرع بان
تلاوة سجود وسمع اخرى نوى بسجوده لهما كالغسل للعيد والجمعة مسئله س ى ولا يكره فى الصلاة
قراة ما فيه سجدة ك بل ح هد فى السرية فقط لنا فاقرا واو لم يفصل هو ع م مسئله
ويسجد فى النافلة بحسب حكمها لا الفريضة فتفسد لرواية ع م فى غير الصلاة ى ح س
بل يسجد اذ قرا صلعم فى الفجر فسجد قلت لعله بعد الفراغ جمعا بين الاخبار مسئله
ويمتنع الغنى لا يسجد لقوله صلعم لو سجدت لسجدنا ه ى ح كا يسجد اذا الشيء
الثلاث مسئله ه س مد وندب السجود شكرا لنعمة حصلت او نقمة اندفعت
عكس اذ لم يؤثر بتواتر النعم عليه صلعم ع ح لا ندب ولا كراهة اذ لم يؤثر لنا قوله فى سجدة
ص وقلنا شكرا وسجوده صلعم حين راى الزمن والاعمى ولسجود على عم حين وجد ذا
الثدية فى القتلى حعى ولقتل مسيلمه ع م مسئله وشرط السجود شرط الصلاة
فيتيمم المحدث لعصش بل يتوضا س ب والحائض تومى براسها وتقول اللهم لك سجدت وعلى
ط ى لا اشتراطها اذ ليس بصلاة والحج لتكرر كتكرر النعم والتلاوة قلت
هذا الاصل لتكثير الامرة ولا تشهد ولا تسليم ط ويستقبل ى ولا يسجد المشكر
الصلاة ولا داخله اذ ليس من توابعها ولا بانه لها طها ت اذهوا طها زايد لها

من يزيد لبلا يجزيه **باب صلوة الجمعة** مسئله دليل فضل اليوم قوله صلعم
خير يوم فى الاسبوع الجمعة والساعة المذكورة فيه الاصح انها اخر ساعة لتوفر الصحابه
على ذكر بعد المذاكرة فيها وقيل من بعد العصر وقيل بين الفجر والشروق وقيل بين الزوال الى
احرام الامام وقيل من خروجه الى فراغه مسئله والصلاة واجبة اجماعا للآية
وقوله صلعم الجمعة واجبة الخبر ونحوه اعم وهى فرض عين لنا من لعصش كفاية ولعله
احتياطه مسئله وانما تعين على كل مكلف ذكر حر صحيح واقف لقوله صلعم الا على المريض
الخبر ونحوه فلا تتعين على النساء س الا العجايز باذن الزوج لقوله لا تمنعوا اماء الله الخبر
ولا الخنثى لتجويز امراة ولا العبد الا ع ح مطلقا للعموم لصره فى الكتاب
ودوى الصريته لشبههما بالحر لنا قوله صلعم او مملوك والمكاتب عند ما بقى
درهم وندب ان يحضرها بالاذن ولا على المريض ى ح وفى حكمه الاعمى ولو وجد
قايد المحرج س قو ان وجد قايدا وجبت كالبصير لعصش فان لم يجد الا بكفه
العصا لنا ليس على الاعمى حرج وفى ذكر حرج ولا على المسافر قرا لنا بر لقوله او على سفر
هو طع هو حعى ويلزم الواقف لقوله تعالى فاسعوا زيد ما مرى ها لاد خصصه
الخبر والخبر قلت شدد فى الجمعة فى ترك الاشتغال لقوله وذروا البيع فشدد لنا
على الواقف احتياطا كرد و ت ولنا من الخبر والجرح هد مسئله وهى رخصة فى حقهم
تجزى بهم قو لا تجزى بهم اذ لا تجب عليهم قلنا بل اجزأ عمار س لا تجزى بالنساء والعبيد
بغير المكلفين قلت الظاهر الترخيص لتقدم عموم الحكم وكالمسافر مسئله واعذار الجماعة
اعذار لها ويلزم الاعمى والمريض ان حضر لارتفاع العذر ما لم يتضرر بالوقوف وللمعذور
غيرها الانصراف ما لم يحرموا فان احرموا ثم ارادوا ها طهر ام لصح عند ما س
يجوز للمريض والمسافر الانصراف لتعينها بالاحرام وفى المراة والعبد وجهان يجوز
اذ ليسا من اهل فرضها ولا لها من فرع وندب ان يؤخر الظهر حتى تنعقد الامام
فى ثانية الجمعة الحداد فان صلى المعذور ظهرا ثم اقيمت الجمعة وزال عذره لزمه
ثلاث من جعلها اصلا مت فكذلك كما طى لا يلزم لقوله لا ظهران ى فاما الخنثى اذا
انكشف ذكرا فكمن صلى الظهر قبلها لغير عذر مسئله ع ط ح ك ويكره تجمع المعذورين
لايهام ترهيب امر الامام س لا اذ لم تفصل ادلة الجماعة كمن يجب الاخفا للايهام
ى ان كان العذر ظاهرا كالعمى والزمانه لم يكره والا كره مسئله هى ب طى ح ق والاصل

فرض ليلة الاسرا واذ لم يجمع صلى
الظهر اذ التوقيف في الاصل له واذ هو الذي هي الاصل لقوله اذا نودي ان الله مرحق محمد ك س ع كره وكر مر
لها بعد الظهر مرو كره ع ك س محمد مرحق قلنا على التعيين لا التخيير اذ
افترض الجمعة قلت وهذا هو الحق للاجماع على انه مخاطب بها الا انه عند خروج وقت
على الجمع ولا يكره سوق الظهر قبل تجمعها فاما كونه نقضها ظهرا فلانه
الجمعة مخاطب بالظهر فاذا تركها لزمه قضاء فرع من صلى الظهر قبل الجمعة بلا عذر
لم ينفع عند من جعل الجمعة اصلا قالوا فان فات وقتها فمن ظهرا لانه بدل عنها عند
فوت شرطها قلت بل لانه يجدد الخطاب بالظهر عند خروج وقتها اذ لا دليل على
البدلية وصحت عند من جعل الظهر الا صل لانه المخاطب به ثم اختلفوا ح ولزمه
الجمعة فان صلاها بطل الظهر اذ لا ظهران وانا اخرى وعصا قش لقوله
الا انه قال يحتسب الله بايتهما شاء وه نفع طهره ويبطل بالاحرام بالجمعة فلنا لم
نسلم ان الظهر هو المخاطب به عند امكان الجمعة **مسئلة** ولا يعتبر سماع النداء الا ان كان
موضعه اجماعا اذ لم يعتبر الا انه فاما من خارجه فيلزمه عنده ن ك
بحيث يسمع ندا الصيت من سور المدينة في يوم هاد ولا اصم ولا هرج لقوله صلى الله عليه وسلم
من سمع النداء الخبر وما مر حص لا يلزم لقوله صلى الله عليه وسلم الا في مصر جامع ح ولو خرج بكطول
قلنا معارض بتجميعه صلى الله عليه وسلم في الوادي وجمع الشعه في حي من ناصيه ولعله اراد
الافضلية كلا صلاة لجار المسجد س هدب ثور عبد الله بن عمرو ان كمل العدد حضر
حيثهم للاسماع لم يفصل وان نقص كقولنا قلنا ان كان تجمعهم في المبيل لم يصح
زه عم المنزع يجب حضورها على من تؤمه الليل لقوله صلى الله عليه وسلم من كان بالمبيل يؤمه الخبر
مجاهد لقوله من سمع النداء الخبر طا يلزم من على عشرة اميال صر شه عه اربعة
ثلاثه لحضور من حول المدينة وهم على ذكر قلنا قوله من سمع النداء اضبط واضح و
حضورا للفضل لا للوجوب **مسئلة** هب مرط ونقع بعد جماعة العيد رخصة لغير الامام
وثلاثة لقوله صلى الله عليه وسلم فمن شاء اجزاه عن الجمعة وانا مجمعون وحكى قس آكرها لا ترخيص
دليل وجوبها لم يفصل سن الا لمن خارج المصر لقوله سم فمن اراد من اهل العالية الخبر قلنا
لا تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم بقوله سم ه طا تسقط الجمعة عن الجمع لفعل ابن الزبير وقوله
المتقدم فرع ومن تركها في العيد صلى الظهر اذ الترخيص ليلا تنام لخطبتان طا لا مطلقا
لنا العذر ثلت بل يلزم الظهر كلو سقطت لخلل شرطها **مسئلة** حص ويكره السفر يوم الجمعة
قبل ما لم يحضر الخطبة اذ هي كالركعتين لنا تجهيز جيش موته يوم الجمعة عا عم لش يحرم بعد

الفجر ابن الزبير وعن عم ابو عبيده ه لس يحرم بعد الزوال الا الى ما فيه جمعة لهم
بوجه الوجوب في اليوم فلا يجوز التفريط قلنا سوغه تجهيز جيش موته مد عن
الجهاد بالجمعة قلنا غير متفش ك يحرم الا لعذر كفوت القافلة او الى ما فيه جمعة لتوجه
الوجوب قلت لم يفصل الدليل وهو تجهيز جيش موته **مسئلة** و لا يكره البيع وحكي
قبل الزوال ويكره بعده عه الضحاك يحرم قلنا لا ما لم يقع النداء لقوله اذا نودي ما ت
كان بعده واجازه اذ لم يحرم الا للشعي ك يحرم مطلقا لظاهر الاية وحيث اجد البيع
معقد عصى بالاعانه والتحريم لا يفسد العقد اذ لم يتعلق النهي بنفس البيع بل بترك الصلاة
فهو كالذبح بالمغصب

فصل وشروطها خمسة الاول الامام الجامع لجماعه

دون الامام الاعظم خلاف ح ه يعتبر لقوله صلى الله عليه وسلم اربعة الى الولاة وهي واذ لم يقمها
لاهوا والبه س ن اذ اقامها علي عليه السلام و س محصور وكغيرها لكن تندب الولاية منه ه
لا مر قلنا الامام م علي عليه السلام سلمنا فغيرها يوش وفرق بينها وبين غيرها بما مر فرع
ويعتبر عدالته لقوله تعالى ولا تركنوا وقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمنكم ذو جراءة ح لا يعتبر لقوله
وجابر قلنا اراد باطنا لا ظاهرا جمعا بين الادلة سلمنا فمعارض بالاية والخبر م وبر
اجماع ه ى ولجماعة حضا احادى فلا اغبطا بمخالفه فرع ويعتبر توليته في بلد ولايته
لقوله صلى الله عليه وسلم اربعة الى الولاه المتخب طى ولم يصح له اما منه اقامها قبل توليته لمانع من
رسوله اذ رضي الجماعه مع اعتبار الى الامام كتوليته وكما ولي المسلمون خالدا في موته
وابي بكر صلى الله عليه وسلم مر و تعصلهح عى لا يجوز كالحدود واخذ الزكوة كرها قلنا الجمعة شعار ر لها
فاذا امكن استبدالهم والا جاز لخشية فوت المصلحه وفيه نظر اذ هو شرط **مسئلة** ه ك
تمام المحبوس ما يوش لبطلان ولايته ح محمد ان مات او حبس نصبوا من يصلي بهم اذ هي
نوع عين قلنا والامام شرط **مسئلة** واذا اجتمع صلوات قدم ما خشي فوته م الاهم
وهو فرض العين م الكفاية م المسنونة الموكدة ويندب للامام وغيره المشي الى اجل الفرض
سلام لبشر المشائين الخبر وحافيا لفعل علي عليه السلام فاما بعدها فما شا **مسئلة** ويحرم حضور
جماعة ايمة الجور كما روي عن ز و النفس الزكيه و ابرهيم بن عبد الله و علي ز الحسين وما
ورد من التجريح في ذكر والتاثم ولقول علي عليه السلام من سود علينا فقد اشرك في دمائنا فرع
فان حضر اعاد مطلقا ان علم وفي الوقت فقط ان جهل ى ويتقص دعو الخطيب للعصمه **مسئلة**
ولا تقام في البلد الواحد الا جمعة واحدة اذ لم يقم في المدينة الا واحدة وقال كثر ابو
او كبيرها قلنا اختلفت بالاجماع **مسئلة** ط فان كان مضرا متباينا كبغداد وواسط
للفظ

ومن حضر جامع ايمة الجور تقية فليصل الظهر قبلها وذلك يروي ذلك عن المتاخرين ممن عاصر الحشم
لم بن هد الله لفظا رواه في الحدايق
عن سته وعشرين من سادات العتره
وفي الابانة عن الباقر عليه السلام هامش عدنانه

تجاز للمشقة الاحتماع بالكثير س لا لما مر ولو المطر من ص ي ان توسطها نهر عظيم
جازت في الجانبين محمد تجوز في مسجدين استحسنا لا قياسا ولا يجوز في ثلاثة
ولا النص لح لنا ما ذكر ط وذكر حيث بينهما ميل الى شيبان مسئلة فان اقيم جمعتان
في دون الميل ولم يعلم تقدم احدهما اعيدت جمعة اذ لم تنحلوا عنها بيقين فان علم
اعاد الاخرون ظهرا وان كان معهم الامام الاعظم في الاصح ليحمل الاولى فان
التبسوا اعادوا احتياطا ظهرا في الاصح لتيقن سقوطه مسئلة وتقع للمقيم مع الامام
المتنفل فرض لا المقوله لا تختلفوا ولا الامام لانخرام العدد قلنا لم يفصل الدليل لنا
قوله اذا انكشف اختلال شرط بطلت كحدث الامام والجماعة قولا واحدا لاشتراطها
الثاني العدد ح ولا خلاف في اعتباره لح اذ لم تقمها صلعم الا في جماعة وقال
كما رايتموني قلت وللاحتجاج بقوله تعالى فاسعوا الا وجه له اذ الامر للجماعة لا يقتضي مطح
واجتماعهم على المامور به لغة وللعرف وكقوله انفروا واتوا وجاهدوا مسئلة
واحتماعهم ... اذ الزامه صلعم الاجتماع فيها كشف عن ان
اقل ما يجزي الامام وثلاثة ولو معذورين اذ الزامه صلعم الاجتماع فيها كشف عن
الجماعات بقوله فاسعوا جماعة واقلها ثلاثة ولا وجه للاحتجاج بالاثر على غير هذا النزاع
كما مر غ وتحصيله ف نور وعث اثنان مع الامام اذ هو داخل في الخطاب فصار واحدا
قلت اما النساء فحضورهم لفعله صلعم فالمامور بالسعي غيره والاثنان ليس بجمع س
عمر بن عبد العزيز بل اقلها اربعون وفي كون الامام احدهم وجهان كجمعه م ر ر ر
زوايد ك ع ولقول جابر مضت السنة الخبر قلنا ليس فيه تصريح وانما اخبر ك ع انهم كانوا
اربعين وجابر ان في كل اربعين جمعة ولم يتعرضا لما دونها عه اثني عشر لرواية مصعب في
جمعه بن زرارة ه مه ثمانية اذ انفضوا عنه صلعم وبقي معه اثنا عشر بصو د امام ودما
ك لا اخذ في كرجة ال عدد لكنهم المقام في قرية لح الامام وحده قلنا اختلف في
العدد فرجع الى الاثر اذ هي قطعية المتن واقل الجمع ثلاثة مسئلة ط ويجب كون العدد
من تجزيه ولو معذورا قلت اما النساء مع رجل س لا تجزي لمعذور الا المريض ونحوه
او مطر اذ لا تنعقد بالمعذر وتجب عليه وفي المسافر المقيم وجهان تنعقد لوجوبها عليه
ولا اذ لم نقمها باهل مكة في عرفات وهو دار اقامتهم قلنا من اجزته انعقدت به
اذ المقصود الجمع مسئلة ه ى س ويعتبر العدد في الخطبة لقوله الى ذكر الله الاية والذكر
الخطبة ع لا يعتبر اذ المقصود الصلوة فهما كذكر بعد صلاة الجماعة فلو خطب وحده ثم حضروا
الجماعة للصلاة اجزا قلنا هما بدل الركعتين فاعتبر العدد وطها شرط فيها كالصلاة
تعتبر في العذر الواجب منها **الثالث الوقت** مسئلة ه فى وادروت الخطبة والصلاة
من الزوال لفعله صلعم وقال كما رايتموني صد يجوزان قبله واختلف اصحابه فقيل وله وقت صلاة

العيد وقيل الساعة السادسة لهم فاسعوا ولم يوقت لكن خرج الوقت المكروه
لما مر قلنا قوله تعالى من يوم الجمعة مجمل بينه فعله صلعم فالوا روى سلمة وسهل
وليس للحيطان ظل قلنا وروي يستظل به شيئا فتعارض روايته وفعلها بعد الزوال
ك بعض الخطبة فقط اذ هي ذكر قلنا ذكر مفروض فلم يجز قبله كالاذان والصلوة
ولفعله صلعم مسئلة به الناصر وآخره آخر اختيار الظهر اذ هي بدله ولا يخرج الا
بالزيادة اذا خرج يستمر ك ش بل يخرج بالمثل فاذا بلغ المثل وهو فيها اتمها عند ظهرا
وفي وجوب نية تمامها ظهرا وجهان قلنا بنا على بطلان وقد المشاركة حص بل يخرج
المثلان ع ك بل آخر اضطرار الظهر اذ هي بدل له قلت لا اضطراري لها اذ لم يؤثر
فرع وفيما احرم ثم شك في خروج الوقت وجهان يتمها جمعة اذ الاصل البقاء ولا
اذ الاصل الظهر ومهما تقارب وقتها ما يتسع للواجب وجبت والا فالظهر **الرابع**
المكان وشرطه ان يكون مستوطنا لطائفة منهم ولا عبرة بالاقامة من ليس
بمستوطن كالمنتجع للكلاء وان طال لبثه وهو معتبر اجماعا اذ لم يقمها صلعم في غير
مستوطن وانما الخلاف في اعتبار المصر والمسجد ه لا يعتبر المصر لقوله فاسعوا ولم
يمنع النداء من كان النيل يؤيه ولم يفصل زيد م حص لا جب الا في مصر جامع لقوله صلعم
لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع ونحوه ح وهو ان يكون فيه سلطان وسوق قائم
ورابع ومنبر ونهر جار قلت معارض بما فاتها في البوادي ان اعتبر المصر فالا فالعلة
معهم واما المسجد فاشترطه ه اذ لم تقم الا فيه ى والظاهر انه شرط في الوجوب لا في الصحة
فتجزي خارجه م ح س لا يشترط اذ لم يفصل دليلها قلت وهو قوي اذ صحت صلاته في
بطن الوادي **الخامس الخطبتان** قبلها مع عددها وهما شرط وعنا لجماعة
لفعله صلعم ه س ك وواجبتان لقوله كما رايتموني بعض ح الجويني مندوبتان اذ
بمجرد الفعل لا يقتضي الوجوب قلنا الوجوب لقوله فاسعوا وفعله بيان ح الواجب
خطبة اذ المقصود الحث عليها والوعظ واذ خطب عمار فاوجز والفعل م جنى احضر
قلنا دليل الاثنين دليل الواحدة وهو فعله صلعم ولا الحاق نصح في الاسير وفعل
النبي محتمل ولعله بعد ان اتى بالواجب مسئلة ى والطهارة من الحدث والنجس مشروط
فيهما اجماعا وعليه السلف ع ط س وشرطهما للامام والمأموم كتكبيرة الاحرام
ع ى فش لا يشترطان كالاذان قلنا الاذان ليس شرطا في الصلوة وهما شرط
كالتكبيرة والنجس كالحدث المسجد ح لا قلت وهو اقرب مسئلة والقيام مشروع فيهما
لفعله صلعم ع ح مد ولا يجب اذ لا دليل ى س بل واجب الا لعذر لفعله في رواية بن سمرة

عمان

فا خطب ... منها في القيعة وهذا الخلاف في التقيعة منها فا خطب
لو ما يكاد يا يتموني قلت وهو قوي كالمواجهة
قاعدة العيدين فصل لتكبير مسئلة ى ولا بد فيهما من الحمد والصلاة على النبي وعلى آله
اجاعا ب وندب في الاولى الوعظ وسورة وفي الثانية الدعا للامام مرحجا او
ثم يتشهد ى تحذكره لفعله صلعم وقال كان يتموني وحكاه لابي ط وفي الحكاية نظر مرجت
القراة لذكر وعنه لا تجب طس ويجعلها اخر الاولى بعضهم بل اخرها بعضهم بل اخرجه اهم
على التخيير م لاتجب ذكر الامام وصح هـ ة ى ط تحت يفعل المسلمين وكذلك الدعا له ويسمى
قلنا لادليل والحمد والصلاة على النبي يعتبر لفظه لا الوعظ ى واقل ما يجزي الحمد لله والصلاة
على النبي يعتبر لفظه لا الوعظ ى واقل ما يجزي الحمد لله والصلاة على نبيه اطيعوا الله يرحمكم الله
وقراءة آية ح يجزي سبحان الله ولا اله الا الله وعى لا يجزي الا ما يسمى خطبة هـ مسئلة
ويرض المأموم الاستماع لا الاستماع اذ لم يامر صلعم الا بالاستماع والانصات وبدليل اجزاء الحضور
من الاصم مسئلة وندب ان يأتي بما يقرب الى فهم السامع من العربية ويجزي بالفارسية
للعذر وندب تقصير الخطبة وتطويل الصلاة لقوله صلعم طول صلاة الرجل الخبر قلت
لعله اراد المنفرد لخبر معاذ ويرتفع الخطيب صلعم ولا يتعدى ثالثة المنبر اذ كان منبره
ثلاث درجات قلت الا لبعد سامع اذ المقصود بالارتفاع الاسماع ومنعه بعضهم
المحمرة ... صلعم ويسلم الامام عند دخول المسجد ويصلي التحية ثم يصعد وفي اعادته
التسليم بعد صعوده وجهان يسلم لفعله صلعم ولا يكره كقول ح اذ قد سلم اولا
ثم على البعض عند دخوله فندب الاعادة ليعم وندب اذا صعد ان يتنحى والدعا عند الصعود
ولبسط الكف عند الدعا لقوله صلعم سلوا الله ببطون اكفكم ويكره الابتهال اذ لم يفعله الا في
الاستسقاء قلت ونوم بدين والقاعد يبسط يديه على فخذيه والتضرع رفعهما للدعا والابتهال
الى حذاء الصدر وان يسلم عقيب التفاته ثم يقعد للاستراحة من الصعود ثم يسمع الاذان
فاذا فرغ قام فخطب ى بل يسلم عند قيامه للخطبة ى وندب اتحاد المؤذن اذ لم يكن لصلعم
الا واحد والاعتماد على سيف او عكة لفعله صلعم وان لا يشغل يديه عن العبث بالارسال
او وضع اليمنى على الشمال او على جانبي المنبر ويكره دق المنبر بالسيف عند الصعود اذ لم يوثر
فهو بدعة ويواجه الناس مستدبرا القبلة وجوبا ش يجوز عكسه ويكره دق الشفا
يمينا وشمالا حال الخطبة وجهان ش يمنع لحصول السماع دونه ح يندب كالاذان
عليه ان احضر لقوله ذ ق هلا ازددت علي فرع وعبادة الخطبة طاهرا
والخلانع من حرزا ماما مع الفاسق وكس فرع وله الشرب حالها لتسكين العطش ى لا كره
فان فعل بطلت قلنا لا كالكلام فرع وله السجود للتلاوة كفعل م فان اخر ى
لفعله ايضا والقعدة بين الخطبتين قدر سورة الاخلاص ويجعل المقيم اخرا فاسمه بلوغ

١٢٢

هـ و س ك
الامام المحراب مسئلة ويباح الكلام قبل الخطبة وان خرج الامام اذ
شرع الانصات لسماعها وكذا بعدها قبل الصلوة اذ كان صلعم يتكلم من كلمه عند نزوله ح
يكره بعدها اذ كانوا يتكلمون حتى يبتدي الخطبة مسئلة ص ح دك امد ويحرم الكلام
حال الخطبة لقوله لمن تكلم لا جمعة لك ولغو ف واسماعيل بن محمد يجوز الخفيف لقوله صلعم
استمع من احسنت فينا لعله في غير الجمعة سلمنا فخبرنا اشهر وارجح للحظر مسئلة هش حص
ويجوز ان يصلي غيره كالاذان قس لا يجوز كما لا يصلي بعد الصلوة لغير عذر مسئلة هو س
وندب ان يقرأ في الصلوة مع الفاتحة الجمعة في الاولى والمنافقين في الثانية لفعله صلعم او سبح
والغاشية ى بل الغاشية في الثانية ز في الاولى الجمعة وفي الثانية الدهر حص يقرأ ما
شا لنا فعله ويفعل على عليم فرع والجهر فيها فرض بعض التابعين بل الاسرار لقوله
صلعم صلاة النهار عجما قلنا اراد الاكثر ولهذا لزم في الفجر فصل وغسلها سنة
للامر وفي كونه لليوم او الصلوة وجهان للصلاة لقوله من جاء منكم الى الجمعة فليغتسل للصلاة
فيجزي قبل الفجر ان حضر به ويعاد للحدث قبلها وليوم لقوله غسل يوم الجمعة واجب
فيعكس الحكمان ى تسن لها حيثما جمعا بين الاخبار زاد وندب للجمعة غسلان لها وللجنابة
لقوله صلعم الطيب والطهر ويجزي واحد لفعل عمر ولا يجزي لانهما ان نوى الجمعة فقط ولا
للجمعة ان نوى الجنابة فقط ولا يجزي نية الجمعة للعيد والعكس وندب قبرا الا الشعر
وتقليم الظفر لقوله صلعم ليطلب احدكم الخبر وندب التماس الطيب ولبس احسن ثيابه
والتبكير الى المسجد لقوله ره ثم راح في الساعة الاولى الخبر وفي تعيين ابتدايها تردد
ى الاصح من طلوع الفجر اذ هو اول اليوم بالنظر الى الساعات وتستحب ذكر العيد الحضرة
التنظيف فقط وافضل الثياب البيض لقوله البسوا البياض وخير ولم يلبس صلعم سواد الا
العمامة يوم الفتح فان لم يجد البيض فعصب اليمن وندب الرداء والعمامة لفعله صلعم وقوله
اعتموا ويحرم والندب لجميع ذكر في حق الامام آكد ويقول عند دخول المسجد اللهم اجعلني الخبر
مسئلة ويكره تخطي الرقاب لقوله صلعم ولم يتخط الرقاب الا الامام للعذر لفعله صلعم في
وازالة الغير من مجلسه لقوله صلعم ولكن يقول تفسحوا ولا يكره ان قام له غيره لكن يكره
للفاعل ان ياخر الحد ونه في الفضل اذ امر غيره بالقربة وامره من يجوز مكانا لم
يتحول لمجيء الآمر جايز كفعل ابن سيرين ومن وجد فراشا لغيره لم ينزله ولا يستعمله
من بعض بحر بل ليستمع الخبر ولا يشبك الاصابع ولا يحتبي للخبر عم يجوز وندب تلاوة
الكهف ليلتها او يومها لقوله من قرأ الحمد وتكرار الصلاة على النبي فيها الخبر مسئلة ى ويصلي

قبلها وبعدها ما لعنا به مع الطهر ويجوز الكلام عند قعود الامام بين الخطبتين
وقبلها وفي جواز رد السلام تردد الاصح لا اذ كفى للصلاة وكذا التسبيح حال
الخطبة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ى الاسرار لم يشغل عن السماع ولنا رأوا المتكلم
بالسكوت كفعل الصحابة ولا يحتبي عم ويحتب وتنكر الرائحة الطيبة للمس
لقوله ايما امرأة تطيبت للجمعة الخبر مسألة ومن ادرك من الخطبة قدر آية صحت جمعته
اجماعا اذ هي كالركعتين م طامد ثم ه فان لم يدرك شيئا اتمها ظهرا اذ قال ع في
الملا من لم يدرك الخطبة صلاها اربعا ولم ينكر اذ هي شرط فاشبه فوت الوقت
عو عم المس عى ش وم ى ك مد قى بل جمعة لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الجمعة
فليصل اليها اخرى ونحو قلنا قوله ع صح اجماعا وما يأتي وهذا احتمل فيمن قد سمع
شيئا من الخطبة ثم اشتغل حتى فاتته ركعة مسألة وى س فان ادركه بعد ركوع الثانية
او شك في ادراك الركوع صلى معه ظهرا لقوله صلى الله عليه وسلم ومن ادرك دون الركعة صلاها
ظهرا قلت يعني منفردا لما مر عم عو المس ك عى قس بل ينويها معه جمعة لقوله صلى الله عليه وسلم فكبر
على الحال التي انا عليها ح وكذا اذا ادركه قبل سجود السهو دخل معه وقد ادرك الجمعة اذ
هي من تمتها لنا ما مر في الجماعة مسألة ى ص س ح ن و م د ص واذا تعذر السجود الا على
عضوين اثنين اجزاهما انخفض الراس عن العجيزين لقوله ع فليسجد احدكم على ظهر اخيه
قلت في حمله هب نظر لمنع السجود على الحيوان لصم قس يخير بين ذكر وبين الانتظار ان امكن
السجود على الارض اذا العذر يبيحها ى ك هو طا الطبرى بل يتعين الانتظار اذ
التأخر عن الامام اخف حكما ثم يتابعه ولو بعد اركان مسألة وفي تعيين النافلة
للامام وجهان روايتان ه ركعتان قبلها واثنتان بعدها يتحول لها عن الاول استنانا
وفي الترمذي اثنتان قبلها واربع بعدها لقول علي عليه السلام وهو توقيف ولرواية ن ه
فليصل اربعا الخبر سعد ركعتان بعدها في بيته اذ كان يفعله قلت لعله بعد الاربع

فصل

ى شالم عن ع ركعتان ولم يذكرها في بيت عو اربع قبلها وبعدها اربع
واذا مات الامام الاعظم حال الخطبة اتم جمعته احاديا اذ هو شرط في
انعقادها لا في تمامها لكونه في الصلاة اذ الخطبتان كالركعتين ه ى وان مات الخطيب
او احدث فيها استخلف كالركعتين لكن يستأنف الخليفة كالمنفرد وقيل يبني كالجماعة ى م
لا يستخلف كالاذان فان احدث قبلهما الوافي استخلف للصلاة من جديد سمع وان احدث
في الصلاة استخلف شوقا محافظة والاقرب ان الجماعة لا يستخلفون هنا لا افتقار الجمعة

الى الولاية بخلاف غيرها وانما يستخلف الامام فقط فان مات استخلفت من ذي
ولاية ان امكن مسألة ه ى واذا انخرم العدد ثم كمل قبل مضي ركن منها بهم او بغيرهم
بنى والا استأنف اذ لا فائدة فيها الا استماع العدد وان انخرم بعد كمالها ولم
يطل الفصل فلا استئناف والا أثم لوجوب الموالاة بينها وبين الصلاة وان انخرم
في الصلاة المنتظرة اعتد ع ولمس بخروج الوقت م وعصيله ولمس ان بقي الامام
واثنان فجمعة بموت الامام لس بل واحد مع الامام ى لمس ولو وحده ح قو
ى ك ان انخرم بعد ركعة فجمعة لقوة التلبس بها مسألة ط حصله س واذا خرج
وقتها انقطعت لبطلان شرطها ح بل استأنف ظهرا اذ هما فرضان مختلفان
قلنا بل واحد لاتحاد الوقت م بل تتم جمعة اذ العقد صحيح قلنا بل تعين البدل
في القصر كما لو

باب ونفل الصلوة افضل النفل وفرضها افضل

الفروض بعد الاسلام لقوله صلى الله عليه وسلم اعلموا ان خير اعمالكم الصلوة ونحوه وافضل النفل
المؤكد وافضله الرواتب قبل لقوله صلى الله عليه وسلم اذ ومهمته (?) مسألة وهي ركعتا الفجر لقوله
صلى الله عليه وسلم حافظوا على ركعتي الفجر ونحوه ويندب التغلس عقيب المنفرد (?) ولا يؤخران ما مر
والتخفيف لفعله صلى الله عليه وسلم ومع الفاتحة الكافرون وفي الثانية الاخلاص للخبر خو ثم ركعتي
المغرب لفعله وقوله لا يدعن الخير وقرائتها كسنة الفجر ثم ركعتي الظهر لمواضبته والخبر
ام سلمه والوتر لقول علي عليه السلام سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوه فرع وهو افضل
لتأكيد الامر فيه حتى قيل بوجوبه ثم ركعتي الفجر لكثرة الاثر فيهما قس العكس لذكر وعنه
سوا ثم ركعتا الظهر ثم ركعتا المغرب م سوا ان حازها المواضبة والاول اصح لخبر
ام سلمه ولا تأكيد في ركعتي العشاء اذ لم تواضب عليها صلى الله عليه وسلم مسألة ه س ك حو والوتر
ليس بواجب لسؤاله صلى الله عليه وسلم عن الفرض فقال خمس ولقول علي عليه السلام ليس بفريضة ونحوها
ح الحسن بن زياد واجب عم وهو رض وعنه لقولنا هل ان
وقوله اوتروا قلنا اخبارنا صرفته الى الندب فالواو الوتر حق واجب قلنا ماله
في اخره ان شاء اوتر الخبر ف اشبهت المغرب فوجبت قلنا لا تثبت مثله في القياس
مسألة ه ى عم ريا صا ح زين العابدين كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث الخبر م وعا وعو وام سلمه
كان يوتر بثلث س ك واقله ركعة اذ المقصد الوتر قلنا نهى عن البتر وهي ان يوتر بركعة فرع
هو ح لس ويسلم في اخرهن لرواية ع وعا وام سلمه ه زين العابدين نا صا لس عك

ولا يسلم على اثنتين على واحده لروايه عم ٥ لس لا الجمل ان تكون الثنتان نافلة عن
ان صلى وحده فصلة لنا ما مر زهوا لطه بغلا لس وكان احدى عشر لنا لس
ما مر ع وافضل ما يقرا فيه مع الفاتحة عن على التسبيح المأثور ب المعوذتان
في الاولتين والاخلاص في الثالثه ماصا الاخلاص ثلاثا ثلاثا ب بل في الثالثه
خمس مرات ٥ سبح في الاولى والكافرون في الثانيه والاخلاص في الثالثه
لفعله صلعم ش سبح في الاولى والكافرون في الثانيه والاخلاص والمعوذتان في
الثالثه ح كذلك الا المعوذتين حى لا يتعينان ولا ما قبلها بل يستحب ورد لنا فعله صلعم
مسله والرواتب في السفر كالحضر لفعله صلعم والصحابه واسقطها عم ورن الاكثر
العابدين في السفر كالقصر لنا ما مر مسله والرواتب افضل مما تشرع له الجماعه غير
وقيل بل هي افضل للتجميع ى سوا لاختصاصها من كل وجه ثم افضل الجمعه العيد اذ قد قيل
بوجوبه م الكسوف لمواظبته صلعم م الاستسقى مسله ومن السنن المتبعانيه لقوله
صلعم من صلا هذه الليله الخبر والرغايب للخبر فاما التراويح فمندوبة للمنفرد ص صلاة
المنفرد احب الي ٥ فاما التجميع فيها فبدعة لقول على عليلم صلاه الضحى بدعه وصلوة
النوافل في رمضان جماعة بدعة الخبر ى كح صد بل قربه ن شرح و عين وافضل
من الانفراد لقوله صلعم عرفت احتما عكم الخبر ولفعل م اذ اخرج القناديل لها وتصوبت على
عليلم اياه ولفعل على عليلم ولقول م ولعمت البدعه قلنا كلام على اصح وارجح للحظر وكل
ما ذكروا محتمل وتصويبه التجميع مع الى يحتمل كونه فرضه هوط فاما الضحى في وقتها
فبدعة لما مر على ر الحسن وادريس بن عبد الله في سنه اذ صلاها يوم الفتح
ولخبر ابو ح ز قلنا خبر ابي جعفر ارجح وفعله صلعم يوم الفتح وغيره يحتمل النفل مسله
وصلوة الاسبوع ما ثوره وصلوه التهجد فرض عليه صلعم ندب لنا والركعتان بعد الوضوء
وللاستخارة وللحاجه ما ثورة ايضا وصلاه التسبيح والعرفان ومكملا الخمسين ما ثورة
ايضا مسله والنفل في الليل افضل وافضله النصف الاخير لقوله تعالى بالاسحار ومن
جعله اثلاثا فالوسط لقوله صلعم احب الصلوة الى الله صلاه اخي داود وكان قيام
الليل كله لقوله صلعم عليكم من الطاعه الخبر وكى مسله ٥ س ك هد وافضله والله
مثنى ح الاربع في النهار افضل ولا يجوز الزياده وفي الليل الى ست وثماني لنا قول على
عليلم صلاه الليل والنهار مثنى مثنى س كرم لما شا دستواعين العبد ام لا فان اراد التسليم

تشهد مسله ولتستحب تحية المسجد لقوله صلعم وتحية المسجد ركعتان فان فات جماعة
قبلها دخل فيها لقوله صلعم اذا اقيمت الصلاه فلا صلاه الخبر والفرض بدلها الا سنتا الفجر
صلعم بالفجر باب والقصر مشروع اجماعا لفعله صلعم وقوله صدقه
تصدق الله بها عليكم وحكى مسله عن عم ح عم مارساه وهو واحد لقول عا
فرضت الصلاة ركعتين الخبر وقول ٣ تمام غير قصر وحكى هم وعن عم عا ن ى س
بل رخصه لقوله تعالى فليس عليكم جناح قلنا اراد قصر الصفه للاقتصار على ركعة مع الامام
بدليل ان خفتم قالوا اتمت عا فصوبها صلعم قلنا يحصل في دون مسافه القصر قلت فان لم
يكن فتوى قالوا اتم وقصر في بعض اسفاره قلنا يحتمل اكتفا فستقتضي القصر بعد التمام
ن ولا قصر مع الامن للايه قلت هي في قصر الصفه كما مر ى لس لتعلق اعتبار الخوف
بقوله صدقه الخبر وكى مسله هو ٢ عم ث ف وسفر الطاعة والمعصيه سوا اذ لم
يفصل الدليل وكما لا افطار ن س لا ترخيص في سفر المعصيه لقوله تعالى في ترخيص الميته غير باغ
ولا عاد اى على المسلمين قلنا بل في الزياده على سد الرمق عو لا قصر الا في سفر الجهاد لقوله تعالى
اذا ضربتم في الارض ولا ضرب في وقته صلعم الا للجهاد قلنا بل ولغيره طا لا قصر في سفر مباح
اذ لا لنا في الا القربه لنا ما مر مسله وقول على عليلم لا يجوز القصر لعشره الخبر محمول على من لم
يعزم مسافه القصر حريا على القياس مسله ناصاساهو ومسافته بريد فصاعدا لقوله
صلعم لا تسافر امراة بريدا الخبر فتجعله سفرا وتقصره اذ خرج من مكة الى عرفات وهو بريد ح
باربعه وعشرون فرسخا لما مر ثنا في س ستة واربعون ميلا الميل اثنى عشر الف قدم وعنه
ثمانيه واربعون وعنه اكثر من العين وعنه اربعون مالك اصحابه وكلها راجعه الى اربعه برد ح
لقول عم لا تقصروا في اقل من اربعة برد من مكة الى عسفان الى الطايف وقيل بل التقدير بالزمان
ثم اختلفوا ب الركبه الداعي مرط ب ح ع ثلاث ايام بسير الابل والاقدام لقوله صلعم
لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر فوق ثلاث ايام الخبر واسرع السير في اليوم
الواحد للخيل عشرون فرسخا وللابل ثمانية وللبقر اربعه فتقصر في اربعه وعشرين فرسخا
س ليلتان للابل والاقدام وعنه يومان وعنه يوم وليله لما مر السي عى يوم لقوله لا تسافر
المراة يوما او يومين الخبر د ما يسمى سفرا قل ام كثر قلنا خبر اليوم مطابق للبريد وخبر الثلاث
يقرح بالنفي فيما دونه وقول عم ليس بحجة لاحتمال الاحتها د وقول د معارض بروايه ابا به صلعم
ليقا وبينه وبين المدينه دون بريد مسله الاكثر ولا قصر على من لم يفارق البلد الا بنيه مسافر

فرع ويصير مسافرًا بل لا يصير بها مسافرًا قلنا لو في منزله ولو عند النية بل يقصر الحارث
ولعله بقول قصر قلت شاة رسخنا اذا خرج عليه السلام اذ كان صلى مبيلها من الخروج للبلد مفارقًا
وهي الدور ولو خرابات ى وترى العمران بل ليلى مرس فتعين الميل ولا قايل باعتبار روق
بمجاوزة حص في ذي الحليفة اذ قصر صلعم الا المصلى ولا البساتين الا ما يؤنسه مرتجى
وليلا انشا ان يصح ويمشى نهارًا ما ان يمشي هد ما يجري مجراه او نهارًا المفرات
وفي البلد مفارقة العقد قلنا رد الفراق الا باستغراق احد طرفي النهار والزيادة حكم قلت فان ادلا
سيلها للدار ان الميل كالساحة اذ عرفا مفارقا لا ابتما
وقليلا لو جعل مسى حتى مسى العزم د يقصر لم يقصر عزم المسافر لا بنية الميل جاوز حا
في الدخول حيث ونتم هنا لاعتبار الميل ولا وجه لا بعد البنية مسافرا الا بينى اذ لا
اذ والقال لبعد البلد اتصال لانقطع النهر وتوسط الخلاف على الخروج في القصر لا
مسله اتصال لا بل بالتسمية ولا عبرة الواحد كالبلد هما يصير بالبلد البلد
واختلف اهل مع بحته عند السفر في الاتمام ولا يجزى البريد لم يعزم من على قصر ولا
وصلعم اضطر هو القصر بل ك الاصل اذ هو افضل هو عيره و ى رخصته اهل
ولو مسله هب قسل سعد اسى سوا وقيل الخبر الله عباد خير وقوله بالاجماع اباه ولا
بالبه الامام رخصه بان القول على لا السبب لحصول فقط القصر لغرض لاطول الطريق الى
وان اتم البريد يعزم لم ومن بغير ارب من المشايين يبغض الله ان صلعم لقوله لغرض
اذ ارتقا الاتمام لزمه الجمعه المسافر اصلى واذا مسله فس راجعًا وقصر نعداه
والعيد و مسله مر فرضا المسافر تجزى الجمعة قلنا التمام كنية فنيتها تامة الجمعة
قرأه فلو سافر الوجوب لا بحال د اصحاب المعرى من شرح ى الاداء بحال في القصر
فلو قصر فرع اقمت الجمعه تم اعتق العبد بل قلنا دابه في الحضر قد يمكن من ماكان
وادرك الوقت اخر في سافر ومن مسله ح س الاداء لحال باعتبار لعدم السفر رفض ثم
بال ومتى مس شرح ف خلاف ثانيًا الظهر وقضى او قصر العصر صلى الغروب قبل ركعة
اتم هو الافتتاح الا يدرك لم وان يقصر ح قضاء والثانيه الاولى الركعة هو المدرك ان
عو ن علا مسله والاستيطان الاقامه في فصل بدفعه الخبر قلنا كالركعة ركن
وهو ذكى الصلوه اتم اذا عشرًا اقمت اذا علم على لقول عشر الاقامة اقل ح ماهه
بعد ارجع علم على قولنا قلنا توقيف وهو ذكره وعم عم لقول يومًا عشر بخمسة ح توقيف

وعصمته شم ت س ى بور بل اربعة ايام غير يومى الدخول والخروج لقصر صلعم
المهاجر على اقامة ثلاث في مكة والزيادة اقامة لا قدر الثلاث قلنا الثلاث قدر
قضاء الحوائج لا لكونها غير اقامة عى اثنا عشر يومًا عه يوم وليله نص بدخول البلد عا
بوضع الرحل ى ولا يعرف لهم مستند شرعي وانما ذكر احتها د منا بعضهم لنا قول على
وهو ارجح لما مر مسله هو ى امرس ط ك ف و العمران وغير سوا في ذكرنا لم يفصل
الدليل ح محمد لا اقامة في المفازة والبحر ودار الحرب اذ ليس بمقر قلنا بل يصلح فرع
ولو نوى اقامة العشر في موضعين بينهما ميل لم يتم مسله هو الامام ومن لم يعزم العشر
كمنتظر الفتح قصر الى شهر ثم اتم لقول على علم وهو توقيف كحص لس يقصر ابدًا
اذ الاصل السفر ولفعل عم والشرع لس يتم بعد اربع وعنه تسعة عشر يومًا لنا قول
على علم اصح مسله ويصير وطنًا بالنية ولو في المستقبل لاحد الاحكام من قوله في
وان كان له في السفر موضعان يستوطنهما لم يقصر اذ ابلغ واحدًا منهما ك اراد انه عازم
على الاستيطان بها قلت لكنه في لفظه ما يقتضى كل لكن وجه ذكرنا بند الى امر لغوي وهي
كونه بيتًا مستوطنًا للجهة ولو لم يكن فيها فكانت النية كافية بخلاف المقيم فرع ص
ولو نوى استيطانه بعد سنة لم يصر وطنًا مسله قلت ولا قصر على من لم يتم حال الصلوه
مسافرًا اجماعًا اذ هو شبيه في عزم البريد لكن مع نية عزم اقامة عشر بين وطنه
ومقصده قبل بلوغ المقصد اتم بين وطنه وموضع اقامته اذ لا يتمّ مسافرًا في الحال واما
لزم ولو عزم على اقامة سنين قبل تمام السفر ولا قايل به ويقصر بين مقصده وموضع اقامته
ولو دون بريد اذ يعود عليه حكم النية الاولى بعد بطلان الاقامة اذ هو اضراب مقيد
لم يبطل به السفر على الاطلاق بل في مدته المضروبة فقط فرع ولو عزم على الاقامة
في ايابه لا ذهابه قصر بين وطنه وموضع اقامته ولو دون بريد اذ يعود عليه حكم النية
الاولى كما مر فرع فان تعدى محل موضع اقامته لا الى بريد عازمًا على العود لتمام الاقامة
لم يقصر اذ لا يصير به مسافرًا ولا يخرجه عن كونه مقيمًا لغة ولا عرفًا وقد قيل يقصر وهو غلط
محض لا وجه له فرع ص وتوسط الوطن يقطع حكم السفر فلو عزم سفر بريد مارًا بوطنه
قصر حتى يدخله فاذا خرج اتم اذ من تعدى وطنه الى دون البريد لا يتمّ مسافرًا بل بدخوله
صار كالمضرب بخلاف دار الاقامة ى وتوسط دار الاقامة كتوسط الوطن هل ليس على
اطلاقه اذ كروجه من ميله لتمام سفره يعود عليه حكم السفر فيقصر اذ ثم يتم بدخوله
كالمضرب بخلاف الوطن فرع فيفترق الوطن والاقامة في انه يصير وطنا بمجرد النية لا
بينما الا بجامع الدخول وانه لم يفترقا وان كان قد نوى ثم عزم الاقامة في قطع السفر كما مر وفي انه

وتنقعان
لا يقصر من الوطن الا لبريد مطلقا خلاف دار الاقامة في حال عدم رحلة متوسط
في بطلانها بالخروج مع الاضراب وان لم يفترقا وفي قطعها حكم السفر
ودخولها مسئلة ع بل يستأنف عند اكثر فس ولو احرم قاصرا ثم نوى الاقامة اتم ونوى
لا اخلاف الغرض قلنا الوجه واحد فان عاد لنية السفر لم يعد للقصر اذ لا تكفي النية
الا كثر كما مر مسئلة ى وتجب نية القصر عند الموجب والمرخص كنية القضا ولا تجزي
في اثنائها لى عرى ح لا تجب على الموجب قلت وهو الاقرب المهب كنية العدد مسئلة
ولو تردد في قدر المسافة اتم والا اعاد ان لم ينكشف الصحة ى ومن نوى التمام
جاهلا فعلم فسلم على ركعتين اعاد ولو بعد الوقت ولو جهلنا ه عمر عمر قلت قياس
الصحة كمسئلة السفينة ولعله يتنازع فيها والله اعلم بناء على وجوب نية القصر فرع
واذا انكشف مقتضى التمام وقد قصر اعاد تماما مطلقا لا العكس الا في الوقت والحل الخلاف
قلت وانقضاء السفر كخروج الوقت لارتفاع الخطاب ى فرع ومن نوى في مقيم ثم
الثلاث في الاصح ومن لم ينو خروجا ولا اقامة قصر الى شهر كما مر اذ الاصل السفر وقيل
يكمن سفره فيتم قلت ومنتهى السفر كغيره ما لم ينو الاقامة الان يكون مجمعا عليه مسئلة
ولصير مقيما باقامة من يريد ملازمته كالامام قلت وبقصر الاسير ان ظن ذهابه
مسافة القصر مسئلة والملاحون كغيرهم في القصر س التمام لهم اجب اذ السفر مستقر
مد لا يقصر في حقهم لذلك قلنا مسافرون ومن لا وطن له كمتبع الكلا لا يقصر ما لم يعزم بريدا
للا ذلا حاجة وعف والاكثر لوجوب التأسي

باب وصلوة الخوف ثابتة بعده صلعم

قيل مخصوصة به صلعم لقوله تعالى واذا كنت فيهم الآية لنا
انها لتقوية الاسلام قلنا لم يفصل الدليل وشروطها ثلاثة الاول السفر لقوله تعالى
صلوة هه بالحبس في طرفين ان ولم ينكر رب ى فين تفع في الحضر لقوله واذا
اذا ضربتم الى قوله ان خفتم ولم يصلها صلعم في الحضر والقول ارجح الثاني اخر الوقت
كنت فيهم ولم يفصل واذ فعلها في النخلة قلنا حكاية فعل ن ى ف بل لتقع
عند هو ع اذ هي بدل فلا تجزى الا عند الاياس من الاصل كما لعله بالاشهر
في اول الوقت لقوله لو لم كالشمس لنا ما مر في التيمم فان زال الخوف وفي الوقت بقية فالاولون
كالمتيمم وجد الما مسئلة ولا يحمل السلاح حالها كصلاة الامن والامر للندب
ن ى س بل يجب للامر وقوله لا جناح الآية قلت الاقرب ان العبرة بالخوف وشدته اذ هو
العلة مسئلة والثالث الواجب ما لو له منكر والمندوب الدفع عن الغير مع اختلال الشرط
الوجوب والمباح الدفع عن ماله نفسه حيث لا ما يتركه وكلها مقتضية لصلاة الخوف اذ لم يفصل الدليل
الثالث ان لا تصليها طائفة العدو ولو نحضا الحسنة الكرة فان تهجم الطالب المحق صلاها مسئلة علي ع و ع

رواه زيد وابو موسى وسهل بن ابي حثمة م هو م ع وصفتها ان يصلي الامام بطائفة ركعة
ويطول في الاخرى حتى يخرجوا ويدخل الباقون للآية وكصلوة ذات الرقاع في رواية
حوات ه ن كذلك الا انه قال ينتظر في الثانية قاعدا وينتظر الاولون والاخرون
تسليمه لقوله في خبر حوات ثم ثبت قاعدا حتى سلم الكل بتسليمة ح محمد عف بل
كرواية ع وهو ان يصلي الامام ببعض ركعة ثم يواجهون العدو محرمين ثم يحرم معه
الفريق الثاني في الثانية ويسلم لهم ثم يواجهون العدو محرمين فيتم الاولون
منفردين لقوله تعالى فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم دلت على ان كل
طائفة تذهب الى العدو عند سجود الاخرى اذ الفا للتعقيب فتبقى محرمة ثم
ثم يواجهون ويتم الاخرون منفردين قلنا روايتنا عن حوات ارجح لكثرة
العامل بها وقلة الافعال وعف يحرمون مع الامام جميعا ويركعون ويعتدلون
ثم يسجد الذين يكونه معه واذا رفعوا سجد الاخرون واذا رفعوا تقدموا وتأخر
الاولون وفعلوا كما فعلوا اولا لفعله صلعم بعسفان قلنا الآية تدفعه س
ويجوز كفعله في النخل وهو ان يصلي بكل ركعتين اذ يكون الفرض خلف المتنفل قلنا
منسوخ او في الحضر مسئلة وندب التخفيف في الاولى وبعد العزل للمحدور وان لا
نقص الطائفة عن ثلاثة للآية فان كانوا خمسة كانت الاولى ثلاثة فرع ه حص فس
وفي المغرب يصلي في الاولى ركعتين وينتظر فراغهم متشهدا او هو لدخول الباقين لفعل
علي عم وهو توقيف ن فس بل يصلي بالاولى وهو ركعة ثم كما مر اذ روي
عن علي عم قلنا روايتنا ارجح للعبادة واذكرهم العزل الا لعذر ولا عذر هنا
الحسنة قوتها على الاخرى س يخير في الافضل وجهان اصحهما ركعتان بالاولى
لفعله صلعم مسئلة ع وينتظر الثانية متشهدا قلت لما مر واذا الاستطالت
نوى فيفعله في الركن الذي وجب فيه وتقوم لدخولها فان قام ام له الاولون
ولو قد عزلوا اذ لا اثر لمجرد نية العزل ما ينفرد العازل بركنين فان لم يأتوا فسدت
مسئلة وتفسد على من لم يعزل حيث لم يشرع لقوله صلعم لا تختلفوا على
امامكم ويفعل كثير الحال كما ذب وعلى الطائفة الاولى فقط لفعلها لما في حص
في الطرفين فرع وان انهزموا والكفار دون الضعف لم تصلوها لعصيانهم
تنوحش لا قيمة وكذا ان انهزم الكفار لمصيرهم طالبين فرع وللكمين
القلوق من قعود ان خافوا فوت الغرض بالقيام كالركوب لمصلحة القتال فس و ح

الجمعة في الخوف كالظهر ويجهرون ببعد العدو لانفرادهم مسئلة ى
واختلاف صور صلاته صلعم باختلاف الحال فيعمل الامام من اييها ما يقتضيه
الحال قلت وقياس هـ انها ان امكنت فرادى كاملة وجب ترك الجماعة ايثارا
الاصلية على البدلية **فصل في صلوة المسايفة مسئلة** اذا التحمت
المدافعة فعل المصلي ما امكن ولو في الخض لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا
ومهما امكنه الايما بالراس وجبت ولا قضا والا وجب لذكر لحرمة الوقت والقضا
اذ لم يات بصلوة ح ان لم يمكن شكلها اخرت وقضيت لخبر عم اذ روى وكذا لقوله
تعالى فاذا اطماننتم فاقيموا الصلاة قلنا ظاهرها المستقبلة ويكره قد احرز كصلاة العقل
مسئلة والسبع ونحوه كالعدو اذ العلة الخوف خلاف بعض اصحابنا وبعض
الظاهرية ولا تجزى مسئلة هـ ش ونصح جماعة اذ لم يفصل الدليل ويؤم
الراجل الفارس لا العكس اذ الفارس قاعد ح لا جماعة اذ هي ضرورية
يمكن الاجتماع فيها فلن القصد المتابعة وهي ممكنة مسئلة ولا تفسد بما
لا بد منه من قتال وركوب ط لعض تفسد بالركوب لكثرته
ان تكون لشرعة ى لى لا فرق بينه وبين النزول مسئلة ولا تفسد
بتنجس السلاح ويلقى عنه فوراً الا هو **باب وصلوة العيدين**
مشروعة اجماعا لقوله تعالى فصل لربك وانحر ولقوله صلعم ان الله قد ابدلكم
الخبر مسئلة هـ ح وهي فرض عين جماعة او فرادى للاية وكالجمعة با ولحاج
شرط الخطبة ط ش لعض حى حد بل كفاية اذ هي شعار كالغسل والدفن وكصلاة
الجنازة والجامع التكبيرات وش ى م ش ك ش بل سنة مؤكدة لجواز
ان الفروض خمس والتاكيد لمواظبته صلعم قلت والاول ارجح لاسقاطها الجمعة
والنفل لا يسقط الفرض والتشبه لاظهر بالاية ضعيف لاحتمالها فصل لربك لا لغير
اي صلاة كانت واخبر له الغير شلما لزم وجوب النحر فرع فلا يصلي فرضا
فرضا خلف من يراها سنة ويجوز العكس مسئلة ووقتها من بعد انبساط الشمس
الى الزوال ولا اعرف فيه خلافا وندب التبكير في الاضحى والعكس في الفطر
لامره صلعم عمرو بن حزم بذلك ولا تقضى ى لم يصح فرع وندب ان لا يطعم في الاضحى
حتى يصلي والعكس في الفطر وندب بتمرات وترا لفعله صلعم هـ ك وندب الخروج
الى الجبانة الا لعذر ولفعله صلعم وفعل علي عم وقوله لولا السنة لصليت في المسجد

فان كان في الجبان مسجد مكشوف فهي فيه افضل وفي المستقوف تردد ى وعن
بل المسجد في البلد افضل ان اتسع هـ الصلاة الخلفا في حرم مكة وقوله صلعم لا صلاة
لجار المسجد الا فيه قلنا اما الحرم فمخصوص لفضيلته واما الخبر فخصصه فعله واذا
اصحر استخلف للضعفا اماما لفعل علي عم **مسئلة** وغسله للرواح لا لليوم
فيتحرى قبل الغدان حضرته ويعاد للحدث قبل الصلوة ابو الطيب ابو اسحق من صش
النصف الاخير قلنا لا تخصيص حش بل لليوم كالجمعة قلنا الجمعة بعد الزوال وهو في
محل التطهر في غير الجمعة فكان الغسل لليوم وبعد صلاة العيد ليس محلا للتطهر على
فكان الغسل لها وندب فيه ما مر في الجمعة اذ تسمى يوم الزينة وحضور النسا اللاتي لا
يفتن بهيئة ولا جمال اذ كان تخرج العواتق وذوات الخدور والحيض في العيد والحائض
تشهد الخطبة ولا تصلي ولا يتطيبن لقوله وليخرجن تفلات وليتجلببن لقوله فلتلبسها
اختها عن ابن المبارك يكره خروجهن في وقتنا لفساد الزمان **مسئلة** والعبيد
كالاحرار وكذا الصبيان تمريناً ى ويجوز تزيينهم بالحرير والحلي ولو ذكورا اذ لا تكليف
عليهم قلت فيه نظر وقد اختار خلافه فيما ياتي لفعل م ويأتيه الامام وغيره
راجلا لفعله صلعم وحافيا لفعل علي عم في الخمسة المواطن ويرجع كيف شا وندب
تعجيل الخروج الا الامام فيتحرى وقت قيام الصلوة لئلا يشتغل بعبث لفعله
صلعم ويتطوع قبل الصلوة بركعتين انس ره سهل بن سعد عش يكره للامام لخبر ع م
لم يتنفل قبلها ولا بعدها الخبر واذ الامام قدوة فلو فعل اوهم كونه ذكر سنة ح عى
يكره قبلها لا بعدها ى قبلها وبعدها لنا الصلوة خير موضوع ولا تقتضي كراهة **مسئلة**
وكان صلعم يرجع في غير طريق الذهاب فيصل الاقرب اذ لا فايدة في كثرة الخطا حينئذ او
لئلا يشتغل بلا عداوة وتشريف الحجيج او لتشهد له او لتفقد فيهما او ليغيظ المشركين
حين جاله او لئلا يوصل مكروه في الاولى وتفاؤلا ليغير حال الامة من الضلال الى
الهدى كقلب الردى او لئلا يزدحم الناس والحكمة لا نعلمها الا شفراسي ولا بأس اذ
لم يعرف الوجه ى ش ابي هريرة من صش بل متى اذ لم يفصل الدليل قلت
معرفة الوجه في الاضحى **مسئلة** الاكثر ولا اذان ولا اقامة لها لما مر ولا خلاف الا انه
محدث ك احدثه معوية ابن سيرين بل مروان وتبعه الحجاج ابو قلابة بل ابن
الزبير والمحدث بدعة لقوله فهو رد اي مردود وشرها محدثاتها وينادى
لها بالصلوة جامعة لما مر **فصل في صفتها هي ركعتان اجماعا**
لقوله صلعم صلاة الاضحى ركعتان الخبر ى م ش ولا يشترط فيها الامام والمصر اذ لا دليل
رى ان بل يشترطان لقوله لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع فيصلي مع عدمهما او ابيهما

وان

اربعًا بتسليمتين ولا تكبير زائد فيها بل بعدها ثلاثًا ندبًا ورجوعًا الى الاصل
النوافل عند اختلال شرطها كالجمعة طهرة الحلل شرط خ بل هي اربع او ركعتان
والتكبير كالنوافل لنا كما رابعتوني ولا تشبه الجمعة اذ لا بدل لها والظهر ليس على ظاهره
لما مر **مسألة** والجماعة مشروعة فيها اجماعًا والتوجهان والقراءة والتكبير كذكر
وان اختلف في الكيفية هب ولتصح فرادى رح ع لا كالجنازة والجامع الكبير
قلنا الاسلم الاصل نه حص ولا تتعين سورة مع الفاتحة كغيرها ن ك بل في
الاولى الاعلى وفي الثانية الشمس لفعله صلعم س في الاولى ق وفي الثانية اقتربت
لرواية ابو واقد ة عك في الاولى الاعلى وفي الثانية الغاشية لرواية ن بشير
في الثانية قلنا يحتمل ان اختلاف قراءته لتعرف الجواز والجهر مشروع فيها اجماعًا
لفعله صلعم وحسن ما مر لقول علي علم اسمع من يليك ولا ترفع صوتك بعض رفعًا مفرطًا
مسألة ويكبر في الاولى سبعًا ه ع عمر ابن عم ره عا رض س ص مدح م
والنفل المنتخب بها وفي الثانية خمسًا وتركع سادسة لنا فعله صلعم في رواية علي وع
وعمرو بن شعيب . وفعل علي في رواية صا ة م خمس في الاولى وتركع سادسة
واربع في الثانية وتركع خامسة لفعل علي علم في رواية ر علم ث ح ثلاث في الاولى
وثلاث في الثانية ك ست في الاولى وخمس في الثانية عو فه سعد بن العاص
التكبير اربع كالجنازة لقوله و ابو موسى كان يكبر اربعًا كصلاة الجنازة قلنا اخبارنا
اكثر واشهر وارجح للزيادة **مسألة** ه ك س ب ولا يرفع يديه فيها اذ لم يرفع صلعم
بعد قلنا ولا في الاصباح لما مر س ح يرفع عند كل تكبيرة لفعل ع ولم ينكر قلنا اجتهاد
ثم معارض بما روينا **مسألة** ه بعض ص ويفصل بين كل تكبيرتين وبين المتابعة
والنفل الله اكبر كبيرًا الى اخره استحسانًا ن ه مرى لفعل علي علم وهو
اشهد ان لا اله الا الله الى اخره س سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر بعض ص لا اله الا الله وحده الى قدير ك يفصل بالسكوت ح
لا فصل قلنا فصل علي علم وعو وهو توقيف **مسألة** ه م ط فان قدم التكبير
اعاده بعد القراءة فيهما لرواية عم ولفعل علي علم ن ح بل الى الصواب لرواية
عو ة س ك بل يقدم التكبير فيهما لرواية عمرو بن شعيب قلنا خبرنا اشهر وراويه
اعدل **مسألة** فان قدم التكبير اعاده بعد القراءة والا اعاد الصلاة لقوله كالجهر
ويتحمل الامام ما فعله فيما فات اللاحق وما ادركه فيه اذ هو ضامن فان ادركه
راكعًا كبر ما امكنه ما لم يخل الرفع قيل اذ لا يخالف هنا وقيل بدنًا فقط قس
لا يتحمل كالافتتاح فرع ويزيد الهادوي ما نقصه امامه المؤيدي هب وبين ترك

بعض التكبير حتى سلم اعاد الصلاة س لا ولا سهو ح لا العيد بعد قلنا
لم يتميز عن غيرها الا به فتركه كتركها وكتكبير الجنازة **مسألة** ولا
من شك في النية اذ الاصل عدمها ويبني على الاقل سوى ان اشكل ان نوى ونسي
على الاقل في عدد التكبير **مسألة** هب ن م ط ح قوس وتقضى في الثاني
فقط الى الزوال ط ان ترك للبس فقط اذ امر الناس بالافطار والصلاة من
الغد ع ح لس لا تقضى مطلقًا كما لا تقضى في يومها وكالكسوف لمس في السهو
لس يقضى ابدًا الينا القياس سقوط القضا كبعد الزوال لولا الخبر ط ولا تقضى
لغير اللبس اذ لم يرد الا لاجله ى اما ان لم ينكشف الغلط الا ليلة الحادي والثلاثين
قضيت فيه قولًا واحدًا المس لقوله فطركم يوم تفطرون الخبر بخلاف ما لو انكشف
بعد الزوال يوم الثلاثين ففيه الاقوال التي مرت له والاصح كالغلط في ذلك
وعن الحنفية يصلي الى الثالث س غدًا او بعد غد ى بل يستحب فعلها واطلق لنا ما
مر **مسألة** ه س ولا يتيمم من خشي فوت الجماعة فيها اذ ليست شرطًا ن ح ع
تفوت لفوات الجماعة فيتيمم كالجنازة قلنا الجنازة لا تصلى مرتين بخلاف العيد
مسألة ويندب بعدها خطبتان كالجمعة لفعل الخلفا وابي مسعود البدري
ابن الزبير مروان بل قبلها ولا وجه له **مسألة** ولا يقعد اولًا اذ لا
اذان ى يقعد للاستراحة بعد الصعود ويصح من قعود لفعله صلعم ويفصل
بين الخطبتين كما مر ويكبر في اول الاولى تسعًا وفي اخرها سبعًا سبعًا او في نحو
الاولى من خطبة الاضحى التكبير المأثور لقول عسه هو من السنة ى وفي الفطر
الا انه يختلف اخر التكبير ه ى ويقعد عقيب الصلاة مكبرًا ثلاثًا ى استحسانًا
ليعلم فراغه ويذكر في الخطبة حكم الفطرة والاضحية لفعله صلعم وان كان في الحج
علمهم الاحرام يوم السابع والخروج الى منى وعرفات ثم خطب في عرفة لتعليم الاقامة
وتوابعها ثم في يوم النحر لتعليم النحر والرمي ونحوها ويندب بعد الصلاة الحث على الصدقة
لامره صلعم النساء بها وفرش بلال ثوبه ولا ينصرف المصلون حتى يقضي الخطيب للنهي ومن
فاتته الصلاة استمع الخطيب ثم صلى ولا يصلي التحية الا في المسجد فيصليها لقوله فليصل
ركعتين قبل جلوسه ه ابن ابي هريرة من ص ولا يجزيان للعذر اذ نواهما ذكره بعض ص
يجزي **مسألة** وتجزي الخطبة مع ترك التكبير دون الحدث اذ ليست من الصلاة بخلاف الجمعة
ولا اثم بتركها ولا تجزي خطبة الجمعة بنية العيد ى لخلط الفرض بالنفل قلت بل لاختلاف الوقت

مسئله ويجهر المنفرد لعمل السلف ط لا اذ صلاة النهار عجماء قلنا الا لدليل
كالجمعة مسئله ى ه والخطب المشروعة سبع للجمعة وللعيدين واربع فى
الحج س وللكسوفين وللاستسقى وكلها بعد الصلوة الا الجمعة فصل
في التشريق للحلل هو حيث اطلق التكبير وحيث اضيف الى اليوم مسئله
وهو وتكبير الفطر سنة هو ط ولا وجه له حعى الا عن
وتكبير مشروع اجماعا في الاضحى لا الفطر لنا كان يخرج يوم الفطر
مؤكد عم مع الامام لا منفردا ح ولتكملوا العدة ولتكبروا الله المفسرون
ويوم الاضحى الخبر ن م بل واجب لقوله
ارادعتة رمضان وتكبيرا عبد كماله والاضحى مقيس اذ لم يفصل احد في الوجوب قلنا
حكل الاية تكبير الصلوة اذ لا تصريح فس فرض في الفرض وسنة في السنة لما مر لنا ما م
مسئله ومحله عقيب كل صلاة من فجر عرفه الى اخر ايام علم ه ى مد حو فو س
التشريق لرواية علي عم وقوله صلعم ان افضل ما قلته الخبر سم عم زيد ك لش
بل من ظهر النحر الى فجر الخامس كالتكبير بعد قطع التلبيه واول صلوة بعد قطعها الظهر
واول صلوة للحاج منى الفجر س بل من مغرب يوم النحر الى فجر الخامس لرواية عم ق ح من
فجر عرفه الى عصر الفجر كوقت التلبيه دهر سعيد وعن عم من ظهر النحر الى عصر الخامس لنا
ما مر وان عرفه من المعلومات وقد امرنا بالذكر فيها واخر التشريق من المعدودات والذكر
فرع ويكبر بعد صلوة العيد كغيرها رح عه ليستغني تكبيرها قلنا لم يفصل الدليل
وصلاة الجنازة كغيرها مسئله الاحكام وصفته تكبيرتان ثم تهليل ثم تكبيرا اذ روى
عن عم واستحسن ح بعده والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لقوله يا ايها
الذين اذكروا الله الاية حط بل تكبيرات اربع يتوسطها تهليل ثم لله الحمد والحمد لله
وهو الاشهر وكذا عن م وعنه حذف احد التكبير من بعد التهليل وحذف ح والحمد لله
واستحسن ه على ما هدانا الى اخره وزاد م والحمد لله على ما اولانا لقوله تعالى على
ما هداكم على ما رزقكم ع يجمع بين الاستحسانين للفضل س بل يكبر ثلاثا بلا فصل
كفعله صلعم اذ ضعف الصفا وما راد من ذكر مخشوع فيستحب ما ذكره صلعم في الصفا ه
مسئله ولا تسقط عمن لا تلزمه الجمعة وقيل تسقط كالجمعة لقوله لا ه م س ك فو
جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع قلنا المراد بها الصلوة سلمنا فلا يلزم من تلازمهما في
شرط تلازمهما في السقوط مسئله ه فس ويندب عقيب الموكدة لشبهها بالفرض ر ه
لا اذ هي نفل كالمبتدأ قلنا المؤكدة تشبه الفرض مسئله ه ولا تسقط بنسيانه في
المجلس كالموكد وقيل تسقط كالمسنون ى ان تعد ولا تفوت صلاة ان قضاها في التشريق وهو

قضا اذ هو تابع وقيل اداء كمع النافلة وقيل لا تسقط اذ الوقت شرط قلنا لا دليل
مسئله ويندب في العشر تكبير مطلق في الاسحار واطراف النهار اذ هي المعلومات
فصل والخلاف في وجوب تكبير الفطر كما مر ك ه ى مد حو وهو من
خروج الامام الى ابتداء الخطبة ب من مغرب اول ليلة من شوال الى العصر يوم يخلف
كل صلاة س من الغروب الى خروج الامام للاشتغال بأهبة الصلوة وعند ح يصلى
وعنه حتى يفرغ الخطبة لرواية هر لنا كان صلعم يخرج يوم الفطر مسئله هب د
ما مر في حب الى والحمد لله لقوله افضل ما قلته الخبر ولا يختص بصلوة كما في الاضحى
اذ لا دليل وقيل بل عقيب الصلوة وكل على اصله ى ولا فصل له على تكبير الاضحى
الاصح لاستواء دليلهم باب وصلوة الكسوف سنة اجماعا لقوله صلعم
وعي ويندب الغسل لها للاجتماع كاصل غسل الجمعة وينادى لها بالصلوة جامعة
لانه صلعم بذلك ى والجماعة شرط في الكسوف لقوله فصلوا ولا مكانها في الثها
مال د في الخسوف خلاف ه س وعن ح لضعف الامران اذ لم يفصل الدليل ولصلاة
عم منفردا والافضل الجماعة ويكره للنساء كالعيد لرواية اسما د الفنا بجمع او
ينفردن في البيوت فو بل الجماعة شرط لقوله فصلوا لنا ما مر ح ك بل الانفراد
شرط لفعل عم قلنا لعله من عذر لعدم مؤتم او غيره قلت في تخصيص ى للخسوف
بالخلاف نظر ظاهر هب متمة الانفراد في الكسوف ايضا مسئله ه ك ويصح انجهر ا
وسرا اذ روى باعنه صلعم ح وعن محمد يسر في الكسوف لقول عم ولم اسمع له قراءة ولا
متوتا قلنا معارض برواية علي عم وعا للجهر ف وعن محمد يجهر فيهما لرواتيها قلنا
معارضها مر ى يجهر في الخسوف لا الكسوف للقياس قلنا لا قياس مع النص مسئله ه حمما
وهي ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات لفعله صلعم في رواية ابي ق عم سم س مد ك
بل في ركعة ركوعان لرواية عم وعا ويطول في القيام والركوع القدر المأثور من سرح د في
النحو واستضعف ح ب حعى بل ركعتان ولا زيادة ولا قنوت اذ روى عنه صلعم ق ه
في كل ركعة ثلاثة ركوعات لفعله صلعم كذلك قلنا خبرنا ارجح للزيادة ى وايها فعل اجزأ اذ
هو ما ثور مسئله ص فس ولا يثنيها ولا يزيد فيها ان طال الخسوف لمخالفة المشروع بل يلازم
الذكر بعدها مكانه حتى يتجلى ص بل يزيد بعض وشي قلنا لا وجه له فرع ويتمها اذا انجلى
حالها لقوله ولا تبطلوا اعمالكم بعض يقتصر على ركوع واحد قلنا لا كغيرها وتفوت الكسوف بالانجلاء

او الغروب قبلها لبطلان السبب وللخسوف الا الخلا او الشروق لبطلان سلطانه
لا الغروب لبقا سلطانه قلت وفيه نظر وفي طلوع الفجر وجهان الاصح البطلان ى
مسئله ح ص ويتحمل الامام ما فات اللاحق كتكبير العيد ش بل يتابعه ويتم بعد
تسليمه في ركعة يريدها قلنا لا وجه له ص بل يدخله في القيام فان تعذر فبعد
تسليم الامام يقوم له قلت وهذا اضعف مسئله حص ولا تصلي في الوقت المكروه
لما مر ش بل تصلي لقوله فاذا رايتم ذلك الخبر قلنا مخصص بالنهي كما وقت كراهة
للخسوف مسئله ح ك ولا خطبة فيها لقوله فافزعوا الى الصلاة وادعوا
وهو موضع التعليم ك ش بل سنة اذ خطب صلى الله عليه وسلم بعدها بالجمعة ثم قال ان الشمس والقمر
آيتان الخبر قلت مجرد ذلك لا يدل على انها سنة اذ كان يخطب في كثير من الاحوال ولم
يسن والسنة ما واظب عليه وامر به ى وان قدمها او اقتصر على واحدة جاز
اذ ليست شرطا مسئله ع ط ويستحب في كل ركوع الفاتحة مرة والصمد والفلق
سبعا سبعا م واستحب ط المعوذتين لما فيهما من الدعا وقرا علي الكهف والروم
مع الفاتحة وقرا ط الكهف ومريم وطه والطواسين ش البقرة وآل عمران والنسا
والمائدة ى ك حص ما شا من المفصل اذ لم يرو عنه صلى الله عليه وسلم شيء مخصوص ويكبر موضع
التسبيح للنقل لعدم المنع ولعمله الا في الخامس اذ يليه المنع مسئله ويبتدا
الصلاة ولو على البعض كلو انكشف البعض ولا تسقط بتغطية السحاب ولا عن
اهل البادية لعموم الدليل ويبادر الى المسجد كفعله صلى الله عليه وسلم عند الرعد الشديد
ويستشعر الخوف لقوله صلى الله عليه وسلم يخوف الله بهما عباده مسئله ف ويصلي لسائر الافزاع
من ريح او زلزلة او نحوها مثل ركعة الكسوف في الفزع وان شاء ركعتان لقوله
فافزعوا الى الصلاة واطلق وخص الكسوف بالصلاة المخصوصة فعله صلى الله عليه وسلم هد ود
بل كالكسوف فقط للمشاركة في العلة ك ش لا صلاة اذ لا دليل وان صلوا فرادى
فحسن ليلا تعقلوا قلنا نبه على العلة بقوله يخوف الله وبقوله فاذا رايتم مسئله ولا
كسوف في العادة الا في ثامن او تاسع وعشرين ورواية كسوفها يوم مات ابراهيم في
العاشر من ربيع الاول محتمل ولا خسوف الا في رابع او خامس عشر باب

ويندب الاستسقى لقوله واذ استسقى موسى لقومه ى

وشرع

وشرع من قبلنا يلزمنا ما لم ينسخ عنا ولفعله صلى الله عليه وسلم في رواية ع ط والن ش
ه اكثرها مسئله ويستحب بالصلاة لرواية ع ط فصلى بهم ركعتين وكرو ح
بل بالدعا اذ لم يتواتر الصلاة فهي بدعة ولقول عبد الله بن زيد فدعا وقلب
رداه ولم يصل قلنا ترك في حال ليدل على عدم التاكيد مسئله وندب تقديم
الامر برد الظلامات لقوله اذا بخس المكيال والميزان حبس القطر وكون الصلح
لقوله صلى الله عليه وسلم من هجر اخاه الخبر والصدقة لقوله تطفي غضب الرب والعتق لعل
الله يفكه من القحط وصيام ثلاث لقوله دعوة الصايم لا ترد والخروج بلا
زينة ولا طيب الا الغسل والسواك وتقديم من حضر من فضلا اهل البيت كفعل
م ثم من غيرهم كالاستسقى بيزيد بن الاسود فسقوا واخراج المشايخ والصبيان
لقوله اذا بلغ الرجل ثمانين الخبر ومن قلت ذنوبه قبل دعاه لقصة موسى مع الاعور
ويكره خروج الذمي لكفره وفي اخراج البهايم تردد الاصح تخرج لقصة قوم يونس وليجمع
النمله والبوادي والاماضا رسلوا ونصوب الانهار ونحوها كحبس المطر وينادي لها
بالصلاة جامعة ولا تختص بوقت اذ فعلها صلى الله عليه وسلم وقت صلاة العيد مسئله ط وهي
اربع بتسليمتين في الجبانة اذ استسقى صلى الله عليه وسلم بالجمعة وهي بالخطبة اربع واذ لم تنقص فيها
على صفة بل اختلف فعله فصح فيها الاستحسان لزيادة على اقل النفل المشرع للجماعة
فيها كالعيد زيد فيه الخطبة علي د م ى ك فو هر عي بل ركعتان لرواية عباد
فصلى ركعتين الخبر وفي البخاري والترمذي من غير زيادة الا الدعا قلت وهو قوي ت
وسعيد كح عمر بن عبد العزيز عم عم محمد بل كصلاة العيد في مذهبنا الخبر ه
فصلى ركعتين كصلاة العيد قلنا يعني في العدد لا في الصفة مسئله ه م ولا
خطبة فيها لقول ع ط ولم يخطب ن ش فو بل يخطب قبلها كالجمعة لرواية ع ع وليفعل
ابن الزبير ولم ينكر وروي ايضا عن م وعمر بن عبد العزيز قلت وهو قوي وقول ع ط
لم يخطب ان صح فليدل على عدم التاكيد مسئله ويقرا فيها ما شا واستحسن ما فيه
تفاول بالخصب ح ما في كل ركعة الفاتحة واية وهو الذي ارسل الرياح الى كفورا او في الرجوع
بين وآخر آية من سورة البقرة ويجاوزون بعد الصلاة بالدعا والاستغفار ن يقرا
نوحا س في الاولى ق وفي الثانية القمر وعنه نوحا في الثانية مسئله ومن قال بالخطبة
ذكرها عن ن بعد حمد الله والصلاة على نبيه ان يكبر مائة مرة مستقبلا رافعا صوته فيها

ثم يحمد مثلها متنفلاً ثم يدعوا ويدعون معه س يستفتح الاولى بالاستغفار
وعند تكبير كخطبة العيد ثم يحمد ويصلي على النبي ويوصي بتقوى الله ويكثر الاستغفار ويدعو
اللهم اسقنا الى اخره ودعا علي علام او ل اوه اوماشا هسله ه ه ص
ويندب تحويل الردا الايمن لفعله صلعم س ك بل الاسفل اعلى اذا ازاد كل في
الخميصه فثقلت فجعل ايمنها ايسرها العراقي اذ الظاهر باطناح التحويل عنه منسوب
لنا فعله صلعم هسله ويختص الامام اذ لم يحول الصحابه بتحويله صلعم ك ه محمد
س ك بل حولوا معه فلم يختص هسله ويصح الاستسقا بالدعا فقط وتعقبه
صلاه ام لا كفعل م حتى قال لقد استسقيت بمجاديح السما والافضل الصلاه ويستسقى
المخصب للمجدب ويندب الدعا للغير واذا تهيئوا فسقوا قبل الخروج خرجوا شكرا واثنوا الله
وان دام المطر فضر جاز الدعا بحبسه وبحوليه لقوله صلعم حوالينا ولا علينا وخبر ى
ويندب الاستسقا لربه ولا يلزم غير الخروج ان لم يؤذن وان تذرت الخطبه على المنبر اجزت
على بشر ويصح الاستسقا في البيت اذ هو الدعا هسله ويندب التزيا والمطر في
الخند والثياب لفعله صلعم وفعل ع م وقوله تعالى مباركا وقوله صلعم اخرجوا ابا الخبر
والدعا عند الغيث لقوله صلعم عند ثلاث الخبر ويكره ان يقال مطرنا بنوء كذا لقوله ومن
قال مطرنا بنوء كذا الخبر وقول م كم هي بنو الثريا اراد به الوقت الذي جعله الله امارة
ويكره سب الرياح لقوله لا تسبوها الخبر ولا يشار الى البرق للنهي ويسبح لسماع الرعد
لروايه ع م عن كعب حث قال عوفي من ذكر الرعد الخبر هسله ويكره الاستسقا من
الغدان لم يستقوا في يومهم وفي استينافى الصوم تردد كما صح يوم يومرون به وبالخروج
في الرابع ان لم يشق وللمسلمين الاستسقا للكفار لفعله صلعم اذ طلبه ابو سفيان

كتاب الجنايز الجنازه بفتح الجيم السرير

ويكسرها الميت ويندب تذكر الموت لقوله اكثروا من ذكر هادم اللذات الخبر وكي
والاستعداد له بفعل الواجب وترك القبيح لقوله صلعم استحيوا من الله الخبر وكي
لقا الله لقوله من احب لقا الله الخبر وكي هسله وليصبر المريض لقوله فاصبر
ولا حساب عليه وكي ولا يتمنى الموت لشدة الالم لقوله صلعم لا يتمنى احدكم الموت الخبر
ويندب التداوي لقوله تداووا وكي ويحسن الظن في الله لقوله تعالى انا عند
ظن عبدي بي وكي وعيادة المريض لقوله ع ا امرنا رسول الله الخبر وكي وتكرارها

ان طال وتبشر بالعافيه لقوله صلعم فنفسوا في اجله ويدعو بها له ان
كانت ترجى مثله ويندب اسال الله العظيم الى اخره واستحلاب دعايه
للخبر ويلقن المحتضر الشهادتين ثلاثا لا بامر كرهه ولا يلح عليها لقوله من
كان آخر كلامه الخبر ويوجه لقوله وجهوا للقبله الخبر ه ن قس مستلقيا
ليستقبلها بكل وجهه مرى ح قس بل على جنب لفعل فاطمه عند موتها ى
الامران جايزان وهذا افضل ويجوز العدول عنه للعذر هسله ويومر المريض
بالتوبه والتخلص عما عليه فورا ويوصي للعجز ومتمماته تغمض ولين برفق لاغماضه
صلعم ابا سلمه ويربط من دقنه لا عمه لعريض لئلا يسترخي ويبدل ثيابه
اذ الاغلب النجاسه ويرفع على سرير او نحوه لئلا يتغير ثم يوضع على بطنه
ما يمنع النفخ من حديد او طين كفعل انس ويندب لمن حضره الله يدعو له ويثني خيرا
لقوله صلعم فقولوا خيرا الخبر والدعا عند شدة الموت كفعله صلعم ولا يدفن حتى
تظهر منه العلامات وهو استرخا القدمين وميل الانف وانخلاع الكف وانخساف
الصدغ وامتداد جلدة الوجه ويتأنى في الغريق وكي ويعجل ابتغا تحل التجهيز
لقوله ثلاث لا ينبغي التأني فيهن الخبر وكي ه هسله ويشق البطن لاستخراج
مال نفيس مطلقا وقيل ان تعدى الجنا وكان لغير فلنا نهى عن الاضاعه ف
وكذا اجل يحرك قيل ولو بكسر ضلع ابتاز الحرمة الحي على الميت ح بل امهلها لئلا
يضاب الجنين ثم يخاط برفق ك عس لتسخرجه المرا من المعتاد قلنا يخشى عليه
من ذكره وقيل ان كان لدون ستة اشهر لم يخرج لكن لا يدفن حتى يموت فرع فان مات
وانثه حيه احتيل في اخراجه من الفرج وان تقطع حفظا للام ولا يضجع ميت الليل
ولا يبيت النهار الا في قبر للخبر كس ولا يكره الدفن ليلا لتقرير صلعم وفعل
علي في فاطمه نص يكره اذ مكلبه النها الا لرفق هسله ويحرم النعي والنياحه
وتوابعها لنهيه صلعم في خبر ام عطيه وكي ويجوز البكا والايذان من غير ندب
لقوله صلعم تدمع العين الخبر وكي ولبكائه صلعم على عثمن بن مظعون حتى سال في
كآبته هاي ثلاثا وحمل على انه غالب والبكا جايز قبل الموت كفعله يوم مات
ابرهيم ويكره بعد لقوله فلا تبكين باكية الخبر فصل يجب كفاية غسل
المسلم ومن شهد قريبة باسلامه اجماعا ه ها ولو سقطا استهل اماره

حياة لقوله صلعم اذا استهل السقط صلي عليه وكذا ح فان لم يستهل فلا
لقوله فان لم يستهل لم يصل عليه وهو فرع الغسل س يغسل لاربعة اشهر اذ كتب في
الاربعين الرابعة رزقه واجله وانما ذكر للحي وقوله صلعم يصلى على السقط والمستهل
ق ه ى م ح
قلنا لا حكم للجنين في البطن لما مر وخبر المغيرة مطلق فقيد بما مر **مسئله**
ويغسل الاكثر او النصف الذي فيه الراس لا الاقل قياسا على عضو قطع من الحي س
يغسل الاقل اذ لم يفصل الدليل وبصلاتهم على يد طلحة او عتاب وكذا لو كان به بعض
كالاكثر قلنا فصل القياس وفعلهم ليس بحجة ما لم يجمعوا وقياسهم يؤدي الى تكرر الصلوة
لم يشرع ومن ثم اعتبرنا الاكثر او المتصل بالراس **مسئله** ه ومن خشي تمزقه بالدلك
فالصب فان ضر يمم فان ضر ترك ويغسل ولد الزنا والاغلف ان لم يترك الختان تهاونا
لقول علي عم **مسئله** ه ك ويحرم للكافر قلت اذ هو تشريف ح س يجوز ولا يجب
اذ امر صلعم به عليا ان يغسل اباه قلنا امر بمواراته ولم يذكر الغسل في رواية
سلمنا فلاسلامه باطنا ان صح **مسئله** ى ولمنا دل عنه المكفر كالمصرح الا في الخبر
والشهادة **مسئله** ه والفاسق كالكافر لاستحقاقهما العذاب فلا يجب غسله وفي
الجواز تردد م ط ص ى يجوز تشريفا للملة ها يجب لذكرنا لا تشريف مع استحقاق
اللعن ولنا ونحو فيه كالجرح ى يغسل المتأول اذ لم نعاملهم علي عم معاملة
الكفار في الاحكام لا من قتل باغيا اذ لم يغسل الخوارج عقوبة **مسئله** كى ولا يغسل
شهيد قتل في المعركة لقوله صلعم زملوهم بدمائهم الخبر وكذا نص سعد يغسل
اذ غسل المستقطع فلا يرتفع الا بطهر قلنا خصيص بخبر **مسئله** ط و ع ص ومن جرح
في المعركة بما تقتله يقينا حرم غسله ومع التجويز ان اكل او شرب او تداوى غسل
لحصول اللبس بموته والاصل وجوب الغسل س لا يغسل ان مات قبل انقضاء الحرب
وان اكل او شرب اذ هو كالحاضر لمشاركته فيما عنوا ح فو ان مات قبل الارتياث
فشهيد والا غسل حى والارتياث ان يحمل ويأكل او يشرب او يوصي او يصلي او يبقى
في المعركة يوما وليلة حيا يعقل او يغمى عليه وقت صلاة ولا يلزمه قضاؤها عف
ان بقي في المعركة اقل من يوم فليس بمرتث محمد ان عاش يوما كاملا في مكانه فليس بمرتث
قلنا التعليل بالجراح اولى اذ هو سبب الموت ولا حكم لانقضاء الحرب والارتياث هى م ط **مسئله**
س ك فو فان كان الشهيد جنبا لم يغسل اذ لم يفصل الدليل ص ح عو يغسل لغسل
الملائكة حنظلة قلنا فعل الملائكة لا يلزمنا قالوا لا يسقط بالقتل قلنا بل يسقط كالصلاة

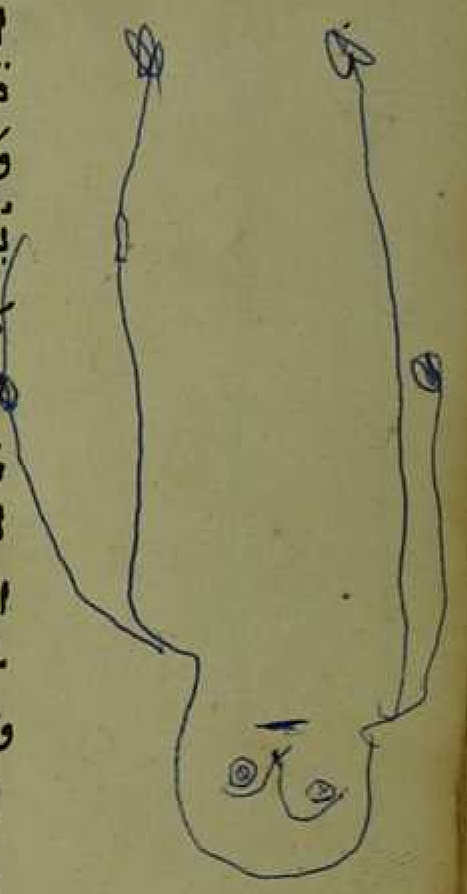

مسئله

ه حص
مسئله ويغسل من وجد في المعركة ولا جرح فيه اذ الظاهر الموت
س لا لاحتمال موته لعطش او زحام قلنا الظاهر خلافه ولا فرق في القتل بين
السيف ومنع النفس والغرق ولو هرب وكذا اذا العقيد ذهاب الروح في سبيل
الله لقوله صلعم المجاهد من كان فيما له الخبر **مسئله** ف ى س ف والصبي والمراة
كالمكلف لصلاحهما للقتال اذ لم يفصل الدليل ط بل يغسلان اذ لا جهاد عليهما كالمجنون
ص ح يغسل الصبي لذلك لا المراة لتكليفها قلت وهو قوي ان جعلناه رخصة اذ
اذن صلعم لنسيبة بالخروج له **مسئله** حط ح ف ومن قتل مدافعا عن نفسه او مال
او في المصر ظلما لم يغسل اذ هو شهيد للخبر ح لا ان قتل بالمثقل حط ى س بل يغسل
اذ غسل علي عم قلت لعله لتراخي موته عنه وترجى حياته **مسئله** ح ص ف س وقتيل
البغاة شهيد اذ لم يغسل علي عم اصحابه وهو توقيف ولقول عمار ادفنوني في ثيابي
مسئله ف ح ولا ينبش للغسل بعد اهالة التراب قلت ولا التكفين او استقما الا للصلاة
س بل ينبش لوجوب الغسل وكذا التكفين قلنا فيلزم ولو طالت المدة اذ لا اختصاص فاما
قبل الاهالة فينبش اجماعا ولو بعد ردم اللحد **مسئله** ويغسل الحائض ونحوها اجماعا
لرفع الموت حكم الحيض فلا يتكرر اجماعا نص ولا يصلى عليها قلنا سبقه الاجماع
مسئله عى ومن قتل نفسه لم يغسل لفسقه للاية والخبر وتدبر الخلاف مد
يصلي عليه غير الامام فان قتل حدا لم يغسل الا ان يتوب كفعله صلعم في العامرية
هو لا يصلى على المرجوم ك يصلي غير الامام لنا فاسق وقد مر حكمه **مسئله**
ويغسل الطعين ونحوه اجماعا وان كانوا شهداء للخبر **مسئله** ويكفن
بكل ما قتل فيه لقوله صلعم زملوهم بدمائهم الا ما لا يمكن عنه كآلة الحرب
والحرب مطلقا او شرا ونحوه ان لم ينله دم لقول علي عم ينزع الخف
قلب او يحرم لبسه في غير الحرب كالحرير ونحو الربابة **مسئله** والعالم افضل
من الشهيد لقوله صلعم مداد العلماء يعدل دم الشهداء ونحوه وادلة فضلهم جمة
كثيرة **مسئله** ومن مات محرما غسل اجماعا علي عم س ط هو ب لسا
م ز مد حى ويبقى حكم الاحرام لخبر الموقوص محرما عم عا ح ى ع ك لا يبقى
لقوله اذا مات الرجل انقطع عنه عمله الخبر قلنا نقول بموجبه والتكليف علينا ولا
تعارض ه والغسل كالدين للضلوع واحتج لوجه ضعف **مسئله** ن ص وموت ابي طالب

قبل شرع الصلاة فغسل فقط لا اسلامه عندها لنص نجه بتصديق الرسول
قبل شرع الصلاة فغسل فقط لا اسلامه عندها بل كافر لقول علي عليه السلام الشيخ
وما حاباته ومدافعته عنه ها وغيرهم بل كافر لقول علي ان اباطالب الكبر مسئله
الضال واذ لم يحضر الرسول صلعم دفنه ولقوله صلعم ان اباطالب الكبر مسئله
وليكن الغاسل عدلا ليؤمن لستر العورة من ختنه او جائز الوطى واقاربه
اولى كالصلوة والاصح تقدم الزوجة عليهم اذ لا عورة بينهما ه قي وللزوج
ذكر لقول عا لو استقبلت الخبر ولم ينكر حد لا تغسله لبطلان النكاح لنا ما
هزه س ك عي مد حي ويجوز العكس لقوله لعائشة لو مت قبلي لغسلتك
ولغسل علي فاطمة ولم ينكر حص لا اذ ارتفع النكاح ولا عدة عليه علاوتها
كنا ما مر مسئله ولو مات ثم وضعت لم تغسله لمصيرها كالاجنبية
كالاجنبية قلت بنا على رايه في ذلك س بل تغسله لبقاء الزوجية ه عك والطلاق
الرجعي لا تاثير له لجواز الاستمتاع س ح لا تتغاسلان اذ حرم الاستمتاع كا
كالمبتوتة مسئله ويستحبان نظر العورة حتما لتحريم الوطء بعد الموت كالاجنبية
ه س مسئله والمحرم يذكر ما لقطع ولمس على العورة مستند س ح تس بل يمم وان
كان الغاسل زوجا حرزا عن العورة للتشديد فيها قلنا الوفا بالغرض ممكن
مسئله هي والخنثى بالصب على جميعه مستترا كالمغلظة وحكي ى عنهما وعن
ده حعي هر قس انه يمم بدء عليه كما بل لقوله صلعم للذين صبوا على المراة الا
يمموها فانكر الصب لا ذكر ى قس عح حماد ب بل يمم ثبيلا مس فلنا بل المتولد
هلا يمموها اذا اعضاء التيمم كسائر الجسد في حقه فلا وجه للفرق مسئله هي
فان كان لا يسعه الصب ى وامرار اليد تحرقه كالحي تعذر عليه الما عى لا اتها
لوجود الما ويحرم المس هو خلاف الاجماع مسئله والمملوكة كالزوجة ان ماتت
وقد تبر الحلاف فان مات غسلته عندنا كالزوجة رحص لا لانتقالها عن ملكه
الاستمتاع كالعبث وادعى لها حق بدليل تقدم تجهيزه مسئله هس ويغسل ام
ولد لما مر حص لا لعتقها بموته قلنا كالمطلقة اذ يلزمه كفنها فان ما تـ
ط ك مر قس غسلته كالزوجة حص قس لا لعتقها لنا كالزوجة فان ماتت
المدبرة عنها لملكه ولا تغسله لعتقها وعدم العتق والمكاتبة كالاجنبية لتحريم
الوطء فاما الطفلان فللاجانب غسلهما مرط ما لم تشتهه او تشتهيه عص ما لم يعقد
ح ما لم يتكلم لضم ما لم يفطم ك ما لم يكمل السبع ك هو لس العالة ما لم يستقل اكلا وشربا ادونا
وحفظا للعورة فله التحديد بالشهوة ام قرب شاشبه مسئله واللبسة

مع غيرامته ومحرمه كاتن مع خنثى فان امكن شترا امه من ماله او بيت المال
وجب لمس يمم لنش لكل غسله استنصاما بالحكم المتغوط قلنا ما ذكرناه احوط ى
وانما يملك الجارية بعد الموت اذا اوصى مسئله ويكره من الحايض والجنب العدم
غيرهما ويتيمم الجنب للعذر مسئله ولا يجزي الغسل من كافر اذ هو قربة ولا
تاتي اذ لا يومن وقيل يجزي كغسلها النجس قلنا على ما هو طهارة الكافر وكامن
منيا اذ جعل عبادة

فصل في كيفية الغسل

مسئله ندب استتاره موضعه وان لا يحضر مستغني عنه ويجب كف النظر عن العورة لقوله صلعم لا ينظر احد الى
ولا ميت هم حص مسئله ويجرد من ثيابه ليكمل تطهيره س ك مد لا يجرد ام ى
هريرة ليقي النجاسة ويدخل يده اذ غسل صلعم في قميصه قلنا مختص به للبدا
بدنه ولطيبه وحفظا لعورته مسئله ه ويغسل مستقبلا مستلقيا على لوح
متحدر من قبل رجليه ويوضع على عورته خرقة ى وتلين مفاصله عند وضعه فلنا
تكفي الاولى مسئله ه س ويكره تسخين الما الا لشدة برد او عفونة اذ البارد
يشد البدن ح الحار اولى لتنظيفه قلنا التفصيل اولى بالغرض وندب غسل ما
يغسل به العورة او تبديله لفعل علي عليه السلام في غسله صلعم واثارة البخور لدفع ريح كريهة
ى ولا وجه لغض البصر عن غير العورة كما زعم اصحابنا مسئله وندب تقديم اختلاف
غير سبب ليخرج ما في بطنه هب ومسح بطن غير الحامل برفق عش بل ليفا الفعل عم
في عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر وهو توقيف لما لا لومن مضنة البليغ ثم بتدى الغسل
وعفو وغيره ويجب النية لوجوبه مرطس لا كازالة النجاسة هسئله هم مس والمضمضة
والاستنشاق فحشو عمان لقوله صلعم ابد أن بمواضع الوضوء وقيل لا كالسواك وتقدم
الاستنجا ثم توضيه وضوء الصلاة ندبا كالجنب ويدخل احدهم انامله في انفه ليزيل ما
فيها ثم يغسل راسه ثم لحيته جعي يقدم اللحية قلنا يعود غسلها بغسل الراس مسئله
ويكره المشط لا لكار عا وهو توقيف نعي يندب لطف شعر راسه ولا طعر لا الغد لسترح
قلنا يكره بدونه مسئله ثم تقدم مقدم بدنه من صفحة عنقه الى قدمه ثم مباشرة
كذلك ثم ظهره كذلك مسئله والواجب مرة فقط اجماعا لقوله لقوله اغسلن ثلاثا وسبعا
ولم تقيد وكالجنابة وندب وترا لقوله اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا ك س
تعدد اذا الاصل النطف باي عدد لنا ما مر وكالطهارة من الحدث مسئله هم و
والتثليث الاول بالحرض ثم يغسل ثم بالسدر ثم يغسل ثم ما فيه كافور لقوله صلعم الحرض
والسدر والكافور ب صا بل الاولى بالحرض والسدر والثانية بما الكافور والثالثة
بالقراح كغسل رقبته ش بل الاولتان بالسدر والثانية بما الكافور بسبب خلط الكافور

بابه في الثلاث عمامة الرسول صلعم لقوله عليه وسندن الخمر ولم يذكر الحرص ح
الاولى بالمراح والثانية به وبالسدر والثالثة بالمراح والحرص اذ هو
ابلغ في التنظيف لنا ما مر مسئله ح ق و ولا يقلم اظفاره ولا يحلق شيئا
من شعره اذ هو رحمة ك فس عن لقوله كما تفعلون بعروسكم قلنا تطيبنا
وتنظيفا فقط لا لكراهة عا المشط وفعل سعد لبس بحجة لعصس على رأسه
انا اعتابه فرع هب ح وما نشا قط من شعره ونحوه يرد في كفنه اذ هو
بعضه ى يطرح كالحي لعصس يدفن وحده لبطلان الصلاة لنا قول على
علم وارد هذا الخبر ه فس ولا تحتى لما مر فس يحش مطلقا وقيل ان كان
كثيرا مسئله ويحرم احرة الغسل كالجهاد ولا تطيب الا الا ما كافورا للاثر
مسئله نفو مرط فان خرج من فرجه قبل التكفين بول او غائط حمل حشا لم
يتبعا م برد بالكرسف لقوله صلعم ثلاثا او خمسا او سبعا واقتصر ح ك ث
ى لا يبطل بالحدث كالجنب ابو اسحق لغسل النجاسة واعضاء الوضوء فقط كالجنب
مد ابن ابي هريرة من مس يعاد الغسل مرة قياسا على حدث الموت قبل غسل
شرع للصلاة فنقضه الحدث كغسل العيد واقتصر على السبع فاما بعد التكفين فلا
عنه بما خرج كبعد الدفن لما مر مسئله ويبالغ في ستر المراة عند الغسل ولا
يذكر الغاسل قذرا ولا لقوله صلعم من غسل اخا له الخبر الا في اهل البدع كشفا
لحالهم ويجعل شعرها ثلاث طاقات برخلفها لخبر ام عطية ه ح بل بين يديها كما لو
التحيتو قلنا لاقياس مع النص مسئله وينشف قبل تكفينه لئلا يبتل الكفن
فيفسد واذا تعذر الغسل يمم بالتراب كالجنب ان لم يحتمل ازالة عين مسئله
وغسل الجمعة اكد من الغسل بعد غسل الميت لكثرة الاثار فيه وترك عمومه اطفال
نزول ندبا فصل في التكفين ه ها مسئله يكفن من رأس ماله ولو مستغرقا
لقوله صلعم كفنوه في ثوبيه واطلق هـ و و الا كان معسرا فمن الثلث اثبات
للوارث اذ ينتقل اليه لقوله من ترك مالا فلاهله ومع اليسار لا مضرة كان من
الراس خلاش بن عمرو من الثلث مطلقا لا انتقاله لنا ما مر صلعم سبع الكفن في
الذي مات معسرا وعليه ديناران مسئله وهو من ماله ثم ممن يلزمه نفقته
ثم من بيت المال اجماعا ثم من المسلمين اذ هم ورثته حيث لا وارث ولقوله صلعم الفقرا

عاله

عالة الاغنيا مسئله حج ها ابو اسحق فس ويلزم الزوج كالنفقة وكالمملوك
م محمد لا اذ صارت كالاجنبية لتحريم الوطء قلنا لا اذ له غسلها ح على الرجح
لا العتيقة لتحريم الاستمتاع فلنا حرم لعارض كالحيض اذ لها غسله مسئله ١٢٥
ولا يلزم قبول الكفن من غير التركة اذ فيه منة على الوارث مسئله هـ فس ويشترط
الاحداد عن الميتة اذ شبه في الحقوق كون الطيب سعث الداعي للنكاح فس لا
كالاحرام قلنا الفرق ما مر مسئله ويكره المغالاة في الاكفان لقوله لا تغالوا
وندب التحسين للخلق لفعل ا وتمثل ما اوصى به والزايد على المثل من الثلث و
ويأثمون ان خالفوا ويكفنونه ولو سبع مكفوني في الاصح كريف انقطع مضر فيه
ويعوض ما سرق ما لم يقتسم الغرما التركة وان قصر غطى على الراس ويجعل على
الرجلين حشيش كفعله في حمزة و مصعب ولقوله صلعم غطوا راسه ثم بالحجر
فان تعذر فيحفر ثم تراب كالحي اذ اعرى قلت ويحرم ظهارته اذ وجب تطهير الميت للصلاة
فاشبه المصلي ولقوله صلعم فليحسن كفنه والتحسين لمن يحسن مسئله ح والمشروع الى
سبعة وترا واقله واحد فان صغر فالعورتان ثم القبل ثم الدبر وندب للرجل ثلثة
ككفنه صلعم وروايه الهروي في ثوبين غريبة ولا عمامة من الثلاثة اتفاقا مرى
ح ولا قميص لرواية عا ه س بل قميص غير مخيط لرواية ر في كفنه صلعم قلنا
خبرنا اشهر واما الخمسة فمستحبة عند ح قميص وعمامة وثلاثة دروج وللمراة
ازار وخمار وثلاثة دروج ككفن ابنته صلعم حس بل قميص ومئزر ولفافة ودرع
مرى الثلاثة ندب وزيادته صلعم لابنته دليل لا احد قلت الظاهر خلافه ولا الرام
في الزيادة على واحد ى واما السبعة فغير مستحبة اجماعا وفي جوازها خلاف ح
كره لعله سبقا ى و عين يكره للسرف واذ لم يوثر وهو قوي وكيفية السبعة قميص
وعمامة ومئزر واربعة دروج اذ لا تكرار للعمامة وللمراة خمار عوض العمامة وتكفين
الخنثى كالمراة مسئله ه حص ولا يكفن الحرير والمورس للمراة اذ لها لبسه ش يكره
عن ابن ص لقوله وكفنوا به موتاكم قلنا بيان للافضل مسئله مرس والطفل كالبالغ
في العدد ح يكفي في خرقتين لنقص حاله وقد ورد ذكر في قوله كفنوه بثوبيه فلما لم يفصل
الدليل مسئله وندب كون الكفن ابيض لربطه وتطييبه بالبخور ونحوه لقوله صلعم جمروه
مانا واسع ليشمل واذا اختلف الورثة في العدد غسل بالمثل وقيل الادنى مسئله ى ده
والحنوط والتجهيز من راس المال و مقدم على الدين كالتكفين ويكونان بالوسط ه وهو زيع

عشرا الزكاة وحمل على حيث بلغ الكفاية ولا يبلغ المترف س بل ثلاثة للمتوسط
رفعة دونه وللمعسر ما يستر البدن ح بل اقله اثنان للامن مسئله والعاري
يدفن مستقلا كما لو كانت اذ لم يفصل الدليل عم حب بل يكفن بما يستر القبل والاليتان
يستران الدبر وهو خلاف منقرض مسئله وبطائق الكفاية يحلل بالخيوط
بينها مطهرة للاوسع الاجل ويطيب لسبب سيما مساجده تشريفا واذا نزع
ثوب التنشيف وضع عليها استدخل قطنا مطيبا في منافذه الفم والمنخرين
والاذنين والعينين والدبر والجراحة ان كانت اذ لا يؤمن خروج ريح كريهة ثم تضم
الثياب واحدة واحدة ع هب مبتديا بالايمن تشريفا ويرد عليه الايسر ى ح بل
العكس كالحي ويجعل اكثر الفضلة مع الراس ويردها على الوجه وفضلة الرجلين الى الظهر
ويحل المعقود بعد وضعه في اللحد لقول علي عم ولم ينكر عليه معقود ثم لا تحل الخرقة
مسئله والحنوط اسم جامع للبخور وماء الورد والذريرة والكافور ولا يكره المسك
اذ حنط به صلعم ب طا يكره اذ هو للبقا ويكره للرجل الورس والعصفر والزعفران
كالحي لقوله خير طيب الرجال الخبر وفي وجوب الحنوط وجهان ى وعن يجب لقوله صلعم
اصنعوا بميتكم كعرسكم ويحمي قلب للمذهب والالزم في المستغرق التكفين باكثر من واحد
مسئله س ويشد بخرقة كالمستحاضة قلنا لا وجه له لعدم تصرفه بخلافها مسئله
ومن مات في البحر وتعذر البر وخشي تغيره غسل وكفن وصلي عليه وارسب اذ هو
الممكن مسئله والقطن والكتان والصوف سواء في التكفين والخلق افضل لما مر
والخشن لقوله فليحسن كفنه فصل والحمل فرض كالتكفين هب وتربيعه
افضل ه وهو تقديم مقدم الايمن ثم موخره ثم مقدم الايسر ثم موخره لقول علي عم
للبد اليمنى الخبر وهو توقيف حص يضع مقدم الايمن على عاتقه الايمن ثم موخره كذلك ثم
مقدم الايسر على الايسر ثم موخره كذلك ويكون الوضع على اصل العنق قلت في الفرق بين
هذين القولين نظر ما لم تقل ه بتاخير الراس العمراني بل مقدم الايسر الخارج على العاتق
الايسر ثم موخره كذلك ثم مقدم المياسر على الايسر ثم موخره كذلك سعم كذلك الا انه تقدم
موخر المياسر على مقدمه وقيل لا ترفع ثم اختلفوا م عم ره س الافضل الحامل العمودين
لحمله صلعم سعد بن معاذ فيحمله ثلاثة في المقدم واحد وفي موخرها اثنان ابو حامد د العاملي
يجمع بين هذا وبين التربيع فان اقتصر على احدهما فالعمودان افضل ك لانه لا احدهما
قلنا فعله صلعم يدل ان يحملها منها ولا يمكن الا بالتربيع هح مد جعي فيكون العمودان

فاما حمل سعد بن معاذ بينها فلعله لعذر او قام بينها تشريفا مع التربيع
مسئله وندب حمل الميت على سرير او نحوه فان خيف انفجار ثم لا انتظار السرير
حمل كيف امكن وتتخذ قبة على نعش المراة كنعش فاطمة عليها السلام ويمشي
قصدا لقوله صلعم عليكم بالقصد في المشي بالجنائز ونحوه ويكره التثاقل لقوله
اسرعوا في جنائزكم رضا بطه ان يكون بين الخبب والمشي المعتاد عح بلغ الخبب
لنا الخبر وندب التناوب في حمله وتكراره ثلاثا فصاعدا لقول علي عم وكلما
زدت فهو افضل مسئله ه حص ويمشي خلفها لفعله صلعم ورواية علي عم
انه افضل ابو عم ره ك س هو مد بل امامها لرواية عم عنه صلعم
وعنهم واذهم شفعا والشفيع يقدم قلنا القول اولى وفعله بيان للاباحة
لقول علي عم كانا يسهلان للخبر ث الراكب خلفها والماشي امامها لنا لم يفصل
الدليل وندب ان لا يبعد عنها ليكون تابعا لها واذا وصل المقبرة فله ان يقعد
البدري بل يجب القيام لها لفعله حين مرت به جنازة يهودي ح مد يكره القعود
حتى توارى لنا قول علي عم ثم امرنا بالجلوس والخبر عبادة ن حتى توضع للخبر مسئله
وندب اتباع الجنازة لخبر البراء ويكره الركوب الا لعذر اذ لم يركب صلعم وعدوا لاخاه
والخبر على الركبان ويجوز في الرجوع كفعله صلعم مسئله ى وللمسلم اتباع جنازة قريبه
الكافر لقوله صلعم لعلي عم في ابيه اذهب فواره ولا يتبع بمجمر ولا رايحة لقوله صلعم
لا تتبع الجنازة بنار ولا صوت مسئله ويكره خروج النساء وزيارتهن القبور لنهيه صلعم
ويحرم النعي وهو الاعلام في الطرق والاسواق والشوارع ه ح ويجوز الايذان
للاجتماع لقوله صلعم الا اذنتموني ه وهو الارسال الى من يراد حضوره ولنعي
لنجاشيه صلعم وفي الحرير للمراة وجهان اصحهما الجواز كلبسه فصل وتجب الصلوة
كفاية على المسلم لقوله صلعم صلوا على من قال لا اله الا الله كثر وشرطها
الطهارة لقوله تعالى اذا قمتم ولا صلاة الا بوضوء لصم طا لبعض اصحابنا ابن جرير من
صص لا يشترط اذ ليست صلوة لعدم الركوع والسجود قلنا بل صلاة للتحريم والتحليل
مسئله هو م حص ك ولا تجوز في الوقت المكروه لخبر عقبه وقيل يجوز كالمقضية عي يكن
فيطلجمعا بين الدليلين قلنا الخبر في المقضية فقط فبقي ما عداها على التحريم فاما بعد العصر
والفجر فلا تكره اجماعا ويكره ما لا سبب له على الخلاف مسئله ه ح ويتيمم ان خشي فوتها
بالوضوء س بل يتوضى ويصلي على القبر لنا ما سياتي مسئله ك ش حص والاولى بالامامة
الامام وواليه لقوله صلعم لا يؤم الرجل في سلطانه وقول علي عم اذا حضر الامام الجنازة

فهو أولى من أوليائه ح ثم امام المحراب أولى قلنا بل اوليا وهم لحنوهم حرس
عس بل الولى اولى من الامام اذ دعاوه مجاب لحنوه قلنا لاقيا س مع النص
ه فس فان لا امام فالأقرب الأقرب الصالح من العصبة الا ان الاب اولى من
الابن ثم الجد للحنو فهو دعاوه مجاب ك بل الابن اولى اذ لا عرج من التعصيب ه س
ولا ولاية لزوج اذ هو اجنبي عم ى طا حو الشعبي عمر بن عبد العزيز عس بل
هو اولى من العصبة لاختلاطه بها ح لا ولاية له الا انه يكن تقدم ابنه عليه
لقوله صلعم لا يؤم الرجل اباه الخبر **مسئله** ه ح فس وذي السببين اولى من ذي السبب
فس سوا لنا كالنكاح والميراث والحر اولى من العبد وفي العم الحر والاخ العربي و حجتان
أصحهما العم أولى للحرية **مسئله** هس والقريب المملوك اولى من الاجنبي لما مر والاكبر
يقدم الاسن على الافقه لقوله صلعم ان الله يستحيي ان يرد للشيخ دعوة وكصلوة
صلاة الجماعة كحق الله فيقدم الافقه لا نا اعرف بحقه **مسئله** ى عى ها ومن عينه الميت
لم يكن أولى كالنكاح انس زيد بن ارقم مد حو بل يصير اولى لتولية الميت كالوصية قلنا
المعلق عليه لا يصح التوكيل فيها ك اذ تعين من يرجى دعاوه تعين والا فالقريب لنا ما مر
مرّ هح والعصبة البعيد أولى من باب القرب اذ لا توكيل س بل النايب لنا ما مر
مى ى هس مو **مسئله** وليست الجماعة شرطا اذ لا دليل ح قط شرط لقوله صلعم صلوا
ما لحقا بجماعة لنا ما مر والنسا كالرجال وقيل لا يصح منهن اذ قوله صلعم صلوا كخص الرجال
قلنا لا كاقيموا الصلوة ونحوها **مسئله** وندب جعل الجماعة ثلثة صفوف
فصاعدا لقوله صلعم من صلى عليه ثلثه صفوف فقد أوجب وكره ه ك ح وتكره
في المسجد لقوله من صلى على جنازة في المسجد فلا شي له ص ى س لا كراهة لغيرها حص
مسئله ويعجل الدفن بعد الصلوة لقوله ثلاث لا ينبغي التاني فيهن الخبر **مسئله**
ك ولا صلوة بعد الصلوة لقوله لا و كرهم على القبر الخبر س ان حضر الولي وقد
صلى غيره وضعت ليصلي عليها لصلاته صلعم على قبر المسكينة التي دفنت ليلا قلنا
مختص به لقوله صلعم لا يصلي أحد على موتاكم ما دمت فيكم سلمنا لزم التكرار مرارا
ولا قايل به قالوا كررت عليه صلعم قلنا كانت الصلوة عليه فرضا على كل واحد منهم واختص
بكونها فرادى لا من صلعم بذلك **مسئله** ط ع صلعم ولا صلوة بعد الدفن لظاهر قوله لا صلاة
الخبر ن جع س مد ح ك ابن سيرين هي فرض فلا تسقط بالدفن وصلوته على
ابن معرور بعد شهر و ام سعد بن عبادة كذلك قلنا القول اصح **فرع** هم ح
يصلي على القبر الى اليوم الثالث فقط فان كان قد صلى عليه لم يجز لغير الولي والامام
الحي

الحي قلت و للش اقوال الى شهر والى ان تترب والى ابدا **مسئله** ه حص ك ولا يصلي
على غايب لقوله لا يصلي احد على موتاكم ما دمت فيكم قلت فلو احرت على الغايب لم يصل
عليه صلعم ش مد صلى على النجاشي مع الغيبة قلنا مخصوص به او بالنجاشي اذ لم
ينقل في غيره **مسئله** وفروضها اربعة الاول القيام عند
ه س لفعله صلعم وقوله كما رايتموني ح المقصد الدعا فيصح من قعود قلنا لا
نسلم **الثاني النية** لما مر ولا يلزم تعيين الميت فلو قال على هذا الرجل فا
اذا هي امراة اجزت للمسعودي لا اذ لا وجه له ولا يجزي نيتها سنة وفي نيتها
المفضية ما مر **الثالث التكبير** لفعله صلعم وقال كما رايتموني وكالصلوة
ه جميعا ابو ذر زيد بن ارقم فقه عه محمد بن الحنفية لي فالواجب خمس
لفعله صلعم وقوله سنة نبيكم ونحوه م عم عقبه بن عامر ابن سيرين ش زيد
ح س ك ى عى وعن ن بل اربع كصلاته صلعم على النجاشي عم اخر ما كبر اربعا
ونحو قلنا اراد عمر تكبيرة الافتتاح جمعا بين الاخبار على علم بل على البدري
ست وعلى من الصحابة خمس وعلى غيرهم اربع عو بل تسع وسبع وخمس واربع قال
فكبروا ما كبر الامام انس وعن عم ثلاث قلنا اجتهاد سلمنا فخبرنا اشهر **مسئله**
وتدفن حكم رفع اليدين عند الافتتاح ومنعه هـ ح ك عند سائر التكبيرات
لرواية علي علم واستحسنه ش لفعل عم وانس قلنا ليس بحجة **فرع** فان
كبر ارتعا اعاد قبل الدفن مطلقا كترك ركعة لا بعده اذ لا صلاة بعد الدفن
وكذا ان تعدى الخمس عمدا لا سهوا ى لا يفسد للزيادة ولو عمدا اقلت بل تبطل
كزيادة ركن اذ التكبير فيها كالركعات ولا يجبر بالسجود مطلقا اتفاقا **فرع**
والتعوذ والتوجه مشروعان فيها كغيرها وقيل لا لبنائها على التراخي وقد امرنا
بالتعجيل **مسئله** هـ م الكرخي ولا يجهر لقول عم ما جهرت الخبر الداركي س
صش كجهرها بالليل كالليلية قلنا قول عم ارجح **مسئله** والدعا فيها مشروع اجماعا كما رواية
ه هب ولا يجب اذ لا دليل وفي القراءة خلاف هو م سنة لفعله صلعم في خبر
جابر ولقول عم هي سنة س وعن بل واجبة ن حص ك نكن لقول عو لم يوقت
رسول الله قراءة ودعوى فقط بين كل تكبيرتين بل دعية رووها واختلفوا فيها قلنا
اراد لم يعين قراءة مخصوصة سلمنا فمعارض برواية جابر وعم **فرع** هو وجمعه
القراءة والدعا بين كل تكبيرتين فيكبر الاولى ثم يقول الحمد لله الا الله الى اخره ثم يقرا الفاتحة
ثم يكبر الثانية فيقول اللهم صل على محمد الى اخره ثم يقرا الاخلاص ثم يكبر الثالثة فيقول

قوله ما جهرت الا انه لا يحب الجهر ولا اعلم ان القراءة واجبة

اللهم صل على ملئكتك الى اخره ثم يقرا الفلق ثم يكبر الرابعة فيقول سبحان من سبحت له
السموات الى اخره ثم يكبر ثم يسلم ى بل يقدم القراه كما لغير بصير ويدعو بعدها
بادعية مخصوصة اختارها **مسئله** ه فان اضطر الى الصلوة على فاسق نوى بعد
نحوها وفى الملتبس اللهم ان كان محسنا الى اخره وفى الطفل اللهم اجعله لنا ولوالديه الى
اخره ع ابن الزبير ش هد حو لا يجمع بين القراه والدعا فيقرا الفاتحة حمدا
لما مر ثم يكبر ويصلى على الرسول حتما لقوله لا صلوة لمن لم يصل على نبيه ثم يدعو ثم يكبر
ثم يدعو للميت حتما لقوله صلعم فاخلصوا لهم الدعا واكثر ما روى عن ش ان يقول اللهم
اغفر لشاهدنا وغائبنا الى اخره قال ش واى دعا دعى به اجزاء وله اختيارات فى الدعاء
وغيره ثم يكبر الرابعة ثم يسلم ويقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قلنا الادلة
على وجوب غير التكبير وما احتج به محتمل **الرابع التسليم اجماعا مسئله**
ولا يصلى على كافر تصريحا اجماعا للايه والصبي مسلم باسلام احد ابويه لقوله تعالى الحقنا
بهم ذرياتهم ثم يكون فى دارنا دونهما فلو لا حكم لها عليه حينئذ وكل مولود يولد على الفطرة
وحكم للملتبس بالدار ى لا المتاول فيصلى عليه وان قيل بكفره قلت فيه نظر ح **مسئله**
ولا على فاسق تصريحا لعداوته تعالى لها فر ولا المتاول عندنا كاهل النهر الشبهة
بالمحارب حص يصلى عليه الا الباغى والمحارب كاهل النهر قس لا قاطع الطريق
قس وعن د سا يصلى على الفاسق مطلقا لقوله صلوا على من قال لا اله الا الله
قلنا مخصص بالقياس **مسئله** ه حص ى لى لص ح ويصلى على الشهيد كفعله صلعم
يوم بدر ش ك هد حو لم يصل صلعم على قتلى احد وكما لا يغسل قلنا لم يصل لشغله
فلعله لعذر فصلى عليهم وترك الغسل مخالف للقياس ثم حديثنا ارجح واصح
مسئله ه ق ش ويصلى على سقط استهل ولو مات قبل استكمال خروجه لقوله صلعم
اذا استهل السقط صلى عليه وكن سعم لا حتى يبلغ وعن بعضهم حتى يصلى كلو لم
يستهل قلنا فرق الخبر ش ان خرج لاربعة اشهر فصاعدا صلى عليه ولو خرج ميتا ه
ح ك بعدها صلعم بلا استهلال **فرع** والصلى على البعض كالغسل وقد مر **مسئله**
ويستقبل الامام سرة الرجل وثدى المراة لفعل على عليه السلم وهو توقيف و منده
وبينه وبين المتقدم من الرجال ذراع وروى فيها بد صلعم عند وسطها ولابد من المخالفه فلذا
حمل على فعل على عليه السلم لاحتماله ح حذا صدرها وعنه الوسط منهما وعنه عند
راس الرجل ووسطها س حذا راس الرجل وعجيزتها ك حد الراس لنا اجماع ه اهل البيت
من استحبابهم **مسئله** ويكره صلاة على جنازتين اذ المقصود الدعا وهو كجمعها

افضل مع الشفعة هـ ش ومع الجمع ثلثة الافضل فالافضل قس راس الاخر
الاخر عند حلى الاول قلنا ما ذكرناه اولى ليستقبلهم جميعا هو م **مسئلة**
ط ش فان اختلفوا فالرجال ثم الخناثى ثم النسا لرواية عمار فى ام كلثوم وابنها فى
ملأ من الصحابة وقالوا هذا السنة ولفعل عمر فى تسع جنائز
القسم بن محمد بن ع سالم بن عبد الله بل العكس لنا الافضل فالافضل
حـ ش ولنا الا ان تقدم الجنائز على العبيد لنا ما مر **مسئلة** وتعدد المصلى
بنية شهد كل جنازة انث حالها وكما مسا لو اتت بعد تكبيرة ويرفع الاولى
او يعزل بالنية كمتلى احد حص بل يستانف للاخرى بعد الفراغ قلنا جائز
والاول افضل لفعله صلعم وحكم الذكر بالفارسية ما مر هب ح محمد **مسئلة**
واللاحق ينتظر تكبير الامام ثم يكبر اذ كل تكبيرة كركعة ى ش ف لا ينتظر اذ
هو مدرك للامام قلنا كالتكبيرة والامام ساجد هب عش **فرع** ويتم ما فاته
بعد تسليم الامام لغيرها فان رفعت قبل تمامه بطلت اذ لا يكون مصليا عليها ى
ويبطل بترك القراة والدعا اذ هو المقصود قلت بنا على الوجوب احمد ى **مسئلة** فان
البس كافر فعليهما وان كثر الكافر فبنية مشروطة اذ وجبت فلا تسقط بالشك
وقد امكن التمييز بالنية س ك مد يصلى على كل واحد بنية مشروطة قلنا فيه حرج
والغرض يحصل بما ذكرنا ح ان كان المسلمون اقل فلا صلاة تغليبا للحظر قلنا لا حظر
مع النية **فصل والدفن فرض كفاية اجماعا** لقوله تعالى فاقبره
ع اى اكرمه بالقبر قلت ولقوله تعالى فبعث الله غرابا يبحث فى الارض ليريه
كيف يوارى سوأة اخيه فنبه على العلة وهى مواراة السوأة على حال مستدام
والاولى دفن النهار لمن مات فيه هـ ها ولا يكره فى الليل لدفنه صلعم وفاطمة ليلا
واوصت بذلك وقبرها مسجد دارها او خوخة دار منه او الحادة على باب دار
محمد بن زيد بن على على اختلاف الروايه وقبر على عليه السلم ليلا مخافة ان ينبشه العدو
وقبره عليه السلم رحبة مسجد فى الكوفه او جامع الكوفه او الغرى وهو المشهور
نص يكره دفن الليل اذ ملئكة النهار ارفق لنا ما مر **مسئلة** ويندب للميت الدفن

فيها ومن المدينة الدفن بالبقيع لقوله فيبشران في الجنة ومن في القدس
في مقبرته لشرفها اذ يوزن كل ما حوله وقرب من يعرف بالصلاح والمقتي
اولى من البيت لينا لمن دعا الزائر فاما قبره صلعم في بيته فلقوله ما
قبض الله نبيا الا في الموضع الذي يحب ان يدفن فيه ويندب الدفن في المسبلة
من تركته اذ قد انتقل غيرها الى الوارث فيكون له منة ى فان دفنه بعض الورثة
في الملك فللاخرين نقله اذ لا يحل بغير رضاهم قلت الاقرب ان الدفن استهلاك كما
سيأتي فان دفنه في ملك نفسه لم ينقل حفظا لحرمته ويعتق للثلث مسئلة
ويندب جمع موتى الاقارب في موضع لقوله صلعم في عثمن بن مظعون لادفن اليه
من مات من اهلي ومتى ترب الا ولا جاز الدفن في موضعه اذ لا حرمة بعد ذلك
والا لم يجز اذ الحق للاول قلت ولا يجوز ازدراعه مسئلة هى ح ص ولا
يجمع جماعة في قبر واحد الا لضرورة كقتلى احد قلت وتبركا كقبر فاطمة فيه
خمسة ويلي القبلة الافضل ويحجز بين كل اثنين بتراب مسئلة ولا يعتبر
الرجوع قبل الدفن او بعد برته او ذهابه ي ومن دفن في ملكه بغير اذنه فله
نقله لقوله صلعم من وجد عصا اخيه فليردها عليه قلت هو استهلاك كما
سيأتي واذا اجتمع جنائز بدئ بمن خشي تغيره ثم الاحق بالبر مسئلة ولا
يدفن مسلم مع كفار ولا العكس لقوله صلعم لا تراءى نيراهما ولئلا يعم الكافر
الدعا مسئلة هو ح طاهر عى والحامل لمسلم مات في بطنها يقبر مع الكفار اذ
هو كبعضها م كح حو بل مع المسلمين لقوله ولن يجعل الله للكافرين الآية
رى س وحدها اذ لا مخصص قلت وهو قوي وصورتها كتابية تزوجت مسلما
او اسلم دونها وقد حملت مسئلة مرى ولا حرمة لقبر حربي فيجوز ازدراعه
واتخاذه ما شاء احمد ط لا اذا اعتاد المسلمون احترامها قلنا لما عمر صلعم
مسجده نبش لعظام موتى جاهلية كانت قبرت فيه ثم كقتل الموت مسئلة احمد ط
ومقبرة المسلم الذي من الثرى الى الثريا فلا يزدرع ولا هوا و ماخي يد هنا
فيصير للمصالح وللامام تحديد تسبيلها مقبرة مسئلة ويندب توسيع القبر
واعماقه لقوله اوسعوا واعمقوا والحقوا في القبر س قامة وبسط اربعة
اذرع ونصف عمر بن عبد العزيز الى السرة ي الى الثدي واقله ما يواري الميت ويمنع

السبع

السبع ك لا حاجة لاعماقه ويندب توسيع موضع الراس والرجلين
لانه صلعم بذلك هو ويندب اللحد لقوله اللحد لنا وكمى فان تعذر لرخاوة
الارض فالضرح مسئلة ويدفنه من له غسله والافقه اولى لاحتياجه
الى الفقه ثم الاقرب والزوج اولى ثم الاب ثم الجد ثم الابن ى فان انقطع
المحرم فالمملوك لها ثم بنوا العم ولا يلمسوها بل بطلي في ثوب او نحوه
وليكن الواضع ونزل الواضعين صلعم وليتجي القبر حتى يواري المراة بدثار
احاحاه حص لا قبر الرجل لانكار ابو عبادة ذكر وهو توقيف س بل
يستحب كقبل الدفن يعني في النعش ولتجنيبه صلعم قبر سعد بن معاذ قلنا لتغير
زوجه مسئلة هو ن م س ص د ويسل من موخر القبر لفعله صلعم في المطلب د
وفعلهم في ادخاله صلعم ح بل من جهة القبلة معرضا اذ هو ايسر قلنا ايثار
السنة اولى ويندب الماثور من الذكر عند الادلى ويوضع على الهيئة مستقبلا اماما
احماعا لفعله صلعم وفعلهم او على اليمين مستقبلا اذ هو المقصود ويوسد لبنة
او ترابا لئلا يستلقي ويوسد عينه لقوله م فاقضوا بخدي الى الارض وقوله صلعم
نكبر يستمعينه او اجنبيه ويكون التابوت احلم يوثر والفرش ولو بالجنا لقول الى
موسى لا تجعلوا بيني وبين الارض شيئا وهو توقيف واصحابه هصاحبيك اقرابا ادلم
يوثر ولتجنيبه بالفتح ويندب سد اللحد باللبن والحجارة لفعلهم به صلعم
لاحراقه ولسد الحروق لئلا يدخل عليه التراب ثم يحثوا الحاضر ثلاث حثيات لقوله صلعم
حتى الحفر ويقول فعول علي عليلم اللهم ايمانا بك الى الخ ويكون الرايا به على التراب المستحب
ورفع القبر دون زخرفته لقول علي عليلم امرني رسول الله الحبر الا رفعه لتشبر القبره
صلعم ويندب الرضراض كقبره صلعم هو ولا باس بالمطيب لئلا ينطمس ى ح يكره
لنهيه صلعم ويكون التسقيف ما الشقف فوقفي صلعم فهو سقف ينته با صات
وكان له صلعم لقوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي ها بل لعايشه لمراد نه م اباها
هو م س ويندب تربيعه كتربيعه صلعم قبر حمزة وابرهيم الاحكام فان دور فلا باس عو ح

الطبرى بل تستنم كقبره صلعم وقبرا٢ ق الغزالى كان التسطيح افضل
والتسنيم الآن مخالفة للرافضيه به س ح ونديب رشه لانه صلعم رش قبر
المظلى بحص ح لا معنى له واعا يرش فى تمامه لتلبيد التراب ان تذهب الريح
لنا فعله صلعم وبفاولا ى فاما نصب حجر على المراة وواحد على الرجل فبدعة
قلت لا باس به لقصد التمييز لنصبه على قبر بن مظعون مسلمه ٢ ف باس بالقباب
والمشاهد على الفضلا فى الملك لا ستعمال المسلمين ولم ينكر وكذا رسم الاسم لا على
وجه الزخرفه لفعله فى ابن مظعون ٥ هق والضغرا ولى من اللوح ح ف
يكره وجعل على الزخرفه مسئله ولا ينبش لغصب الكفن بعد حثو التراب رعاية
للحرمة وتضمن القيمه س وينبش ما لم يتغير اما للمتاع سقط فينبش اتفاقا كما تم
المعين ٥ س ح مسئله ويكره القعود على القبر ووطوء ونحوها لقوله لا تقعدوا
على القبور ك لا كلبس اقتعاده ولا لما اليه لنا ما مر مسئله ويندب بعد
الدفن الوقوف عنده والاستغفار للخبر س كان اذا دفن ميتا الخبر ويندب
للجيران والقرابة حمل طعام لاهل الميت لشغلهم يوما وليله لقوله اصنعوا لآل
جعفر طعاما ى فاما اتخاذ اهل الميت طعاما للناس فبدعة لم يقل به احد فان كان
من التركة وثم ايتام فمحظور فصل وندبت التعزية لكل ما يليق به لقوله من
عزى مصابا فله مثل اجره الخبر وكى وثمرتها الرجوع الى الله لتحصيل الاجر والمشروع من وا
لقوله صلعم التعزية مرة هو س وهى بعد الدفن افضل لعظم المصاب بالمفارقه ح
انما هى قبله لقوله صلعم فاذا وجبت فلا تبكين باكية والوحشة الباس بالموت
كذا التعزيه للباس بالدفن قلنا شرعت للحث على الصبر فلا فرق والى ما بعد
الياس جزع وهى الى الكل من اهله ولو صغيرا ٢ النسوان فبعض بعض المحارم فقط
وندبت تعزية المحضر ى ويكره اجتماع اهله ليقصدهم المعزون اذ لم يؤثر
بل يعزى الكل حيث هم ويكره الخمش والنوح وشق الجيب لقوله صلعم ليس منا الخبر
ونشر الشعر لاطها والتظلم والتشبه بالجاهلية ى ويكره لغير النساء التعزى للجلوس
بعد ثلاث كالاحداد وعقد الماتم جاهلية منكر ى لا التعزى
لفعل نساء الانصار فى حمزه وهو صلعم يسمع ى وكون المصاب مالم يؤثر نفاذه

معروف قلت وفيه نظر وقوله صلعم ليعذب ببكاء اهله رده عا لتعذيب
واهله يبكون او عما يبكيه اهله به من الظلم وتحوا وا واوصى بذكر مسئلة
ويندب زيارة القبور لقوله صلعم زوروا الخبر ولزيارته امه وتسليم على الموتى
والاستغفار لهم كفعله صلعم ى ويحرم على النسا للعنه صلعم الزوارات قلت
ليس على اطلاقه بل حيث ثم زينة لعدم تكير السلف زيارتهن قبر رسول الله صلعم
وغيره ولا يكره الاستقبال فى القبور عند الاكثر لقوله صلعم تسمع خفق
نعالهم مد ويكره ومن دفن فى الطريق حاز وطوه ويكره المبيت فى المقبرة للوحشة
وان يتخذ مساجدا لقوله لا تتخذوا قبرى وثنا فتنفصل القباب عن المسجد ولا يكره
الصلاة فيها للخبر هو س ويكره التعزية للذمى لقوله تعالى لا ينهاكم الله الآية
ويعظ ف فيقال اكثر الله عددكم واعاضكم عن ميتكم ووجهه تكثير العدد
لتكثر الجزية قلت ولى اصبر وانا لله وانا اليه راجعون واعظم الله
الصبر والهداية

كتاب الزكوة احد الاركان

كامر ووجوبها ضرورى والايات والاثار فيها كثيرة وهى لغة الزكاء
نما او طهر وفى الشرع اخراج جزء من المال بنيتها على الوجه المشروع
تقربا لا تحديدا مسئله بعص والاوامر القرانية والاكثر المشتبه بها
مجملة لا يحتج بها وقيل يحتج بظاهرها على اخراج ما يقع عليه اسم الزكوة ى
بل صريحة فى الطلب محتملة فى الوجوب مجملة فى التفصيل قلت وهو قوى
الاكثر مسئله ولا حق فى المال سواها لقوله ليس فى المال حق سوى الزكوة مد
عى جعى قال واتوا حقه يوم حصاده اى تصدقوا ذكر اليوم والزكوة تؤدى فيه
وفى غيره قلنا بل يتبين بذكر وقت وجوبها مسئله ويكفر منكر وجوبها الآن لظهوره
العهد بالاسلام كبنى حنيفه اذا اعتلوا بان دعاء م ليس سكنا لهم واكفرا قاتلهم
ثم رجع ولا علاء عمرو بن معدى وقدامه فى تحليل الخمر لقوله تعالى ليس على
الذين امنوا الايه فلم يكفرا لم رجعا وكفر محلها الان فصل وشروط
وجوبها خمسة الاول الاسلام على الخلاف ى جع حط م ح ويسقط

مص تسقط لمتعلقها
بالزيادة اذ لا تطهير مع الكفر قلت وفيه نظر س
بالذمة كالدين وقيل تسقط باسلامه لقوله صلعم الاسلام يجب ما قبله
ولو ماتت مرتدة اجزت من ماله ى عبادة تفتقر الى النية كالصلوة قلت
هي بالدين اشبه ح يلزم الذمي لنا لا قربة لكافر الثاني الحرية في
ش اذ لا يملك العبد وان ملك لقوله تعالى لا يقدر على شيء الاكثر عاقل
حامل للامانة فيملك كالحر ولا زكوة على ايهما اذ هو للعبد ملك ضعيف
لان للسيد الرجوع قلنا مملوك ولا يملك مسئلة ه بو ور زكوة المكاتب
وعشره عليه لما مضى ان عتق والا فالسيد لعموم الادلة ر ص
قاله صلعم لا زكوة في مال المكاتب قلنا يعني ان رق بل على السيد ح يلزمه
العشر فقط قبل العتق لعموم الخبر ه س كالزكوة الثالث كون
المال متمكنا او مرجوا عند الاكثر وش لعموم الدليل ح وش لا تلفى
الرخطا مع التمكن فلا زكوة في مغصوب ولا ضال وان رجي فرع ى قط ر
شرط في الوجوب كتمام الحول وكوقت الصلوة ولا تترجح الحيطة
قبله وانزله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها بل شرط اداء اذ
المنيب المكره متى قبض المغصوب ونحوه وجبت لما مضى وان لم يكن ناميا
لا قبله لعدم التمكن كمال الغير ح ص ليس بنام ولا يجب على البغال
والحمير قلنا العلة التخفيف لا عدم النماء وما غصبه المشركون فيعاد
لمالكه فعلى الخلاف في ملكهم اياه وسيأتي ان شاء الله تعالى وتمنع الحلال
تطهيرا ايضا في تركته دون النصاب لو تلف الباقي الرابع الحول في
غير المعشر ولا يجب قبله عند الاكثر لقوله صلعم لا زكوة في مال حتى
يحول عليه الحول عم عو رد بل تزكى بما ملكه في الحال لعموم قوله في
الرقة ربع العشر قلنا مقيد بما ذكرنا مسئلة ه حص ك ف وحول النتاج
حول امهاتها وما تضم اليه لقوله صلعم فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان ولم
يعتبر لزيادة حولا س يستأنف الا للنتاج في ملكه اذ اختلاف العلة كاختلاف
الجنس فيستأنف ويزكى لتمام حولها وان نقصت عن النصاب فيخرج عن عشرين
استفادها ربع مسنة ونحو قلنا لا نسلم بل العلة مماثلة النصاب وللخبر

وس قط ٤

فرع

فرع ه ع م ط ى ولا يسقط بخروج النصاب من طرفي الحول
ما لم ينقطع لبقاء بعض ما يتعلق به حكم الحول كنقص السعر والنوم ق
ش يسقط لقوله حتى يحول عليه الحول وهذا لم يحل على جميعه قلت
خصص القياس على السعر فرع هب ح ويسقط باكراه في احد
الطرفين لقوله حتى يحول ولا يعتقد الحول الا باعتبار اوله كاخره وكالوسطى
ش واكثر اصحابه ك حب بل العبرة باخره لانعقاد الوجوب فيه لقوله
حتى يحول قلنا اذ المعلوم في اوله لم يحل على ما يجب فيه مسئلة م ط ع حص ك
وحول البدل حول مبدله ان اتفقا نصابا ومخرجا ولو ذهبا بفضة
كلو بدله بعرض التجارة س لا كلو بدله شاة ببقرة لاختلاف الجنس
قلنا احتمل هنالك حرض لعلة وهو اتفاق النصاب فافترقا فرع
ويضم ربح المسعر الى اصل النصاب اجماعا مسئلة ه قس ويبني الوارث
على حول الميت اذ ورث المال كحقوقه كالشفعة وغيرها م ى س
لا كالمشتري قلت وهو قوي والقياس على الشفعة ضعيف اذ هي حق
ادمي والزكوة لله الخامس النصاب اجماعا في غير المعشر
وسيأتي تعيين الانصبة مسئلة ى م س قر حماد وهو احد اسادح وعو
وهو استاذ ك والدين لا يمنع الزكوة اذ لم يفصل الدليل ربا الداعي
لصر ب ابي لعد حص ك قس بل يمنع لقول ع ومن عليه دين كان
فليقضه ثم يزكي بقية ماله وكالوصية قلنا اجتهاد والوصية من
الثلث فافترقا ع يمنع الزكوة لا العشر عس يمنع في الباطنة وعنه
يمنع ان كان من جنسها في يده فان كان له مع الدراهم عرض يفي بالدين لم
يمنع قولا واحدا للس عك ان كان الدين من النقدين منع والا فلا ه
لنا ما مر مسئلة مح حش ومن نذر بنصاب في يده للفقراء فلم يخرجه
حتى حال الحول زكاه ط حص لا لما سيأتي مسئلة ويزكي بعد الحجر ما
لم يقصد الغرماء س لا او ينزعه الحاكم على ح عم عا ع ح م ما س ك ى

مامر ولو نوى ماله عليه [illegible] ولا ايزكيه حتى [illegible] الصدقة

ب عي عو وتجب في مال الصبي وتكون لعموم خذ من اموالهم
وتكون في الرقة ربع العشر وقوله من ولي يتيما الخبر وتكون عم
رد صا حص ابن شبرمه يلزمهم العشر لعموم دليله لا عين
لقوله رفع القلم قلنا تقاس الزكاة على العشر عو ب عي كرح
حتى يعقلوا لقوله لا بطيبة من نفسه قلنا اذا وجبت في المال لم يعتبر
ذكر لقوله خذ مسئله ع لي ط حص ولا تجب في مال المسجد وبيت المال
كالوصيه لعموم الدليل مر ص لا اذ لا مالك لها الا الله والوجوب
فرع المكلف قلت الملك للمسلمين اذ هي لمصالحهم والجملة مع عدم الاختصاص
كالواحد ولذا جعوف في الحسن والوصيه كبيت المال ان لم يكن لمعين
اجم هب مسئله ويزكي اصل الربا فقط وفرعه لبيت المال ان التبس
وارباح المغصوب ونحوها يزكيها الغاصب وان لزمه ضمنها اذ قد
ملكها مسئله وللاداء شرطان الاول النية عند الاكثر
لما مر عي لا تجب كقضاء الدين قلنا عبادة فافتقرت كالصلوة ٥
مسئله ويصح مقارنه لتسليم او تمليك فلا تعتبر بعد وان عتق
اجماعا لا متاخره اجماعا وفي المتقدمة خلاف هـ قص يجزي لصحة
التوكيل بالاخراج اجماعا حص لا كالطهارة م قلنا الطهارة وضلة لا
تدخلها النيابه فافترقا الاكثر ولا يجزي اللفظ وحده دقن يجزي
ولا وجه له فرع وتكفي ان يريدها زكوة ماله فان ارادها زكوة واطلق
اجزاه المتعدي لا ولا وجه له فان نوى صدقة واطلق لم يجز لتردده
بين الفرض والنفل فان تصدق بماله ولم ينو الزكاة لم يجز للتردد ح
يجزي استحسانا لقوله تعالى خذ وكذا البعض عندنا و محمد يجزي فلو
نواه زكوة تطوعا لم يجز عندنا و محمد للتردد ف يجزي زكوة قلنا
لا كالصلوة مسئله وتصح مشروطة فتقف على الشرط فلو اعطى
الامام عن مال غايب فانكشف تلفه قبل الحول رجع فيما بقي لا فيما صرفه

اذ سلطه عليه فلو قال ان عن مالي او تطوعا للتردد فرع فلو قال
عن زكوة مالي ان كان باقيا والا فعن الدين لم يسقط الدين مع اللبس
في بقاء المال ولا له استرجاعها مسئله والنيه في الوكيل على الموكل
فقط وله تعيينها قبل الاخراج مص عليهما قلنا لا كالرسول فان كانت
من مال الوكيل نواها عنه حتما ليتميز مسئله هـ ص ونية الامام معينة
للساعي اذ لا ياخذ الا واحدا ابو الطيب بن مص نايب عن الفقراء فلا
تغني نيته كهم قلنا المهر كالولي الحنفي ومع القهر تنوي عند الاخذ لئلا
يظلم وعند الصرف يجزي عن المالك قلت في الجانب الثانيه نظر لبراءته بقبض
الامام او نايبه مص ش ان قهره الامام ولم ينو اجزت ظاهرا لا باطنا
ونية الولي والامام هب مسئله ولا يلحقها الاجازة اذ يلحق العقود لا
الاستهلاك لكن يسقط الضمان اذ تكون اباحة مع البقا وتراضيا التلف
الثاني امكان الادا وهو التمكن من المال والمصرف والقابض فيضمن بعد
ط قش لا قبله اذ هي بعد الوجوب كالوديعة معه ولا امكان كالمطالب
لقوله واتوا حقه ن مرى ك قش بل شرط في الوجوب والضمان كعبادة
تعذر اداؤها قلنا بل كدين غاب مالكه ع د ويشترط في ابتها فيمن بعد
الوجوب مطلقا بناء على انتقالها بعد الوجوب الى الذمه كالفطرة ى وهذا
الخلاف متفرع على الخلاف في وقت الوجوب هـ ف ان وقته حال الحصاد
س ح محمد عند بدو الصلاح قلت وفي هذا التفريع نظر مسئله وبعد
امكان الادا يضمن عند اهل الفور لا اهل التراخي ولا من نفاها الا بعد
المطالبه لعص صح نص الطاهر وان لم يطالب لقوله واتوا حقه هو مر س مسئله
ح وتجب في العين فيمنع الزكاة لقوله خذ من اموالهم ومن للتبعيض والجزء وكذا
البعض عن ملكه كمن جعل جزءا من ماله للفقراء فر لا اذ لم يلزم جواز اخذها
من غير اذن قلنا اليه الصرف لينوي فلا يلزم م ف يلزم فر اذ لو وجب
دراهم اربع مايه قلت لعله يعني الاربعة من نصاب تكررت عليه الحول لا الاربعه
ف مر ص ب عي عه الى هر عمر بن عبد العزيز
مسئله وتجب مع الخراج لعموم فيما سقت

السما العشر وخي ن ساحص لا يجتمعان كالجزية والعشر او الخراج
بدل سلامة الرقاب ح قد يسقط العشر ن بل الخراج قلنا بل الخراج عوض
منافع الارض بدليل اختلافه فاشبه الكرى كغلات الحربية

مسئلة ه م احمد ش

الجنايي ولا يسقط ونحوها بالموت لقوله صلعم دين الله احق بالقضا ولعموم
الادلة وكالدين ح ك بل يسقط لتعلقها بالذمة والذمة تبطل بالموت
فيسقط ما تعلق بها قلنا ولو بطلت انتقل الى التركة كالدين وكالفطرة عح لا
يسقط العشر فقط

مسئلة ه م ويتحرى من الشك قدر ما عليه ويعمل بالظن
كسائر الاحكام

مسئلة هس فو وعلى المراة تزكية مهرها المعين وان قبضته
بعد الحول ح بل عليه قبل القبض اذ هو في ضمانه قلنا ملكته ملكا مستقرا ويصح عن
توكيل الفقير المدبون بقبض ما عليه وصرفه في نفسه عنها

مسئلة هوس ويجب في
الزرع والثمر والانعام لا قيمتها الا للتعذر فيخرج من العين ثم الجنس ثم القيمة
س تعلق بالعين تعلق الجناية بالرقبة او تعلق حق المرتهن بالرهن على خلاف بين
اصحابنا وبما اخرجنا ومن للتبعيض وقوله معاذ خذ الحب من الحب قلت اما الطعام
فنعم لقوله فيما سقت السما العشر فاوجبه منه مشاعا واما الانعام فالجنس
مجزي لقوله صلعم في كل خمس وعشرين من الابل بنت مخاض ولم يقل منها م ر حص فس
بل القيمة مجزية فيهما اذ تعلق بالذمة البغدادي بوف اي برئ من العين حتى يوف
القيمة لقوله تعالى من اموالهم ولم يفصل بين العين والقيمة ولقول معاذ ايتوني
بكل خميس ولبيس الخبر ولقوله صلعم اغنوهم في هذا اليوم وهو يحصل بالقيمة كالعين
لنا ما مر وقد تجب زكاتان في مال وحول واحد لمالكين

مسئلة ه حص فس

ويكره مع ما لم يزك ط اذ ملك الفقرا غير مستقر اذ التعيين الى المالك ع فس لا
لتعلق حق الفقرا قلنا غير مستقر

فصل وجملة ما تجب فيه عشرة

اجناس الذهب والفضة والجواهر واللالى والدر والياقوت والزمرد
والسوايم الثلث وما انبتت الارض والعسل من ملك او وقف او وصية او بيت
المال كما مر لا فيما عداها الا للتجارة او استغلال كما سياتي

مسئلة ولا تجب في البغال
والحمير اجماعا ه س ك فو ولا الخيل لقوله ليس في الجبهة الخبر ونحوه
وكالحمير والبغال واذ لا نما فيها كالعقار ح تجب في خيل سايمة اناث فقط
او اناث وذكور عن كل فرس دينار او عشرة دراهم او ربع عشر قيمتها لقوله
صلعم في كل فرس سايمة دينار وخي قلنا زيادة مجهول قالوا قال ولا ينسى
حق الله في رقابها قلنا يحتمل زكوة التجارة ثم حديثنا ارجح لشهرته قالوا
طلبها م براي الصحابة قلنا وانكرها علي عم وما لا زكوة في الخيل قالوا قال
صلعم ما انزل علي في الحمير شي فخالفتها الخيل قلنا مفهوم ضعيف

مسئلة ه قي

ولا في عوامل الابل والبقر لرواية علي عم عن النبي عم ك قال صلعم في خمس من
الابل شاة ولم يفصل قلنا فصل فما اخر قالوا كالحلي قلت فرق الخبر

مسئلة ولا
في العبيد والعقار والنحاس والرصاص والزجاج والكتان والسلاح والحديد ما لم يكن
للتجارة لقوله صلعم ليس على المسلم صدقة في عبده وفرسه واذ لا نما فيها لا مرضية
لنا ولا في السمن واللبن والصوف والوبر اجماعا اذ لا نما فيها

مسئلة الاكثر ولا في
مستغل من كل شي لاجل الاستغلال اذ لا دليل ط خذ من اموالهم عام فنزكي ما قوم
نصابا قلنا مخصص بقوله ليس على المسلم صدقة الخبر وخي قالوا اتصدت الثماني التصرف
كالتجارة قلنا التجارة نما اعيان سلمنا لزم في الخيل والحمير للنتاج ولا قايل به
قلت هو بالتجارة اشبه وقد ادعى مخالفه ط للاجماع وفيه نظر اذ لم يصح الخلف
السلف فيها بحكم حب وتجب في المعد للنتاج وحمله الشارح على التجارة

باب زكوة الذهب والفضة

مسئلة المضروب من الفضة درهم
وورق ومن الذهب دينار ومثقال والرقة والنقد يعم المضروب منهما والتبر
لما لم يضرب منهما والستوق والبهرج زدي العين وهو المغشوش الذي خلط معه
غير جنسه ودليل وجوبها فيهما خذ من اموالهم في الرقة ربع العشر ونحوها والاجماع

مسئلة والنصاب معتبر اجماعا ه فى وهو من الذهب عشرون مثقالا لقوله صلعم
في كل عشرين مثقالا نصف مثقال قلت وادنا لنته امراه عو عن طوق فيه عشرون
مثقالا اتؤدي زكوته فقال نعم نصف مثقال ولم يقدره احد بدون العشرين قلت
وعن علي عم ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة رواه في اصول الاحكام

ولرواية علي علم ليس على كثير شيء الخبر عصم بل اربعون لبيلا تستفتح المركي فكيف
وهو ما قيمته مائتي درهم بالفضة اذ هي الغالبة في التعامل عك
طا و و كقولنا الا انه يغتفر نقص الحبة والحبتين للتسامح فيها وعنه ان نقص دكر في
جميع الموازين فلا زكوة قلنا لتعميم النص ادلى مسئله ه قعـ ونصاب الفضة مائتي
درهم لقوله ليس فيما دون مائتين الخبر ركي واغتفر ك الحبة والحبتين كالمز
مسئله ه قعـ والعبرة بالوزن فيهما اذ هو اضبط المعروف من الطاهرة بل العدد
لظاهر الخبر قلنا جرى على العرف والوزن معيارها اجماعا مسئله علي عم ص س
ك قو فر الحسن بن زياد لي ويجب في الزائد وان قل لقوله هاتوا ربع العشر الخبر
م صا و و طا الشعبي كح هر لح لا شيء في الزائد حتى يبلغ النصاب
لقوله صلعم ليس فيما زاد الخبر قلنا رواه معاد نعد قوله في ما بين خمسة دراهم
فاحتمل كون اخر منهما لم سلمنا فخبرنا ارجح للاتفاق على صحته قلت في دكر نظر
اذا الطاهران اخر منه مسئله هو ن م س ولا بد ان يكون خالصا ذهبا او فضة
ولو ردي جنس فان كملة الغش فلا زكوة ه س ولو يسيرا احرى يغتفر اليسير
ى وهو العشر فما دون اذ لا يخلو في الاغلب ج ما دون النصف لنا قوله صلعم في الرقة
ربع العشر والرقة الخالصة مسئله ه والمثقال ستون شعيرة معتادة في التخمين
اذ كان عهده صلعم عشرين قيراطا عراقيا والقيراط ثلاث شعيرات وكان ضربه
عهده صلعم بل ضرب الجاهلية وهي المقصود به في خطابه بالدينار والدرهم وكان
المتقدمون يزدونها الى التبر ويتعاملون بها وكان ذهم ضعف الاوقية معيارا اذ هو
عشرون درهما وبينما تشأ الخبر عا وكذا النواة وهي ثمن الاوقية خمسة دراهم
يردون ما وضلهم من الضرب الكسرويه واقتصر به على هذا الوزن على التجربة واول
من ضرب الدينار في الاسلام عبد الله بن الزبير والدرهم عبد الملك بن مروان علي الحسن
مسئله والدرهم المعتبر في النصاب اثنان واربعون شعيرة اذ هو سبعة اعشار
المثقال لا دينار وزن سبعة اذ كانت ضربة الدراهم مختلفة لا الدنانير فكان بعضها
وزن خمسة دنانير وبعضها عشرة وزن ستة وبعضها عشرة وزن عشرة فاخذ واحد
كل عشرة منها صارت وزن سبعة مثاقيل اذ وزنها اربعمائة وعشرون شعيرة ذكر

٢٤٢
وزن سبعة وساجر صلعم وهم يتعاملون بذكرنا قدرهم والدرهم عشر دوانق
ونصف وهي احد وعشرون طسوجا والطسوج شعيرتان والدانق اربع
ى وهذا الدرهم هو الذي عليه الناس الآن في جميع الاقاليم مسئله ه حص ك
عم ت ويجب تكميل الذهب بالفضة والعكس وبالمقوم غير المعشر لقوله تعالى
والذين يكنزون الذهب والفضة الآية فجعلهما كالجنس الواحد بالمشترك وقوله
صلعم في الرقة ربع العشر ولم يفصل قلت وكسلع التجارة وان اختلفت
جنسا ى س لح لى لا لقوله ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة
وليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة الخبر قلنا خصصها القياس
مسئله هو ن م ح والضم بالتقويم لا بالاجزا كاموال التجارة ر و اشترى
في التقدير والنصاب والجارح فيضم بالاجزا كالوضح مع التبر مسئله ويقوم
على ما معه والانفع لقوله صلى الله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه
مسئله هو ن م حص وكذا اخراج جنس عن جنس تقويما كمال التجارة س الضم
ممتنع للاختلاف فلا يجزي احدهما عن الاخر قلنا لا نسلم لما مر مسئله
في الاتها اجماعا لقوله تعالى والذين يكنزون وقوله ما بلغ ان يودي زكوته الخبر
م عو عم عبد الله بن عمرو م ه ب عم هر حص قس وتجب في الحلي لا التي
صلعم بتركية الاوضاح والسوار والطوق في اخبار وعموم قوله في الرقة ربع
العشر عم جابر عا احتها اسما م لصم ب الشعبي ك م د ح س لا لقوله
صلعم لا زكوة في الحلي وقول مرتبعه ما اخذ منا زكوة حلي قط قلنا لعله في دون النصاب
شملها فخبرنا ارجح للزيادة مسئله ى ومالتغير فضله من تخرقه البيلم وكب
تعيين اذ هو اضاعة ولا تركيبه اذ هو كالتالف وكجواهر الحليه ولو كنتها
في الاصح اذ هو قيمة المنفعة واتخاذها لذلك مسئله هو م ويجب في دين نقد
والتجارة بعد القبض لما مضى ولو عوضها لا بر كي لعموم خذ من اموالهم وقول علي عم
فلم يزكه لما مضى وهو توقيف وكالمودع لا قبل القبض اذ لا تمكن وهو شرط فلا يزكي ما
في يده حالا ان نقص عن النصاب ولو كمله الدين ومنا قبض وجب عنها ح يزكي دين
التجارة ولو قبل القبض لا عوضها العين زكوة لا بعد قبضه لا غيرها فيستانف الحول

يجب ... واز ... العم زكوته ... الموز ...

س لا زكوة في
بعد قبضه كالمهر والكتابة والميراث والوصية ونحوها
غير اللازم كدين الكتابة اذ له اسقاطه فان كان لازما حالا على ملي
في الحال كالوديعة وان كان على ملي جحد ظاهرا لا باطنا وله بينة
فبعد القبض وعلى جاحد فيها او مقر معسر لا تجب في الحال وبعد القبض
كالمغصوب وعلى جاحد ملي وله بينة او علم الحاكم تجب في الحال ولا تجب في المؤجل
قبل حلوله وبعد قبضه قولان تجب كعلى مقر معسر واذ لا يمكن المطالبة
غائب تقدر على التصرف فيه وتعرف سلامته تجب وقبل رجوعه وجهان
يعرف سلامته ولا امكنه التصرف فيه لم تجب في الحال وبعد رجوعه وجهان
لنا عليهم جميعا لا قياس مع النص عش لا يزكي دين لما مضى مطلقا اذ لا يمكن
ولقوله صلعم لبني علي ما قرض ما لا زكوة قلنا ظواهر النصوص ارجح من
القياس لعلة مطلقها لا القابض واما الخبر فعارضها بالاية وهي ارجح
مسئله ه ي حص قس
ثمنها فيحمل على انه اراد قبل القبض جمعا بين الادلة
م زكوة في المال المايوس ولو رجع اذ هو كالمعدوم والا بن هو طن فوائد
مسئله ي حط قم ير عح فصل القياس قلنا لنفصل الادلة
قس تجب اذ لم
والابرا كالتفويت بعد الوجوب فيزكي لما مضى م ي عح كالاستهلاك قبل
الحول قلت بل قبل امكان الاداء قالوا اما على المحسنين من سبيل قلت فيلزم
وهب الموجود محمد عح ان وهبه لغير دلا زكوة لمطالبته المصرف قلت
لا ابنه ولا تبض فرع فان اقتضى غير زكوي لم يسقط اذ الاصل زكوي فرع
فلومات الزوجان عما الاولاد والمهر على الزوج فقبضهم لهما ل قبض على الزكوة
لتقدمه على الارث فيزكونه عنها لما مضى مسئله ه س ولا يجزي ردي عن جيد
نرجنته والعكس افضل لقوله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ح يجزي لقوله
صلعم في كل عشرين مثقالا نصف مثقال ولم يفصل قلنا خصته الاية ط يجزي
المتساوي قدرا اقيمة للجيد ع بل فيه لغير جنسه قدر الواجب فان كان الزكوة
نقده كان المقوم ذهبا فرع هو حص ولا يجزي ردي عن جيد اكثر قدرا والقدر
لاقتضا الربا الا قيمة عن قدره ذهبا مري فر يجوز لقوله لا ربا بين الله وعبده

قلت يحتمل انه اراد لا يجوز فنسلم العموم مسئله هو م س فر ولا يخرج ردي
عن خالص تفضيله ح يجزي لقوله في الرقه ربع العشر ولم يفصل قلنا
لم يحرجه بل اقل محمد يجزي القدر الخالص فيكمله ي لا اذ خالف الظاهر
اخراج الردي عن الجيد لعني قوله ولا تيمموا الخبيث مسئله ع ولا يجزي تبر
عن دضع كالردي عن الجيد ط وحصله يجزي لقوله في الرقه ربع العشر ولم
يفصل قلنا فضل القياس مسئله هق فلا شي فيما دون النصاب فلو قوم
نصاب الاخر فرع هب ونقد الصير في لسلع التجارة يزكي بجميعه ان كملت
نصابا وان نقصت العين وفي العكس تردد الاصح وجوبها لعموم قوله في
الرقه ربع العشر مسئله ع س ويزكي قيمة المصوغ لا على وجه يقتضي الربا
فيزكي ما وزنه مايتان وقيمته الثمانمائة وزنه خمسته وقيمته سبعه ونصف
ما وزنه سبعه ونصف او قيمته دونها ولا يخرج من العين ان نقصت به القيمة
لضر الفقرا طح ف بل بالوزن لا الصنعه فيخرج خمسه مثلها جوهرا او صنعة
اذ لم يفصل الخبر قلنا كالردي عن الجيد ثم ان القيمة تعتبر في الزكوة كما في التجارة
محمد يخرج خمسه عن العين ثم درهمين ونصفا عن زيادة الصنعة منفصلا اذ القيمة
لو سيما ملحوظه كالعين قلنا ان اراد بالدرهمين الزكوة كان ربا والا اسقط زكوة
القيمة وهي ملحوظه مري يخرج سبعه ونصفا عن ذهب تقوم بها وخمسة حبيب
قيمتها سبعه ونصف مسئله ي ولا حكم لتكميل لا قدرته والاعمال تظنن فان
التبس احتاط ولا نص الزياد والامر حتما ليتخلص ذمته ويعمل الامام باجتهاد
في التقدير لا بقول المالك قلت بنا على اصله في التسامح باليسير مسئله هب س
والاجر تملكه بالعقد فيزكي ان حل كاجرة لوط لو كانت امه قس لا الا قدر
ما استوفي اذ الدافع منافعه لتجويز رجوع الاجر ببطلان المنفعه قلنا
ملكها نافذ ابدليل حل الوط ولا حكم للتجويز مسئله هف وما قيمته
نصاب من الجوهر يزكي لعموم خذ من اموالهم فلا يخرج الاما خص كالذهب
لتغلب جوهرها م ها لا اذ هي للقنيه كالعقار قلنا خصه الدليل الجوهر
للقنيه صح
لعله
شرط

فصل

قالوا الاصل البراة قلنا بل الدوم للعموم الا ما خص
وفي مال التجارة مسئله
ن عم حا ر عا ه ش وما قيمته نصاب من اي نوع زكى لقوله صلعم وفي البز صدقته ولخبر سمرة كان يامرنا وكي عو د لا اذا الزكوه تجب في العين لا القيمه قلنا اوجبها هنا في القيمه النص طا ع ه ك لا حتى تصير نقدا ثم تزكى لعام واحد اذ المزكى القيمه ولا تحول الا بعد ان تتعين نقدا قلنا الموجب التقويم وهو حاصل سلمنا فلم اقتصرتم على عام اخراجها دون ما قبله
مسئله
ه م ك ى ولا يصير للتجارة شئ ملكه بلا اختيار ولا تغني النية وحدها كالسوم وكالمستعمل لا يكفي نيته في القنية مد حو الكرابيسي كل امرئ ما نوى وكالقنيه قلنا الخبر مجمل والقنيه ترك التصرف فكفت النيه كالاقامة والاستعمال فرع وكذا والاكثر النيه واذ الاستيفا فيها لتقدم م لا الا ابتدا فيلغو كمشترى شئ ليتجر فيه بعد سنة فيحول من الآن اذ الشرى بالنية كالجزء وكرجان عند ذكرنا للاضراب غير مفيد ولا زكوة فيما اذ ليستئنيا
مسئله
ه م ش ق و وتجب في القيمه لقوله م قومها وادا زكوتها ولم تخالف الجماعة ح بل في العين لخبر سمرة كان يامرنا نخرج الصدقه من الذي نعده للبيع قلنا يعني من قيمته ف ش البز والشعير ونحوهما العين والعقار والرقيق من القيمة وعنه كثير وعنه كرج عرضا نقدرهما لنا ما مر
مسئله
ك ى وعن المثلي يجزي عنه معتبر القيمه اصل الوجوب فيها والقيمه عند معتبر العين لتجويز الشرع
مسئله
ه ش والعين بالقيمه حال الصرف اذ فايدة التقويم الاداء ح بل حال اللزوم اذا حال اخص من حال ي لا انتقال الى القيمه فتتعين للاستدلال ولا تسقط فطرة عبيد التجارة بزكاتهم ولا العشر لما مر وشاه لتعلقها بالتجارة كامتها نها ف ش اذا لم كصل لعقدينهما قلنا كالجزء من الاجر مسئله

وللتا خر التصرف قبل اخراجها قولا واحدا لتعلقها بالقيمه ن
مسئله
واذا اتفق حول السوم والتجارة لم تجب كاتا اجماعا اذ السبب الحول فهو واحد حيننا هـ ح مد ش فتجب للتجارة فقط لقول سمرة من الذي نعده للبيع ولم تفصل ش ك بل للسوم فقط لعموم خبره وللاجماع عليه قلت الاولى تحري الانفع للتعارض فرع بدكره فان اختلف الحول وجبت لها لاختلاف السبب فان اتفقا في اعتبار الحول فيهما تكررت كملو قدر تجب التجارة فتعشر ونزكى ى وحليه للاستغلال فتجب كما ان من العين والقيمة قال وفي الحلية نظرا د الحول معتبر فيهما وبني حول كل منها على حول الآخر
مسئله
ولا يبني حول تجارة على السوم في الدراهم الا عن الا صطخري لنا ما مر
مسئله
وما بيع بخيار فعلى من استقر له وما رد برويه او حكم مطلقا او فساد قبل القبض فعلى البايع اجماعا لبقايه في ملكه والمقال لنا نما جماعا ن ولا زكى المضارب الا باذن رب المال الا الربح اذ ملكه الظهور عند الجيلاني

باب زكوة المواشي
مسئله
لا زكى في غير الحيوانات الثلاث الا الانعام وقد مر الخلاف في الخيل الا الناصر ولا في بقر الوحش كالضحيه بها مد يجب كالاهليه قلنا لا كالظبا
مسئله
ه ى ولا تجب في الموقوفه لعدم الملك ص ش ان وجبت في العين لزمت منها والا فيجزي ملكه فلك الملك ولا تعليك في الوقف واذا لا تجب الا على مالك كالوقف غير مملك
مسئله
م ر ش ويعتبر السوم فلا تزكى المعلوفه لقول علي علم عفا الحبر ومفهوم قوله صلعم في سايمة الغنم زكوه عه ك قال في كل اربعين شاة شاة ولم يفصل قلنا فصل في غير د يعتبر في الغنم فقط للخبر قلنا وغيرها يقيس والمنصوص
مسئله
ك هـ ك ش الحوثي وتجب في العامله النابية لقول علي علم واذا رعت وجبت ش بعض اصحابنا قال ليس في العوامل شي وكي قلنا يعني غير النابية جمعا بين الادله ثم خبرنا ارجح للزيادة
مسئله
هـ ش ما علفه بعض الحول فالعبرة بالاغلب اذ الغلبه كالكل تنبيلا في اكثر الاحكام خبرنا ارجح للزيادة
مسئله
هـ ش قلت مع الظرفين كمال النصاب للس ينقطع بعلفه ثلثة ايام اذ لا تصبر في مثلها لس ان نوى جعلها معلوفة

سقطت نية القنية مسئلة ي ولا يجب في معلوفة غصبت فأسيمت
اذ قصد المالك معتبر ولا في العكس كرم السوم ولا فيما ارتعت بنفسها اذ
لا قصد ولو غصبت سائمة فاستيمت وجبت عندنا و ش للقصد في
الابتداء مسئلة ع كس ومن ابدل جنسا بجنسه في نقد نقد كم
حص لا لقوله حتى يحول عليه الحول فلم يحل على البدل قلنا خصه القياس على
النقد مسئلة مرع ط فو ويضم ثمنها قد زكي اليها لم يزك لجواز وجوب
زكاتين لمالك واحد كما مر ح فر قال صلى الله عليه وسلم لا ثنا في الصدقة اي لا يؤخذ
مرتين قلنا يعني عشرين من ثمن وعين جمعا بين الادلة مسئلة هـ ها
وحول الفرع حول اصله ان كان الاصل نصابا ووجد الفرع قبل الحول
لقول علي عم عد الصغار مع الكبار وعن وهو توقيف لمص حي
لا لقوله حتى يحول عليه قلنا عموم مخصص بما ذكرنا مسئلة هـ ش فو فاذا
انفردت الصغار لموت امهاتها بني ايضا لما مر ح و محمد الا ان لم يبق
شيء من الامهات كالنقد اذا انقطع وسط الحول ثم كمل قلنا لم يفصل الدليل
مسئلة قرس ف وفيها احدها لقوله صلى الله عليه وسلم خذ البعير من الابل وكذا الغنم
من الفصلان كد لا ان تعد نابلا سنا في المخصوصة قلنا وبالقياس
مسئلة ومولود الغنم يسمى سخلة وبعد النزغ بهما وبعد اربعة
انثى الضان رخل والذكر حمل او طلي اذ يطلى اي يشد بالخيط فان زاد
قليلا فكبش وبعد السنة جذع وبعد السنتين ثني والا ولد
المعز جفر والثاني عريض وعتود وجدي والانثى عناق ف

باب ولا شيء فيما دون خمس من الابل لقوله

فيما دون خمس ذود صدقة الخبر وفيها شاة او اجدها او جنسه
ح سر ف ولو نقصت عن الشاة اذ الواجب في العين كد بل بعيرا
للخبر قلنا لا لقوله صلى الله عليه وسلم اياكم وكرائم اموالكم ي ولا يطالب الا بالثني
اذ هي المنصوص والواجب جذع ضان او ثني معز لقول شو بد من غنم
وامرنا الخبر والاصح اجزاء الذكر اذ تسمى شاة والاصح الاعتبار بغنم
والاصح اجزاء العجفاء عن ابل عجاف لكن تقسيطا مقدرا امتنانا
مسئلة والاصح تكرار الشاة لتكرر الحول اذ لم يجب في العين وانما

كالرهن بالشاة فلم تنقص وقيل بل في العين فيمنع الزكاة ان لم
تخرج قلنا لا نسلم بخلاف الخمس وعشرين لو تكرر الحول ولم تخرج
فيسقط الواجب فيها في الثاني مسئلة ثم كذلك في كل خمس الى
خمس وعشرين وفيها ذات حول الى ست وثلثين وفيها ذات حولين الى
ست واربعين وفيها ذات ثلاثة الى احدى وستين وفيها ذات
اربعة الى ست وسبعين وفيها ذاتا حولين الى احدى وتسعين
وفيها ذاتا ثلاثة احوال الى مائة وعشرين لرواية ا ولا خلاف
الا عن علي عليه السلام في الخمس وعشرين خمس شياه وقد غلط ن رواتها اذ
روي عنه خلاف ذلك قولا وفعلا مسئلة علي عو صح جاد ه مرطع
وليس تستأنف بعد المائة وعشرين لقوله صلى الله عليه وسلم وما زاد على ذلك ولو توقفت
الفريضة في الاحكام بل بعد ذلك في كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة لرواية ا وقول علي عليه السلام وهو توقيف قلنا العمل بالخبر
اولى من الاسقاط ح كقولنا الى مائة وخمس واربعين ثم فيما زاد
روايتان كقولنا وكالاحكام لنا ما مر س لا استئناف بل الى مائة
واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون فيتغير الفرض برواية عمرو بن
حزم ثم كالاحكام لما مر قلنا الاشهر عن عمرو ما في الاحكام ثم
معارض بما رويناه وهو ارجح لموافقته القياس على ما مضى ك بل
يتغير الفرض بعشر فلا شيء فيما زاد على العشرين بعد المائة الى الثلاثين
ثم كالاحكام لقوله صلى الله عليه وسلم الى مائة وتسعة وعشرين الخبر قلنا لم يعتبر
بعشر ظاهرا سلمنا فخبرنا ارجح للزيادة فرع المس ب فان بلغت
مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون الخبر سالم ويختار الساعي
الحقاق اذ هي انفع مسئلة هي كس فو ولا يجزي الذكر عن
الانثى ولو افضل منها الا لعدمها في الملك فابن لبون عن بنت
مخاض ولو امكن شراؤها لقوله صلى الله عليه وسلم فان لم يكن الخبر فشرط في اجزائه
عدمها ح يجزي اذ القيمة تجزيه ي مطلقا كالغنم قلنا خص الغنم الدليل
مسئلة ع ط س فان عدما في الملك شراها لقوله فان لم يكن في ملكه الخبر

بواحدة

ك لعمش بل يتعين شرًا وهالان الافضل يتعين حيث تسيتوي
هو والبدل في الامكان قلنا اما هنا فلا لظاهر الخبر ويجزي
الحق عن ابن اللبون اذ هو افضل مسئله هب س ويجزي ذات
الحولين عن ذات الحول الموجوده لقوله صلعم فان تطوعت خيرًا الخبر
ك الظاهريه لا لظاهر الاخبار لنا الخبر مسئله ولا يؤخذ
سمينة عن عجاف وان كانت الفرض لقوله اياكم وكرايم اموالهم وكرها
بل افضل وفي الانتقال الى الذكر وجهان يجزي لعدمها ولا لقوله فان
لم يكن في ابله مسئله ويجوز الجنس مع امكان المعين والموجود
ويتراد ان الفضل رجوعًا الى البدل لمسا وفي القيمه س بل خير
الناقص شاتين او عشرين درهمًا او عن علي وب وابو عبيد
مدحق وعشر دراهم حجه س خبر المثنى ان وجبت جذعه الخبر
لا الثنية عوضًا عن الجذعة فوجهان في الخبر ولا يجزي ما لم يتم له
سنة ولا خيرا اذ لم يرد تقدير في الزكوه قلنا التخيير بين الشاتين
والدراهم يشهد بان القصد الخبر لا التعبد فلم يتعين العين واذ قد
روى او عشرة فاقتضى ان القصد تقويم التفاوت في ذلك كل اختلف
الطرفين ح ان لعذر الواجب كما في غير الزكوه قلنا فرق قوله صلعم فان
لم يكن في البلد الخبر باب ويجب في البقر اجماعًا لقوله في
البقر صدقته ويجوز مسئله هـ ولا شي فيما دون ثلاثين لقوله صلعم
ليس فيها شي م هر بل في الخمس شاة كالابل قلنا النص وثبت القياس
قلنا فالنص مانع مسئله وفي الثلاثين ذو حول ذكرًا او انثى الى
اربعين وفيها ذات حولين الى ستين وفيها تبيعان الى سبعين وفيها
تبيع ومسنة لقوله صلعم معاذ خذ من كل ثلثين الخبر مسئله ه س ع
ولا شي في اوقاصها كغيرها ع الا ما بين الاربعين والستين ففيه ربع
مسنة وعنه وهو الاصح له فقطه من المسنه لقوله صلعم ففيها مسنة
الى ستين ما لظاهر التقسيط قلنا لا لقوله صلعم هي الاوقاص
فيها ثم كتابٌ الا دقاص مسئله ح ويجب في الجواميس ما ذهب

البقر كالارحبيه والعجبيه والمهريه والنجديه من الابل مسئله هب س
ومتى وجبت تبيع او مسنان تعين الانفع للفقرا اذ المقصد نفعهم
س بل المخير وفي كونه الى الساعي او المالك وجهان الى الساعي
لقوله ولا تيمموا الاية والى المالك لقوله واياكم وكرايم اموالهم
باب ويجب في الغنم اجماعًا لقوله صلعم وفي الغنم
صدقتها ويجوز مسئله هـ ك ولا شي فيما دون الاربعين وفيها
جذع ضان او ثني معز الى مايه واحدى وعشرين وفيها شاتان
الى احدى ومايتين وفيها ثلاث الى اربع مايه ثم في كل مايه شاة
لخبر عاصم ه لح حعي بل في احدى وثلث مايه اربع وفي احدى
واربع مايه خمس وشكناها بعد ذكرها القياس على بعد الفرض
واحدة الى احدى ومايتين قلنا لا قياس في المقادير سلمنا فعارض
بالنص والاجماع مسئله هب مد ع وانما يجزي من الاضحية
لامره صلعم في خبر سويد بن غفله باخذ جذع الضان وثني المعز
ع بل الثني منها لفضله ولا يجزي الجذعه الا قيمه لنا ما مر ك لا يجزي
الا الجذع منها اذ هي الوسط لنا الخبر واختلف في تقدير سن الجذع الاكثر
ما تم له حول ودخل في الثانيه مسئله وانما يوخذ الوسط غير
المعيب فلا مر بتجنب الحسب والكريم وفي كيفية الاخذ اقوال س باخذها
من غير تفريق وهو ظاهر قول الاحكام م هر بل تقسم اثلاثًا كما ن
المالك احدها وياخذ الساعي من اي الاخرين طاب بل قرتين كما ن
المالك ايهما ويوخذ من الاخرى وقيل يميز الاعلى والادنى ويوخذ من
الاوسط وقيل اعلى الادنى وادنى الاعلى مسئله ولا يعد على الساعي
الجزر والربا وفحل الغنم والاكوله الا برضى ربها الا ع د لنا قوله صلعم
فان تطوعت الخبر مسئله ح والذكر والانثى سوا س لا لنا عمهما شاه
مسئله ولا شي في الرمي اجماعًا الا ما مر في البقر هب ح وس ولا
يتعلق بها الوجوب لقوله صلعم ليس في الرباب شي ويكون س ز كم بل
يتعلق لقوله فاذا بلغت خمسًا وعشرين الى خمس وثلثين فعلفها
قلنا لا تصح وخبرنا صح وثمرة الخلاف في تلف الوقص قبل امكان الادا

هل يسقط حصته ام لا **مسئلة** ح ف والعبرة في النصاب بالملك
لا بالاختلاط لقوله صلعم فاذا كانت اربعين بين رجلين الخبر طا
لع س مدحي بل معتبر فيجب شاة في اربعين او ثمانين لمالكين
خلطا حولا فاستوى العشرون والاربعون لاجل الخلط لهم قوله
في الخليطين يتراجعان بالسوية فاقتضى ان عليهما زكوة رجل واحد
قلنا لا نصرح وخبرنا اصح ك ان يملك كل نصابا فلقوله س ولانه
يملكون لنا ما مر **فرع** واختلاط الشريكين كذا في الحكم من عدت
احرا نصيبه نصابا لزمته والا فلا لما مر **فرع** تعصس ولا تأثير
للخلط الا حيث تتحد المراح والمسرح والمشرب والفحل الا مع تعدد
ضان والحلب اي موضعه وآنائه او الحالب على خلاف بينهم واكاد
الراعي الا عن المحاملي وفي اعتبار نية الخلط وجهان يجب لنا ثبوتي
الفرض ولا اذ ليس عبادة ك المعتبر الراعي والمنهل والفحل فقط
فرع ص رب فلو كان على اربعين لواحد راعيان سقط عند س
وضعفه ى **مسئلة** قوله صلعم لا يجمع بين مفترق الا باخذ
المصدق بين اربعين ولا تكلف المالك جمعها ولا تفرق بين مجتمع اى لا
ياخذ من كل اربعين لواحد اولا بد على المالك في نصابها لواحد والعكس
وقوله خشية الصدقة اى لا يخشى المصدق ان تقل او المالك ان يكثر
قلت وقوله صلعم وما كان بين خليطين الخبر يقتضي ان المصدق ياخذ
الشاة المشتركة وان لم يحضر الشريك فيها الذي لا زكوة عليه قيل وهو اجماع
مسئلة وتعد الماشية في مجتمعها لقوله صلعم عند مياههم وافنيتهم
ولا يكلفون جمعها لقوله صلعم لا جلب ويكفي تعدادها لقوله صلعم ولا
حسب في اصح المحتملين ويقبل قول المالك في عددها **مسئلة** ووسم المقبوض
لبيت المال مشروع ح ويكره بالنار اذ لا دليل ى س ص يجوز اذ وسم ابل الصدقة
وكاشعار الهدي والوسم عندهم للابل في الافخاذ وللحوا ... والغنم في
الاذان نكتب صدقة او زكوة او جزية او صغار **باب** وتجب فيما
اخرجت الارض اجماعا لقوله تعالى ومما اخرجنا لكم من
الارض وآتوا حقه يوم حصاده وآتوا حقه وقوله صلعم فيما سقت السماء

ولا جنب صح

العشر ونحو **مسئلة** هق وتجب في كل خارج لعموم الاية والخبر الا
الحشيش والحطب لقوله صلعم الناس شركاء في ثلاثة الحجر والكلا
والحشيش والحطب مقيس عليه ح والسعف والتبن كالحشيش س لا تجب
الا في مقتات مدخر لا السفرجل ونحوه لقوله صلعم ليس في الخضراوات صدقة
ف تجب فيما جرى فيه القفيز والرطل محمد كذلك الا الحناء لصرح ث
الشعبي لا تجب الا في البر والشعير والتمر والزبيب اذ هي المعتادة فانصرف
اليها لنا عموم الادلة وقوله صلعم ليس في الخضراوات صدقة ضعفه المسند
فاسقطه البخاري وضعفه الترمذي سلمنا فاراد ما لم يبلغ نصابا
على عمر جابر م هق مرس قو ث
مسئلة والنصاب شرط لقوله حتى يبلغ
خمسة اوسق ونحن رعم حع ح لا يعتبر لقوله فيما سقت السماء العشر
ولم يفصل قلنا خصصه خبر الاوسق **فان** تعتبر في التمر والزبيب والبر
والشعير اذ هي المعتادة فانصرف اليها قلنا الظاهر العموم **مسئلة**
والوسق ستون صاعا هو كيلا لا وزنا اذ لا ينضبط به لاختلاف الخفة
والثقل والصاع اربعة امداد رب مرس ح ك بل وزنا لا اتفاق اهل المدينة
على تقديره به وهم اعرف قلنا انما امر بوزنه هرون حين ناظر ف ك
فاحضروا اصيعا لهم التي ادوا بها الفطرة عهد صلعم **فرع** رمح س وتقديره
بالارطال اذ هي اضبط ثم اختلفوا رمس ك ف خمسة وثلث لنقصه المناظرة
ح محمد ف ثمانية والمد رطل وثلث على الاول لا الثاني والرطل قيل مائة
وثلاثين درهما وقيل مائة وعشرون ع محمد بن القسم تقدر بالدراهم
اذ هي احصر ب ست مائة واربعون من الحنطة ع محمد بن القسم بل وزنته
ستون وثلثان وفي كونه تحديدا او تقريبا وجهان اصحهما تحديد للتحرير فلا
ان نقصت يسيرا **مسئلة** هو م ى ونصاب غير المكيل بقوله على ادنى درهم
كالقطن اذ هو من اكل النصاب له في نفسه ف بل بقيمته خمسة اوسق
ادنى المكيلات محمد بل خمسة امثال اعلى ما يقدر به من كيل او وزن
او حمل فالزعفران خمسة امنان والقطن خمسة احمال ونحو ذلك قلنا الرد الى
القيمي اقرب لما مر وللجهالة تعذر كم **مسئلة** والفرض عشر ما اخرجت
الارض الا المسني فنصفه اجماعا لقوله فيما سقت السماء والانهار الخبر ى

بحكم لكثرة المونة كخز النهر كمؤنة احياء الموات فان اختلف
الشقي مرطح س ولحكم للاغلب كالسنوم وغيى فان استوى
او التبس فنصفان اذ لا مخصص ك بل الماتم به الربع قس بل
يجب التقسيط قلت حسب المونة وقيل بالاوراد ورصى عن البيز
ى كيوم وليلة قلت لا اما لا تقسيطه في المونه والقول لرب المال
اذ هو امين مسله هي ى ش ويجب من العين لقوله صلعم الحب من
الحب ونحو م الحشيش لقربه منها م القيمة اذ هي بدل العين عند التعذر
مح القيمة تجزى مطلقا قلنا ولعل في العين مصلحة ان امكنت
والمكيل وغيره سوا مسله ولا يجب في التمر حتى تصلح ط لا ابقاء في التمر
بلح ولا في العنب حصرم ويلزم المشتري ان ابيع بعده لقوله يوم حصاده
فان اتلف قبل الصلاح لينقص النصاب اثم وسقطت م يكن فقطاد
لا وجوب كم لا تسقط اذ لم يودن بالاتلاف شرعا فكانه لم يتلف لنا
قوله لا زكاة في الخضر فان ادرك في يد كافر ثم اشتراه مسلم او ورثه على
يعيب سقطت اذ كانت وقت الوجوب ساقطا ولو فسخه المسلم بعيب
وقد ادرك عنه لم تسقط عنه حلت لعل المراد مع التراضي فهو كعقد جديد
فرع ولا يجب قبل حصاده وان بيع نصابه لظاهر الاية ص بل يجب حينه
كالخضراوات قلنا لا وجوب فيها جميعا قبل الاحصاد فاما ما قصد
العلف فيجب وقت صلاحه له مسله ه ش ك ويكره خرص الرطب والعنب
صلاحه لانه صلعم في خيبر وثقيف بذلك وفعل ا و ٢ ولم ينكر ح
يعتبر فيحرم قلنا بل عمل بظن مسله هـ س ويندب للمصلحة قس
قلنا لا دليل على الوجوب هو م ط وغيره امن الخيانة وسط المصدق
بقدر م س والنص للنهي عن اضاعة المال في الخرص حفظه قلنا
دليل على الضمان بعد الخرص فاما الاضاعة في الحجر فهي صرفه فيما
مسله ويكفي خارص كعبد الله بن رواحة في خيبر قس
كتقويم جزا الصيد قلنا لا قياس مع النص ثم لا تقويم هنا فافترقا
وعليه التحري ويقدر السكر والهلبات بتقدير اذا جف والبرني
ونضمن المالك ما اتلف بعد الخرص ولغيره ان علم والقول قوله ويندب ترك الـ

اذ ربعه ليفرقه رب المال لا من صلعم بذكر مسله وما لا يجف امن
من تمر او عنب عرف نصابه بتقدير جفافه ولو كان بدله ما
يجف وبعشر وقيل ما ما يتعدى بحقيقة فكالخضراوات ويكمل الجنس
بجنسه ولو اختلف حصاده ان ضمه الحول ومن له جيد ورديء فمن كل حصته
والقول له في التلف لغير الغالب لانه فيتهم كدعوى غلط الخارص
فاحشا لا يسيرا والقول له ويختلف مسله ه قس وما يخرج دفعات
ضم بعضها الى بعض فيعشر اما كمل نصابا في الحول من ابتدا وجوبه وكونه
اخذها من اول دفعة ويرد ان انكشف النقص لس لا التصم الا اذا جمع
حصاده فصل خريف او ربيع او شتا او صيف لس بل هما انفق وقت زرعه
وان اختلف حصاده لس ان جمع زرعه فصل وحصاده فصل ضم والا فلا
لنا انهم واحد في اصل واحد فاعتبر الحول في نصابه كالزرع
ع والعبرة بالاكتشاف لبطلان العلم بالطرف فرع اما لو زرع
ثلاث دفعات اول الحول ونصفا وسطه ونصفا اول الثاني وجب ضم
النصف الى النصف وقيل بل يضم الى الثلث فيسقط قلنا نصاب ضمه
الحول فوجبت مسله ه س ولا يكمل جنس بجنس وان تقاربا خلافا ك
لص هر بكمالها المقارب كالبر بالشعير والعدس بالحمص واللوبا قلنا لا
كالزبيب والتمر مسله ى هـ ولا الربا لعلس لاختلافهما صورة في
ومنفعة لرطوبته ولينه وحكما اذ لو حلف من البر لم يحنث به س بل نوع
من البر لتشاكلهما بعد التقشير فنصابه بعد نصاب البر وضعفه قبله
فيجبر الملك قلنا بل جنسان لما مر مسله ى هـ ولا خرص في الزرع لتعذر
ضبطه لاستتاره بالقشر ى كرر المصلحة كالعنب قلت العنب ممكن
الضبط لظهوره فافترقا مسله ه كس ويجب العشر قبل اخراج المون
ط بل بعده لنا عموم الدليل وكاجرة الراعي فرع واذا حال المصدق
اخذ العاشر وسعي في مسح المكيال وخصره وزلزلته اذ تختلف حال هذه
فيصعب الضبط مسله ولا يكره الركوة في الطعام اجماعا

ولانه عير
لا عن نصم لنا فيما سقت السما ولا دليل على التكرار
مام ولا معدله خلاف النقد وتحو مسئله ش س ويلزم زارع الارض
لا ما لكها لقوله وما اخرجنا لكم ح بل ما لكها لقوله في الحرث العشر قلنا
اراد على الحارث والالزم في نفس الارض ولا قايل به مسئله مر وحصل ك س
ولا شي في نصاب مشترك لا عتباره في حق المالك ع نصي وص لك
في المعشر فقط لعموم الخبر قلنا مخصص بالقياس على الزكوة مسئله ف وكب
وان لم يرد على البذر المركى اذ الحادث غيره قلت وكذا لو لم يبذر واحصد
لعبد حوز من مباح لعموم الادله مسئله هي في ومن باع ما يجب في عينه لم
نفح في قدرها اذ هو لغير مرقس نفح احتيارا للقيمه لنا ما مر مسئله
ومن مات بعد وجوبها قدمت على كفنه ودينه المستغرق لتعينها لغيره في
حياته ى وبوافقنا من اسقطها بالموت اذا ارادها في الذمه قلت يبطل في
الحكاية مسئله ويعتبر نصاب التمر بعضه اجماعا ه والارز والعلس
مقيسان عليه قم وس بل نصابها عشرة قبل التنسيل وخمسه بعده
قلنا كالتمر مسئله ى اهى ولا يحل طعام من لا يزكي لتعلقها بالعين قلت
ان قلنا يجب في كل جزء والا جاز ما لم يستغرق الى المعاشر ونصف المنفرد
في جميعه او بعض يعين لها ان لم يخرج المالك فان استهلك حكما فكالغصب
مر ى يجوز طعامه اذ تصرفه اختيار للقيمه لنا تعلقها بالعين كما مر مسئله
ويجب في الرهن بعد الحول ع ويبطل بالشياع الطارى كالمتقدم وتقدم على الدين
لتعلقها بالعين كما مر مرى لا تبطل لجواز القيمه لنا مسئله ربصي ويجب في ورق
التوت لعموم الادله ص ح ك لا كورق التين والسدر قلنا بل كالحنا نصي
ونصابها بالتقويم كالحنا والهدس والنيل قلت فيه نظر اذ الحنا والهدس
مكيل الان ى ويجب في القز كالعسل لتولدها من الشجر لا في دود كالنحل
لا للتجارة ويجب في القصب والتين ونحوها ان قوم نصابا لعموم الخبر
مسئله عم عمر بن عبد العزيز هر حص قس ويجب في العسل لعموم حذ من اموالهم
ولاخذه صلعم من ابي سيارة ويحي على س ك ث لا لقوله لا ماخذ العشر الا
من اربعة الخبر قلنا مخصص بخبرنا سلمنا فخبرنا ارجح لنقله عن حكم العقل فرع

ونصابه

ونصابه بالتقويم كغيره المعشر وبل عشره ارطال عمد خمسة افراق
وعند حنفي قرب وعند خمسة امنا لنا معشر لا نصاب له في نفسه فقوم
كغيره مسئله هو ح والواجب فيه العشر للخبر اوشيار وحي ف بل
الخمس كالفياد لبين مكيلا ولا من الارض قلنا كالتمر لتولده من الشجر ط و لا
يشبه اللبن اذ ليس متولدا بل علق في الضرع قلت وفيه نظر مسئله وانما
يوخذ او سط المختلف واذا عشر او دفعة اعتبر الاكثر فكما مر م
ويزكي ما يزكى للنحل ويجب من العين ثم الجنس ثم القيمه مسئله ولا زكوة في
المباح اذ لا ملك عليه حد وثه وهو وقت الوجوب ه ب ف وفيه الخمس كالصيد
والنحل كذلك مرى س ك لا خمس لتوالده من حيوان كاللبن وكالحطب لغيره قلنا
بل الصيد والحطب يخمسان لما سيأتي مسئله والقول للمالك في قدره وحوله
وصلبه بقا بعضه وتلفه لا بامر يمكن البينة عليه باب

ومصرفها من في الآية وهم ثمانية الاول الفقير

ه وهو من لا يملك الا مالا يستغنى عنه كمنزل واثاثه وكسوة وخادم واله
حرب يحتاجها الا زيادة النفيس عنها فلا تستثنى وش مع المضعف في الزمانه
وعدم السوال قلت لقوله ولا لقوي الخبر س بل من لا يمكنه الكفايه ولو قوى
وشا لاى من يحل له السوال الحطات حاز يعرف اللغه والفقير من عرفها من
ذكرنا مسئله ص ح ك ولا يصير بالحرفه غنيا وان كانت مغنية لتسميته
فقيرا ش بل كالغنى في الزكوة والانفاق له وعليه لا في الحج والدين لقوله صلعم
ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب قلنا لعله اراد مثله لمن حاصل يصير به غنيا وفيه نظر مسئله
بوره وتقبل قول الفقير في الفقر ش الا القوى لظهور قدرته فيستحلف قلنا لا
لقوله صلعم اعطيكما الخبر مسئله ى ه في وللفقير السوال لقوله تعالى القانع
والمعتر واما الغني فلا بنهره اذ هو حق الدين ك يجوز سوال الخمر للمتاع
لا لكثير لقوله صلعم فانما يستكثر من الجمر قلنا مع الغنا لى يحرم مطلقا ويسقط
به العداله لقوله صلعم المسئلة كدوح الخبر ونحي قلنا مع الغنا ى يجوز سوال
الامام مطلقا لقوله صلعم الا ان يسال الرجل ذو سلطان لا عيب يكن لها عن ضرورة

لقوله الذي نفقر مدفع قلت ظاهر هب التحريم في عدا الامام الاجنبي كب
وقوله صلعم بالكل سحتا فان شا لعصا وملك تلك
الكسب حقا بين الادلة م اذا دل الخبر عليه قلت التعريض جائز
اراد حيث سال الصدقة وهو غني ماجاز للفقير جاز له والعكس اجماعا
اجماعا **الثاني المسكين** ى
والخلاف في ايهما اسوأ حالا احلاف عبارة فقط ح المسكين لقوله ذا متربة
اي لصق بالتراب للعري وقوله صلعم ليس المسكين بالطواف الحديث س عج
بل الفقير لتقديمه في الاية اذ الاهم يقدم ولقوله صلعم اللهم احيني مسكينا
مع حديث تعوذه من الفقر قلنا قدم لغير ذلك وطلب المسكنة تواضعا وتعوذ من
فقر يلجئه الى السوال وقيل بل سوا اذ هما صنف والقصد بيانه قلنا قيل
لبعض العرب افقير انت قال بل مسكين **مسئلة** ولا يعطى من نفقته على الطفل
مع الاب ح السيدى ولا هو لنا الاجماع **مسئلة** عم لعصش والزوجة كالطفل
ف بل كل منفق كالطفل قلنا خصه الاجماع للزوم نفقته على الاطلاق لا غيره
فيجب لو ما فيو ما ولا اجماع على ان له حكم ابيه في احكام الدنيا والغني منها ه
مسئلة ه حص والعبرة كان الاخذ فلا تسترد ممن ارتد او غني بعد الفقر والله
اذ قد ملكها س بل تسترد ممن عجلت اليه ثم ارتد قبل الحول قلنا ملكها بالتعجيل
الثالث العامل وهو الجامع او الحاسب لها والكاتب والقاسم والحاشر
والعريف المجتهد في اخذها **مسئلة** وينبغي للامام بعثه لفعله صلعم والخلفاء
ندبا عندنا س بل حتما قلنا له الزام اربابها رفعها اليه كما سياتي **فرع** ويعشر زكوي
التجارة اول السنة العربية المحرم لقوله ش هو شهر زكاتكم ويتحرى العدالة والبصر
ى بل حتما لقوله صلعم لن استعمل على قوم الخبر وقيل العقد الامانة فيجوز الفاسق
الامين قلت وهو هب لا الكافر لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
ويكون غنيا كالاجير هق م طح قس لا هاشميا لامتناعه صلعم وقد سالوا
ذكره قس يجوز كالاجرة قلنا تركنا القياس للخبر ى فان عمل لا باجرة او اعطى من
بيت المال جاز لقول علي عليهم و م وعم ه ص عمالتهم جائزة بالاجماع وانما
المحرم اخذ عمالتهم منها **مسئلة** ه طص وللعامل ما فرض الامام وحسب العمل
كالاجير س بل الثمن من سهم الاية فلا يزاد ولا ينقص قلنا فيستحقه الملك لو حملها كالمالك

باين به قلت وفيه نظر اذ لا يسمى عاملا لكن ليس في الاية تعيين الثمن
بل فيه على استحقاقها بالعمل **مسئلة** واجرة حاشر الماشية والكيال
والوزان والنقاد على المالك اذ هي لتمكين الاستيفا لا لاخراجها لعدم تعيينها
فيها ولا لنصبها للعامل ان لم يفرط **الرابع المولف** عنده ه والحماى
والبلخي وابن مبشر للاية حص وقد سقط لانتشار الاسلام وغلبته لخبر
م مع ابي سفيان وعيينه والاقرع وعباس بن مرداس ولم ينكر س
لا يتالف كافر فاما الفاسق فيعطى من سهم التاليف وعنه من مال المصالح
وعنه من سهم السبيل اذ يعطان للجهاد وعنه منه ومن التاليف لجمعه سببهما
لنا المعنى الذي لاجله شرع التاليف حاصل في الكافر وغيره وفعل ش
ليس بحجة قلت اذ منعهم لعدم الحاجة منهم لا لسقوط التاليف **مسئلة**
وانما يتالف الامام فقط لمصلحة والكافر لينصرا ويخذل العدو او ليسلم
والمسلم ليرغب نظراؤه في الاسلام كالزبرقان وعدي او ليثبت على الاسلام
لضعف قدمه كابي سفيان وعيينه او لينجد او في دفع من يليهم من الكفار او في
النقل على الصدقة **مسئلة** ويتالف من مال المصالح ايضا ان شا اذ فيه
مصلحة ولا يقبل قولهم في استحقاق التاليف بل يبينون ولا يقدر الا ما راه
الامام م ولا يبرئهم رده ان تابوا اذ اخذوا بالغرض الا من خالف فيما اخذ
لاجله اذ هو في مقابلة النفع **فرع** ون بامر ط ولذا يتالف الغني حط لا ي قلنا
كالكافر ولا يتالف الهاشمي منها وقيل يجوز كالغني قلت يحرم لشرفهم وهو
باق ولمنعهم في العمالة بخلاف الغني ولا تقاس على الكافر اذ تحريمها في حقه
انما هو على المعطي فافترقا وعموم والمولفة قلوبهم مخصص لاجل ما يرجح الحظر
الخامس الرقاب على م سعيد لث م ه في وهم المكاتبون يعانون
منها على الكتابة اذ لا يفهم من الاية غيرذلك عم لصم م محمد القسم كمد بور
ابو عبيد بل يشترى ليعتق قلنا يلزم انتفاع المالك بها اذ الولا له وانوهم من
مال الله يرجح تفسيرنا بالجمع بين الامرين عملا بالقولين قلنا لا يرجح احدها **فرع**
ولا يعطى ان لم يصح قبل حلول النجم وجهان اصحهما يعطى لعموله وانوهم ولا يكرى
الى السيد الا باذن العبد ولا له صرفه في غير الكتابة اذ هي المقصود وله ان يتجر

منه فان رق او تبرع عنه او اعتقه السيد رد الا ان يعتقه لاجل ما سلم
فرع ولا يعان الفاسق اذ ليس من اهلها كما سيأتي م ى س بل يعان بناء
على اصلهم السادس الغارم وهو المدين لتسكين فتنة فيقضى ه ع
ط ما نص ولا يقضى ما سببه معصية كالسرقة اذ هو اعانة تحريبه على
العود م ها لم يفصل الاية وهو معاونة على بر قلنا ما سبق فلا يستحق
لما سيأتي ى فان تاب حال تخليصه وهو قوي فرع ه ط س فان كان غنيا
لم يعط لقوله صلعم لا تحل الصدقة لغني الخبر م س بل يعطى للعموم ى ان
غرم لتسكين فتنة اعطي والا فلا لقوله صلعم الا لخمسة الخبر وهو قوي
فرع ولا تصح وصيته بقبض الزكاة له ويقضى عنه اذا ملك ح ح ى ند
فلا يقضى عنه من سهم الغارم اذ لا يملك بعد موته ى ع ص س يصح اذ لم تفرق
الاية بين الحي والميت ولجواز التبرع عن الميت لما مر قلت ولا تحل للغارم
هاشمي لما مر في المؤلف والعمالة مسألة ى ويعطى من ضمن دية عرفا
بل يتحمل اذ الظاهر المصلحة لا عن معصية الا مع الفقر وهو على اصله
على الغرامة فان صادقه رب الدين ام يقبل لاحتمال تواطيهما ى
السابع سبيل الله ه ح فقص وهو المجاهد اذ هو المراد بسبيل
الله حيث ورد عرفا محمد بل الحج لقوله صلعم الحج والعمرة في سبيل الله
قلنا كقوله الحج جهاد تسماه لذكر والمراد كونه من طاعة الله ه قس والمرتضى
وغيرهم سوا اذ لم يفصل الدليل قس الغزالي بل يخص المطوعة لا المرتزقة
من مال المصالح لرزقهم من الفي قلنا لم يفصل الدليل مسألة ط ح ص
ومن شرطه الفقر لقوله تعالى وتؤتوها الفقراء ولقوله صلعم وترد على فقرائهم
ولم يذكر البغية ن م ص ى ش قال الا لخمسة الخبر قلت وهو قوي مسألة
والاولى تولي شرا السلاح وتسبيله للجهاد ولا يعطيه ما يشترى به
لكن نفقته حتى يرجع ولا يرد المفضل اذ كان لصونه مسألة ويصرف
بعض سهمه في المصالح ط يعني الفضلة مع غنا الفقرا اذ هي من سبيل الله
ن م ص لا اذ المصالح مخصوصة وهو كخمس الثمانية بدليل انما قلنا المراد
سبيل الله العموم الا ما خصه دليل ثم لم يختص المصالح التامة بما لها بل شاركها

الثامن ابن السبيل ح وهو من بينه
وبين وطنه مسافة قصر مطلقا س من خرج بنية السفر ح ك وجاوز
البلد اخر والا فلا لقرب عهده بلده لنا اذا صار بينهما مسافة قصر صار
غريبا عرفا لا دونها ودخل في العموم لقوله ح ك والصحيح ما ذكرنا مسألة ط ح
ويبلغ به ولو غنيا لم يحصل ماله وامكنه القرض اذ يستحقها لتبليغه و
واذا غاب ماله كان كالفقير م و تحصيله ان امكنه القرض وهو غني كالغني
بيتهم قلنا لم يفصل الاية مسألة ى والكسوة كالنفقة في ذلك ولا يعطى في سفر
معصية قولا واحدا اذ هو اعانة لا النقض مسألة ويقبل قوله في السفر اذ لا
يعلم الا من جهته ويرد المضرب قولا واحدا لبطلان السبب قيل الملك ص ش
والمفضل كالمضرب بخلاف العاري اذ اخذه بالقرض وهذا لنفقته ى ص
ربد لا اذ قد ملكه فلا يلزمه رجوعه كما استغنى الفقير بعد قبضها مسألة فان
استغنا بعض الاصناف فسهمه للباقين للاية ك والقرب اولى وان كان
ن عم سعيد ده وابو العالية حص
غائبا لقوله صلعم صدقة وصلة مسألة
وللامام ان يخص صنفا او يفضله لقوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء
ولقوله صلعم وردها في فقرائهم ولم يذكر بقية الاصناف س ش كل الثمانية
فيقسط قلنا اراد بيان ان كل صنف مصرف فقط لا التشريك على الجمع بل
البدل قلنا التحقيق ان الوجه الذي شرعت له هو الفقر لقوله تعالى
وتؤتوها الفقراء ولم يذكر غيرهم واعتبر في كل الاصناف غالبا والعقل
صنف واحد فاجزت في حقه كالوقف والخمس مسألة هب ح ف ويجزي
واحد من كل صنف س بل في ثلاثة وصاعدا اذ هو جمع قلنا صرف صلعم
صدقة بني زريق في سلمة بن صخر وحده مسألة هب س ومن اجتمع فيه
سببان فكالواحد اذ الشخص واحد ويحتمل لا يأخذ بثلاثة احدهما عما
قس يعطى بهما كانفرادهما لس ان يخاشيا كان ابن السبيل والعموم والغزو
والعمل فكالواحد والا اعطيها لنا ما مر والنص لمس لتحير مسألة
وللامام صرفها في غير فقرا البلد اجماعا عن بني زريق ونقل معاذ صدقة
اليمن الى المدينة هب ح قس ابو العالية كره المالكية اذ لم يفصل الاية
بن ك ث عمر بن عبد العزيز لا لقوله صلعم وترد على فقرائهم والصدقة لمن
قبضت منه قلنا بل عام ويكون في غيرهم اذهم احض لقوله صلعم من

من اتصل الخبر ولفضل ابن الحسين ولم ينكر فان استعوا او كان النارح
دارحم او خرج فلا كراهة مسألة ابو مضر والمهدي والحاي والقاضي له وللامام ردها
في المحرم المنتهي اي الوجي ابو جعفر لا لئلا ينتفع بها قلنا فلا بعد براءة
ذمته كالاجنبي وله ان يأذن له بصرفها في اولاد لذلك فصل ولا تحل
للامام كالرسول ولبني م لهاشم الصدقة ولا الهاشميين لقوله صلعم
انا آل المطلب لا تحل لنا الصدقة وحكى ط وهو اجماع والرواية عن ح شاذة
او في النفل قلت وهو احد اقوال ك ووجهه انها حرمت لدفع التهمة وقد زالت
ولانه صلعم تصدق على الارامل من بني عبد المطلب قلنا صدقة نفل ولا نسلم الاول
مسألة وتحل لال المطلب اجماعا ح ولا لال المطلب اذا اعطاهم صلعم منها
ش لا لقوله صلعم انا وبنو المطلب لم نفترق الخبر قلنا يعني في الموالاة
مسألة ولا بعضهم لبعض لعموم الدليل ق ن مر ط س ن ص ع امامية
قال صلعم غسالة اوساخ الناس لبني غير بني هاشم لقوله عقيبه وان بني هاشم
لا تحل لنا الصدقة قلنا الظاهر العموم مسألة هو مر ط ن ع س ولا تحل لمعيهم من
الخمس لعموم الدليل صح فس قال صلعم وعوضهم منها الخمس والفيء وقد سقط
بموته صلعم او بالتغلب فترجع بالمعوض عنه لم تسقط بالموت قلنا فالقياس
ضعيف للفرق مسألة مر ط ح محمد ويحل لهم صدقة النفل والاوصية كما لو وقف عليهم
والاوان المسبلة صا انما حرم علينا الصدقات المفروضة ع ف لم يفصل دليل
تحريم الصدقة فلا خصصها القياس على الهبة والهدية والوقف مسألة مر ط
والفطرة والكفارات والجزاء والفدية والنذر المطلق كالزكاة للوجوب وفي كفارة
القتل وجهان مر ط تحرم ككفارة الصوم ن ض ى لا اذ لا وجوب م وللهاشمي
اخذ ما اعطي مالم يظنه محرما عليه مسألة ه والمضطر تقدم الميتة على الزكاة
المحرم ان لم يضر اذ لا ضمان فيها ى والناصرية بل الزكاة للخلاف فيها وعدم
سا تقدمها ولا ضمان قلت كقول ى فيما للغير مسألة مر ط ع ن حص فس وتحرم على
مواليهم ما تدارحوا لقوله صلعم ومولى القوم منهم ن ى ك س علة التحريم مفقودة
وهي الشرف قلنا الخبر يدفع ذلك مسألة ولا تجزئ في ملحد او معطل او مرتد
اجماعا ولا ذي كفر مصرح عند الاكثر لقوله واردها في فقرائكم والخطاب للمسلمين
هر ابن شبرمة لفظ الفقراء عام في الاية وقوله صلعم الفقراء عالة الاغنيا قلنا

خصصه القياس على المعطل ح تجزئ الفطرة في الذمي لقوله صلعم اغنوهم
ولم يفصل فيلزم في الزكاة لنا ما مر ى والمنتخب ولا المصرح في ذكر عند الكفر
مسألة ولا في فاسق تصريحا لقوله صلعم في فقرائكم والخطاب للمؤمنين ولقلة [illegible]
نعان وكالكافر مر ى حص لفظ الفقراء عام ثم انها تؤخذ منه فترد في فقرائه كالحر
ى حص لانه ينفقه بغير عين كالمحارب والباغي المنابذ لنا ما مر ره و ب والمنا
كالمصرح مر ها بل تجزئ للعموم مسألة ولا في الغني اجماعا لتصريح الخبر ومفهوم صح
الاية وهو من ملك نصابا هم الحقيني الازرقي ى ح ولو عرضا قوم به المصير
غنيا الا ما استثني له الحقيني هد ها الازرقي م تخ ط ليس غنيا عرفا
لانها اذا العول قلنا بل غني كلو كان نقدا والتجارة قلت ولقوله صلعم من
سال ولكم وله اوقية او عدلها فقد سال الحافا فجعل الفرض فيحرم المسألة
كالنقد نص ط من لا يكفيه غلة ارضه للسنة وان قومت نصابا جازت له الزكاة اذ
هو فقير ولا عبرة بالقيمة لنا ما مر مسألة حط الجرجاني ى م وكتب المطالعة والتدريس
سناه للعالم فلا يغني بها كالمنزل واثاثه م بل غني شرعا قلنا لا نسلم
للمنزل مسألة ى والمال المايوس لغيبة ان او غصبه حتى تعذر البيع
كالمعدوم مسألة ولا تجزئ في اصوله او فصوله مطلقا اجماعا اذ هم
كالبعض من هو م ك س ولا فيمن تلزمه النفقة حيث الاخراج اذ ينتفع
بها باسقاط النفقة وكالاباء والابناء ى حص تجوز اذ لم يفصل الدليل لقوله
صلعم صدقة وصلة وحكى قلنا خصصها القياس مسألة [illegible]
م وتجزئ في الزوج لامره صلعم امرأة ابن مسعود ح لا لقوله تعالى مودة ورحمة
فاشبه الاب قلنا الخبر يدفع القياس هـ ص ولا تجزيه فيها كالقريب ى س
تجزئ لكن الاخير قلنا لا نفقة له وهي علة التحريم على القريب في الاصح قالوا
نفقتها لا تسقط فلم ينتفع قلت وهو قوي مسألة ولا تجزئ في مملوكه ومدبره
وام ولده اجماعا اذ ما ملكوا فله وتجزئ في المعتق اجماعا وفي مكاتبه ع ط
حص وفي عبد الفقير اذ يكون لسيده م ى ص لا اذ ليس من عبده قلنا يملكها السيد
مسألة ط نص مر ومن اعطى غير مستحق اجماعا قلت اذ في مذهبه عالما
فيها اعاد ع و س وكذا ان اعطى غير مستحق جهلا اذ لا اجزاء محمد ح لا مطلقا
اذ اجزاه عند الدفع للظن ولا حكم لما انكشف ط هـ ب ت ح س يعتد في القطعي

كذلك في المالكي لا الامام ى
كالصلوة لا الظني كحاكم تغير اجتهاده بعد الحكم
فلا يعيد مطلقا اذ هو امين فلا ضمان ولحرج على الائمة وهو قوي مسألة
وللامام الرجوع بالعين ثم البدل فان تعذر او لا اعادة لا المالك الاحيث
صرح بانها زكوة فان تعذر اعاد على الخلاف مسألة ى واذا اعطى سهم
الجهاد وكى امراة او خنثى اعاد المالك لا الامام قلت وفيه نظر مع قوتها
مسألة ولا يجوز العقد لاحدها قلت ولا لا شفاعلها لقوله تعالى ولا
تبسطها كل البسط ولتعوضه مسلم من الفقر ولتعرضه للسؤال ومن ليس
بعرف لزمه ردها مسألة مرى ويكره التحيل لصرفها الى من يحرم عليه
لا عطائها الفقير بعد مواطاته على ذلك وفي الاجزاء تردد قلت الحق تحريم
هذه الحيلة وعدم اجزائها حيث يتوصل بها الى مخالفة مقصود الشرع ونقوها
تصيرها الى الغني فيشبه التوصل الى الربا ومن ثم قال ص لو ديانا وكبر ها
حيث لا تخالف ما شرعت له كالتقبيض للقريب الفقير على وجه لا يسقط به
النفقة اذ العلة مع القرابة سقوط النفقة وقد زكت بالحيلة وكالتقسيط
لها بشمل الفقير اذ العلة ان لا يتطهر به الناس تشريفا وقد زالت اذ تطهر
بالقابض وحصل بما شرعت له فيها وهو سد خلة الفقير ولا يعتبر المواطاة
حينئذ كالحيلة في الصرف والعين ولا يبعد الاجماع على ذلك واطلاقات المانعين
تنا دل الصورة الاولى اذا ضر لم تقتضيها ذكرنا فرع فان قارن التقبيض
لفظ الشرط لم يصح اتفاقا لفساد التمليك حينئذ مسألة ه سا الحسن ابن زياد ولا
يعطى الفقير نصابا من جنس ما دفع به مرف عح نصع النصاب محمد عن
عح دون قيمة دفعه لمصادمه الفقر عس كفايته السنة والمنصوص له كفايته
الابد لقوله يحل له المسألة حتى يصيب سدادا من عيش ك يرد الى الاخراج
اي في كفايته او اختها و الامام قلت الاقرب كفايته الى العام كما فعل له
اذ ما فوقه افراط وما دونه اقتار فصل في التعجيل مسألة هو مرفى
لغير الوصي والولي التعجيل بنيتها م وهو افضل ب ك عه وابو عبيد ابن الجراح
لا يجزي لقوله صلعم حتى يحول عليه الحول قلنا بعد الحول يوجبه فليس بزكوة حتى يكون
عليه قالوا كالعبادة قبل الوقت قلنا فرق خبر العباس مسألة ولنفع لا
لخبر العباس ه الاسفرايني لا ولما كان عما لم يملكه كشاة عن خمسين لعام
نقضا بها قلنا لا يلزمنا اذ لا تصح هذه الصورة عندنا مسألة هى مر بعضها وتسعة

المعجل

المعجل بالوجوب كالصلوة اول الوقت صح بعض لا اذ لا وجوب الا
بعد الحول قلنا النصاب سبب الوجوب والحول شرط والحكم يتعلق
بالسبب لا بالشرط كالمرد مع المال مسألة ف ولا يعجل عما لم يملك
ولا النفع عنه دون نصاب ولا من نصاب لنصابين يحلو لم يملك الا ما عجل ولا
يعجل عشر ثمارها في لعام قبل المعتبر لكمال النصاب اخر الحول لا اوله لنا
ما مر والسوم شرط كالنصاب فلا يعجل قبل حصوله مسألة حص ولا يكمل
النصاب اخر الحول بالمعجل الى الفقراء ولا بركى اذ هو تمليك سمى التعجيل ارفق
بالمساكين وهذا ينافيه لبقوتها عليهم فلزم الاحتساب به قلنا كلو باعه
او اتلفه مسألة والى المصدق عن تمليك بل كالوديع لرب المال اذ ليس يتطوع
اليه بخلاف الفقير فينعكس الحكم ويتبعها الفرع فيهما ان لم يتم به اذ هو
كالصوف واللبن مسألة نعيرح محمد الاسفرايني والمروزي ولا يصح عن
معشر قبل ادراكه لتقدمه على السببين ى ابن الصباغ بن ابي هريرة
بحز كتعجيل الفطرة قلنا الشخص احد السببين ولا عن ماشية وحملها لذلك
مسألة ولا يجزي التعجيل بنية التطوع اذ ليس بزكوة ط بعض صح ولا بنيته
زكوة تطوعا للتنافي بعض صح بلغو ذكر التطوع قلنا لا يخصص مسألة ك
ولو نوى عما يملكه وما لا يملكه لم يجز ما لم يتميز واذا انكشف بعض النصاب او رده
للمالك ردها المصدق او بدلها يوم المخاصمة ان تلفت لا الفقير لتعلق القربة
باعطائه انه لم يعلمه عند دفعها انها زكوة قلت وهو كما لو شرط عليه ى فان
تلف المالك النصاب لم يرجع مطلقا اذ تفريطه باختيار كونها زكوة قلت
فيه نظر فان استغنى الفقير قبل الحول او ارتد فالعبرة بحال الاخذ عندنا
كالعكس مسألة ه س فان مات المعجل عنه على حوله وقيل بل لمستانف
وردها الفقير ان عرف عند الدفع انها زكوة فصل حص ك س ويؤديها
الى الامام لقوله تعالى خذ من اموالهم ولقوله صلعم اربعة الى الولاة الخبر ولبعثه
صلعم السعاة ولفعل الخلفاء ش لا في الباطنة قلنا لا نسلم الاصل
قالوا ان كفوها الاية قلنا ما لم يطلبها الامام لقوله اربعة الى الولاة الخبر
اذ فعل الخلفاء مرجح لحمل الاية عليه فرع ه ن ط ع وانما امرها اليه حيث
تنفذ او امره مص بل مطلقا لما لحقنا ايام علينا قلت وهو قوي مسألة ولنا
لكل لعموم الادلة مص لا الاجماع قلنا لا اجماع مع خلاف ه ولم ينقل عن السلف

فرع فما اخرج لعبد المطلب لم يجز ه وان جهل كونها الى الامام المجهل
لا تسقط به الواجب ع ى بل يجزئ كلو لم يعلم المدعي او الطلب ى وابطا
المصدق كالاذن بالتفريق قلت فيه نظر اذ لا دليل وله اجبارهم على رفعها اليه
قلت وقتال من تغلب ويرتفع الخلاف بالزامه كالحكم ويدعو لهم ندبا لقوله
اجركم الله الى آخره واللهم صل على آل فلان د يجب للامر لنا لم كامر معاذا
فرع ويعزر من غلها اي اخفاها ى ح ولا يأخذ منه شيئا غيرها لقوله
ليس في المال حق سوى الزكاة ك مد ص فالوسط ماله الخبر قلت عقوبة بالمال
اذ لم ينسخ في الاصح مسئلة ويبين مدعي التفريق وانه قبل الطلب هب ح
وعلينا المتهم بالفعل س ف لا اذ هو امين لنا لو اقر لزمت وهو موجب اليمين
مسئلة ويعاد ما اخذ الظالم قهرا وان وضعه موضعه اذ لا ولاية له ه ص
لانا لا يهدي الظالمين وكاللص والمحارب وقوله صلعم خذوا العطا
ما كان عطا الخ س لم يفصل بوجه كذلك ولا يعاد قلنا ليس اجماعا صحيحا
قالوا لم يثن على علم على ما عطي الجوائح قلنا لعذر او مصلحة اذ لا صح
للاجزاء ح يجزئ ظاهرا لا باطنا لفعل علي علم وعدم ولاية تهم ويوجد
المتحط لمعل م ونص بعد العزل اذ لا يخرج بر عن الملك ط الا باذن الامام
او من اذن له بالاذن لعلي الامام اذ نصبه المالك وكيلا بالقبض كالمسح م ش ولانا
الاصل بقبضها المالك قلنا بل نصح الواحد موحشا فالا بيعه صلعم لنفسه كما
في بيعة الرضوان مسئلة وللامام بيعها لمصلحة ه ص وللمالك شراؤه
لقوله تعالى واحل الله البيع وقوله صلعم او رجل اشتراها بماله وكالاب ك
كشرائها في ابيه او ابنه والجامع منع الملك قلنا البائع اجنبي مسئلة ه ولا تقبل
العامل الهدية لقوله ما بال اقوام الخبر وكي ولا نزل عليهم وان تعسوا اليه
فلا تفض موافق التهم فرع ه ط وللامام الاذن لقبول الهدية اذ لصف
لبيت المال لا لتحريمها على الامام قلنا لا تهمة مع الاذن خلافا للامام
لا يد فوق يده قلت في الجواز نظر اذ التهمة في الاذن كالتهمة في القبض
انحجاب بان التهمة لا تلحق الا من قبضها لنفسه فاذ قبضها باذن لبيت المال
وللامام قبضها لبيت المال لا لنفسه اذ لم ينكر صلعم على عامله الا قبضها لنفسه ولقوله

هدايا الامراء غلول اي خيانة لبيت المال ولم يقل حرام فاقتضى انه لا يحرم الا
ما قبض لنفسه وانما يجوز للامام ومن اذن له لا للآحاد مسئلة ض وتجب دفعها
الى الامام ولو وقع منه ما لا يرضى لقوله فستلقون بعدي الخبر ولامر عم ر ه
والخدري وسعد بذلك قلت فيه نظر فصل فان لم يكن امام فرقها
المالك المرتبة بالنية كما مر ويصح بالفاظ التمليك ويغني عنها نية الامام
او المصدق حيث اجبرا قلت او واحد من كون دفع لقوله خذ ولم يفصل و
في التطوع وجهان يجري للولاية ى وهو ص ب والمنصوص لـ ش ولا اذ
للامام كوكيل الفقراء قلت وهو الاقرب هب وفي وجوب نيتها من
مسئلة وتعرفها الولي بالنية والاصح للشرط م ب ص وله الصرف في نفسه حيث
هو مصرف ويكفي لقوله صلعم فلا يقف مواقف التهم وله قبضها للبينة كسائر حقوقه
ويكفي اجماعا م ى وللام ولاية لنقصه لقوله صلعم انت احق به م ع لا اذ هي
مولية ط ولاية على الوكيل مسئلة والوكيل لا يخالف مذهب الاصل اجماعا وان
خالف مذهبى ى والجرجاني ص وكذا الوصي م ح بل يعمل برأيه مع الاطلاق اذ
الوصاية ولاية ومع ارادته الا تنقلا ل قلنا بل سابه الوكيل خلافا للامام
والحاكم والاب والجد فبالولاية والمصدق كالولى وقيل كالنايب مسئلة ومن
عزل عن نفسه تركة مستغرقة لم يصح عما فيها اذ لا ملك للوارث ولا نية عن الميت
يزدها الفقراء وبدلها الى ذى الولاية فان كان قد اوصى بها اجزت عنه لتقدم
نية او ان قبضها الامام ويحكم مسئلة ويصح الوقف والعتق عن دين المظلمة اجماعا
اذ هي للمصالح ودهاونها ه وعن دين الزكاة اذ هي من صرفها عين لما مر ن م
ط هب لا تصح لما مر مسئلة ولا يجزي الاضافة منها لاعتبار التمليك لقوله
تعالى للفقراء واللام للملك ى ويجزي القيمة حوز صرف الخبر قلت عليه الا ابانة
ح ف يجزي الاضافة لنا ما مر م ص ب مسئلة ولا يجزي حصة الفرض اذ البنية
بعتق ولم يبق العشر وهما حقان كالصلوتين فيعيد ولا يرجع بالخمس لقوله صلعم
للباطنة من نفسه ونحوه اخرجه طيب النفس قلت فيه نظر اذا اخرجه في مقابله
براءة فاذا بطل العوض بطل المعوض ى فان نوى الزكاة اجزا مسئلة ومتى
اخرجها غير المالك والولي ضمن اذ لا ولاية له ولا الجوائح الا حارم كما مر مسئلة
العامل او القسم والصيمري ب ص ص ولا يصح الابراء منها اذ ليس تمليك
لهم ط ابو العشر يجزي كالوديعة قلنا لا تمليك هنا مسئلة ولا يجزي ص والتابع

على ان الغله او اكرى عن الزكوة اذ
عنها لعدمها فتعذر القبض ونصح الوقف مسئله حص ولا تجزئ المولى
تكون مقبوضا مملوكا خلاف الرقبه عندها بل المسد فيص له قلنا لا العدم الاذن
المكاتب نعني اذنه اذ لا قول له كالمكس

باب الفطرة هي مشروعة اجماعا ه الناصر ابن علية الاصم العرطي مر صش

فرض ح واجب لا فرض اذ لا قاطع عليها لنا خبر عم فرض صلعم زكوة الفطر من رمضان
لا يجب اذ التزكية للاموال لا للنفوس لنا خبر حعص و زيد على
الخبر فالفرض الحتم ولمنعي المقدر لقوله على الناس ولخبر
مسئله وهي موقتة اجماعا هو ب مر حص ص
ى فالاجماع قبلهم وبعدهم
عك من فجر اول شوال لخبر عم امرنا رسول الله الخبر ونحوه فعلقها باليوم
ب مد خ ى عك بل من غروب اخر رمضان لقوله صلعم طهرة للصايم فتكون
عن مدرك جزء من وقت الصوم قلنا يعني اذا افطروا فطرها لا بعد الفجر وقول ع
من رمضان يعني من فطر رمضان ومن ابتدائه فهو من فجر اول شوال المسعودي
لا تخلا بمعنى مجموع الوقتين اختيار المجتبى قلت فمن مات او حدث قبل الفجر
هح طعك
او حاله لم يلزم عنه على ذلك وانكر صس عن س اذ لا وجه له مسئله
واخر غروب اول يوم من شوال م و تحصيله حص س بل من فجر س
الفجر قع بل اخر الثالث لنا ما مر فرع للجمع فلزم لمن ولد فيه او اسلم
او نكح او اسرى متى لم يلزمه فيه م حص س العتق لطلوع الفجر فلا يلزم
لتمام دن نعص كبعد غروبها لنا قوله صلعم اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم
تعلق الوجوب بمجموعه مسئله ه ع ط ويجوز التعجيل عن البدن الموجود
الى عامين كزكوة المال س بل في رمضان لا قبله اذ مضافها الصوم والافطار
فلا تتقدمهما كالنصاب والحول قلنا بل وجود البدن كالنصاب والفطر كالحول
هي مد لا تقدم على وقت وجوبها الا ما يغتفر كيوم او يومين اذ لا يعد تقدما
في العادة للحسن بن زياد ن ك لا تجوز مطلقا كالصلوة قبل الوقت لا الى
عنه لنا ردها الى الزكوة اقرب ى واجماع السلف مسئله وفي سقوطها بموت
مات ذكرا اليوم قبل امكان الاداء وجهان مبنيان على كونه شرط اداء او وجوب
مسئله ويندب اعداد الطعام قبل الوجوب كالوضوء قبل الوقت والقرب
لعله ان نعذر وهي على الفور او التراخي كالزكوة فرع للتراخي ويندب
التعجيل اذ كان صلعم يخرجها قبل الصلوة ولا يكره التاخير الى عقيبها لقوله
من اداها الخبر ويكره بعد الغروب لفوت وقت الفضل ورخص ابن سيرين رح

لنا الخبر ويندب تقديم الافطار م الاخراج على الصلوة لفعله صلعم
والعزل حيث لا تتمكن مسارعة الى الخبر ويكون في عشر فقراء البلد الا لغرض
افضل كما مر

فصل وانما يلزم حرا مسلما موسرا ولو

فاسقا اجماعا فلا تلزم قنا اجماعا ولا كافرا ولا عن عبده المسلم وحكم
المنا ولا مامر ولا معسرا اجماعا مسئله عم ط ح ع س ح ك وتسقط
عن المكاتب اذ ليس بمالك حقيقي ولا نفقة له على غيره طاك ىور عش بل
يلزم سيده مد ىعص ش في كسبه اذ له حكم الرق حتى يعتق وقيل موقوفه
على سيده ان رق وعليه ان عتق قلنا عقد الكتابة به نقص ملكه كالاجنبي ولا يكون
موقوفه لذلك وحكم مما لكيه كحكمه مسئله ى وتسقط بالاعسار عند الفجر
وان ايسر بعده ط فلزم ان اليسر في اي اليوم قلت وهو هب ه هق م
والنا ر المعتبر هنا قوت عشر فاضل عما استثنى للفقير لا الغنى الشرعي لقوله صلعم
عن غني وفقير رحص بل الغنى الشرعي لقوله صلعم انما الصدقة ما كان عن
ظهر غنى وكزكوة المال قلنا اراد ان لا يكون المتصدق محتاجا اليها في تلك الحال
والمال مخصوص بخبر النصاب م ك طا مد حق بل قوت اليوم له ولمن
يمون لقوله صلعم او فقير واليوم اقل ما يقدر قلنا ليس على ظاهره والا لزمت
من يكد دون قوت اليوم ولا قايل به ولم يعتبر الغنى الشرعي للخبر ولا قوت اليوم
للمح وقد قال تعالى ولا تبسطها كل البسط فتوسطنا واعتبرنا العشر كاعتبار
في الكفارة فمن لم يمكنه اطعام العشرة كاملين كفر بالصوم وفوق العشر يوما
للواحد قوت عشر ولتعلق كثير وقوت العشرة يوما للواحد قوت عشرة لتعلق
كثير من الاحكام بالعشر كاقل المهر والسرقة ذا قل الطهر واكثر الحيض مسئله ى ه حص
وكب من نصابها اذ هو متعلق الوجوب كالمال كس نعم النصاب فلا بد من كونها
زايدة قلنا ولو الحرم كالمال فرع لهم فان ملك نصابا ونصف صاع فوجها يخرجه
لقوله صلعم ما استطعتم الخبر وكستر بعض العورة ولا كمن وجد بعض الرقبة قلنا
الرقبة بدل فرع وتقدم نفسه س بل زوجه اذ هي كالدين لها قرح
لنا قوله صلعم ابدا بنفسك الخبر فان ملك له ولصف ى فالزوجة م العبد م
الولد لقوله صلعم النفقة على نفسك الخبر وقيل الولد م الزوجة م العبد ص ان لم

يمكن للجميع سقطت اذ لا تخصيص قلنا المخصص الخبر مسئلة ه ها ولا تسقط
عن اهل الخيام وساكني البادية للكلا اذ لم يفصل الادلة ط ه ع تسقط
كالجمعة والتشريق قلنا لا نسلم الاصل لما مر فصل وتجب على كل
مسلم عنه وعن كل مسلم تلزمه فجر يوم الفطر نفقته بالقرابة او الزوجية
او الرق لقوله صلعم وعمن تمونون وقول علي على من جرت عليه نفقته وهو
توقيف مسئلة وتجب فطرة الطفل المعسر على ابيه الموسر اجماعا ه ط ع
وكذا الولد البالغ الزمن كالنفقة بل هنا في ماله كالبالغ مسئلة ه س وكذا ان لزمت
نفقته من الفروع والاصول للخبر وكالطفل حص لا تجب بالقرابة الا حيث تثبت
الولاية على المال كالاب كالنفقة قلنا لا نسلم الاصل لما سيأتي فيلزم للخبر وفطرة
زوجة الاب مع النفقة ومن نفقته تطوع لم يلزم عنه هد بل يلزم المنفق لعموم
الخبر قلنا كالنفقة مسئلة ه س ويلزم المنفق بالحمل فتسقط باخراج المنفق
نفقته ولا يجزئ من اصوله الا باذنه له ى وعع بل اشبه القول صلعم عمن تمونون
ولا تسقط قلنا يعني يتحملون ولا تفتقر الى الاذن اجماعا وتسقط ان اخرج عن نفسه
باذن المنفق اجماعا مسئلة ه س ك ويلزم الزوج تبعا للنفقة للخبر وكالامة ح
لا تجب اذ النفقة وجبت للعقد كالاب لنا قوله وعمن تمونون ى ولا تجب للمعتدة
اجماعا اذ هو كالبعض فرع ى وفطرة مملوكتها ان خدمتها عنه كنفقتها مسئلة
الصغيرة التي لا تصلح للوطء كنفقتها وسيأتي والتي تعذر وطوها كالصغيرة
الخلاف وزوجة الصغير على الخلاف في ضمنه نكاحه وتسقط عنه بنشوزها كل
مطلقا او اوله موسرة ويلزمها ان اعسر قيل او تمرد م فان اعسرت فعلى قريبها
مسئلة الاكثر ويلزم السيد عن المملوك لقوله صلعم الا صدقة الفطر على الرقيق وقوله
الحذري عن كل حر وعبد د بل على العبد لقوله على كل حر وعبد قلنا على بمعنى
عن هنا والوجوب عليهم والسيد متحمل فرع ه ويستوي كان في يد السيد ام في يد المعير
والآبق المرهون والمرهون لعموم الدليل س الا الآبق والمغصوب ح والغائب
لعدم البقية كماله قلنا الاصل بقاؤه وملكه وانما تضيق على الغائب متى رجع كزكاة
الدين مسئلة ه س وعلى الشريك حصته لعموم الدليل حد بل فطرة كاملة من كل واحد
اذ لم يوثر التحريم ح يسقط عنهما لذكر قلنا كالنفقة والذي عتق نصفه كالمشترك في

الخلاف ابن الماجشون بل يلزم السيد كلها كلو كان كله عبدا قلنا لا نسلم
والمشترى بمال المضاربة كالمشترك ان ظهر الربح والا فعلى رب المال
والاشتراء ان ملكا او ايس منه سقطت والا فلا وتسقط عن المشتري ومن
من قد لزمته ويلزم من الخيار لمن استقر له الملك من فجر الفطر وفي الفاسد بعد
القبض متعقبا ط ى غير متعقب لنا العقد سبب والقبض شرط والموصى
به كالمشترى ى ورد الوصية كالبيع فلت منه فطره وفطرة زوجة العبد على
سيده مسئلة ه س ف ويلزم عن الصبي والمجنون لعموم الدليل محمد لا اذ
هم غير مخاطبين قلنا الاولى كزكاة المال مسئلة ه ص ولا تجب لنفقة الابوين
الكافرين والعبد الكافر اذ هي تطهير حص تجب في العبد لعموم قوله وعمن
تمونون قلنا مخصص بالقياس ولا المنفق من بيت المال الشد ولا الموقوف
على الفقراء واما المعين فعلى الخلاف في ملكه فصل وهي صاع عن كل
واحد بلا خلاف الا في البر والزبيب مسئلة الحذري ثم ابو العالية
وابو الشعثا ثم جابر بن زيد ثم هو ه س ك م ح ق والبر والزبيب
كغيرهما للخبر الحذري كنا نؤمر بالخبر وعن ابن عمر وجابر ثم ابن الزبير ثم ابن ابي
بكر وعا وعن علي ثم زى حص نصف صاع منهما لقوله نصف صاع من بر او صاعا
من تمر الخبر وعن قلنا الحذري عدل بن معوية وقد اعتذر ثم خبر وعمله حين قدم
المدينة قالوا رواه عم وعلى علم قلنا وعنهما كقولنا فتساقطا قالوا اعتمد
غير معوية ام وغيرها قلنا لم يرو وابل احتمد واسلمنا فخبرنا ارجح
للزيادة مسئلة ويجزي ما يشابه والاعلى افضل م ط ص ويجزي الادنى
لخبر او تعبده ى ويكره لقوله ولا تيمموا الخبيث ن ص لا يكره للاية
قلنا لا تصريح مسئلة والبر افضل من التمر وقيل العكس ره الحنفية ويجزي
دقيق الشعير ويجزي لعموم الدليل ن س يقوما اذ الامر انما هو بالطعام
والدقيق بعض قلنا وامر بالدقيق لقوله ره انس زكوة الفطر من قمح او دقيق
قلنا لا نسلم عدم التساوي مسئلة ه س ولا يجزي القيمة اذ المأثور الطعام
ن م ى ح يجزي اذ المقصد سد الخلة قلنا وفي التعيين تعبد كالزكاة ه
ويكره العدول ص لا للنص على الطعام قلنا لم ينف القيمة فالحق كالاضحية قلنا القصد

اهراق الدم وهنا تتبد الخلة **مسئله** ويجزي البر والشعير والذرة
والعلس والارز مثلي والدخن والكثاث والسلت والدخن والعدس
والحمص والعتر والعطيبه والهنديه والتمر والزبيب اجماعا في الكل ويجزي
من العنب والرطب ما يخرص صاعا اذا جف اما هو فيه صاع ومن لا لبان ما
تغتات كالحليب والاقط لا الحمص والنبس الا تقويما للعذر حط لا يجزي الاقط
قلنا قال صلعم اوصاعا من اقط والخبر مثله ولا يجزي المسوس والمعلول
لانتفاخه ولا الدقيق اذ قد فسد داخله ويخرج الشريكان مما تقتاتان وان
اختلف **مسئله** ولا يجزي من جنسين في غير الشريكين لقوله صلعم
من بر الخبر محمد يجزي واحدهما قيمة كما يجزي عن الكل قلنا لا نسلم الاصل
لعذر كما مر ى يكره فقط لظاهر الخبر ويجوز لعموم التخيير **مسئله** ويجزي
واحد في جماعة والعكس اذ لم يفصل الدليل ى يكره الا الضيق الطعام لقوله
اغنوهم **مسئله** والقاع اربعة امداد اجماعا والخلاف في قدر الامداد
كما مر وهي كالزكاة في تولي الايه والمصرف اذ كان صلعم يجمعها ويفرقها المسئلة
عهوط الا التالف لقوله صلعم اغنوهم في هذا اليوم يعني الفقراء ص ...

باب وصدقة التطوع مندوبة

انما الصدقات الايه
لقوله صلعم الرجل في ظل صدقته يوم القيمه وسرا وعلانيه للايه وقوله
صدقة السر الخبر ويكره مع الحاجة لقوله صلعم عن ظهر غنى الخبر ...
العيال **مسئله** والاقرب اولى لقوله صلعم لا يقبل الله صدقة رجل وذو
محتاج ويكره ويكره ضر جميع المال لقوله ثم يجلس يتكفف الناس الخبر الا من
يفعل ا وندب تقديم الاحق فالاحق لقوله صلعم ابدا بنفسك الخبر وندب
الاطعام لقوله اطعموا الخبر ونحوه **مسئله** وندب للامام عرض الصدقة لقوله
ان من عادى الخبر وتخصيص الصدقة على ذي الرحم الكاشح ولقوله تهادوا
ثم الجار القريب لقوله حتى ظننا انه سيورثه الخبر ويجزي الافاضل لقوله
تقي وتكن في الفاسق والذمي والحربي لقوله والى غير اهله الخبر ويكره التنزه
الكفاية لقوله من سال الخبر ويكره التعرض اذ امر صلعم سائلا بالاحتطاب
المسئلة ويجوز للعذر لقوله الا لذي فقر مدقع الخبر ونزادني صدقة رمضان
صلعم حا والعاريه والعتق وقبول الوديعه ونحوها صدقة لقوله صلعم
المعروف يقي مصارع السوء **مسئله** ومن منه ضر عرف احوانه لقوله صلعم

احوانه الخبر وندب التصدق من اطيب المال لقوله لا يقبل الله الا الطيب
الخبر ولا يستحقر القليل لخبره امركه ولتستحب على الميت الاشتمال صلعم اشفع
فالنعم ويكره الرجوع فيها ولو شرا لقوله صلعم لا ابن عمر لا تعد في
صدقتك الخبر ولا يكره سرا لقوله وزدها عليك الميراث ٥

كتاب الخمس وفي الركاز الخمس مسئله يوحله

واعلموا انما غنمتم الايه اقطع بلا بين الحرث الخبر والاجماع
ظاهر **فصل** وانما يجب في الغنائم للايه فلو ويكرم الكافر ادلين
لطهن والادلة عامة وكذلك فيما غنمه الصبي والمجنون لذلك **فصل**
والمايجب في ثلاثة انواع **الاول** ما اخذ من ظاهر البر والبحر
او ما استخرج من باطنهما **الثاني** ما يغنم في الحرب ولو غير منقولات
ثم الا ما كولا له ولدابته لم يعتصر منه ولا يتعدى كفا تهما ايام الحرب
كاسبايا **الثالث الخراج** والمعامله وما يوخذ من اهل الذمة
فصل في المستخرج من البر وهو الركاز **مسئله** هي في بح تي معدن
الذهب و الفضة و النحاس و الحديد و والرصاص و والكحل
والمركب و الشب و المغنى و الزرنيخ و الزيبق و الكبريت و النفط
والقار و الملح و البياض كالمغني و العقيق و الماس اذ الركاز
يعم الدفين والمعادن لغة وشرعا لقوله صلعم الركاز ما ستمع الارض
ونحو مرد ب الا الملح والنفط والقار لقوله صلعم الركاز الذهب والفضة
فرحت الثلاثه ولانها ما معتقد فرحت قلت قوله صلعم ما استمع الارض
يعمها مس ح ب وحب فيما عدا الذهب والفضة للخبر قلنا اكا به فيها لا شي
التنافس عليها ح لا يجب الا في المنطبع فيخرج الكحل ونحوه لتخصيصه الذهب
والفضة يعني المنطبع قلنا ويعني النابت **مسئله** محص ولا يعتبر النصاب
لعموم الدليل سص ك مدحى ما لم يتهيا دون جنس او في صدقة ولم يحصل
قلت الصدقة في المشرع الزكوه لا الخمس **مسئله** محص هر لش والواجب في المعدن
الخمس للايه وقوله في الركاز الخمس مدحولس ما لي ان ربع العشر ولم يفصل
قلنا اراد الزكوه بدليل في الركاز الخمس فس انه اصابه معدن فربع العشر

فالخمس قلنا لم يفصل الدليل مسألة ه حص قس ولا يعتبر الحول اذ لم يفصل الدليل
يعتبر لقوله صلعم حتى يحول قلنا الركاز يخالف مسألة حص قس و
ق قس ل و واجب المعدن ليس بركاز فلا يعتبر الا ما ولا لمصرفها ك قس العراقيون
بل ركاز اذ هو نائم في واجب كالربع قلنا لم يرتفع فكان عين ب ب عي
كالفي مسألة ه حص وجب في المفترق كالمجتمع لس ان اتصل العمل والطلب
وجب وان افترقا فوجهان قلنا لا دليل مسألة وانما يوجد بعد التقي
كالربع ى ويمنع اهل الذمة من المعدن والركاز والاحيا لقوله ولن
يجعل الله للكافرين الاية ويملك ما اخذ قبل منعه كالصيد وعليه
الخمس فصل ه س وجب في الكنوز لقوله صلعم فيه وفي الركاز
الخمس وفي اعتبار النصاب والحول والقدر الواجب وكونه ركازا م
الخلاف المتقدم مسألة والكنز الاسلامي في دار الاسلام ليس بركاز بل
لقطة ه ط وفي دار الكفر ركاز اذ كانوا يتعاملون به قبل او لم يكن
قد اختلطها المسلمون وفيه نظر والكفري ركاز ولو في دار الاسلام
قلت وان لم يكونوا يتعاملون به او كان قد اختلطها الكفار ى ه والملتبس
ركاز في اي موضع اذ لم يفصل الدليل وقيل الحكم للدار قلت وهو الاشبه
مسألة هب والركاز ان وجد في دار الاسلام غنيمة فيخمس ح فد ان وجد في دار
كله لآخذها ولا خمس اذ هو الحق ولم ... في الصحرا فغنيمة س لمالك المكان
وفي الصحرا للواجد وفيه الركز قلنا لم يفصل الدليل مسألة وفي دار الحرب
غنيمة م ح في الصحرا للواجد ولا خمس وفي دار بعضهم يرد له س ان كان
في ثواب دار الحرب فغنيمة ولا خمس وعنه يخمس والباقي له وللجيش الامام
قلنا لم يفصل الدليل هب عش واله الذهب والفضة ان وجدت وكالركاز
وعنه بل لقطة ويعطي الروي فرع واما المنبوذ فالحكم للدار فيه مطلقا
مسألة ى ه ومن وجد في داره او ارضه مالا فادعاه قبل ولا بينة عليه اذ
اليد له ولا منازع قلت وللشهادة للامام المنازعة والا لزم في كل ذي يد على
مال فرع واذا ادعاه المكري والمكتري فللمكتري اذ اليد له في الحال
لى بل للمكري ونسطه صس ه ب مسألة والسمد ما استخرجه عدة كالصيد
والحشيش اذ لا ملك ح قوله صلعم في الركاز الخمس يقتضي هكذا الواجد ركازا

او عبدا قلنا مفهوم لا منطوق شملنا فخصص بالقياس فرع ابو عبيد
يرضخ له لعنايته قلنا احسانا لا وجوبا لما مر مسألة ه ف ويملكه الواجد
المسلم ولو في ملك غيره وكذا الاحتشاش اذ الاخذ سبب الملك الا المكان
وكالاحيا وسيأتي الخلاف مسألة العبد ط ص والكافي والذمي يملكه ويخمس
ابو الحسن وغيره لا خمس عليه قلت في حظهم عكسه ويخمس لعموم الخبر وفي
حظنا يوخذ منه ويخمس كما ذكر الوافي والحربي للمستأمن اذ لا يملكون علينا
الا ما اخذوه قهرا كما سيأتي مسألة ه فس ويملك الصبي والمراة ابو ر كما
قلنا لهذا ليسا من اهل الغنيمة في الحرب قلنا لا وجه فصل هى ب م ع ك
ووجب في غنايم البحر من در وعنبر لعموم الاية ح ه محمد لا شي في
الدر لقوله ليس في الحجر ركوة قلنا اراد الحجر المعروف فالدر ليس معدنيا
كالمعدن قلنا بل معدنه الماشمنا لم يشرطه الدليل هى م مسألة ووجب
في المسك لتولده من حيوان كالعسل ولا قايل بالزكوة فيضم للخمس ى فس
لا اذ هو مستحيل من دم كاللبن قلت بل كلبن الصيد وسيأتي مسألة هى م س
والعنبر كرك فيجب فيه عم حص ما ينعقد ولا خمس في الما قلنا تعين
دني تعرفه كاللؤلؤ عم هو روث سمك وقيل روث دابة في البحر واسر
م يخمسه عن ... مسألة وكذلك الزباد والكافور تحت هما
مخلوقات لا مصنوعات فلا زكوة فيها اجماعا الا للتجارة فصل نه و ب
في الصبود ... ام حربيه اذ هي مغنم فعمتها الاية وكاللؤلؤ ونحوه و نص
علي عليلم على احمد العربي اربعة الاف درهم ولم يكن فيها الا السمك ب م ق
ص لا دليل في فعل علي اذ قدره ولو كان خمسا لم يقدر قلنا والاخر يحتمل
الوجوب في السمك الا الخمس ولو كان استصلاحا لم يجعله منجما قالوا
الغنيمة اسم لما اخذ من الكفار فقط قلنا بل كل ما اغتنم مسألة عه ووجب في
الحطب والحشيش اذ لم يعرسا اذ هما غنيمة فعمتها الاية الجمهور لا قلت اذ لم
ينقل عن السلف تخميسه وكان مخصصا قيل ولا خمس في الحجارة والطين
والمدر والنورة بلا خلاف قلت وفيه نظر فصل في الصبود ويخمس
الغنيمة في الحرب والفي اجماعا الاية ولفعله صلعم وفعل الخلفا ولا خمس فيما
استعد من دون حرب او قتل او اسر او افسد من المال يحوز قتل الخيل

ليُقتل الفارس **مسئله** (اكثره ف) وما غنم من البغاة فخمس وهو ما اجلبوا به
لفعل (علي) عليه السلم يوم الجمل وصفين وفي شلب عبد الله بن عمر (الزكاه سص ح بعض)
(صح) لا نغنم ما لهم لقوله صلعم حتى يقولوا لا اله الا الله الخبر واما الدما فاباحها
النبي لقوله فان بغت الايه قلنا فالى اخر الخبر الا بحقها سلمنا فخصص بالامر
بقتال الباغي والمغنم مقيس **فصل في بيان احكام الاراضي في العشر**
وغيره مسئله كل ارض اسلم اهلها طوعا او احياها مسلم فعشريه كالمدينة
والحجاز والطايف وتهامه واليمن كله قلت او من بها عليهم او اسلموا كمكة
وما فتح المسلمون عنوة ملكوه اجماعا كالمغرب وجيلان وديلمان ونضير
وخيبر اذ جعل نصفها لحوائجه وقسم الباقي (ف) بلاد العرب وهي
عشرية من العذيب الى اقصى اليمن ومن عمان الى تيما والبحرين وتخوم الشام والعراق
وحلوان كلها عشريه واما العراق وخراسان وخوارزم والري وحلوان
وديلمان وكران فكلها خراجيه فلا يجوز المخالفه لاجماع السلف **مسئله** (ه حص)
وللامام فيما افتتحه قبل ان يقسمه ان يتركه مع اهله على خراج وان لم يأذن
الغانمين كفعله صلعم في خيبر وفعل (ع) في السواد وقد طلب منه القسمه
فصوّب (س) بلالا الا باذن الغانمين اذ قد ملكوه لقوله واورثكم ارضهم وديارهم
قلنا لا تصرح بالملك بل كما ورثنا الارض سلمنا فمعارض بما قدمنا وهو ارجح لما
فيه من عدم احتماله **فرع** (هوس ك) ولا يملكها من قرت في يده بل كالوقف
المستاجر لقول (ع) يجب ان تثبت فيها حقا يستوي فيه اول الامة واخرها
(رن م حص) بل يملكونها للاتفاق على نفوذ تصرفاتهم فيها من بيع ووقف وهبه
قلنا ارتفع ملكهم بقوله فلله وللرسول ولذي القربى الايه ولو ضمنوا ملكها الا
فلا يعود ملكا لهم الا بوجه يملك من بيع او هبة ولا انها فاشبه الاجارة
تصرفاتهم مخصوصة بالاجماع وهي في التحقيق ابطال الحق او تقريره كان نفقه
على نفسه وما قسم من المنقول ففيه الخمس لفعله صلعم **مسئله** (ى ك م) ولو سقيت
بماء من الخراجيه صارت خراجيه في الاصح كالولد يتبع اباه في الحكم وقيل الاقرب
خلافه كما مر ان فرع الانعام يتبع الام **مسئله** وما اجلا اهلها بلا ايجاف
فملك للامام ويورث عنه لقيامه مقام الرسول وقد قال تعالى فلله وللرسول
فاقتضى ان يملكه ولتمليكه صلعم فدكا (ص) بل المصالح بعده لقوله لا يورث ما تركناه صدقه
قالوا لعله اتهب فدكا من المسلمين ثم نحله قلنا قدح اعلى ولم ينقل قالوا لو ملكها
صلعم ولو ملكها لم يفعل قلنا لقوله صلعم لا يورث لا لكونه لم يملكه واكثر التحمله
فرع (ابو جعفر) ولما اجلى النواصب من املاكهم صرفها (ب) في نفسه كمثل البصير
قلت وفيه نظر اذ لم يقل بتكفيرهم **فصل والخراج ما ضرب**
على ارض افتتحها الامام وتركها في يد اهلها على تادية
نفعل (ع) عن مشاورة في سواد الكوفه ومصر والشام وخراسان
فكان اجماعا والمعاملة على نصيب من غلتها لفعله صلعم في البحرين والطايف
مسئله ووضايف (ع) اربع (B) ولعلي حنشر كرها في الاحكام ة الزكية
عن (علي) بل بنت عدها **مسئله** (ف) ولا يرد الامام على وضعه السلف
اذ هو كالاجماع (ى) يجوز كالكري قلت لبني بكري ويجوز النقص منه لمصلحته
اجماعا فان التبس فالاصح مما على مثلها في ناحيتها اذ هو احوط وله نظر
في الحادث ولا يوخذ ولا الجزية في السنة الا مرة اجماعا لفعل (الصحابة)
فرع والامام مخير فيما افتتحه من الاراضي بين قسمتها بين الغانمين كفعله صلعم
في بعض خيبر او يمن بها عليهم كمكة **مسئله** (ف ح) واذا اضطلمت الخراجيه اي جرف
ونحو (الماء) او غصبت سقط كالكري لا لو عطلت تفريطا لما مر **مسئله** (ن حيط)
ولا خراج حتى يدرك الغلة ولا تسقطا بالموت والفوت كالعشور (حص) تسقط بالفوت
والامكان كما لو خوذ مرتين قلنا نسبه على سنين يمنع ذلك اذ الاعمال بالنيات قالوا
عقوبه فتسقط بالموت كالجزيه قلنا بل كاجرة الارض **فرع** (ط) ولا تسقط بترك
الزرع تفريطا كالاجرة (ابن جعفر) فان تخاجرت واحد قدر الخراج له (ابن اصفهان)
لا بل يسقط لنا القياس على الاجرة **مسئله** (ه ع ى ك) ولا يصح في ارض مسلم
هبة ولا بيع ولا تاخير الى ذمي اذ يبطل به العشر لعموم ولن يجعل الله (م ط الزكيه)
(في) بل يكره فقط اذ سقوط الزكوة لا يمنع ذلك كما لو نقصه والماشيه قلت حكم منتقل
غير مستمر فاغتفر والاجماع بخلاف الارض **مسئله** (هو م ط ك س) وعلى المسلم في
الخراجيه الخراج والعشر لقوله صلعم منعت العراق قفيزها الى قوله وعدتم كما بدأتم اي
يعطون الخراج على الخراجيه (ن حص) قال صلعم لا يجتمع العشر والخراج على المسلم في
ارضه قلت لعله اراد فيما احياه او اسلم عليه قالوا الاجتماع لتضاد موجبهما
وهو الاسلام والكفر قلنا الخراج كالكري فلا تضاد **مسئله** (هش ح وسيركط ابن شبرمه)
وما اتهبه او اشتراه الذمي من المسلم فلا خراج ولا عشر لفقد موجبهما وهو الاخذ بالغلبة
والاسلام قلت ولا حكم على اصلنا (ي قش) بل يلزمان اما العشر فاستصحابا واما الخراج فعرم

هب الركيه

فرع لحقه بتصيرها اليه الركيه فر يصير خراجيه فقط كلو افتتحت ارضهم
فان عادت الى مسلم عادت عشريه بعض الحنفيه بل خراجيه لئلا ينتقل فيها من
اعلا الى ادنى فالحسن بن زياد بل عشران استحقا للاول والثاني بعرم
لاجل ملكها محمد العشر فقط استقفى بالمذ الذمي احق بالتغريم لما علم جمعا
فرع فان اشتراها تغلبي فعليه عشران محمد بل عشر واحد استقصا بالمالكها
فرع فان اسلم الذمي عن ارض فعليه العشر كما لو اسلم طوعا وكما لو اسقط
لولم يشترها فان اسلم التغلبي فعشر واحد ح بل يسقى العشران
الخراج لا من هب الركيه سف
مسله د مصرف الغنايم كلها كالخراج قلنا مال الصلح كله يسقط بالاسلام كالجزيه
فصل وما يوخذ من اهل الذمة
للصالح ولو عنا وعلونا اجماعا
انواع الاول الصلح وهو من يوخذ من بنى تغلب بهرا وتنوخ وهو ضعف ما على
المسلمين من اي نصاب يزكي لفعل م عن مسور وقيل قررهم على ما كان فعل الحيرة
على علم وفي شموله لعجم النصارى وجهان اصحهما المنع وفي منع غيرهم بتقدير وجهان
اصحهما الجواز لمصلحه وفي العفو عن الوقص وجهان ى اصحهما لا العفو تغليظا عليهم
مسله ويوخذ من الصبي والمراة اذا اجروا مجرى المسلمين س وفرع كالجزية
الثاني الحربيه وهو ما يوخذ من روسهم **مسله** هى وحفى وهي من الفقير
اثنى عشر قفله ومن الغني ثمانيه واربعون ومن المتوسط اربع وعشرون لرواية
ن عن علي علم وفعل م مع اهل السواد وهو توقيف س قال صلعم خذ من كل حالم
دينارا ح م سه وبين اثني عشر درهما قلت يعني من الفقرا جمعا بين الادله **فرع**
والغني من ملك الف دينار نقدا او بثلاثه الاف دينار عروضا ويركب الخيل ويتختم بالذهب
م الغني العرفي قلت وهو قوي ص بل الشرعي الركيه ح قش لا جزيه على فقير فقد امر
بذل الدم **فرع** واغا توخذ قبل تمام الحول لئلا تسقط بالموت ح ابو جعفر بل في
اول الحول لئلا يعرض مسقط من موت او غيره س بل في اخره كالزكي اذ لا يسقط الحول
عنه كالاجره لنا انما يطلبها عوض ترك القتل عند طلبها فقط فالمنسب الطلب فقات لعدم
في وقته اذ وقته الحول **فرع** ويسقط بالاسلام س حرته وكمل الحول فقط اذ لا جزيه ما
قبله قلنا وما قبله بالفوت ويسقط بالموت عندنا اما في حوله فلعدم تمامه واما
ما قبله فللفوت **مسله** وانما توخذ ممن يجوز قتله اذ هي لدفع القتل ولو فقيرا ا لكسب
فان لم يكن فلا شي وقيل يخرج من دارنا وقيل تقر بشرط الادا اذا قدر **مسله** ولا يوخذ
من مجنون الان تلفق من افاقاته حول عند ح واضح الاحالات لهب ولا من صبي وان
بلغ بنى على حول ابيه لقوله تعالى الحقنا بهم ذرياتهم وقيل يستانف من التزم كالتزمهما عليه لزم كالعلج

نعرف الذميه **الثالث نصف عشر** ما يمرون به مستغلين با مانا
يريد الفعل م عن مسور ولقوله صلعم انما العشور على اليهود والنصارى ويشترط
النصاب كما لو المزكي هو حص ولا يوخذ في الحول الا مرة كزكوة التجارة وانما
اشترط الانتقال لانه عوض الامان عليه ولا يقع في الامان الا مع الانتقال
بالمال **مسله** ه س ولا يوخذ منهم خمرا وخنزير لقول م حذوا اثمانها لم
يكره ف ماله يتملكونه فيجوز قلنا يحرم علينا التصرف فيه ح يجوز من الخمر دون الخنزير
اذ هو ميتة ولم يصالحوا على اكلها قلنا سوا في حقنا **الرابع ما يوخذ من تاجر
حربي امناه** الركيه هو حي وانما يوخذ ان اخذوا من تجارنا وحسب ما اخذوا
فان التبس ولا بلغهم تجارنا فالعشر ليشترط م عليهم ع حص ولعنه النصارى ولا
يكرر في الحول كالذمي ش ان شرط عليه قلنا لم نعتبر م
فصل في مصرف الخمس
مسله ناد واو العاليه ومصارفه سته كما في الاسى س فاسقط سهم الله اذ
له ملك السموات والارض وانما ذكر تشريفا وتبركا ح كذا كرا لى موته صلعم ثم صارت ثلاثة
فاسقط الاولين لما مر وبينه نظر في حق الرسول وعنه في الثالث روايتان اشهرهم
تسقط لمنع م اياه وقد طلبه عم لنا ظاهر الاسنى ولا دليل على ما ذكروا وفعل
م لمصلحه ومخالف النص عك اسن الى الامام لصرفه فيمن شا منهم او من غيرهم
مسله ه سهم الله للمصالح العامة وسهم الرسول للامام ان كان لقوله صلعم اذا اطعم
الله نبيه شيا كان ذلك لمن يقوم بعده واولوا القربى هم الهاشميون لقول علي علم له
ان رايت ان توليني حقنا من الخمس الخبر وقوله علم فضرب لهم بسهمين في الخمس عوضا عما حرم
عليهم وكاجماع ه ة ش وبنوا المطلب منهم قلنا يلزم في بني امية قالوا اعطى بني المطلب
دونهم وقال انا وبنوا المطلب الخبر قلنا تفضلا لا استحقاقا بالقرابة اذ هم كبنى
عبد مناف **مسله** هى ن وهو بينهم بالسوية ذكرا وانثى ويخص ان اكحصروا وان
لا ففي الخمس س بل للذكر مثل حظ الانثيين لاستحقاقه بالنسب كالميراث قلنا الى ميراثا
نصا فظاهر الايه اقوى من القياس هنا س وهو المفصل لمن فرص صلعم حسنين عنهم بني
هاشم وصرف علي علم اياه متى في المصالح قلنا ليمنع ذكر المصلحه وان كان الاصل التسوية
مسله عم علي بن الحسين بابه لس ويستوي الغني والفقير لظاهر الايه هع لا حق فيه لغني
لوجوبه كالزكوة قلنا سببه القرابه فافترقا وانما استحقه المحقوق اذ هو من مال المصالح
واذ لم يعط ذريه ابى لهب لمخالفتهم **مسله** ت ونقيه الاصناف منهم لتحريم الصدقه عليهم د
ولتاكيد المصلحه فهم عم من المهاجرين عم من الانصار عم من سائر المسلمين ح س طاهر الايه
العموم قلنا القياس مخصص له واما اختصاص المهاجرين والانصار فعدمهم عندنا قلنا قوله تعالى الفقراء

للمهاجرين الايه الى قوله والذين تبوا و الدار والايمان ولان الغنايم على قدر العناية
في الجهاد وعنايه اباهم ابلغ والذريه تبع حكم الاباء ومن ثم قال صلعم الاذان في
الحبشه الخبر ولتوصيته في القبط لاجل اسمعيل وماريه ط وهذا الترتيب واجب
عقبه تعالى بذكر مصرف الخمس فدل على انه مثله في الترتيب مرى بل ندب اذ لا نص
فصل وولايته الى الامام اذ كان ادخل لله صلعم والى علي واحد م خمس
الغنايم وكما لزكوة قلت وكذا الخراج والمعامله وعين
سلب المرتزقه وللاجماع هـ مسله لا ضيع ليلا مع عدمه يوخذ كلها
وما يوخذ من اهل الذمة لذلك ويوخذ ما الا اذا القصد نفع المصرف مرى ف فان لله خمسه
الخمس الا المانع لقوله تعالى مسله ويخمس المعادن والركاز قبل اخراج
معاذ المونه وقدمنا الجواب ولا يجزى خمس يلزمه لمعينه كالزكوة ح كبريان
المونه اجماعا مسله هـ ن مر س ولا يجزى خمس يلزمه لغيره العنيه وهو
لم يملكه قلنا بل ملكه اذ له صرفه الى من شاء كالعشر سلمنا لزمه خمس الغنيمه
اتفاقي والبيع قبل الخمس كالبيع قبل العشر وقدمنا وتجب النية فيه كالزكوة

كتاب الصيام وهو في اللغة الامساك عن اي شي

ومنه خيل صيام اللهث واني نذرت للرحمن صوما وصام النهار اي وقفت
الشمس ظهرا وفي الشرع الامساك عن نهيه الاحوفين بنية مخصوصة وبوجه
الكتاب والسنة والاجماع وهو ظاهر مسله واول ما فرض منه صوم عاشورا
وقيل كان تطوعا وقيل ثلاثة ايام في كل شهر ثم نسخ برمضان وكانت المفطرات تحرم
من بعد صلاة العشا واليوم بعد الغروب ثم نسخ بقوله احل لكم ليله الصيام
وكانوا مخيرين بين الصوم والفديه فنسخ بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه
مسله وعنه صلعم لا تقولوا جا رمضان فان رمضان اسم من اسما الله تعالى
ولكن قولوا جا شهر رمضان وعنه صلعم انه قال جا رمضان الشهر المبارك فالنهي
بالكراهة اذ مع عدم القرينه فصل في بيان من يصح صومه ويجب
مسله ولا يصح من كافر حتى كالصلوة ولا يجب القضا بعد الاسلام اجماعا
وفي وجوبه على المرتد خلاف كالصلوة وقدمنا والمتاول عند المكفر كالمرتد ى وكبير
المراهق عليه كالصلوة ومن بلغ في الشهر لزمته البقية ولا يقضي يوما بلغ في نهاره هـ
لش ولا صوم بعينه وعنه يلزمه وعنه يلزم الكافر والصبي لا المجنون فان بلغ وهو صايم
فوجهان يتم حتما كلو تطوع اول اليوم ثم اوجب الاتمام ولتسحب لا اذ لم يلزمه اوله
مسله والمجنون الاصلي كالصغير فلا يقضي صـ ب وابن شريح ويقضيها فات
بالجنون الطارى اذ هو كالمرض لطروه لا اذ لا تكليف عند الوجوب فهذا هو بالمرض

اشتبه ح انه حتى بعض الشهر قضى لكله هـ لس والاغما كالمرض وعنه يفسد
الصوم على خلاف روايات تختلف مسله ويحرم الصوم على الحائض والنفسا
لقوله صلعم لم تصم ولم تصل ونحوه هـ و س فان زال في النهار امسكت ندبا
اذ قد بطل صوم اوله عى ح ب بل وجوبا كلو طهرت اولا قلنا كمل اليوم في
الاصل فافترقا وعليها قضا الصوم لما مر فصل ومن لا يصح منه
ولا يلزمه مسله يجوز الافطار للهرم والمرض والمسافر والحاكر
اجماعا ومستند الايه في المرض والسفر والسنه في الاخرين مسله عم ح
و مر س فى وعلى من افطر لعذر زمانة او كبر او ايس عن قضا ما
افطر الكفاره اذ سقطت في حق المطيق لا العاجز وكما تسقط الحج ك و ر فى
لا يجب لسقوط الصوم عنه كالصبي قلنا الصبي غير مكلف فافترقا مسله ط ع
وهي نصف صاع عن كل يوم من اي قوت لقوله صلعم اطعم عن كل يوم نصف صاع
ولم يفصل حصر بل صاع من غير البر كالكفارة س مد من بر او نصف صاع من
غيره قلنا لا قياس مع النص فرع ولا يجزي تعجيلها ويجب الايصا بها وتنفذ من
راس المال لمن افطر لعذر مايوس اذ وجبت في الاصل مالا ومن لم يمت الا في الانتهى
من الثلث لما شيا في مسله الاكثر ولا يفطر لمرض خفيف د تفطر لظاهر الايه قلنا
السابق منها الى الفهم مرض تشق معه الصوم لزيادة العلة او استمرارها
فان صام حيث جاز الافطار اجزا فان خشي التلف اثم ولم يجز ط مد اعا
نفطر اذا غلب على وجه الشعبي حين يخشى ان يغلب عى اذ لا يخشى التلف
نقط لما مر مسله ويرخص فيه السفر اجماعا الاكثر ويجزي الصوم لقوله
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولقوله صلعم لمن ساله ان استطعت فصم ولروايه
انس فمنا من صام الخبر ره د الامامية لا لقوله فعدة من ايام اخر قلنا ترخيصا ولا
قال صلعم لمن صام اولئك هم العصاه قلنا لما خالف امر رسول الله صلعم وقد افطر
زند قال الله تعالى فاتبعوه مسله انس عمر ابن العامري ح س ك والصوم افضل لقوله
صلعم فليصم رمضان حيث ادركه الخبر ولصيامه صلعم في غزاة تبوك وافطر الناس عم
عى مد حق بل الفطر لقوله صلعم من البر الصيام في السفر قلنا يعني اذا جهده
الصوم اذ سبب الخبر يقتضي ذكره س مسله ولا يجزي صوم المسافر عن غير رمضان
اذ خيره صلعم فيه بين الصوم والافطار فقط ولتعين الوقت الصوم مخصوص فلا يبطل
التعيين بالترخيص ح يجوز اذ يسقط صومه فصار كغيره قلنا انما يسقط التحتم لا
تعين الوقت الاكثر مسله ولمن حضر الافطار بعد نيته الصوم فيه اذ لم يفصل الدليل
المروزي لا لتلبسه بفرض المقيم قلنا ما مر هـ ى مد حق د وكذا من اصبح صايما ثم

سنا فراذ خرج صلعم عام الفتح فافطر بعد العصر ح س ك عى لا اذا احتج المنفر
والحض فعلت الحضر كالصلى قلنا لانسلم الاصل فرع ومن له الافطار فله الوطء
لها عن عى فيمن قدم من سفر وقد طهرت امراته فلنا كالمسافرين فرع قلت والمقيم دون
عشر يحتمل ان يلزمه الصوم كالجمعة يلزم النازل ولا كالتسمية مسافرا اقعدت الاية و
والاولى اقرب مسئلة ه ها ومن خافت على رضيع او جنين افطرت حتما ط وى لا
خلاف في الجواز اذا امرها صلعم والمتعطش بالافطار والقضا وامر الهم بالافطار
والفدية السنى بل بهما كما لهم لقوله عم غم به وهو توقيف قلنا بل اخذا من المخيا
ارجح واصح فرع ه ح عى هـ لس ولا كفارة مع القضا اذا امرها صلعم بالقضا فقط
وكالمريض مد لس بل يلزم لقوله عم عم ولا يخالفها ك لس بل يلزم المرضع لا الحامل
اذ هي كالمريض لنا ما من مسئلة هـ لس ويندب لمن زال عذره الامساك لحرمة الشهر وان
قد افطر كالحايض ونحوها ح بل يجب لحرمة قلنا معذور فرع ولذا صبي بلغ ومجنون افاق
وكافر اسلم ى بل يلزم الكافر فقط النشبه بالصيام اب ن ح وله لا لعذر فلتة يلزم مسافرا
ومريضا لم يفطر حتى زال العذر هما لامكان الانشا ومن افطر عمدا او نسيانا لزمه الامساك
لحرمة لا لقاضي ولا لاحرمة والنذر المعين لرمضان في ذكر ص ربد يعني في قضا رمضان
والنذر المعين ى لقوله تعالى

فصل هـ لكبر **ووقت الصوم من الفجر الى الغروب**

حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود والمراد الليل من النهار عم ابو موسى عا
لا عمش لج حى ابو بكر بن عاس من الشروق اذ اخرج بلال يصله سحور صلعم والاسود
فلنا حكاية فعل يحتمل النسخ والعذر سلنا فالكان على عدى احد العقال الابيض
بدفعه مسئلة وينتهي الصوم الغروب ى وامارته اقبال الليل بطلوع سواد في المشرق
مستطيل كالخيط لقوله صلعم اذا اقبل الليل الخبر او رؤية كوكب ليلي او ذهاب نور الشمس عن الجبال
العالية قلت و هـ اعتبار الكوكب كما من مسئلة علي عم عو ابو ذر ابو الدردا ابن عباس ص ره سالم عم
ولا يفسد بان يصبح جنبا لفعله صلعم وقوله اني اصبح جنبا واريد الصوم
نص ح امامية يفسد لقوله صلعم فلا صوم له قلنا منسوخ باباحة الوطء الى طلوع الفجر قلت
وكذا حائض طهرت ليلا ولم تغتسل الا عن عى قلنا كالجنب

فصل ه فى **وشرطه النية** لما مر في الصلوة هر طافر قال تعالى فليصمه ولم يعتبرها قلنا اوجبتها الاية والسنة
قالوا تعين وقته ولا يفتقر الى تعيين بالنية قلت هي تعتبر للاية والخبر مسئلة ه سص ولا
بد من تعيينه عند المتقدم ح كفت نية الصوم ذكر تعلقه بنذر او كفارة لم يصح لبقي الزمن
له قلنا يصح كانه لم ينو ولكل امرئ ما نوى مسئلة مر طابن الزهري الحرى نية من رمضان
المروزي ونية الفرضية قلنا النية تضمنها فرع هـ الطبري وصح مشروطة بمشية
الله اذ هو ما ن قطعيا الصيمري لا يجزي للتردد ابن الصباغ ان قصد السكلم

فان قصد ان شا ربذ او نحى لمجزه اذ لم تخلص نيته كلاف ان صح حتمي او ان اقمت
ولو علم صومنا عليه والتنفل عنه لو نيتهما عليه كمصلى من جمعين ولو قال اصوم غدا يوم
فانكشف الاربعا ان يكون كما اجزا اذ قوله غدا كالاشارة ولو نوت حايض قد طهرت
اجزت عندنا الشافعي من ضر لا ملت الحيض لا ينافي النية فاجزت معه من الليل و
الثالث من شعبان عن رمضان او تطوعا لم يجز اذ لم يجزم فلو قال ان كان من رمضان
فعن والا فتطوع او ولا فلا صوم اجزا اذ تضع مشروطة ولو قال اصوم عدا او افطر
لم يضح اذ لا جزم ى ولو قال قضا او تطوعا اجزى تطوعا مسئلة هـ لكبر واول وقتها من
وقت الغروب لا قبله لقوله صلعم من لم يبيت الصيام من الليل الخبر بعش علي عو عى ىه
لم يفصل الخبر مسئلة واخره بقية من النهار لقوله صلعم في يوم عاشورا من النصف الاخير قلنا
ومن لم ياكل فليصم الخبر وكان واجبا لقوله صلعم نسخ رمضان ونسخ الوجوب لا يبطل
بقية الاحكام فقسنا عليه ما تعين وقته والاذان صلعم ينوي الصوم نفلا حيث
لا يجد الغدا واما في القضا والنذر المطلق والكفارات فتبيت اجماعا اذ لا دليل على
صحة التاخير د م ر ك قال صلعم لا صيام لمن لم يبيت الصيام الخبر وخص فلنا يعني
عن المعين جمعا بين الادلة اذ عموم خصصه القياس والداعي الحنفيه وعن م تحرى
قبل الزوال لخبر عاشورا اذ كان قبل الزوال قلت واخر النهار مقيس على وله والاكثر يته
عن يونس ى يجب التبييت في الفرض فقط لما مر لنا النفل لخبر عاشورا فلنا لا فرق اذ كان
واجبا مسئلة هـ لكبر ولا يفسد بالاكل بعدها لقوله حتى يتبين لكم الاية المروزي
بل يجدد حتما الا انه قد رجع فرع ومن وجب التبييت فسد صومه بالشك في تقدمها
على الفجر مسئلة ه فى وتجدد لكل يوم حتما اذ كل يوم عمل مستقل والاعمال بالنيات ص
ك مد تكفي نية الشهر اذ هو كاليوم الواحد في الوجوب والتجدد قلنا لم يعرض في اليوم ما
يقطعه كلاف الشهر مسئلة ف ح فس ولا يفسد الصوم بمجرد نيته رفضه لقوله صلعم تجاوز الله
عن امتي ما حدثت به انفسها الخبر فس يفسد كالصلوة قلنا لا نسلم الاصل سلمنا فالصوم
كالوضوء وقد صلح ولئن سلم فقصود الحالف الصوم قلت وهذا كالف لما مر له في الوضوء
مسئلة ابو طلحة ص س ح مد ولا يشترط التبييت في التطوع لما مر عم ابن عمر جابر بن زيد عن ن
م بل يجب لعموم قوله لا صيام لمن لم يبيت قلنا مخصص بخبر عا ولا يصح بعد الزوال لما مر ر ح فس وعن
م لا اذ لم يفت معظم النهار قلنا لا فرق هـ لكبر وتنعطف النية فيصير صائما من اول النهار
كمن ادرك الركوع المروزي المسعودي بل من وقت النية اذ لم يمض اوله ولتشتمل بعلقة
بالماضي قلنا لا يتبعض اليوم فاجزت مع كل جزء منه فان كان قد اكل لم يصح صومه لبقية اليوم
ابن سريج يصح بنا على كون الصوم من وقت النية قلنا العالمون يذكر لا يشترطون امساكا وله
مسئلة ومن عقد الصوم ثم اغمي عليه كل اليوم صح صومه اياه لا ما بعده لتعذر النية ص

لا لصح ان لم يعف معه و ك اوله كا لصلوة وعند جميعه ا د سطل به الصلوة فيبطل
به الصوم وعند و مد تكفى اى جزو لو لحظة قياسا على اى قيدا وله ان شرع طرفى
النهار كصفة اول الصلوة واخرها عند قلنا كما الشرط بالنية والا امساك فلا عبرة
بالا فاقة والجنون بها الاجماع عندنا و قس كالرص وعند مطلقا كالصلوة قلنا هو
فى الصلوة معتبرة كالشرط لا فى الصوم **فصل ويندب تعجيل الفطر لفعله صلعم**
وقوله احب عباد الله الخبر ا و على تمر او حلو او ما لقوله صلعم فليفطر على التمر الخبر
والدعا بالماثور وان يفطر الصايم لقوله صلعم كان له كاجره والتسحر لقوله تسحروا
استعينوا الخبرين ونحوهما وتاخير اذ كان بينه وبين صلاته صلعم قدر خمسين اية وكف
اللسان عن مباح الكلام لقوله صلعم فليقل انى صايم الخبر ولكن ان اضحى حنثا اذ هو ترك
احوط وترك اجابة الداعى لقوله صلعم اذا دعى احدكم الخبر وصيام النازل على قوم الا باذنهم
لنهيه صلعم والمبالغة فى المضمضة والاستنشاق لقوله صلعم الا ان تكون صايما وندب اعتكاف
العشر الاواخر لفعله صلعم والدهن والمجمر لقوله صلعم تحفة الصايم الدهن والمجمر ولكنا
نقول ن مرك يكره الرطب
نضوم الشتا لقوله صلعم الغنيمة الباردة والسواك ولو برطب عا كان لا يقبل
بعده صلعم وهو لا يبطل الخلوف ونترك المضاجعة واللمس والتقبيل لقوله
وابتلاع ما اجتمع من السواك معتنب لقوله صلعم الفطر مما دخل ويكره مقاربة المطعوم
والمشروب احترازا من النسيان ب ويكره له الحمام خشية الفطر والعطش اذ هو
والصوم حاران يا بسان ويكره الحجامة ان خشى الضعف ومفاكهة الحسنا ان خشى
الوقوع ويكره الرفث لقوله فليقل انى صايم الخبر الاكثر ولا يفطر به عى بل يفطر لقوله
صلعم خمس يفطرن الصايم الخبر قلنا اى يبطل ثوابه كقوله صلعم فلا جمعة له جمعا بين الادلة
ويكره مضغ العلك طص لا الموميا وى مرى يكره فقط ويكره التقبيل ونحو ب
لا مع الامن فلا وهولا قرب لهب ك مطلقا ح مباح لا المضاجعة لنا
صلعم وهو صايم ورخص ش للشيخ لا الشاب **فرع** والكراهة للتنزيه ط العزى
المودرى بل للتحريم قلنا القصد الاحتياط **مسله** هب س ويكره الوصال لقوله صلعم
لا وصال فى الصوم ويكره بنيته ولا يفسد به الصوم ويكون من التسحر الى السحر لقوله
فواصل الى السحر ط ولا وصال من دون نية كى بل يستبرء دونها قلت لا حكم له حينئذ
فصل وطريق الصوم والافطار برؤية الهلال او تواترها او مضى الثلثين
مسله الاكثر ولا عبرة بالحساب
اجماعا لقوله صلعم صوموا لرؤيته الخبر ونحوه ولا تصوموا حتى تروا الهلال
القمر لهذا الخبر وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولا تصوموا
ولا جماع الصحابة امامية يعتبر غيبة القمر فيصوم ويفطر اليوم الذى يرى فى اخره
حادثة ولا ثبت بها اصل من اصول الشريعة كالملك قلنا بل متواتر لكن نفتقر الى كونه

صلعم شيئا فلعلها الامه فافادت العلم شيئا فالظن كاف هنا اذ هو حكم
للصوم لا اصل مستقل قالوا قال صوموا لرؤيته فافاد الاستقبال كتسلح لتحرك
قلنا بل كقوله تعالى لدلوك الشمس ولا صلاة قبل الدلوك قالوا قال صلعم اذا غرب
الهلال قبل الشفق فهو لليلة الخبر فاعتبر الغروب ولا حاجة الى الرؤية قلنا ليس
فى الصحاح سلمنا فغير مناف لما رويناه ويمنع الخبر العمل به عند الشك كما دلت عليه
عن صا تام ولا نقص رمضان واعتبار الرؤية ينقضه قلنا لم يصح عنه وضعف
الولدى شئ وعن صا ان رمضان لا يغبى قالوا اعتبر صا الحساب فى كتابه لنا
سلنا فمعارض بقوله صلعم انا امة امية الخبر ونحوه **فرع** فان انكشف اليوم من
رمضان لزم الامساك واجزا ان لم يكن قد افطر عندنا لم يشترط التبييت من شرطه
وجهان يمسك اذ لا عذر له والحائض طهرت والاستاك عنه ليس صوما شرعيا وفى
الثواب عليه وجهان **فرع** على عواس هو ع مرطح حى ك مد مجد وان راى هلالا لا نهارا
ولو قبل الزوال فهو للمستقبلة فلا يجب اتمام الصوم اوله ولا الافطار اخره لقوله
تعالى ثم اتموا الصيام واطلق ولجواز ان يكون اول الاعتبار لدنو الشمس حصل بعد الحجر
ولقول ع ان الاهلة تختلف وهو توقيف ره ضا ما وث البا ع ع بل قبل
الزوال للماضية اذ افطر على عم والمزنية قلنا معارض بما رويناه عنه ويحتمل انه
دبانته مد بعد الزوال للمستقبلة لخبر على عم وقبله فى اول الشهر للماضيه اذ
الاصل الافطار وفى اخره للمستقبلة اذ الاصل الصوم ايضا لنا ما مر **فرع**
وراه ٥ م قبل الزوال فامسكنا وافطر الناس فاقتضى تصويب المجتهدين عندنا
وجواز مخالفة الامام فى العبادات **مسله** ى هب واذا ساعد قطران متنا فيقطر
واختلفا ارتفاعا واجدارا قيل وكان كل واحد منها اقليما ورآى فى احدهما لم
يلزم الاخر حكمه لقول عم هذا امرنا رسول الله الخبر قلت وفيه نظر اذ لم يفصل
دليل الرؤية ولعل قول عم لكون المخبر له عن رؤية فى الشام كان واحدا **مسله**
واذا تواترت الرؤية او الشهادة الكاملة عليها فى البلد لزم العمل اجماعا هـ ك د
د عى قس ويعتبر العدد لقوله صلعم اذا شهد ذوا عدل الخبر ونحوه
ابن المبارك مرقس مد لا اذ اعتبر صلعم برؤية عم وحده وامر بالصوم وشهادة الاعرابى بعد
ان عرف اسلامه ولا اعتبار بالظن فى العبادات قلنا يحتمل انه قد كان شهد غيرهما قبلهما
اذ لا تصريح بالنفى واذا راه صلعم فلم يعمل برؤيته لنفسه حتى راه غيره وخبرنا اصح ضا
عم ح يقبل الواحد فى الغيم لاحتمال اختفائه عن غيره لا الصحو لجماعة لبعد خفائه ن
يقبل فيه شهادة المنافق قلنا لم يفصل الاخبار **فرع** ى وهو خبر عندنا لم يعتبر العدد
تكفى عدله ومن غير حضور الحاكم ونحو ذكر قلت ولذا من اعتبر العدد والعدالة فقط

تعالى لكم عدلنا ن وهو من زيد وعلي خليل اذ لا دليل على اعتبار غيرها قلنا
قوله صلعم اذا شهد دوعدل يقتضي كونها شهادة **مسئلة** ولو قال مفت او حاكم صح
عندي رؤية الهلال دعلم مذهبهما عمل بقولهما قلت وجوبا في الاضحى **مسئلة**
واذا عمل بخبر الواحد في الصوم وغم في الاحد افطر بعد الثلثين حتما لقوله صلعم فان
غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين نعصص يلزم الافطار بشاهد واحد وهو ممنوع
لكن اما ثبت الشهادة تبعا بالصوم فلا منع كثبوت النسب تبعا للشهادة بعدله على الولادة
لا على النسب **مسئلة** ولا تكفي الواحد في هلال شوال الرواية ٤ وعم حتما ها
فانه لم يقبل في الفطر الا شاهدين نور يقبل كالصوم قلنا لا نسلم الاصل سلمنا
ففرق النص واجماع السلف **مسئلة** ومن انفرد بالرؤية صام وافطر ٥ قى
حتما لقوله صلعم صوموا لرؤيته الخبر وعليه الكفارة ان جامع عمدا موجبه ح لا الملزم
لا الصوم الان تقبله الحاكم اذ هو ملزم هدك للصوم لما مر
نص طا بو رحى **مسئلة** ح واذا
ولا يفطر لقوله صلعم فلا يقفن مواقف التهم لنا فافطروا لرؤيته
غم اول رمضان اشتبه صوم الثلاثين من شعبان اذ هو يوم شك وان غم اول
شوال افطر بعد الثلاثين المتيقنه من رمضان لقوله صلعم فاكملوا العدة ثلاثين م
فان دام الغيم اشهرا رجع الى اكبر الظن وصفر كالماسور في دار الحرب ى داوى
ما لعته عليه الغروب قبل الشفق لخبر عم وقدر بر الاكثر فلا نعمل بالحساب اذ لم يعول
عليه في شيء من الشرع وقد قال صلعم صوموا لرؤيته الطبري ابن شريح بل المعارد
العمل عليه هنا وكذا من امن العارف قلت اما الماموز فلا واما العارف فانه يعرف
يقينا اعتقادا عمل عليه كمن انفرد بالرؤية والا فلا **مسئلة** الاكثر ويكون ان نقص
رمضان كعيني لقوله صلعم والشهر تسعة وعشرون الخبر امامية لا لقوله صلعم
شهرا عيد لا ينقصان الخبر قلنا اراد في احكامهما اولا ينقصان جميعا قالوا
تعالى ولتكملوا العدة اي الثلاثين قلنا بل عليها ليشتمل على الشهور كملت او نقصت
مسئلة ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان مع الغيم علي عم عا اسماء ام
شرن م ه الناصر ويندب صومه لفعله صلعم وقول علي علم لان اصوم يوما من
ح تكن ان نواه من رمضان اذ ليس بقاطع لا تطوعا قلت كفعله مشروط ٤٣
م تي حما الشعبي ك ب يكن الا من صام الشهر او وافق يوما يعتوره لقوله
صلعم من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم فلا نعني ببيته القطع جمعا بين الادلة
دمم الناس فيه تبع للامام اذ هو يلزم في الخلاف ب لفعل ٣ في طلاق الثلاث ولذا

يلزم في العبادات هد ذكرنا الصحيح لخبر عمار لا الغيم فيجب او يندب
لاحتماله من رمضان لنا اجماع ٥ على استحبابه وعم هق مرطا ابو هاشم ك
ويكون بنيته مشروعة لتردد ص ا الداعي ح ك **فرع**
او ندبا لنهيه صلعم عن صوم ستة ايام على الاطلاق بل بحرمة لفقدا لشرط
الشرط قلنا نهى عن صومه بنية القطع مع الشك جمعا بين الادلة وتطوعا
وكره بما انكشف من رمضان لاجماع الشروط س لا لعدم القطع في نيته **فرع** مع
شرط قلنا بل الصح مشروطه كالكل ح يجزى وان نواه تطوعا لنا ما مر وتقدير
حرم كونه من رمضان مع الشك اجزاه وانم لقضائه في النية وما ان
صوم الدهر اجزاه ما انكشف مع الشرط **فرع** **فرع** ومن اوجب
ره اذا كان اول ليله من شهر رمضان الخبر ويكون اقتضى وما دل على فضل رمضان لخبر
فصل ويفسد الصوم بما يفسد بفصل يوم الشك واحتاط
فصل ويفسد ما حد بلا انه الا وطوا وفيه مسائل **مسئلة**
يفسد الوطء قبل اجماعا مفهوم قوله احل لكم الاية ويستوي الزام لا
ويستوي العامد ويلزم التوبة الاكثر ويلزمه القضا فى لا لنا ما شاني
ملت والدبر كالقبل **مسئلة** سعد حعي ابن علية اما ما الزيدية الا
لقوله صلعم استغفر الله وصم يوما ولم تذكرها عوط ى ها امامية بل يجب
مطلقا لقوله صلعم لمن وطى اعتق رقبة وفيه الخبر من جامع فعليه ما على
المظاهر قلت ندبا لقوله صلعم كل انت وعيالك ولم يامن بالاخراج متى يمكن
مسئلة روى ب عى واكتفا ن على الترتيب لخبر الاعرابي ن ك بل على التخيير
اذ قال الاخراعتق او صم او اطعم قلنا الترتيب في الصحيحين لا التخيير نصم
لعتق او نحر بدنة او يطعم عشرين صاعا امر به صلعم من جامع عمدا قلنا
ليس في الصحيحين ح ك ابن المنذر الاسفرايني ويجب على المراة كالرجل العموم
قوله من افطر الخبر قس بل على الرجل وجب اذا امر صلعم ولم يامرها وفي كونها عنه
او عنها وجهان اصحهما عنه وجرح كالمهر لنا دخولها في العموم ولا شيء على
المكرهه وان نفي لها فعل **مسئلة** هب س ولا تسقط بها القضا لقوله تعالى فعدة من
ايام اخر وقوله صلعم صم يوما مكانه قس تسقط اذا امر بها فقط قلنا والكل
في القضا على الاية عس عى ان كفر في الصوم فلا قضا والا وجب لنا ما مر ومن
رخص له بالسفر فافطر بالجماع قضا ولا كفارة هد بل ويكفر قلنا لا كما لا كل فان لم
ينو الترخص فوجهان يكفر كالمقيم لعدم النية ولا اذ هو كالمسافر **مسئلة** ك هب ٢

ومن وطئ في ايام اجزته كفارة كما لتكرار في يوم واحد وكتكرار السرقة والقذف
س بل يتعدد كيومين من شهرين قلت وهو الاقرب هـ فاما في اليوم الواحد فلا
تكرار مد بل يلزم قلنا الثاني في غير صوم **مسألة** هـ ح س ومن اصبح وهو مولج
فنزع فورا لم يفسد صومه لقوله حتى يتبين لكم ف يفسد اذ النزع جماع للتلذذ به
كالايلاج قلنا بل هو ترك للجماع وازالة له **فرع** فان استمر افطر وكفر عند موجبها
لنا النهار ح لي لا كفارة هنا اذ اوله مباح فلا [illegible] وهو واحد قلنا
ليس بواحد اذا اخرج غيرا اوله دفع اختلافهما **مسألة** هـ س ومن وطئ عمدا
بعد ان الحل ناسيا فلا كفارة ابو الطيب الطبري بل يلزم قلنا لم يطأ في صوم
مسألة ي نص ح ت ومن جامع ثم سافر او مرض فلا كفارة اعتبارا بالانتهاء ابو د
انكشف ان الصوم غير مستحق ك لي مد حو ش بل العبرة بالاقدام قلنا مع كون
الصوم مستحقا وقد انكشف خلافه **مسألة** ولو رأى الخنثى دما من آلة النساء
واستمر اقل من مدة الحيض وامنى من آلة الرجل عن مباشرة حكم بافطاره والوجه ظاهر
قلت ولا كفارة للاحتمال **مسألة** هو م عو ك ث مد ومن وطئ ناسيا فسد صومه وعليه
القضاء اذ لا امساك وقد قال تعالى فعدة من ايام اخر في عن لا عن قوله رفع عن امتي الخبر
قلنا يعني الاثم سلمنا فمخصوص بالقياس على الحج **فرع** ولا كفارة عليه عو مد قلنا
لا لم يؤثر الا في العامد ولا قياس مع الفرق **مسألة** ولا يفسد صوم من جومعت نائمة
اذ رفع القلم ولا كفارة **مسألة** ويفسد على ناكح البهيمة ان انزل اجماعا هـ س ومن لم
ينزل اذ هو فرج مشتهى طبعا محرم شرعا فاشبه المرأة ح لا يفسد ان لم ينزل اذ جعله صلعم
كجماع اليد لنا ما مر **مسألة** ي هـ وعليه الكفارة كجماع المرأة ح ف لس لا اذ ليس جماعا
تاما **الثالث الامناء لشهوة** في اليقظة وفيه مسائل **مسألة** الامناء عن لمس
او تقبيل قلت ولو مع حائل يفطر اجماعا • نص وكذا عن النظر كالمني في لا احتلام
ك ان كان اول نظرة كالمحتلم والتكرار كالمباشرة ويكفر لقوله صلعم الاولى لك
قلنا يعني في الاثم ى باصا هو ب نص امامية وان امنى عن تفكر افسد لقوله صلعم
العينان تزنيان الخبر فجعل لهما حكم الفرج في استدعاء الشهوة فكذا الفكر
في لا لقوله صلعم ان الله تجاوز الخبر فهو كالاحتلام قلنا يعني ما لم تفسد به العبادة
تخصيصا بالقياس وتردد الاخوان لمشقة الاحتراز واذ لا نص لاصحابنا **مسألة** ى
ومن جامع قبل الفجر وامنى بعده فوجهان اصحهما لا يفسد لتولده عن مباح كالاحتلام **فرع**
ومن استمنى بكفه ولو بكف جرب افطر كالمني **مسألة** والمذي لا يفسد هـ ويفسد ب

القضاء لصم ك ص بل يفسد اذ هو بعض المني قلنا لا غسل له منه ولا فطر
الثالث الاكل ونحوه وضابطه ما وصل الجوف جاريا في الحلق من خارجه
بفعله او سببه لقوله صلعم مما دخل الجوف الخبر **مسألة** الهادي ويفسد
بالسعوط لقوله صلعم الفطر مما دخل د يعني من الفم قلنا لا نسلم **فرع**
ويفسد الحصاة ونحوها للخبر لح لا اذ اكل ابو طلحة البرد وهو صائم
وقال ليس طعاما ولا شرابا وهو توقيف قلت بل اجتهادا سلمنا فالخبر اصح
مسألة ح لح المروزي والحقنة غير مفسدة اذ الصوم الامساك عما جرى في الحلق منه
من خارج س بل مفسدة قياسا على الجاري في الحلق قلنا حرمه فيه لبعض العلة
لسبق الفهم الى ذلك في الخبر **مسألة** ص س د وما وصل الدماغ مطلقا او الجوف
من غير الحلق لم يفسد لقوله صلعم من كل داخل والسابق الى الفهم ما جرى في
الحلق س الدماغ كالجوف قلنا لا لما مر **مسألة** هـ ص ولو وصل طرف خيط
دونه واخرج في يده فسد صومه لقوله صلعم مما دخل الجوف الخبر ب ح لا ان لم ينفصل
كان غير داخل قلنا لا نسلم **مسألة** ص والطعنة لا تفطر لما مر س تفطر ان كانت
باختياره ح تفطر ان نفذت وعنه ان انفصل الريح وعنه ان استقر فلا
قلنا ما مر **مسألة** ح ص عو هـ والقيء لا يفسد ما لم يرجع منه شيء باختياره او
اختار القيء لقوله صلعم ثلاث لا يفطرن الخبر علي عم زيد بن ارقم زن ى ح
لا يفسد ان بدر ولم يرجع منه شيء والا فسد ان تعمد لقوله صلعم فان استقاء
فعليه القضاء الخبر وحكى عنا اذا رجع منه شيء جمعا بين الاخبار طا بور قضاء
وكفر الا القضاء ولا كفارة لنا ما مر **مسألة** هـ والنخامة كالقيء ى فلا حكم لها
ما لم تبرز الى الفم الغزالي يفطر ان خرجت الى اقصى الفم فردها لنا ما مر هـ
مسألة ص ح س والريق غير مفطر لتعذر الاحتراز م يفسد الا مع المصمصة
لتعذر الاحتراز قلنا اراد البلع لئلا يخالف الاجماع ف ويكره ابتلاعه اذا جمع
فيه فان اخرجه الى يده ثم ابتلعه افطر عندنا و ب كالحصاة والحلالة لا يفسد
من جامع الريق ح يفسد استحسانا لا قياسا وقد قدر اليسير بالعدسة
وقدر الحمصة يفطر نصى ولا يستر الحلالة كالحلالة م ومن فتح فاه للغبار والدخان
فدخلا لم يفسد لتعذر الاحتراز وحمل على اليسير فقط فان فتحه للمطر والبرد فدخل
افسد لامكان الاحتراز ى فان فتحه للذباب فلا اذ دخل بفعله ولا حكم للسبب
مع المباشر قلت وظاهر كلام اصحابنا ان السبب هنا مؤثر وفيه نظر **مسألة** ومما

وما دخل من ما المضمضة والاستنشاق عمداً افسد اجماعاً ح الحنفية ك
قس ف ولذا احتاط الامر صلعم لعمطا بترك المبالغة ان كان صائماً ن ك قص عى
مدحق لا كما لنا شي قلنا لا نسلم الاصل ر يفسد بعد الثلاث فقط اذ هو في
المشروع معفو ر نصا يفسد ان لم يكن لعرية نصم حعى يفسد ان لم يكن لعرض فيه
لما مر لنا ما مر **مسئلة** علي عم الحسن بن علي انس الخدري عو زيد بن ارقم م
صا نصر طا م ه اكثرها ولا تفسد بالحجامة اذ احتجم صلعم صائما ورخص للصائم فيه
ره عا م عى مدحى قال صلعم افطر الحاجم والمحجوم له قلنا نسخ بالترخيص او لانهما اغتابا
فبطل ثوابهما ولا قائل به **مسئلة** ه ها والكحل والدرور لا تفسد اذ
كان صلعم يكتحل صائما ابن شبرمة لي بل يفسد لقوله صلعم الفطر مما دخل واذا وجد
طعمه فقد دخل قلنا لا نسلم شمولها لمخصوص بفعله صلعم **مسئلة** ولا بكي ذوق
الشي بطرف اللسان اذ لا دخل ح ك من حام حول الحمى الخبر قلنا القصد مع الامن
ق ولا تفسد بتكليها لعطش بدس الدن وغسله لفعله صلعم ولانها فعلته امرأة
وهو نايم وانه لم يمكن انقاذ غريق الا بالفطر وجب لترك الصلوة لذلك **فصل في**
احكام المفسدات **مسئلة** من افطر متعمداً لغير عذر فسق ولزمه الاتمام
لحرمته والقضا س عن كل شهر حعى ثلاثة الاف يوم عه اثني عشر يوماً عدد شهور
السنة علي عو لا يجزي صوم الدهر حب س بل عن كل يوم يوماً لقوله صلعم صم يوماً
مكانه **فرع** ولا تجب كفارة عندنا لما مر الا ندباً عو يلزم العامد في جمع المفطرات
س لا تلزم في الاكل والجماع في عمد فرج ك امامية لا نوجبها معطر الا حث تكون بعضه
ح يوجبها توارى الحشفة في اي السبيلين من الادمي فقط او اكل او شرب لما يصلح البدن
هب ش
فرع ولو افطر عمداً ثم جامع فلا كفارة ح بل يكفر للزوم الامساك قلنا ليس بصوم
فرع وعلى الامام تعديره **فرع** ومن لم ينو حتى اصبح ثم جامع لم يكفر عند موجب الكفارة
ى بل يلزم لحرمة الوقت **مسئلة** الاكثر ومن افطر شاكاً في الغروب فسد لقوله تعالى الى
الليل نصم طا ح لا لقوله صلعم لبلال قم فاجدح لنا فقال لو امسيت الحجر فافطر بلال
قلنا قال في اخر اذا اقبل الليل الخبر فدل على عصمة الدليل وجنبه صلعم قطعي ولا من صلعم
انما بالقضا اذا افطرت في غيم فانكشف بقا الشمس **مسئلة** ه ح س ومن تسحر شاكاً
في بقا الليل صح صومه اذ الاصل البقا ك يفسد لقوله صلعم لا يمنعكم اذان بلال الخبر ك
علي ان التسحر في الليل لقوله فانه يوذن بليل والشك ليس قاطعاً بالليل قلنا الاصل بقا ش ك ي **مسئلة**

ومن افطر ناسياً فسد صومه كالعامد ر با صا ف سا ي ح ش لا لقوله
رفع عن امتي الخبر قلنا يعني الاثم قالوا فليتم على صومه قلنا امسك لحرمته اليوم
هو س
مسئلة والمكره ان لم يبق له فعل فلا حكم له كالمحتلم ح كالمختار قلنا
بل كالمحتلم لتعذر الاحتراز **فرع** م ط ا حص قس فان كان الاكراه بتخويف ابيح له
الفطر كما سيأتي ولزمه القضا اذ فسد بفعله كالمختار قس سقط الاثم
فسقط القضا وصح صومه كالموخر قلنا الموخر لا حكم له **فصل وقضا**
الصوم على الجملة واجب اجماعاً وفي كونه فوريا الخلاف ويتحرى في
ملتبس الحصر كالصلوة والمسافر والمريض للاية والحايض والنفسا لامر صلعم
بنته وازواجه ولانهما مرض والحامل والمرضع لا من اباهما والمجنون والمغمى
مرض فيقضيان **مسئلة** وتسقط الادا عمن التبس عليه الشهور الا ليله فيه ح
فان ميز صام بالتحري وندب التبييت والشرط الاكثر ويعتد بما انكشف منه اذا
وافق الحقيقة ح لا لقوله فمن شهد منكم الشهر ولم يشهده فهو كقضا يوم قبله قلنا المتقدم
القضا دون س ويعتد بما التبس واكتشف بعد تمام صومه وهو قضا ثم
لخروج وقته قش ادا ولا وجه له ولا يعتد بما صام قبله واكتشف تقدمه قبل
دخوله اجماعاً لقوله فمن شهد وكذا في اثنائه ه حص ك قس وكذا العد مضيه
اذ شهد الشهر ولم يصمه اكثر ص ش يجزي كما لو توقف بالتحري قبل وقته قلنا ظاهر
الاية اولى من القيا ش **مسئلة** ى ه قس ك ومن افطر الشهر لعذر مرجو فمات
منه فلا قضا ولا فدية اذ لم يتمكن من ادا ولا قضا د ه و و تفدى عنه كالهم قلنا
دين الهم الفدية وهذا فرضه القضا حينئذ ولم يتمكن فان تمكن ولم يفعل لزمته
زهى ح ش
مسئلة ولا يصوم احد عن احد لقوله صلعم اطعم عنه وليه وكالصلوة
صا م عى مد قس بل صح لقوله صلعم فليصم عنه وليه قلنا خبرنا ارجح لموافقته
دليل العقل ورد الصوم الى الصلوة اولى من الحج اذ لا بد خلل المال في الحج **فرع**
ويحمل على التكفير قول الموصي علي صوم لا صوم مراعي عملا بمقتضى اللفظ **مسئلة** البن هـا
ولا يصلي احد عن حي لعموم الا ما سعى واخرج خصه الدليل صا امامية يصح كالصوم
عنه قلنا لا نسلم الاصل **مسئلة** عم عمر ره ك عد ي ح الاحكام ومن اخر القضا حتى حال عليه
رمضان اخر لزمته الفدية لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية ونسخ الحصر لا ينسخ
وجوبها على من افطر مطلقا الا ما خصه الاجماع ولقوله صلعم وليقض ما فاته ويطعم عن

كل يوم الخبز حص لا فدية لقوله تعالى فعدة من ايام اخر ولم يذكرها قلنا ذكرها
في الخبر ع ان ترك الاداء لغير عذر لزمت والا فلا س ان ترك القضا لغير عذر حتى حال
لزمت والا فلا قلنا لم يفرق الخبر **فرع** الامام ولا يسقط القضا بالفدية ع م
ده سعيد بل يتضيق بها لنا فعدة من ايام اخر **مسئلة** صب حص ولا تكرر الفدية
حص بكررها لا دليل قلنا كتكرر
تكرر الاعوام اذ اوجبها صلعم من الزمان الاولى
الحج **فرع** فان مات اخر شعبان فالاقرب ان لا تلزم الفدية اذ تكمل ولا اصل
البراة **مسئلة** ولا قضا على من لم يخاطب به وقت الاداء كالكفر وزوال عقل قبل التكليف
مسئلة ه ق س ومن افسد نافلة صوما او صلاة لم يلزمه
اذ القضا فرع الخطاب ز والداعي حص يجب لقوله لحفصة
القضا لقوله صلعم فان شئت فاقضيه الخبر ونحوه
وعا اقضيا يوما مكانه ونحوه قلنا اراد تطوعا جمعا بين الاخبار ص ط ى **مسئلة**
قالوا كالحج قلنا لا اتفاق عليه ولا اثم لقوله صلعم المتطوع امير نفسه
ولا قضا في العيدين وايام التشريق للنهي عن صيامها مرع نصى النهي في التشريق
متعلق بغير الصوم وهو رد الكرامة بالاكل فالنهي للتنزيه قلنا بل بالامساك
هحص ش **مسئلة** ولا يقضي الصبي يوما بلغ فيه اذ القضا فرع الوجوب واليوم لا يتبعض ط وكذا
ى بعض مسلم عرض عليه مانع فعليه القضا كالحائض قلنا هو مخاطبه لا الهو
كما قد اسلم ى بل يقضي كالصوم اذ كان مكلفا كالحائض قلت سقط اوله باسلامه واليوم
لا يتبعض **مسئلة** ولا يجب الولا في القضا اذ لم يعين علي وعمر وابن عباس ومعاذ ثم رجع علي ك حص ص
الاية نحعى ص س يجب لقول علي عليه السلام فليقضه متصلا وهو توقيف وقرئ من ايام اخر
متتابعات قلنا خبر ابن المنكدر دل على جواز التفريق ق ان فرق اثم واجزا لقوله صلعم
فالله احق ان يعفو ولا يعفو الا عن ذنب قلنا بل ترك الافضل ح يطابق وقت الفوات من
اول الشهر واخره ووسطه لقوله صلعم احتكم دينا احتسبكم قضا قلنا لا دليل
ان ذكر هو المقصود بل الولا **فرع** لو فاته اول يوم فنوى القضا عن اثنين لم يجز عن
اذ نوى غير ما وجب المروزي يجزي اذ تعين المقضي غير واجب قلنا الاعمال بالنيات

باب وشروط النذر بالصوم ما سيأتي وانه لا ينعقد

بواجب الصوم الا ان يريد غير ما وجب فيه ولا الافطار الا العيدين والتشريق ومعصيتهما
غيرهما قد رها وسنفصل ذكر ان شاء الله تعالى **مسئلة** ومن وجب صوما لزمه يوم من
ركعتان اذ هو اقلها والاصل براة الذمة وكذا الاعتكاف والصدقة كالاكل
ولو كفا من طعام لقوله صلعم ارايت ان لم تجد الا الخبز **مسئلة** ومن وجب سنة معينة صام

وقضا ما يجب صومه وافطاره ى لا يقضي شيئا ولا يعطى شيئا اذ النذر لا يدر رمضان
كاليوم والعيدان والتشريق فيصح ايجابها لصيامها بالا غير الهدي ابن ابي الفوارس
يقضي العيدين والتشريق لا غير لتحريم صومها فان لم يعين لزمه اثنا عشر شهرا او لا ولحدا
قلت وفيه نظر اذ المتفرقة لا تسمى سنة لغة ولا عرفا كالشهر فيكون المطلقة كالمعينه
في وجوب التتابع **مسئلة** ر ش ومن وجب يومي العيد انعقد وصام غيرهما للنهي عن
صومها مرحص بل يصومها اذ النهي للتنزيه قلنا الظاهر التحريم صا ك س
امامية لا ينعقد لقوله صلعم فلا تصوموها والنهي يقتضي الفساد ولا نذر
في معصيته قلت ذكر حث لا يمكن الوفا الا بالمعصية وهنا قد امكن بصوم غيرها
مسئلة نصى ومن وجب ثلاثة ايام بلياليها لغى ذكر الليالي ى اجماعا ومن وجب
اكثر الايام لزمه سنة عند نصى اخذا باكثر ما قيل اذ لا قائل باكثر ولا دليل
على الاقل ح عشرة ايام ط سبعة ومن وجب افضل الايام فالاثنين والخميس
لان في صيامها وافضل الشهور رمضان والنذر يزيده تاكيدا ومن ابتدأ
وجوبها قضا ما صادف العيدين والتشريق كما مر في السنة المعينة وتقضي
المراة ما صادف حيضها وكذا من لزمه كفارة ظهار او قتل قضا ما وافقها من
الاثانين والخميس فان تقدم الظهار على النذر فوجهان احدهما يصير الظهار كرمضان
الثاني لزوم القضا اذ كان يمكنه صوم اثانينها لا عن كفارة وذكر قبل ابتدائها فاما
لو نذر الاثانين ثم اوجب شهرين معينين تعين عن النذر الاثانين الثاني وما
ناسب عن الاول كرمضان في سنة معينة **مسئلة** وهذه السنة كالحاضر وما
بقي منها ولو قل ولو نوى لها ثلاث مائة وستين يوما فالاصح لا يلزمه اذ لا يحتمله
اللفظ حقيقة ولا مجازا ومن وجب شهرا من يوم يخلص فتخلص اخر شعبان تعين
شوال كلو صادف ايام حيضها وفيه نظر فان حذف من صحت المسئلة اذ تعلق بالذمة
مسئلة ه ح س وما اوجبه العبد ففي ذمته وللسيد المنع لتقدم حقه
مسئلة ولا ينعقد نذر ايام الحيض لنا فان الصوم كلا في يومي العيد والتشريق
فلا تنافيه اذ النهي لغير الوقت بل لترك التنعم نصى وصوم امس لا ينعقد لاستحالته
ويستحب صوم يوم مثله لئلا يلغو اللفظ من قائله مكلفا ر م ومن نذر بمعصيته لا ينعقد
ايجاب الواجب بعينه كصوم رمضان اذ هو تاكيد ابن ابي الفوارس فان اراد صوما غير
الذي وجب فيه لزمه قضاه لتعذر الاداء مع عدم منافاة الصوم كما وجب العيدين
مسئلة فرح ق س ومن نذر الخميس فصام الاربعاء لم يجز كتقديم رمضان ح ق س وص

المعين الى الناذر في الوفا كما هو اليه في الايجاب قلنا ذكر سبطل تسمية النذر وقد
قال صلعم من نذر نذرا سماه فعليه الوفا به **مسئلة** ولا تكرار الا لساد وكو
فان النبي الموقت في الاسبوع قبل صام التابع اذ تعين ادا او قضا وقيل
التابع وجب ان يقهقر في الاسبوع الثاني فيصوم الذي قبله ويستمر كذلك
قلت وهو قوي اذ يسقي معه الاثنان بعضها وجب عليه ادا من غير تفويت كلاد
التقدم وقد قال صلعم اذا امرتم بامر فاتوا منه ما استطعتم وهو سبق في كل سبع
ايام يصومها مقهقرا الى ان ياتي فيها بيوم ادا ولو لم يقهقر لم يبق ادا كحكم على في
الاسبوع الاول صوم يومين لينبقي خلاص ستة فيها وجب فيه كلا فما بعده
ويوم يقدم زيد ابدا وجب التكرار فان صادف عيدا او نحو قضا لما مر
هـ ح ص ويصوم يوم القدوم ان لم يكن قد افطر حتما لقوله صلعم فاتوا منه
ما استطعتم ص لا يلزم لشرط التبييت هـ ح قو ولو كان قد افطر لم
قضا اذ الوجوب فرع الامكان م واحد احتمالي ط يلزم كمن نذر العبد قلنا
بل كمن اوجب يوما قد اكل فيه فان قدم ليلا لم يلزمه شي اتفاقا اذ الليل وقت
تعذر ح الاسفرايني لا ينعقد المعلق هكذا لتعذر الوفا فان قدم ليلا وظاهر
ونهارا لعدم السبب قلنا مجرد تعذر الادا لا يمنع القضا كالحايض في رمضان
فرع فان قدم وهو صايم فرضا متعينا ففيه تردد الاصح يلزم قضاؤه لصحة
الصوم فيه بخلاف من قد افطر او صام عن فرض غير متعين **مسئلة** هـ ص فينعقد
الذي هو خبر ان لم يكن قد افطر لبعض يكون لبعضه عن الواجب فلا يصح قلنا كمن
لما مر هب ومنا وجب نصف يوم لم ينعقد ابن الطبري لبعض ينعقد ويلغو
يوما قلنا كيوم قد اكل فيه **مسئلة** ي ومن علق بمشيئة الله العقد اذ لسنا ان
للمشيئة بد للتردد والعقود تفسد بالشك في ابرامها قلت وظاهر
تعلق النذر بالشرط **فصل ولا يجب قضا المنذور به الا لتعين**
كشهر كذا وكيوم كرمضان ادا وقضا اجماعا او بنيته فينثنا نفاذ فرق لعذر
اجماعا لقوله صلعم فعليه الوفا الا لعذر مايوس كالحيض وكن فسمي اجماعا
مرفوع حـ ط ع وكذا الرجوع الاحكام و م عس حص لس لا اسلمانع
الوفا قلنا عذر منع القطر فمنع التفريق كالحيض **فرع** م ط حص س
متتابعا بعد ان فانقطعت بالنفاس استانفت اذ يمكنها تحري وقت لا نفاس فيه
خلاف الحيض الا في كفارة اليمين فيستانف لا عدم لا امكان توقيه ط ومن شدا التوالي

لحصول دفعه بمكنة توديه فكفر فرق لا لعذر **مسئلة** حص ومن نذر شهرا
مطلقا فلا تتابع كلو قال بلا اثنين يوما مر فليعب اذا الشهر اسم لثلاثين فتتابعه
قلت وهو قوي **مسئلة** ص زيد عا ومن نذر شهرا او اسبوعا فلا تتابع الا
ان نعو كما فلا فيلزم اذ لا يحلو وصفه بالكل الا عن نابت ابو مضر يلزمه مطلقا
لما مر في الشهور قلت وهو قوي **باب والاعتكاف والاقامة**
على الشئ عاكفا والاستدارة كقوله واهدي معكوفا قال الصحاح يعكفن
اذا احاه وفي الشرع لبث في المسجد بنية مخصوصة **فصل وشرطه**
النية لما مر والصوم عندنا لما سياتي واللبث في المسجد لقوله تعالى
وانتم عاكفون في المساجد واقله يوم لما سياتي **مسئلة** وشرط المعتكف
العقل والبلوغ والاسلام لما مر صلى ففيه نظر والردة كما لصلو ويبطل
والسكر لفساد الصوم قلت العلل لغير فساد الصوم اعم فيعقل بوجوب
اخراجه لقوله صلعم جنبوا مساجدكم الخبر وهو كالمجنون لي لا ينقطع بطروهما
لي يفسد بالردة لا السكر لما مر **مسئلة** ويحرم على الزوجه والعبد
الا باذن لتقدم حق الزوج والسيد ويكره للشواب في المسجد خشية الفتنة
وانصرفتا ما شرعت لفعله صلعم مع حفصة و زينب وعا وقوله صلعم
صلاة المراة في بيتها الخبر **مسئلة** ي هب ح ك وللسيد والزوج المنع بعد الاذن
بالتطوع اذ قد سقط حقه س ك اذن صلعم لعائشه وحفصة وزينب
ثم منعهن بعد الدخول فيه قلت وهو القوي هب فان اذن بواجب دخلت
فيه فلا رجوع ولا واجد الا ذلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق قلت وكذا لو
اذن بالايجاب فاوجبت **مسئلة** ص ولا تكره في مصلاها في بيتها اذ شرطه المسجد
ح ص هو موضع صلاتها فاجرى كالمسجد للرجل قلنا ليس بمسجد شرعا ح
س وكره الرجل في مصلى بيته عص كرفي لما مر قلنا ليس بمسجد **مسئلة** ح ي
والسيد المنع بعد الاذن في التطوع ي اسقط حقه فلا رجوع كالزوجة قلنا لا نسلم
الاصل سلمنا فالزوجة تملك منافعها باذنه والعبد لا تملكها وان ملكها ح فاما الاذن
بالواجب فلا رجوع له عند ي يرجع ح في العبد لا في الزوجة لنا ما مر كالصلوة فرع
وام الولد كالقن في ذلك هـ ص والمكاتب كالحر لملكه التصرف في منافع نفسه ح
المراد ثبوت ص انما يملك السعي في مال الكتابة وهذا خلافه قلنا بل يملك
التصرف في نفع نفسه **مسئلة** ولا يمنع الزوجه والعبد من واجب وان رخص فيه

لا اذ نه
كالصوم في السفر والصلاه اول الوقت الا ما اوجب معه
لمعدبها في شبهه فهو كما بتدابه بغير اذن الا صوما عن الظهار والقتل
لثبوت حق الادمي في الظهار والقتل مقيس والجامع كون شبههما جنايه
فصل ص س **وتصح في كل مسجد لعموم الايه** ص س وعن
علي لا الا في المسجد الحرام ط ا ومسجد المدينه لفضلهما هد والمسجد الاقصى
لا تشد الرحال الا الى ثلاثه للخبر هرص س وكل مسجد فيه الجمعه ح هد
ومساجد الجماعة قلنا لا وجه لهذه التخصيصات لعموم الايه ولما في اعتبارها
من الحرج **مسله** ومن عين في نذره المسجد الحرام تعين اذ هو الافضل ولقوله
لعمر اوف بنذرك الخبر قلت بل اذ لدخوله اصل في الوجوب ى وعليه ان يعتكف في
الكعبه او الحجر لقوله تعالى جعل الله الكعبه البيت الحرام قلت وفيه نظر فان عين
مسجد المدينه او المسجد الاقصى اجزاه المسجد الحرام لقوله صلعم من نذر صلاه
في بيت المقدس فليصلها هنا الخبر يعني المسجد الحرام فان عين الاقصى اجزاه المسجد
الحرام او مسجد المدينه اذ هما افضل الا من ي هص س ولا يجزي عنهما العصابه
س يجزي خلاف تعيين المسجد الحرام لاختصاصه بالطواف قلت وهو الا قرب هد
قالوا افضل فلا يجزي كغير المسجد الحرام قلنا لا اصل لغيره في الوجوب **مسله** ومن عين
غير الثلثه لم يتعين لاستواء المساجد فهو كما لو عين بعض زوايا المسجد ص بالله ابو مض
يتعين فان اطلق صح في اي مسجد ى س فو ويصح تقسيم اليوم في مسجدين او ثلاثه
ح لا كمن خرج لغير عذر قلنا ما المتصلات فيجري اذ هو كالتنقل في الزوايا ولا ينتهي خارجا
ويجزي في السطح اذ هو مسجد **مسله** والايام في نذره تتبع الليالي والعكس الا الفرادا كل
واحد بنذره تحت الاخر مع التعدد بدليل ثلثة ايام الا رمزا وثلث ليال سويا والقصه
واحدة **فرع** هب ح محمد فمن اوجب يومين او ليلتين لزمه يومان وليلتان س و
بل يومان وليله بينهما اذ الاصل الايام لاشتراط الصوم والليالي ما دخل تبعا وان
ما يتوسط مقابلة واحدة مع اندراج كل واحد تحت الاخر لنا ما مر **فرع** م ط حص
وتتابع من نذر شهرا او حي اذ هو اسم لثلاثين متواليه وكمن حلف لا يكلم شهرا ص س مر **مسله**
بل لثلاثين على الاطلاق فله التفريق قلنا لا اسم لغه ولا عرفا خلاف الثلاثين
ويصح استثناء الليالي من الايام لا العكس الا البعض حي ان قال اردت الايام الليالي
فقط لم تترتب اذ اللفظ يدفعها ط بل يؤثر فيلغو النذر اذ الاعمال بالنيات قلت وفيه نظر
فان قال اردت بالليالي الايام فقط صح عندنا ولزمته الايام اذ قد يعبر عنها خلاف

حي لا اذ اللفظ يدفعه ولو نذر شهرا واستثنا الليالي في النيه صح عندنا لا عندهم
لما مر فان استثناها من الايام صح **مسله** ٤ ط ومطلق التعريف للعموم فمن اوجب الجمعة لزمه
كل جمعة فان اراد العهد تحقيقا فالمعهود فقط فان اراد الدهر فواجب كلو تكرار اذ هو في حكمه
مسله ويجب قضا معينات والانصابه ٤ عام ٤ ب اذ تصح النيابه فيه للعذر ويكون الاجر
ما لك كالحج لقول علي علم لابن عتبه اعتكف عن امك وهو توقيف واعتكفت عا عن اخيها
عبد الرحمن ق من عبادة بدنيه كالصلوة قلنا لبث في مكان مخصوص كالحج **مسله** جمع اعم ع ى
والصوم شرط لقوله صلعم لا اعتكاف الا بالصيام ولو لم يكن شرطا لما وجب في نذره كالصلوة عو يص
س مدحي لا لقوله صلعم ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه قلنا اراد ان الصوم لا يجب
بنيه الاعتكاف الا حيث يجب الاعتكاف جمعا بين الادله قالوا قال لعمر اوف بنذرك وقد نذر اعتكاف
ليله قلنا اراد بيومها بدليل ان احدى الروايتين انه نذر اعتكاف يوم **مسله** ح ٥ واقله يوم اذ هو
شرطها الصوم س محمد بل ساعة اذ ليس من شرطه لنا ما مر **مسله** ٥ ح س ويلزم الصوم في ايجاب
الاعتكاف اذ هو من شرطه عش حيث اوجب ان يعتكف صايما اذ هو صفه له معنا به عس لا يلزم
لو نذر ان يعتكف مفطرا او قارنا قلنا الصوم شرط لا ها ه ولا يجزي اعتكاف العيدين والتشريق
لتحريم الصوم فمن اوجبها قضاها لما مر **مسله** ٥ ح محمد ومن وجب اعتكاف رمضان بعينه ففاته لم
يجز القضا في رمضان اذ بفوته لزم صوم لاجل النذر فلا يجزي عنه ما وجب لغيره ف يجزيه اذ قد
اعتكف صايما لنا ما مر هص س فان اوجب الصوم ففاته فاعتكف في صوم القضا لم يجز اذ ليس
بشهر الصوم عح يجزيه ويندب الاعتكاف لقوله صلعم من اعتكف فواق ناقه الخبر وفي رمضان افضل
اذ كان صلعم يعتكف العشر الا واسط ثم اعتكف العشر الاواخر **مسله** ٥ ح س ك ث ومن اوجب العشر
الاواخر لزمه الدخول قبل الغروب من يوم العشرين ليستوفي الاستيفا عح حي نور بل اول نهار الحادي
والعشرين قلنا حكم الليله حكم اليوم الذي يليها ويخرج اخر جزء من الشهر تاما كان ام ناقصا في
اوجب عشرة ايام اخر الشهر فكقول عى اذ اليوم اسم لبياض النهار وانما يدخل الليل بينها تبعا خلا
العشر فانها الليل والنهار معا فان نقص الشهر زاد يوما اذ ليتم عشرة ايام خلاف العشر **مسله**
ومن اوجب شهرا معينا فالمعتبر ما بين الهلالين ولا يصح تعليقه بالماضي ه ومن اوجب كذا
ان كلمت فلانا فكلمه لزمه النذر لقوله تعالى اوفوا بالعقود ونحوها ورباصا ان ص ع هش ان
كان في الكلام غرض صحيح تعين النذر لقوله صلعم من نذر ان يطيع الله فليطعه والا خير بينه
وبين الكفاره لنا قوله صلعم فعليه الوفا به **فصل ويفسده الوطء** لقوله ولا تباشروهن
الايه والمباشرة الجماع للاجماع واللمس لا تفسده والخلاف في الناسي كما مر **مسله** ويكره
المباشرة لشهوة هد ص س ولا تفسد بالوطء في غير الفرج اذ لم يتناوله س ص س تفسد لعموم
ولا تباشروهن والنهي يقتضي الفساد قلنا كالتقبيل لغير لوطء **مسله** ٥ ح المروزي والامنا
لشهوة في اليقظه مفسد كالصوم س لو افسده وطء الكفاره كالوطء قلنا الوطء اغلظ ثم لا

مخطوطات جامعة الرياض

نتم الاصل **مسئله** والخروج من المسجد بجميع بدنه مفسد الا لعذر اجماعا لا ببعضه
اذ كان صلعم يخرج راسه لتغسله **عا** وهي حايض **مسئله** ويخرج لقضا الحاجه لفعله صلعم
ولا يبعد ان وجد اقرب منه تنزها ولا يعد دالنية في رجوعه والحيض يوجب الخروج فيبقى بعده
ويبني متى طهرت ما وجب وكذا وجوب العدة والخوف يوجب الخروج الى مسجد اخر ويبني
والمرض المبيح للفطر وحضور الجمعه **ى ه** والمغني ان عذر **ص** بل مفسد كلا معذور
فلا نفسد كل خرج لمباح لعموم قوله رفع الخبر ويلزمه حضور الجمعه لقوله تعالى اذا سعوا
هـ ابن الضايع العاملي الاسفرايني واخراجه للخبر عذر **صاحب المهذب** ان وجب بالنيه وتوقيتها
مسئله لا الا امراة **فرع** فلو ان خرج احد طرفيه الى النهار او اكثر وسطه فسد مطلقا كما السوم كما
سعد حث بكفي القيام حسب المعتاد **مسئله** ولا يكره الطيب وتفتيش الثياب **طامد**
يكره لنا اعتكف صلعم ولم يعتبر شيئا من ملابسه ويكره جيل الشعر ويكره البيع والشرى في
المسجد لما مر وخوض الحديث عالا يحتاج فيه كفعله صلعم مع **صفيه** ويكره الاعمال المباحه
كما الخياطه لسجد الوقوف للقربه ويندب درس العلم والقران وهو اولى من النقل **ى مد**
لا يستحب الا الذكر والتسبيح والصلاة لنا افضل الذكر القران **مسئله** وله الافطار في
المسجد وغسل يديه فيه الى الطست والعيادة بغير قعود واداء الشهادة والخروج لتحملها
قلت وللقراة على الشيخ **ح** لا يخرج في الواجب الا الواجب او قضا الحاجه قلنا لم يفصل الدليل
لمن رجع فورا الا من مسجد ولا يحتاج الرجوع منه وله الاحرام للحج **فصل في صوم**
التطوع مسئله **ها** ويندب صوم الدهر لمن لا يضعفه عن واجب لقوله صلعم فقد
دهبت منه من الله **ن** يكره لقوله صلعم فلا صوم له **امامية** يصح لنهيه صلعم اهل
الصفه اذا اراد وادكر فقال من رغب عن سنتي فليس مني الخبر قلنا شبه صيام ايام يحضر
فصوم الدهر ترغيبا فلولا فضله لبطل الترغيب **مرط** واخبار النهي يحمل على من يضعف عن
واجب **ق** بل على من صام العيدين والتشريق وقوله فليس مني اي من يحي وحسائي لا بمعنى
البرا **مسئله** ويندب صوم المحرم لقوله صلعم افضل الصيام الخبر ونحو **و** رجب لقوله صلعم
من صام يوما من رجب الخبر ونحو **و** شعبان لفعله صلعم وقوله صلعم اذا بقي النصف من شعبان
فلا تصوموا محمول على تاديته الى الضعف عن رمضان وقول **عا** ما صام شهرا كاملا الا
رمضان ارادت وجوبا و قوله صلعم افضل الصوم صوم اخي داود الخبر قبل وهو اشد الصوم
مسئله **ها** وصوم عاشورا لقوله صلعم صوم عاشورا كفارة سنة ويكره **امامية** بل
لقتل الحسين فيه قلنا لا وجه لتغيير حكمه **فرع** **ح ه العا فيوص صس** وكان واجبا فنسخ
بقوله صلعم صوم رمضان نسخ صوم عاشورا فارتفع الوجوب لا الندب **س** قال صلعم انه لم
يكتب علينا الخبر قلنا رواية معويه فلم يصح سلمنا فحديث **عا** اصح وفي ما سر الجمع بل المراد ما كتبا
الكتاب في الحال **فرع** **ه ها** والمستحب العاشر لقوله صلعم العاشر لاجل نجاة موسى وعدوه فيه انا احق

لوعة منكم وصامه وامر بصيامه **عم** قال صلعم صوموا التاسع والعاشر الخبر ونحو
قلنا ذلك افضل فالعاشر للفضل فيه والتاسع مخالفة اليهود **مسئله** وصوم البيض
لقوله صلعم اوصاني حبيبي بثلاث الخبر ونحو وهي الثالث عشر ويومان بعده عند
الاكثر اذ هي التي تسميها العرب بيضا وما قبلها اوايل ثم غرر ثم درر ثم درع وبعدها
البيض لبياض الليل كله فيها بالقمر **الصيمري** من **ص ش** بل الثاني عشر ويومان بعده قلنا
لا وجه لما مر وللخبر **ه** كان صلعم يصوم ليالي البيض ثلث عشر الخبر **مسئله** **ه س** وستة
ايام عقيب الفطر لقوله صلعم فكانما صام الدهر كله للخبر ووجهه ان الحسنة بعشر امثالها
فرمضان بشهرين والستة الايام بشهرين **ح ك** نهي عن صومها قلنا خبرنا ارجح اذ هو
تادية **مسئله** **م عاي الزبير عمر ابن ابي العاص و** ويوم عرفه لقوله صلعم صوم يوم عرفه الخبر
س يكره للحاج لئلا يضعف قلنا لم يفصل الخبر **ط** اصوم في الشتا وافطر في الصيف
عن الصادق **ح** يندب الان لضعف به عن الدعا **مسئله** وعشر ذي
الحجة لقوله صلعم ما من ايام الخبر **مسئله** والاثنين والخميس لفعله صلعم **و ش** واربعا
من خميس يصومها في كل شهر لقوله صلعم الصيام ثلثة ايام الخبر ونحو **ح ك** لا يندب
ى والخميس والاثنين لقوله صلعم يوم كل لاهي في سنتها وخميسها **مسئله** **ف** ويفصل
بين شعبان ورمضان بفطر يوم لفعله صلعم **مرط** الا ان يكون يوم شك **فصل** في
فيما يكره صومه لا صيام في العيدين والتشريق للنهي وفي المتمتع خلاف سيأتي
مسئله **ه س** ويكره تعمد الجمعه لنهيه صلعم في خبر **جابر** **ح ك** لا يكره لعموم اختيار
الصوم قلنا قال صلعم لا تصومن احدكم الخبر مخصص لها ويكره الصوم قبل رمضان
لقوله صلعم لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا يومين الخبر ونحو ويندب زيادة
الجود والعبادة في رمضان لفعله صلعم **مسئله** وليلة القدر ليلة تقدير الاجال
والارزاق لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم **الاكثر** وهي باقية لقوله صلعم بل هي
باقية الى يوم القيمة **ح** بل رفعت بموته صلعم والا اطلعنا عليها قلنا لعل اخفاها
لحكمة ودليل فضلها وصفها بالبركة وتنزيل القران والملائكة فيها وانها خير من الف شهر وجهها ذا
ارتفاع اي احياؤها على حسب الرواية ولتنبيه الله على عمارة فيها بعقابه
وتكرير لفظها وابهام وقتها **مسئله** **ى** وهي في رمضان اجماعا لقوله صلعم في رمضان
امامية ويتوقع في تسع عشر واحد وعشرين وثلاث وعشرين **ب** في كل الا التسع عشر
وعن في الثلاث والتسع **فقط** **س** في اوتار العشر الاواخر **ع** **ابي** ليلة سابع وعشر
ه عم ثلاث وعشرين **ك** في العشر الاواخر من غير تعيين لقوله صلعم التمسوها في العشر
الاواخر **ابو قلابه** تنقلب في العشر الاواخر كل سنة **مسئله** وليلتها طلقة لا حار ولا بارد

تطلع الشمس صبيحتها بيضا مثل الطست لا شعاع لها وقوله صلعم ارتيت هذه الليلة الخبر
تقتضي انها احدى وعشرين او ثلاث وعشرين ولاختلاف الروايه **فرع** ومن علق
عتقا او طلاقا بليلة القدر فان كان قبل دخول العشر وقع في اول دخول اخر
ليلة منها فان كان بعد ليلة منها لم يقع الا بانقضائها في السنة المستقبلة فان
عين الاولى والثاني والوجه يحور نقلها **كتاب الحج هو ق**
اللغة قصد الشي المعظم ه قال السب اعرف تحون ست الزبرقان المزعفرا هـ
وفي الشرع الاحرام والوقوف بعرفه في وقت مخصوص ق
ووجوبه في الدين ضروري وعليه الايه وبني الاسلام الخبر ونحو والاجماع
واول من حج ادم علم ثم كل نبي ود ليل فضله من حج ولم يرفث الخبر ونحو **مسله**
ويجب في العمر مرة اذ سيل صلعم احب في كل عام قال لا وعن بعضهم في كل عام
ولا وجه له وحج صلعم ثلاثا قبل الهجرة اثنتان وواحدة بعدها معها عمرة وفي
رواية صا عن جابر وعن ابن عمر حجه واربع عمر ويمكن الجمع بين الروايتين بان افتنا
اراد بعد الهجرة **مسله** ه ق م ك بعض ع ويجب فورا لقوله صلعم من وجد من
الزاد الخبر ق ط عن ع مجد س لا اذ وجب سنة ست وحج صلعم لعشر قلنا لعله
لعذر فالواتدم صلعم عمرة القضا واخر قلنا صار واجبا جميعا فقدم ما شاء قالوا
رجع بعد الفتح ولم يبق الى الحج الا عشرون يوما وامرا بالحج قلنا لعله لعذر **فرع**
ويأثم المؤخر حتى مات ان قلنا بالفوري ولو قلنا بالتراخي اذ هو مشروط بالسلامه
كالنادب العمال لا بأثم لجواز التاخير ابن الصباغ ان خاف العجز بعد ايام والا فلا
فرع ومن طولب بالدين او القصاص قدمه اذ حق الادمي مقدم فان كان مؤجلا قدم
الحج ولو حل الاجل قبل رجوعه فان كان لله الرمض فيه ابضا م قدم الحج ان كان
القضا في كل وقت ومن خشي العنت قدم النكاح لمصفه وعزم على الحج اذ قد لزمه ومن يقم
عن متعاهد في نفوسه عبر الامام لم يكن له تقديم الحج الا باذنه لقوله تعالى استجيبوا لله وللرسول
ولتوسع وقت الحج وكون مصلحة خاصه ومصلحة الجهاد عامة فتتقدم **فرع** فان قدم الحج
نهه اثم واجزاه كمن حج بمال حرام او طاف على بعير مغصوب ونحو ذلك **فصل**
وانما يلزم مكلفا مسلما في الصلاة حرا مستطيعا لما سياتي ويصح من
الاغلف ولا يصح من كافر لقوله من حج ثم هاجر الخبر والمرتد لما فيه عليه اتفاقا ح وفي
الاصلي الخلاف **مسله** ح م ه ونعيد من ارتد فاسلم اذ بطل الاول بالكفر
قضا ركالاصلي ى ش لا اذ حجه صحيحة وهي للاسه قلنا احبطه الكفر وقته
باقا

باق والفتوى جارح بالاجماع قلنا ان قولهم لا اضح على القول بالموازنه
مسله ح ص س ولا يلزم الصبي لما مر ه ح ص ولا يصح منه اذ فعله قبل
مضي وجوبه ى س ويصح اذ قالت امراه هل لهذا حج وهو صبي قال نعم ولك اجر
قلنا قد يقال البالغ صبي **فرع** فمن احرم ثم بلغ اتمه ما لم يجد اذ لم يصح ابتدا **مسله**
ولا يلزم العبد اجماعا لقوله ايما عبد اعتق الخبر م ك فان احرم انعقد وان لم ياذن
السيد وله تحريمه عن الفرض د لا ينعقد من غير اذن ولا يلزم المجنون لرفع القلم عنه
ولا السكران الا ان يميز لقوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون والمغمى عليه كالمجنون ويلزم
المنا اجماعا لعموم الايه **فصل والاستطاعة** هي الزاد والامن مطلقا
والراحله لمن داره على مسافة قصر والصحة **مسله** ح م والمراد شرط وجوب لتفسير
صلعم الاستطاعه به ابن الزبير طا مه مالك بن انس الاستطاعة الصحة لا غير لقوله
ويتزود وا ثم فسر بالقوى لا الزاد قلنا النص لشهد باعتباره سلمنا فقد فسر صلعم الاستطاعة
به **فرع** ه ب وبجب شراء ما لا يجحف ولو بغبن ها لا يجب في موضعه للعذر
الا بغير كعدمه قلنا الا ان يسلم **فرع** وهو كفايته فاصله عن كفايه العول حتى يرجع لقوله
صلعم كفى بالمرء اثما الخبر وعن الثياب والمنزل والخادم لمن يعتاد للحاجه كما يستثنى للدين
ط ويكفي الكسب الادب لان الذهاب حشية الانقطاع ولا ان العول لذكره العروض كالنقد
ولا العثيران سقي له بعد الا وب شي ف كفاية سنه قلنا لا وجه له **فرع** ويجب قبول
الزاد من الولد اذ لا امتنه له لقوله انت ومالك لابيك لا من غيره للمنه د س الرافعي
يجب قبوله من غيره ايضا قلنا حصل شرط الوجوب لا يجب والامام وغيره سوا في الحج
ولو بذل واجب والفرص والتاجر فان استقرض او حج مكلفا او لزمه الاكثر فان كان نحرا ثما
اثم واجزا هد لا يجزي قلنا لم يعص بنفس الطاعة **ف** ك ه ١ الطبري ابن سريج وكا
يلزم مع صحه او نصا عنه بعد كفايته ومن يمونون لاضرار ح الكرص **فرع** ثلث
وهو هد **فرع** ويجوز التجارة مع الحج لقوله تعالى ليس عليكم جناح الايه ى ان كان
اراده افضل كالانفاق قبل الفتح **فرع** ص دومه ويلزم الاعمى ان وجد قايدا ولو
باجرة اذ هو مستطيع ح الضمري من عش عنه حرج والوسع دون الطاقه فلو لا
ينقطع مع كمال الشروط وان شق **مسله** ص ع م ف الراحله شرط
وجوب لتفسيره صلعم الاستطاعة بها عو ب لعمك من قدر على المشي لزمه لقوله يأتوك
رجالا ك وما عادته السوال لزمه قلنا فسره صلعم الاستطاعة بالزاد والراحلة وقوله
نزلت لا امر **فرع** ومن وجد راحلة لا تصلح لمثله كالقتب للشيخ او المترف لم يلزمه ك يلزم
اذ لم يعتبر الشرع لنا يريد الله بكم اليسر ونحوها **مسله** والامن على النفس والمال والبضع

شرط اجماعا لقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة هوقى وهو شرط وجوب كالزاد
م لا اذ فسر صلعم الاستطاعة بالزاد والراحلة فقط قلنا والامن مقيس فرع ٥ جمعا
والبحر كالبر لقوله تعالى يسيركم في البر والبحر س لا اذ هو مخوف قلنا فلا يشرع لغلبة السلامة
لاعتياد الناس قس يكن للشافعية الا كلنا في الغرق مسئلة ولا يسقط الحج بالاجتياز
الى بدل الخفارة اذ له بذل المال للعبادة كالكرى س مانع كالخوف على المال قلنا عزم مقدر
كالصلح مسئلة والمشي افضل لفعل الحسن وقوله ع ما اسا على بني الخير عم ب خى
ق س لوا ما حج صلعم الا راكبا قلنا ترجيحا اذ كثر الناس حوله مسئلة والصبي الذي
يتمسك معها قاعدا من غير مشقة شرط وجوب اجماعا ٥ محمد مح والمغصوب الاصلي
يلزمه الاستيجار اذ هو فرع الوجوب سعح ف ب مدحق بل انتا جر لخبر الخثعميه
قلنا لعله قد كان قد وجب عليه سابقا جمعا بين الادلة ك والطاري كالاصلي قلنا هذا انه
يمكنها نترقا مسئلة ٥ ح مد ولا يلزمه ان وجد من حج عنه تبرعا اذ لم يلزمه في الاصل ى ح ر يلزم
لقوله ى رس لاحج عن ابيك واعتمر ولا خرج عن اسكر قلنا اراد تطوعا بدليل
قوله ى ى رس واعتمر سلمنا فلا يدخل بحسبه الغير مسئلة ٥ الليثي عم ص
ومن لزمه فرض قبل امكان الاداء لزمه الايصاء به اذ صار في ذمته لكمال شرط الوجوب
س لا اذ امكان الاداء شرط في الوجوب قلنا لانسلم لما سيأتي مسئلة ولا يسقط
بالموت عمن قد لزمه اذ جعله صلعم في خبر الخثعمية كالدين ح ك يسقط فلا يجب
الايصاء به اذ هو متعلق بذمة الحي وقد بطلت بالموت كذا اذا وصى به وجب ويكون تطوعا
لبطلان وجوبه قلنا شبهه صلعم بالدين فيلزم ان لم يوص ولا يعتد د وبها اذ هو بدني فلا
ينتقل الى المال الا بالوصية كالصوم مسئلة ولا تستنيب في الصحة اجماعا ولا في المرض المرجو في
الاصح لهما احد ح قس فان فعل ثم مات اجزا اذ انكشف ما يوئسا مرقس مرجو فلا يجزي
كالزمن والمريض قلنا معذورا فاشبه المأيوس مسئلة وتستنيب المأيوس اجماعا فان زال
م ط اعاد اذ انكشف مرجوا اصش احد ك عمر اذ العبرة بالاقدام قلنا بل الحقيقه
م س مسئلة ولا يصح استنابة الصحيح في التطوع كالفرض ح مد يصح لتوسع في النفل كالصلاة
من قعود قلنا لم تنتفع فيها الاستنابة كذكر الحج ٥ ح ك مد ش المروزي الاسفرايني
له التحجيج في الفرض دون له في النفل كالزكوة وعكسه الضلوع المحاملي لا اذ اباحها الضرورة
في الفرض ولا ضرورة في النفل قلت بل حاصله وهي التعذر ولا يلزم في الصلاة اذ لا نيابة
فيها مطلقا مسئلة م ولا تسقط باتعاب البهايم كالجهاد قاضي القضاه تسقط العمه
ى بعين اذ العذر الا بمجاورة المعتاد في اباحتها العجه قلت ظاهر حمل الراحلة التي يحمدوا
لها عند قيامها لصعفها وقد اذن صلعم لرجلين بارتحالها الحوار مسئلة ٥ ح حى مد حق س
والمحرم للمساة فيه وفي كل سفر الا سفر الهجرة شرط لقوله صلعم لا تسافر المراة الخبر وكى م س

لقوله في صفة عمر الاسلام يوشك ان تخرج المراة من الحيرة بغير خوار حتى تطوف
بالكعبة قلنا اراد لعدم المخافة وانكار تعاصيه مسئلة طم وهو شرط اداء لا وجوب اذ
كمل الاستطاعة بدونه طم لم تكمل اذ هي ممنوعة بالا به قلنا لا على شرعي كالكون من
اهل استطاعة فرع وانما يعتبر في مسافة القصر وكل على اصله اذ ما دونها ليس بسفر
وص فاما العجوز فيكفيها الثقات اذ عبرهن ح قس لا اذ كل سافط لا اقط
والخنثى كالمراة في اعتبار المحرم مسئلة ح ٥ وليس للزوج منعها كالصلوة س الرجال
قوامون ومعناه توقفهن على طاعتهم في كل حال وحق الزوج فوري قلت عليها الطاعة من
دون اخلال بواجب كالصلوة مسئلة ٥ ها والمعتد توجب تاخيره لقوله تعالى ولا تخرجن
ولرد ع و عو المعتدات مسئلة وعليها اجرة المحرم ان امتنع الا بها كسائر الواجبات قلت
وهو شرط وجوب كالزاد ى بل اداء كالسعي المحرم قلت مؤنة تفتقر اليها كالزاد طمس
مسئلة واستمرار الاستطاعة في اشهر الحج شرط وجوب اذ لا يجب قبل وقته كالصلوة م شرط اداء
اذ لم يذكر صلعم في تفسير الاستطاعة قلنا ذلك حيث بقي وقته قلت الا قرب اعتبار الاستمرار
وقتا يمكنه فيه الحج اذ هو المقصود مسئلة واجرة قايد الاعمى شرط وجوب اذ هو من الاستطاعة
م مسئلة ومن لزمه فقصاص وفي قتله اضرار بالمسلمين جاز له التاخير في الحال والحج عنه ما بين
قلت وهذا من القياس المرسل وفيه خلاف في موضعه فصل وللحج مكان وزمان
فمكانه المنقات ٥ ذو الحليفة للمدني ٥ والجحفة للشامي ٥ وقرن المنازل للنجدي ٥
ويلملم لليماني اتفاقا لقوله ع وقت رسول الله صلعم الخبر ٥ حصرك وذات عرق
للعراقي لخبر جابر و ع وقت لاهل المشرق ذات عرق و و لم يثبت نص بل قياسا اذ
قال لعمر لم يوقت رسول الله صلعم الخبر س ميقاتهم العقيق احتياطا لخبر ع و جابر
و بلال بن الحرث ولعله لم يبلغ ٣ ا ولم يصح له تكذا الخبر مسئلة وابعدها ذو الحليفة
على عشر مراحل من مكة ع الجحفة ع البقية ستوا على ليلتين مسئلة وهي لاهلها ولمن ورد
عليها لخبر ع ومن سلك غيرها فما حاذيها وعليه اليقين ان امكن العيان والا فالظن
كالقبلة مرط والافضل تقديمه عليها لما سيأتي مسئلة حص ومن محله فيها او بينها وبين
مكة فميقاته داره لقوله صلعم فمن حيث ينشى الخبر هد بل مكة اذ لم يوقت له صلعم فمحله
حكم المكي ح ع فان نكرم من داره جاز ولا يدخل الحرم الا محرما فجعلا ميقاته الحل
لنا قوله صلعم فمن حيث ينشى فرع قوله صلعم هن المواقيت لاهلها ح ع اراد لمن فيه
ى س بل من خلفها اذ هو الظاهر فليس لمن خلفها الدخول بغير احرام ح ع يجوز الا لناسك فلا
كالمكي اذ هو من حاضري المسجد الحرام كما سيأتي مسئلة وميقات المكي مكة لقوله صلعم

واهل مكة يهلون من مكة والافضل من باب داره او قرب الكعبة فان احرم من
الحل ى لزمه دم لانه الحرم للمحرم ومكة افضل لظاهر الخبر قلت واما لزوم الدم
ففيه نظر الا ان يريد حيث خرج من مكة للوقوف واحرم مما بينها وبين الجبل مسئله
وميقات المعتمر الحل والافضل من الجعرانة لاحرامه صلعم منها سنة هوازن ثم
التنعيم لامره صلعم عبد الرحمن ان يحرم باخته عا منها ثم الحديبية اذا اراد العمرة
منها ع من احد عا او مسجد الشجرة وقيل الحديبية افضل لبعده وان احرم
بها من مكة فوجهان يجزى ويلزمه دم ولا اذ الاحرام من الحل فيها كالوقوف في الحج ه
مسئله وتقديم الاحرام على الميقات افضل لقول علي عم وم في تفسير هصح قس
واتموا الحج والعمرة لله اتمامهما ان يحرم لهما من دويرة اهله وهو توقيف ولقوله صلعم
من احرم من المسجد الاقصى لخبر ى هب ك قس بل الميقات افضل لفعله صلعم واذ
لم يحرم قبله قلنا اراد الترخيص مسئله ولو خربت قرية الميقات واستقل الاسم
لم يتبعه حكمه لما فعل سعيد في ذات عرق الاولى ص س مسئله ومن مر بذي
الحليفة لنسك احرم منه حتما لقوله صلعم لاهلها ولمن ورد عليها ح لور لمالك
الى الجحفة ويحرم منه اذ وقته صلعم لاهل المغرب والشام قلنا قد عين ذا الحليفة
لمن ورد عليه فلم يجز مجاورته الا باحرام مسئله ولا يجوز الا في الحرم المعظم
المتكرر مجاوزة الميقات الى الحرم الا باحرام فمن اراد مجاوزته من خارجه مكيا او غيره
لنسك احرم اجماعا لا لحاجة خارج الحرم مطلقا او داخله لتكرر اجماعا ولغير متكرر
داخله يحرم عند هو مرطحص قس لقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا ولم يستثن
ذكر احرام قلت على ان المجاورة انما هي باحرام عم بم ع قس لا يلزم كالمتكرر لنا قوله
صلعم لا يحل لاحد بعدي الخبر وقوله ع لا يحل دخول مكة الا باحرام وهو توقيف والمتكرر
خصه الاجماع ى والمتكرر يعتبر بالشهر فما دون ويسقط الاحرام للمشقة كالصلاة
الحيض لتكررها هس مسئله فان دخل لحاجة خارج الحرم ثم اراد نسكا احرم من موضعه
كمن ميقاته داره مدحو بل يعود الى الميقات كمن جاوز ناسيا قلنا قبل عم مال الفرع
بين مكة والميقات وهو توقيف مسئله ومن جاوز الميقات ثم اسلم او عتق احرم من
موضعه اجماعا ه ى ولا دم عليه كصبي بلغ بعد المجاوزة س بل يلزم الدم كالمسلم لنا ما مر
مسئله ومن وجب ان يحرم قبل الميقات او عينه المستأجر لغيره ه حص ومن احرم ثم بلغ
جدده س لا قلنا نبا على صحة النيابة فيما لصغير فان احرم ثم اسلم جدده اجماعا فلنا ويليه
من عتق وقد احرم ولا يسقط فرضه اذ قد لزمه الا ولا عليه مسئله ويجب على المتكرر في

كمل منه اجماعا هس ولا ى كل سنة مرة لقوله ع ورخص الحطابين والحمالين قس
يجب في السنة مرة لحرمة الحرم قلنا لا حرمة مع الترخيص هس والرجل والتجارات
لنسكها لمتكرر عس بل كالحطابين قلنا لبيني لتكررهم ى مسئله ولا احرام على الامام
حيث دخل لقتال كفار او باغ لدخوله صلعم يوم الفتح بالمغفر وقوله صلعم ولا يحل
لاحد بعدي اراد من لم يقاتل مقاتلا لرد عمرو بن سعيد حين ابن سرح قلت وفيه
نظر مسئله فان لم يحرم فقد لزمه لاجل النسك وعليه دم لما شاه فان لم يفعل حتى
النسك ووكل العام قضا من بعد هحص ولا يدخل في غيره قس بل يدخل اذا اقصد
الاحرام للنسك قلنا لنسك الثانية غير لنسك الاولى الذي قد وجب فلا يدخل في غيره
مسئله ومن جاوز لنسك ولم يحرم ثم رجع الى الميقات واحرم منه فلا دم عليه وصح
احرامه اجماعا هعى وان رجع بعد احرامه صح احرامه الاول اذ صدر من اهله
وصادف محله سعيد يبطل لكنه الاداء بعد فوت الضلوع قلنا لنسكها لوقت بل لمجاوز
ميقات بلده واحرم من بعد ابن الزبير اذا احرم خلف الميقات فتبرر محمد ويقضيه لم
الى الميقات يحرم بعمرة قضاء عن احرامه الذي وجب بالمجاوزة قلنا الاوجه للقضا لمن جاوز
ميقات بلده ولم يحرم حتى رجع والجامع الاساءة ك مسئله والرجوع واجب ان ولم يحرم
لرد ع من جاوز من غير احرام عهك مرمد ولا يسقط دم الاساءة اذ قد اساء
بالمجاوزة وان رجع علي بص ط حعى ولا يسقط اذ وقتها صلعم ولم يذكر حكم من جاوزها
والاصل البراءة قلت التوقيت يقتضي الخبر ومن ترك نسكا فعليه دم عمرمط يسقط ان
عاد قبل ان يحرم ابو جعفر وقيل بلوغ الحرم المحرم اذ قد احرم من الميقات كمن جذب للحج منه
فان لم يعد او عاد من الحرم المحرم او بعد الاحرام لزمه لخبر ع من ترك نسكا فعليه دم ح ان
عاد قلنا فلا دم والا لزمه اذ لا يكفي من دونه س ان لم يرجع او رجع بعد الوقوف
والطواف فيلزمه والا فوجهان اصحهما لا يلزمه لما ذكر لمامر ويلزم ان رجع من يوم
ما فد القضى لنا ما مر

فصل ووقته شوال والقعدة وكل العشر

لقوله تعالى الحج اشهر معلومات ه حص ومنها يوم النحر لقوله ع وعو وعم عشر
من ذي الحجة وهو توقيف ابن الزبير وعن علي س ليس منها لقوله تعالى فلا رفث والجماع
جائز للمحرم يوم النحر بعد الزيارة قلنا يعني فلا رفث ان احرم قلنا قالوا ويمي فيه
ثم يكن منهما ايام التشريق قلنا يؤدي فيه بعض اعمال الحج وكان منها كالذي قبله ك
الحج منها لقوله تعالى اشهر قلنا قد يطلق الجمع على الاثنين وبعض الثالث اجزا للاكثر
والحل لقوله فمن تعجل في يومين والمراد بعض الثالث رفعا للبس مسئله وينعقد الاحرام في

غيرها اجماعا لقوله تعالى قل هي مواقيت للناس والحج ره حص ونحج وضعه على
الحج وان لم ينعقد في اشهره كمن احرم قبل الميقات س ك لكا لطهر قبل الزوال ن
ينعقد بعمرة ف بل يتحلل بها فيفتقر الى الصرف بالنية لنا قياس وقته على مكانه
وللاجماع على انعقاد الاحرام قبله وهو الذي يدخل به في الحج قلت فيكون فائدة
التوقيت عندنا كراهة الاحرام في غيرها **مسئله** هـ ط ى في وندب في الحج خطبة
احداها قبل يوم التروية تعلمهم المناسك والاخرى يوم عرفة وكلاهما بعد الزوال
تعلمهم اعمال الوقوف وما بعده كخطبته صلعم ب بل اربع هذه الثلث بعد الزوال والثالثة
يوم النحر عقيب الصلاة تعلمهم اعمال النحر وما بعده والرابعة يوم النفر بعد الظهر
تعلمهم ان من اراد التعجيل فله ذلك س مثله الا انه يجعل خطبة النحر بعد الظهر وخطبة
النفر بعد الاول ح ك المشروع الثلاث الاول لا خطبة النفر قلنا ولم يحك
في البخاري وغيره الا خطبة التروية والنحر ط والمحصر بالحج الاولى اذ خطبة النحر مشروعة
في غير الحج قلت ولعل الاخر استحسان **فصل واركانه الاحرام والوقوف
وطواف الزيارة وفروضه الاركان وطوافا القدوم والسعي
والمبيت بمزدلفة والمرور بالمشعر والرمي والمبيت بمنى** وسياتي
تفصيل صفته **فصل في الاحرام مسئله** وانما ينعقد بالنية حط
حع ره ك حص ولا بد معها من تلبية لفعله صلعم حين نوى وهو بيان لمجمل
الاية او تقليد لقوله تعالى والهدي والقلائد ثم قال واذا حللتم ولم يتقدم الا ذكر
القلائد فتقام مقام التلبية ى وللاجماع من لم يكتف بالنية قلت وفيه نظر اذ ليس حجة
ى م ر ش بل يكفي النية اذ الحج هو القصد وقوله صلعم الحج عرفات ولم يذكر التلبية لنا
قوله صلعم خذوا عني مناسككم وقوله صلعم لعائشة امتشطي واهلي والاهلال التلبية
ابو عبد الله الزبيري لا يغني التقليد عن التلبية اذ الحج عبادة باركانه فلا ينعقد
بالنية مع ذكرها كالصلوة بالنية قلنا فرق الدليل ح ينعقد بالتلبية لا غير لقوله صلعم
فليرفعوا اصواتهم بالتلبية ولم يعتبر غيرها قلنا والنية وجبت لا بتراخر **مسئله** الى حص
ولا تتعين بل يغني عنها اي ذكر وتعظيم اذ القصد الذكر المقتضي للتعظيم ولقوله صلعم لعائشة
واهلي والاهلال لا يختص التلبية ى ف بل تتعين كالتكبير في الصلوة لفعله صلعم مع قوله
خذوا ولفظ نفيها الخبر قلت وهو قوي **مسئله** وان لبى ولم ينو لم ينعقد اذ لا يكفي اللفظ
والعتق بها لا باللفظ ان اختلفا ولنتحرها به اللفظ مطابقا للنية **مسئله** ويصح
الاحرام من غير تعيين ما احرم له وفي الافضل وجهان الاطلاق لرواية ود ولم يتم حجا لخبر والتعيين

لخبر جابر احرم بالحج ى والاول اصح لفعل علي عليلم حين قدم من اليمن ووافق صلعم
وفي النطق بالنية وجهان اصحهما النطق افضل لخبر ٣ الحجة في عمرة والكلام عم
على من نطق لبيك بحجة **مسئله** ويصح مطلقه على ما شاء اتفاقا لما مر واذ
الجهالة لا تدخل ما لا يحجه الفسخ وفي احرامه عن الفريضة اصحهما لا يجزي اذ من شرطه
النية وخبر علي و و وارد في النفل هـ ح ولو نوى الحج مطلقا لم يجز للفرض
لاحتمال النفل س محمد يجزيه لخبر و و قلنا لا كالصلوة **مسئله** ح ولو نوى
النفل لم يجز عن الفرض كالصلوة س يلغو نية النفل اذ تصير كالمطلقة قلنا الاصل
مسئله هـ ش فان اطلق فطاف او وقف قبل التعيين لم يتعين لشيء فيعين ما شاء لم
يتح ح ان طاف تعينت العمرة وان وقف تعين الحج اذ لصرف شرط وهو ان لا يلتبس باحد
النسكين قلنا لا دليل على ذلك **مسئله** ومن نوى كاحرام فلان صح كفعل علي عليلم
حين قدم من اليمن فان كان احرم انعقد مطلقا كان المعلق به كالمطلق فيضعه على
ما شاء ولا يتعين ما عين الفلاني من بعد **مسئله** هـ م ط ح ف ومن احرم بحجتين انعقد
لهما وسعى في ايهما وادى الاخر لوقته لقوله تعالى اوفوا بالعقود س محمد انما ينعقد
لاحدهما لتعذر الجمع قلنا انما المتعذر اداؤهما معا لا عقدهما **فرع** فيلزمه رفض احدهما
واداء الاخر لوقته وعليه دم بالرفض لتاخير النسك ح والرفض بالنية اذ لكل امرئ ما نوى
ح س بل بالشروع في احدهما اذ هو رفض ف بل بالاحرام باحدهما لتاتية الرفض كافية
دليل على ما نووها **مسئله** والعمرتان كالحجتين واما الحجة والعمرة معا فيصير بجمعهما قارنا
والتمتع كالاطلاق ى ح ش **مسئله** ومن ادخل نسكا على نسك اثم وانعقد ورفض
الدخيل ويؤديه لوقته ى ش لا ينعقد الدخيل لقول علي عليلم لابي نصر لا ... قلنا
الاداء انشاؤه اذ شاء ان قبل العمل قبل ... م لقوله معا ن الخبر وقيل بل كالمتعة
وعليه دم الرفض لما مر س وسواء لضيق الوقت ام التسع وقيل ان خشي فوت الحج ادخل
قلنا لم نفصل الدليل ه س ولا يصير قارنا اذ لم يحرم لهما معا ى م ر عس ينعقد
ادخال العمرة على الحجة ويصح العكس لقوة الحج عس ينعقد ولا يصير قارنا ح اذا ادخله قبل
الطواف صار قارنا اذ التاخير اليسير معفو قلنا لم نعرفه ان هذا اصح اجماعا **مسئله** هـ م ط ع
ومن تاخر عن هديه وامر بتقليده في يوم معين صار محرما في ذلك اليوم لرواية جابر كنت عند
الرسول صلعم الخبر ح لا حتى يلحق به المتمتع كحين يسير وان لم يلحق قلنا العمل بالخبر اولى **فرع**
قلت ويحتمل انه صلعم استغنى بنية الوكيل لقصة البنا بالنية وانه صلعم نوى في ذلك اليوم ثم يسمى
مسئله ومن استاجر بحجتين واحرم لهما معا انعقد كمن احرم بهما لنفسه ويفعل ما مر س
ينعقد لنفسه فقط قلنا لا اذ الاعمال بالنيات هـ ح محمد عش فان احرم لاحدهما غير معين

مع و وصفه عليها شا منها كما المطلق ف بل يعقب لفقده لنا ما مر فان احرم عن نفسه
وعن المستاجر فكمن احرم بحجتين عن شخصين وقد مر ى فان استوجر للحج فاحرم
به وبعمرة عن نفسه انعقد لها وقدم للحج ورفض العمرة لما مر و للش اقوال يكونان
عن نفسه اذ الاحرام واحد وعن المستاجر اذ العمرة تبع للحج على ما نوى مسئله ٤ طس
ومن نسي ما احرم له او نوى كاحرام فلان وجهله طاف وسعى مسببا ندبا للتحوير
القران ناويا ما احرم له ولا يتحلل لذلك ثم يستانف بنية معينة للحج من ادنى مكة
ليكون سعيا مشروطه بان لم يكن احرم له لئلا يدخل نسكا على نسك ويلزمه
بدنة لجواز القران وشاة لترك التحلل ان كان متمتعا او لترك السوق ان كان
قارنا اذ لا كرنه التحري كمتيقن اسكل في جهات الصلوة قس بل يتحرى كالشك في
القبلة والانية قلنا امكن اليقين هنا لا ثم ح لصرفه الى ما شا اذ صار كالمطلق
قلت قد يتعذر لتعيين فيجب يتحمل لا المطلق **فصل وندب لمريد**
الاحرام قلم الظفر ونتف الابط وحلق الشعر والعانة وتقصير الشارب
اجماعا لفعله صلعم وامر ثم الغسل كفعله صلعم الاكثر وليس بواجب ن
واجب وكلام ك لصم محتمل والقصد به التنظيف لا التطهير لامره صلعم
اسما به وتيمم للعذر قلت وفيه نظر اذ دينا في التنظيف ثم لبس جديد او غسيل
ازار ورداء لقوله صلعم في ازار ورداء ونعلين س حديث عن عم كرم
الحديد وندب لو حج عقيب فرض والا فركعتان اذ صلى صلعم ركعتين ثم احرم وعن ن
ست وقت الزوال الافضل اذا ابتدئ فيه فرض الصلوة وينتظر زوال وقت الكراهة
ان امكن والا فلا صلوة وندب نعقد ملازمة الذكر التلبية عقيب الصلوة عنده
ح قس لفعله صلعم س بل حين تنبعث به راحلته لفعله صلعم في رواية عم ه ك
حين يشرف على البيداء لفعله صلعم في رواية اخرى لنا خبر عم انه صلعم لما اتى
الخبر وكهوننا ندبا لقوله صلعم فانها من شعار الحج ويصح بالعجمية ان تعذرت بالعربي
هب ش والا فلا لقوله صلعم خذوا عني ولم يلبث الا بها ح يلبي بما شا لنا الخبر مسئلة
وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك لفعله صلعم في رواية عم وجابر ه ح
الرمان اذ راهم صلعم يزيدون ولم ينكر كرابة م وعن ن لبيك اذا المعالي
يكره الزيادات اذ انكرها ابن ابي وقاص على اسه عس مباح ويكره فتح ان
في ان الحمد والنعمة لك ولان التلبية في الهبوط والتكبير في الصعود ويلبي في
الاسحار وعقيب الصلوات ولو جنبا وحائضا لقوله صلعم لعائشة ثم اصنعي
ما صنع الحاج ويلبي في مسجد مكة والخيف ومسجد ابرهيم عليهم هب س ويقطعها في

الطواف

١٧٧

الطواف والسعي لرواية عم ه طا بل يلبي ف هو خلاف الاجماع
مسئله عم هع م طا مح حص ولا يتطيب للاحرام لامره صلعم الاعرابي
نزع المقطعه وغسلها على الخلاف ع عا ابن الزبير ابن ابي وقاص
ام حبيبه ثم فى الا محهدا بل يتطيب له لفعله صلعم في رواية عا و ام
حبيبه ولعقد النكاح قلنا خبرنا ارجح لحظر م معوية وامر م بغسل الدهن
للاحرام م طا ك بل يتحلط لقوله صلعم المحرم هو الشعث الاغبر قلت الظاهر
في النهي التحريم **مسئله** وندب الغسل لدخول مكة لفعله صلعم ودخول المدني
من ثنية كدا ومن باب بني شيبه والدعا عند رؤية البيت رافعا يديه اذ لم يرفع
يديه الا في سبعة المحر ك بكره الرفع ويقول عند رؤية البيت اللهم رب هذا البيت
الخبر اللهم انت السلام الخبر علي م عا ى حن ويحرم على المراة النقاب والقفازان
لنهيه صلعم ابن ابي وقاص ح قس يجوز القفازان اذ احرام المراة في وجهها قلنا
ورد النهي عنهما ايضا **مسئله** قال صلعم احرام المراة في وجهها فوجب كشفه ويستر
عن الرجال بما لا يباشره لرواية عا خرجنا مع رسول الله صلعم الخبر **مسئلة** ولا
فدية على الخنثى المشكل في تغطية راسه ووجهه للاحتمال فان غطاهما لزمه
والاولى تغطيه راسه اذ هو الاحوط وترك المخيط لذكر فان فعل فلا فدية للاحتمال
ى والمدبر وام الولد يكشف الوجه لا الراس لعموم قوله احرام المراة في وجهها
فصل ومحظوراته انواع منها الرفث والفسوق والجدال
للاية وشيا في ومنها الوطء ومقدماته لشهوة وشيا في حكمه ومنها تغطية
الرجل راسه باي مباشر لما يا تي لقوله صلعم احرام الرجل في راسه وهو اجماع ه
س لا وجهه للخبر ك قال في الموقوص لا تخمروا راسه ووجهه قلنا
المشهور راسه لا وجهه فقط **فرع** هب ش والحمل على الراس يوجب الفدية للتغطية
الطبري المروزي لا اذ لم يقصد قلنا لا تاثير للقصد ولو غمس نطبي او حتى فكذلك لا
بالمشي والمدي والغسل اذ لبد صلعم راسه بالغسل محرما **مسئلة** ها وله
الاستظلال بما لا يباشر راسه امامية لا لوجوب الكشف قلنا ظلل صلعم عند
قيامه للرمي الاولى ف والافضل التكشف لقوله صلعم [illegible]
راسه لفعله صلعم في رواية ابي ابوب وعصب جبينه لحرقه ط وينزل العصابة الى القفا
لئلا يستر بعض راسه وله الغوص في الما اجماعا ه ح لا يمس الراس لتحريم تغطيته
حمزة اذ قال م لا ع م وهما محرمان تعال اباديك في الما فلن ليس يحيي سلمنا فهما ولم يفعلا ش
ومنها لبس الرجل المخيط ولو لعذر كالخف والقفاز والمنسوج والملصق كالدرع اذ هو على هيئة

المخيط لقوله صلعم لا يلبس المحرم الخبر ولا مورس ويحتمل لما مزهب ولا القبا وان
لم يخرج يديه من كميه فيفدي ح لا كو صنعه على عاتقه قلنا لبس مخيطا فلزمت كالمتقمص
ولا البرنس لستره الراس والتبان والرانات لخياطتها مسئلة ه ح ك المسعودي فان
عدم الازار فيحل السراويل وتكته واتزر به فان تعذر لبسه وفدى البغداديون لا
يفتق ولا يفدي لقوله صلعم فان لم يجد الازار فليلبس السراويل ومتى وجد الازار خلعه
قلنا ويفدي كمن كان به اذى من راسه مسئلة والخف والجورب كالقميص فان عدم النعلين
قطع الخف الى اسفل من الكعبين ه ح ك فان لبسه ثم قطع فدى ن طا مد لا فدية
لقوله صلعم فيلبس الخفين وليكسرها قلنا اراد مع الفدية فان وجد النعلين بعد القطع
ففي استدامته وجهان اصحهما لا يخلع اذ صار كالنعل فرع الطبري لو ادخل رجليه ساق
الخف او جورب احدى رجليه فلا فدية اذ ليس لابسا الخفين ى وهو قوي على اصلنا كما
لا يحنث الحالف من الدار بدخول احداها قلت فيه نظر اذ القصد هنا المنع من لبس المخيط وكي
وقد لبسه مسئلة محمد بن الحنفية نص حي والشعبي ه فان نسي فنهض شقه واخرجه من جهة رجليه
فعن في الشق اضاعة فينزعه من راسه والنسيان عذر لنا فعله صلعم في خبر حامد هب احد
ع ح وعليه الفدية اذ النسيان لا يرفع الا الاثم ه ش طا لا اذ رفع عنه حكم الخطا قلنا الاثم
فقط كالجناية ى والجهل كالنسيان في العذر مسئلة ولا تلبس المراة الحلي اذ هو زينة
والاحرام شانه ى في احرام المراة في وجهها فلا يحرم منه الا العصابة لقوله صلعم
ولبس ما احبت بعد ذكر قلنا خصه القياس قالوا الحلي كالحرير قلنا الحرير ليس بزينة ه
مسئلة عا سالم بن عبد الله سعد ه ى وله لبس المنطقة والهميان لقول عا وهو توقيف
ر عك المنع ولا وجه له وله تقلد السيف ويحتمل لفعل الصحابة وله لبس لطيف الثياب
وله التختم لقول ع وسالم بن عبد الله وطا وهب وهو توقيف وله ان يلبس الحلال محضا
ومنها التطيب اجماعا لقوله صلعم ما مسه ورس الخبر ولبس المبخر والمطيب والجلوس عليه
بلا حايل مانع من وصول الطيب حشيه اذ هو كالتطيب فان انقطع ريح الطيب بالمكث حتى لا يظهر
حال العرض التماسه اذ المحرم الريح ولا يجوز الاحتقان بالطيب ولا الحقنة في ماكول او مشروب ما
لم يستهلك ح لا فدية اذ استهلك بالطبخ قلنا العبرة بالريح ش وبالمحرم ولا وجه له مسئلة
وما يتخذ منه الدهن كالصندل والسك محرم التماسه اجماعا ادعى على الورس والزعفران وفي
البلغ وما لا يتخذ منه ولا يشبه بالطيب كالخزامي والمرزنجوش والنرجس لم يحرم ه ح ش ه
الفواكه التفاح عم ه ش وما نبت للطيب ولا ذ رونه منه كالريحان والمسوسن يحرم شمه
اذ هو طيب ش ن ح يجوز اذ لا ذرونه كالعرار قلنا اتخذ للطيب فهو كالورد ه ى
فلا فدية لشبهه بالفاكهة فش بعد في البنفسج قولان يحرم اذ هو طيب ح ش لا اذ يكمله البدا

قلنا اتخذ منه الدهن فاشبه الورد ى ه ح واما الحنا فطيب فلا يشم ولا
تختضب به لقوله صلعم الحنا طيب الخبر فمن فعل فدى ش ليس بطيب اذ اختضب به
ازواجه صلعم محرمات قلنا بعد التحلل بالرمي سلمنا فلم يوثر بقرين اياهن فلا
حجة فيه مسئلة ولا فدية ولا اثم على من اكره في الطيب او حمل مسكا في قارورة
مختومة او نافجة مكشوفة او في طرف ثوبه او دعا منه فيلزم وله التماس الركن مطيبا
والدنو من الكعبة حال تجمرها اذ لم يلتمس الطيب بل غيره والنهي متعلق بالالتماس
مسئلة وله لبس المصبوغ لا بالعصفر والغوة ونحوهما اذ هو طيب ط ولا فدية
في العصفر اذ ليس بطيب ح ان نفض لزمت اذ اشبه المورس ش يجوز لبسه اذ ليس
بطيب ى يحرم لكن فقط اذ رخص صلعم للمحرمات في لبسه مسئلة ع يعني ح و له
الادهان بما لا طيب فيه اذ ادهن صلعم بغير مقتت ح فيه ترطيب للجسم وجمال فيفدي
دو او صدقة ان لم يطيب ش ان دهن الوجه والراس فدى اذ هو كالغطا وفي
غيرهما لا شي م ف ان كان مطبوخا فدى اذ بالطبخ يرد للريح الكريهة لنا ما مر وله
الاكتحال بما لا زينة فيه كالصبر لروايته ش عنه صلعم ونعل ع كالكحل فيه زينة كالاثمد
المعتزي ى فيفدي وفيه نظر مسئلة ع ر ن ه ش ولا يكره نظر وجهه في المراة ذ ح ونحوها
اذ لا دليل طا ك عن يكره اذ يدعو الى التنظيف قلنا لا نسلم ه ش وله الغسل بالخطمي
والسدر اذ ليس طيبا ح فيه ترجيل وتحسين والخطمي طيب قلنا لا مانع من التحسين
ولا نسلم الطيب ويكره دخول سوق العطارين لا لحاجة مسئلة ومن القى الريح
عليه طيبا القاه فورا والا فدى ويقدم ازالته على الوضوء ان لم يزله الا بالماء لان للوضوء بدلا
ومن لطخ بطيب فالفدية على اللاطخ وكذا العلقي ولا يلزم بلمسه اذا علق به ريح ولو بطلت
حاسة شمه لم تسقط فدية الطيب اذ قد استعمله وعليه ازالته ما علق به وله ولي ان
ما ترحلا لا فان ازاله بنفسه فلا فدية وان فاح ريحه بالمباشرة ومنها ازالة شين
او شعر او بشرة او ظفر مسئلة فيحرم حلق الراس اجماعا لقوله ولا تحلقوا الاية وفيه
الفدية اجماعا لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى الاية ه ها د شعر البدن كله لذكر
د لا اذ لم يذكر قلنا مقيس ولا يحك حتى يزيل شعرا او جلدا مسئلة ولا يزيله من محرم
غيره اجماعا عم ه ش ص وله ازالته من الحلال اذ لا حرمة له ح ص لا كشعر نفسه قلنا
له حرمة قالوا كما لا يزوج الحلال قلنا خصه قوله صلعم ولا يزوج مسئلة وفيما يظهر اثر
للمتساهله فدية والا فصدقة فقط نحو تمرتان او رغيف ونحو ذلك اذ لا مخالفة
يمكن تعزير العقوبة عليها الا ما ظهرت ش فدى في ثلاث شعرات وفي الشعرة مد
وفي الشعرتان مدان وعنه و طا درهم في الشعرة وفي الشعرتين درهمان وعنه ثلث
شاة وفي الشعرتين ثلثان وعنه دم في القليل والكثير ح في ربع الراس ف في الثلث لنا ما مر

في الوضوء لبعض الناصرية ولا فدية في العانة قلنا لا وجه له **فرع** ومن قطع
حلق عليها شعر خلت فدية الشعر في الجلد كمن جرح ثم قطع شعاره ومن
امتشط فالاصل البراءة فيما انتتف لا زالته **مسألة** ص ويلزم الفدية حلالا
حلق محرما نائما او مكرها اذ لا فعل للمحرم كلون الغصه قلت وهو الاقرب
لهم ح ولا يلزم المحرم وعلى الحالق صدقة اذ الترفه حصل له قلنا الفعل عنه
فهو الموجب **فرع** هـ فان كان باذن المحرم فعليه لقوله صلعم لكعب احلق
وانسك شاة ولم يفصل بين ان يفعل او يامر ى فان لم يامر ولم ينه فعلى الحالق
كالمكره فش على المحرم قلت وهو اقيس لتفريطه **مسألة** هـ فش ولا فدية فيما زال
بنفسه اذ لا تفريط وهو كالوديعة فش كالعارية المضمنة فيلزم قلنا بل كالوديعة
اذ حفظه لا حل الامر لا لنفعه ه مى وله ان يفصد ولا فدية عك لاحتجامه
صلعم وهو محرم وله عصر الدمل ونزع الشوك كالحجامة وله دخول الحمام لفعل ع
و عك عليه الفدية قلنا لا وجه له ما لم يزل شعرا او يتأذ وله الاستياك لقوله صلعم
فلا يدعه ه وله قلع الضرس اذ الحكم لتوفر على عليه الا ان يؤذيه ه الشعبي وعليه
الفدية ح لا اذ لم يوجبها الاية فيه تصريح ولا مفهوم قلنا اوجبها القياس على الشعر
وله ازالة الشعر من عينيه مع الفدية **ومنها النكاح وتوابعه**
مسألة علي ع عمر زيد هـ ن ابن يسار ه ك ش عى م ولا يعقد لنفسه ولا لغيره
لقوله لا ينكح المحرم الخبر حص الحكم من ص انما حرم الدخول لا العقد اذ نكح صلعم ميمونة
وهو محرم قلنا معارض بخبر ابي رافع نكحها وهو حلال وقولها تزوجني وهو حلال وهي
اخص **فرع** ه ك فان عقد لم يرتفع الا بطلاق او فسخ حاكم قلنا مع الجهل لاجل
الخلاف سص لا ينعقد لقوله صلعم فنكاحه باطل قلنا لعل الحاكم الظالم مع التشاجر
فرع هـ فس والامام لغيبة ى فش له النكاح من لا ولي لها للعموم ولانه ولي
كالحاكم الولي **مسألة** ويجوز شهادة المحرم على النكاح الاصطخري لا قلنا لا دليل
مسألة ومن فسد احرامه لم يحل نكاحه اذ له حكم الصحيح كما سيأتي ى ويصح توكيله
الحلال المحرم بالتوكيل لا بالعقد اذ ليس بنكاح قلت وفيه نظر **مسألة** واذا احرم
الموكل قبل عقد الوكيل لم يصح النكاح كلو باشر العقد بعد احرامه فان اختلفا فالقول
لمدعي الصحة واذا شك في تقدم العقد وتأخره فالظاهر الصحة **مسألة** ى واذا وكل
المحرم وعقد الوكيل بعد احلاله صح اعتبارا بحال العقد اذ فسد الوكالة لا يبطل الاذن
قلت وفيه نظر **فرع** ه فش وله رجعة المطلقة صد لا اذ هي لحفظ نسخ الوطء كالعقد قلنا
بل كالبيع اذ لا تشترط الاشهاد ويعتبر ظاهر ان الرجعة ثم هي امساك لا العقد فافترقا

ومنها قتل كل متوحش بري وان تاهل قبلها المستبي عك عش
شي ما لوحشي المتاهل لنا عموم لا تقتلوا الصيد فان لزمه ارسال المباح
حيث لا يأخذه غيره ورد المملوك لمالكه ويتصدق لافراخه وان استخلصه من فم
سبع او هر تلف في يده فوجهان اصحهما لا ضمان اذ ما على المحسنين من سبيل ه
مسألة ولا قتل الخمسة لقوله صلعم لا جناح على من قتلهن الخبر وهو اجماع مى حص
وما من غيرهن لم يقتل الا ان يخشى ضرره في الحال لقوله لا تقتلوا الصيد واسم حرم
والصيد اسم لكل متوحش ولو غير مأكول كالاسد والنمر والصقر س يقتل وان لم
يبتدئ كالحية قلت وهو قوي ى ولا باس ولا الصيد في الاية لما لا يؤكل **مسألة**
والجزاء يلزم العامد اجماعا للاية قلت والناسي كالعامد عندنا ى كالخاطي قلت
لا خطاء مع تعمد الفعل **مسألة** ه د ابن جرير بعض ولا شي على الخاطي لمفهوم الاية و
والاصل البراءة هـ بل يلزمه كالعامد ولا يوجد نا لمفهوم قلنا حيث لا يخالف الاصل
هـ يلزم الخاطي كالعامد اذ لا يكفر ذنبه الا التوبة قلنا خلاف النص **مسألة**
فان كان مملوكا فعليه الفدية اجماعا كالغصب ه حص س والجزاء للعموم الاية
ك ى لا جزاء فيه اذ لا يجب الا فيما كان حقا لله تعالى محضا قلنا لا نسلم
للعموم **مسألة** ه س وفي افراخه والبانه قسطه من الجزاء اذ كله مضمون فكذا
بعضه كالعبد ح ك انما ورد الجزاء في القتل والاصل البراءة قلنا والبعض مقيس
ه ويحرم افزاعه والاشارة اليه لقوله في مكة لا ينفر صيدها فكذا المحرم فان
تلفا والتلف بسبع او لص بسبب تنفير المحرم لزمه الجزاء كالفعل م في الطاير يعني مباشرة
فرع ولو انه ان يتضمن كلما اذ با زنا لتنفيرها الصيد ى وفي الاكار بالصقر
وكى وجهان اصحهما يحرز كالطب **مسألة** وما اتلفته دابة الراكب ضمنه
ولو رمى صيدا فاضطرب فمشى فرخه او كسر بيضه ضمنها ى ومن رمى صيدا
فانفذه فقتل آخر فالاول عمد والآخر خطأ وفيه الخلاف ن ويحرم حبس الصيد
للعموم وحرم عليكم **مسألة** ك فو فس ويحرم على مملك المحرم حتى يحل ح
س لانه ملكه قبل احرامه فضمنه من اخذه قلنا بل يرد لكن لم على حمر
واذا ذبح صيدا فميتة اذ ليس بذكاة شرعية بدليل لا تقتلوا **مسألة** ح ص س فس يحل لغيره كتذكية
غير الصيد قلنا لا فيها يحرم الفرق قالوا كالغاصب قلنا هذا لا مرجع الى الذابح
كالكافر **مسألة** ح ك فس والمضطر المحرم لعدم الميتة على صيد المحرم لا في
الصيد وجها كره ميتته ولحم صيد ى ف فش يحرم الميتة مع ضرورى مجمع عليه

وهذا اعكسه قلنا لتحرم من جهتين اغلظ **مسئلة** ح فان اضطر اليهما حلالـ
خبر ع ص بل يقدم الصيد لما مر قلت وهو قوي **مسئلة** ولا يملكه بهديه ولا
هبة ولا شرى لرده صلعم حمارا لوحش وقال انا حرم وفي ملكه بالاولى تردد
ص ق ي لا يملكهما مر ص ي عكسا اذ هو قهري قلنا كلو ملكه من قبل **مسئلة** علي ٢٣٤ ع م
ابن عوف ثم سعد الشعبي ثم ه ومن اعان باشارة او دلالة لزمه الجزا لقول علي
علم لا تقتل المحرم صيدا ولا تشير اليه الخبر وكي م ر ك ليس بعلة قلنا الحق التلف
حكمه كما مر وهو توقيف ط ح وان لم يقتله الا بفعل المعين فعلى كل واحد جزا اذ
هو كالمباشر والا فعلى المباشر اذ لا تاثير الا عليه حينئذ قلنا لم تفصل الدليل
ط ا ص م د ح م ا د على المحرمين جزا واحد كلو قتلا نفسا ثم على المحرم اذ هو الموجب
من الصحابة ما ياتي **مسئلة** بعض الفقهاء ح ص ك ويتعدد الجزا على المشترك لعموم ومن
قتله ط ا س العامل جميعهم لكل واحد فيلزمهم جزا واحد قلنا بل لكل واحد قال
ومن تم قتل جماعة بواحد قالوا قال الله تعالى فجزا مثل ما قتل من النعم قلنا على كل
واحد قالوا كصيد الحرم قلنا هناك ضمان الغنمة مالو اكل قيمة المقدار قلنا بل كالكفارة
مسئلة الاكثر والعايد في وجوب الجزا كالمبتدي لعموم ومن قتله د ا ماميه
قال ومن عاد فينتقم الله منه ولم يذكر الجزا قلنا المقدر اولى **مسئلة** ومن امسكه
تلف في يده ضمنه كالغاصب وعليه رده الباقي الى حيث اخذ لئلا يوحشه بعد
وطنه ويتصدق قدر نزعه وقدرته ه مد بن تقريبا ه ف ويحل ما نتف ريشه
حتى تصلح ثم يرسل ويتصدق للاثم ح ان قلع سن ظبي فنبتت فلا شي فيتحمل في
الراس مثله واذا عاد بحرم لما مر فيتصدق لاجله **مسئلة** ه ق وص ولو اخذ
الحلال من المحرم فارسله فلا شي عليهما الا الصيد فيه الفرع على المحرم هـ ص ومن
حلب صيدا ضمن اللبن ح ان نقص به الصيد والا فلا قلنا هو من فوائده كالصوف
مسئلة هـ ش ص ولا جزا اذا صال الصيد فقتل اذ لا حرمة له كالادمي ح يلزم للعموم
قلنا خصصه القياس **مسئلة** الاكثر وتضمن بيض الطير وفرخه لقوله تعالى ليبلونكم الله بشي من الصيد تناله ايديكم
ورماحكم د ص ليس بصيد قلنا قال صلعم اذا كسر المحرم بيض نعامة فعليه ثمنها
وكالريش اذ هو بعض واكل ما كسر المحرم كاكل ما ذبحه في الاصح الطبري بل يحل
لغير الكاسر فولا واحدا فان كسر بيضا فاسدا ضمن قيمته قشره ان كان له قيمة
والا فلا شي ويضمن فيه الجراد كهو **مسئلة** فان احضن الدجاج بيض الحجل ضمن
الفرخ والام وان سعر الطير عن حضن بيضه او نفره حلط به ضمن

رجين صيدا في الحل فمات فرخه في الحرم ضمن الفرخ كلو رماه وفي العكس يضمنهما
جميعا اذ قد تلف الذي في الحل الذي بسبب فعله في الحرم قلت ان كان محرما
والا سقط الذي في الحل هـ ص واذا عم الجراد الطريق فلم يمر الا عليها ضمن
ع ص لا كالصائل قلنا بل كالمضطر ولو باض على فراشه فازاله فلم يحضنه
الطير ضمن كوطيه **مسئلة** ي وما مات بسبب متعدي فيه ضمنه فاعل
السبب فلو ارسل الكلب فما الذي عقيب الارسال لا بعد سكونه ولو قتل
الحلال ما امسكه المحرم ضمنه فان قتله محرم فقرار الضمان عليه اذ هو مباشر
والممسك ذو سبب قلت فنا ش هـ يضمنها جميعا **ومنها اكل لحم**
الصيد لقوله وحرم عليكم صيد البر س ع لقوله صلعم الصيد حلال لكم ما
لم تصيدوا او يصطاد لكم فلا يحرم الا ما صاده او صيد له وان لم يعلمه
لظاهر الخبر قلت ان صح الخبر فقوي ح ان صاد او امر او سبب بشي يوجب
الجزا حرم والا فلا لنا عموم الاية **فرع** ه ف س وفيه القديم مع الجزا حيث قتل
او سبب ه والا فلا جزا بل فدية س ولا فدية كالحلال قلنا لا قياس مع
النص فاما صيد البحر ونحوه فيحل له اجماعا **مسئلة** ومن اضطر الى المحظور لزمه
فعله وعليه ما فيه لقوله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الاية **فصل**
ويحرم قتل صيد حرم مكة اجماعا لقوله صلعم لا ينفر صيدها **مسئلة**
الاكثر ويضمن قياسا على المحرم د لا نص في الضمان قلنا الاية نص وله احرم
جمع حرام والحرام المحرم او من في الحرم لقول الشاعر قتلوا ابن عفان الخليفة محرما
اي في حرم المدينة سلمنا فالقياس يقتضيه **مسئلة** مخصص
ويضمن القيمة لا الجزا اذ هو ممنوع لحق الغير فاشبه المغصوب والا ليس مثليا فرجع
الى القيمة س ك بل لقول الله تعالى فصحب كالمحرم قلنا الجزا خلاف القياس فلا يقاس
عليه قالوا قال ع في السحرم الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة قالوا اجتهادا سلمنا فيتعوضا
لا جزا لما مر **مسئلة** ه ع ه وحيز بين ان يهدي بالقيمة او يطعم ولا صيام اذ لم ينتهك
حرمة عباده كحلال المحرم س ك بل ويصوم كالمحرم لنا ما مر **مسئلة** ه المرور ي
ولا يلزم الكافر كالزكوة ويحتمل ان يضمن كالجناية **مسئلة** ك ه ن ق س وعلى المحرم جزا ان
وقيمة لاختلاف الجهتين ملم يتداخلا كالصيد المملوك س ح ص يتداخلان اذ سببهما
القتل قلنا الهتكان مختلفان فهتك الاحرام فسق والحرم فافترقا **مسئلة** ي ص

ومن دل المكلف على الصيد الحرم كالاحرام (ش) لا يلزم كفي الحل قلنا لا قياس مع
الفرق قالوا قال صلعم يا ابا عمير ما فعل النغير ولم ينكر امساكه وهو في المدينة
قلنا الاستثناء تم ليس بتقرير (ى) ويؤخذ من الخبر جواز اصطياد الطير ليلعب
الصبي وان مات حتف انفه قلت وفيه نظر اذ فيه تعذيبه وقد نهي عنه
مسألة (ش) وصيد ميته فيحرم كل احد (ش) على الغير الذابح لنا النهي يقتضي
التحريم عموما مسألة ومن رمى من الحل الى الحرم ضمن اعتبارا بالاصابة (ى)
وكذا العكس اعتبارا بالفعل في الحرم قالوا ولو رمى من الحل الى الحل وجزا الحرم ضمن
اذ هو كالرامي من الحرم (ش) لا لضمن فيها قلت وهو الاقرب (هب) اذ لم تقتل
صيد حرم ولو رمى طيرا على غصن في الحل واصله في الحرم فلا ضمان مسألة (ه)
ولا شي في القطا كالمحرم ويحتمل الضمان هنا كما ل العير ولو اصله في الحل
واصله في الحرم فلا شي الا العين بالسبب والمتسبب مانع كمن كفر هذا او سار
الرمية فانه يحل ما اصاب قلت وفي العكس يلزم مسألة ويعتبر في الكلاب
القتل او الطرد في الحرم وان قتله في الحل او ارسله (ى) كالسهم (ش) بل المعتبر
بموضع الارسال اذ الكلب يفعل بخلاف السهم قلنا فاعل سبب كحكم الادمي في
الادخال والاخراج ولو اصاب صيدا امسكه في الحل ضمنه مطلقا تغليبا
للحظر (الحنفيه) لا ان كانت قوائمه في الحل وراسه في الحرم اذ الاعتبار بالقوائم
او بعضها فان كان نائما وراسه في الحرم ضمن اذ لا حكم للقوائم حينئذ مسألة (ى)
(والاستاذ) وعلى الجماعة فيه واحد كلو فرقوا اثوابا بخلاف المحرمين اذ الجزا
كالكفارة قلت وظاهر كلام (ه) ان الفديه مضروب والاول اولى (ى) ولو قتل
حلال ومحرم صيدا في الحل فعلى المحرم نصف الجزا ولا شي على الحلال قلت القياس
كل الجزا على المحرم **فصل ويحرم قطع شجر الحرم اجماعا** لقوله صلعم
لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها مسألة (ى حص ش) ويضمن بالقيمة كالعبد
(د ن ط ك د ن ر عش) انما ذكر التحريم دون الضمان والاصل البراءة قلنا
ثبت بالقياس لحصول الجامع مسألة ولا شي في ذي الشوك كالعوسج والنحا
لضرره كالفواسق ولا فيما لا اصل له كالثوم والبصل ونحوها اذ لا استقرار
لاصله قيل والكراث والقصب كذلك قيل بل اصولها كالشجر ولا في الاذخر
لقوله الا الاذخر قلت وضابط ما يلزم فيه كل شجر اخضر غير مود ولا مستثنى اصله في

الحرم

الحرم نبت بنفسه او غرس لسقي بنفسه فضاعة الا كالطلح والتفاح والحشيش
لقوله صلعم ولا يختلى خلاها فاما ما قلعه السيل ونحوه فيجوز مسألة (هب) ولو
قلع شجرة من الحل وغرسها في الحرم حرمت (ش) لا قلنا دخلت في العموم كصيد الحل
دخل الحرم فان قلع من الحرم ثم نبت منه فيت فلا قيمة فان لم ينبت ضمنه وما غرسه
من شجر في الحل رده فان فسد ضمن فان غرسه في الحل ثم قطعه غيره لم يسقط الضمان اذ
هو المسبب وثبت لها في الحل حكم التحريم ويلزم في الغصن حصته من الشجر ما عاد
وجهان اصحهما سقوط الضمان لكن يضمن ما قلع فنبت والورق كالاغصان للنهي (م)
عن خبطها (هص) ويحرم اخذ الشوك كالورق (ش) يكره لخبر الحسن لنا ما مر
مسألة (ص ح) ويحرم رعي الحشيش لقوله صلعم ولا يختلى خلاها (ح) قال صلعم الا
رعي الدواب ولم ينكر صلعم على (عم) رعي حماره قلت وهو قوي فاما لو احتش لغير كرم
كالناس جاز اتفاقا مسألة (ص ش) ولا فرق بين ما نبت او نبت بنفسه (ح) ان غرس
او كان مما يغرس في العادة فلا شي قلنا لم يفصل الخبر مسألة (ى) ويكره اخراج تراب الحرم وحجارته
الى الحل لقوله صلعم ان الحصا لتناشد من اخرجها من المسجد يوم القيمة وكذا الحرم (بعص) بحرم
لنا لا دليل ويجوز اخراج ما زمزم اذ اهدى النبي صلعم الى الحديبيه ويجوز الوضوء به
وحلق الما طهورا ويجوز ادخال احجار وتراب من الحل الى الحرم كاحجار الكعبة واحجار
سجد صلعم المنقوشه (بعض) لا اولا وجه له **فصل** (ه س) **ويحرم**
المدينة كحرم مكة لقوله صلعم واني حرمت المدينة الخبر (ح) حلال لقوله
تعالى واذا حللتم فاصطادوا ولم يحرم الصيد الا للاحرام قلنا مخصص بالخبر (عس) يكره
فقط قلنا الظاهر التحريم كخبر مكة مسألة (ى س) ويكره صيد وج لقوله وج لخبر قلت
ان صح فالقياس التحريم كمنع الجماع مسألة (ى العراقي) ويمنع الغرقد حماه رسول
الله صلعم لابل الصدقه فيمنع كلاه لا شجره اذ لم يمنع منه الا الكلا مسألة ولا ضمان
للصيد والشجر في غير مكة والمدينه اجماعا (هس) والمدينة كمكة في تعيين الضمان
(م ر س) بل يسلب الصائد والقاطع في المدينه لقوله صلعم من رايتموه وجد يقطع
قتل صيدا في حرم المدينه فاسلبوه (ص ش) فيسلب كالمقتول فرسه او ما يستر
عورته ويردد وفي الهميان والمنطقه ونحوها من الا ماك وجهان لا يسلب الا الثياب
لا غير وفي مصرف السلب ثلثة اوجه لبيت المال كالجزيه لفقرا المدينة كجزا صيد

مكة لكنا لك اذا اخذ عبد الرحمن ولم يعرف ى وهو اقرب اذ هو اخص
فصل والفدية ما لزم محظور غير الوطء وقتل الصيد والكفارة
ما لزم بالوطء ومقدماته وترك النسك والجزاء ما لزم لقتل الصيد والملامة ... فالفدية
شاة واطعام ستة او صوم ثلاث لقوله تعالى ففدية الاية وتفصيلها في خبر
كعب بن عجرة احد ط ح ك ى **مسئلة** ويلزم الناسي والجاهل لما مر هـ ى س
لا لما مر **مسئلة** ولا تتضاعف بتضعف الجنس ان اتحد وقته ومكانه اجماعا
اذ هو فعل واحد والجنس كالعضو ه ولا العبرة في لزومها باللباس بل اذ العبرة بمجرد
اللبس قلت فان تخللت الكفير تكررت ح لا يلزم الا بلبس يوم كامل او ليلة م واكثر
احدها اذ دونه لا يتم لبسا في العادة قلنا لا نسلم **مسئلة** فان تخلل نوع
اللباس ولا عذر ا ومنعه ولم ينو المبدا ومنه تكررت اجماعا ط وكذا لو نواهما
ص ابن ابي الفوارس لا تكرر معها قلنا المتنافي كالمبتدا فلا وجه للفرق
مسئلة ح ص ح ص فان تفرق اللباس كجبة ثم قميص ثم عمامة في مجالس تكررت لتغايرها
كلو انفرد كل واحد ص بل فدية واحدة كالحد على فواحش قلنا الحدود تندرئ
بالشبهات **مسئلة** ح م ص فان ضاعف كجبة ثم جورب او قلنسوة ثم عمامة
ثم تكرر كلو لبسها في وقت واحد ص بل تكرر كلو انفرد كل واحد قلنا لم يحصل
بالاخر غير ما حصل بالاول **مسئلة** ومن لبس لعذر فله الاستمرار حتى يزول
والفدية واحدة اذ الاستمرار تابع فيها كالفعل واحد ولا لزمت في كل لحظة ولا
قائل به **مسئلة** ها ويكرر في الاجناس وان اتحد الوقت كالطيب واللباس
والحلق لتغايرها ابي هـ ص هب ص لا وهو مجمع بالاجماع **مسئلة** ولا تكرر
فدية عما ارتكب وستر كجبة جنس واحد ص تكرر قلنا ولا كفارة **مسئلة** ى ص
الانماطي ... ص وشعر الراس والجسد حتى تتكرر ... لا اذ هو جنس
واحد قلت وهو الاصح على هب **مسئلة** ويلزم في الاظفار كالحلق ها
لم يرد بين والافضل البراءة قلنا ثبت بالقياس **مسئلة** وفي جميعها
او خمسة منها ولو متفرقة دم وفيما دونه صدقة س مج بل في الثلاثة فصاعدا
لو فرع اتم المجمع عليها كالخمسة ها ح ف بل في خمسة من عضو واحد لا متفرقة
اذ لا كمال للزينة بدون ذلك قلنا اتفقوا في الخمسة من عضو واحد فقسنا المتفرقة
عليها ولا نسلم التعليل بكمال الزينة بل بالعين وتكرر بتكرر الخمسة في اوقات ى ولا

عينه بالمحلوق والمحالق ولا مدخل للمحاك في احلاف العانة بل يلزم ...
كالصلوة قلنا بل بالمحلوق كالعقود **مسئلة** وقشر الجلد كالشعر فيما تبقى اثره
دم وفي دونه صدقة **مسئلة** ه السعى
ويجب في قلع السن كالشعر والظفر ح
لا كدم الحجامة قلنا الدم لبني من الجنس بخلاف العظم **مسئلة** وحصر الاصل به
كتقصيرها ى ح ف ويكررها خلاف المحلق وعن محمد لا قلنا الامكنة كالازمنة
مسئلة وفي كل اصبع نصف صاع ى اذ هو عشر الشاه وهو عشر البدن ها
بل كونها مقدرة بالاطعام وهو نصف صاع حيث ورد قلت وهذا اجود **فرع**
وفي الانملة نصف المد وهو ربع الاصبع ى بل تسدس الصاع اذ هي ثلثه وفي دونه
حصته وفي حصى الراس واللحية فدية وفديتان ان تفرقا **مسئلة** ى ه ن حص
الفدية كنصف المعذور لا المتمرد فيتعين الدم لمفهوم قوله تعالى فمن كان منكم مريضا الاية والتخيير في
سص بل التخيير للكل كالجزاء قلت وهو الاقرب هـ
س س ولو قبل الوقوف كبعده رن حص **فصل وفي الوطء بدنة**
قالوا واقله شاة الغزالي لا شيء قبل الوقوف ... بل شاة لقوله صلعم للمجامع عليكما الهدي
د م وعم ولم يخالفوا فكان كالاجماع وحمل عليه الخبر احتماله قلنا قال العولنا علي و م
الوقوف لما مر رن بل شاة لما مر ص ص وان وطئ بعد الرمي وقبل طواف الزيارة **مسئلة** ت ص وبعد
عليه بدنة وحجه صحيح لنص علي ذكره ولم يخالف رن ى ص س
به الحج فاشبه الوطء في غير الفرج قلنا ... بل شاة لما مر ولا يفسد
احرامه لنا قول ع حجه تام وعليه بدنة ولم يخالف قلنا قول ع ارجح ك م بل يعتبر قضاها فيفسد حجته
والافساد ح لا كالعمرة قلنا كالحد والغسل والخلاف في **مسئلة** ص س والدبر كالقبل في الكفارة
مسئلة ومتى امنى بتقبيل او نحوه كفر اجماعا هـ كالوطء رن ص شاة كوطء غير الفرج
قلنا كالوطء فيه لحصول المني ك طا ولا يفسد الحج قلنا لا دليل **فرع** هـ ع والنظر كالتقبيل
رن عبد وعم مدحو بل فيه شاة س لا شيء في النظر كالفكر قلنا لا نسلم الاصل ها وفي الاحد
التقبيل او نحوه بلا نية رن شاة س لا شيء قلنا دون الوطء وفوق المني ... والوسط
وفي تكرر ذكر الناسي كالتقبيل او نحوه شاة لا انشاه وقيل لا **مسئلة** ى وحكم الامنا للكفر في
الكفير حكمه في الافطار رمضان ولا يفسد به الحج اجماعا ه ن ولا شيء في المني والتقبيل لغير
شهوة وفي الايلاج بحائل وجهان هب يكفر ص لا اذ لا مباشرة ص ان رق الحائل كفر والا فلا
مسئلة ولا يفسد الاحرام الا الوطء في اي فرج ولو مكرها له فعل ومجنونا قبل التحلل

بر نحجه العقبه م او يمضي وقته اذ ا ادقضا ص او دخول وقت الرمي قدر ا
يمكن فيه ح نفسد قبل الوقوف لا بعده لنا موجب الفساد وقوعه قبل جواز التحلل
مسئله ومن فسد حجه لزمه اتمامه ولو نفلا لقول علي عليه السلم الاكثر اذا وقع الرجل
على امرأته المحرمه وافتيم وعم لم ينكر عم د لكما تصلي قلنا تركنا القياس لعمل ح
الصحابه ق ى ويعتبر بخلاف عم ج لاحتها دها مسئله ويلزمه القضا كما لادا
على الخلاف ويصح الفور لقول علي عليه السلم وم وعم وعم فعطله الحج من قابل مسئله حص
ويحرم للقضا من الميقات مطلقا سعى بل من ابعد المكانين مكان احرام الفائت
والميقات قلنا لم يفصل قولهم فعليه الحج مسئله نصو ط عى هـ وعليه مؤنه قضا
امراة اكرهها ففعلت اذ هو كالجاني فيعلق به الغرم ولا غرم عليها كالاثم ط
ح ى بل عليه وان طاوعت كالمهر اذ هو مالا يوجب الوط قلنا مونه المهر
العقد فافترقا مسئله وعليه الكفارة اجماعا وهي بدنه على الخلاف ه لص
ط الشعبي الحكم حماد وعليه بدنه الزوجه المكرهه لا المطاوعه فعليها لعلها
فلم عليها الهدي والمكرهه حصتها القياس ح محمد بل على الزوج مطلقا اذ هو
الفاعل قلنا المطاوعه كالفاعل فص عليهما هدي واحد لظاهر الخبر قلنا
فصله فتوى الصحابه ى بدنتها عليها وان اكرهت اذ لم يفصل الدليل قلنا فصل
القياس فرع الشيخ ولا تفسد بحج نائمة ومجنونه ومكرهه لا تفعل لهن
وان لزمت البدنة بوطيهن مع بدنته اذ فعل في محظورا يوجبها كمن حلق راس
نائم قلت والوجوب عليه فلا يفتقر الى اذن منهن ولو اخرجها لم يجزه والعكس
حيث لهن فعل ويرجعن عليه ان كفرن فان اكرهت الزوج لزمها كما يلزمه فرع الشيخ
هب ولا تكرر الكفاره بتكرر الوط كالكفارة الوطء في الصوم ما لم يتخلل الاخراج
س تتكرر قلت وهو الاقرب هب اذ الفاسد كالصحيح في مناسكه ومحظوراته
فكذا كفاراته والاحرام الواجب بعد الفساد غير الاحرام الذي قبله اذ وجب
بغير الامر الذي وجب به ح ان اختلف المجالس تكررت والا فلا قلنا تعدد الاحرام لما
لم تتعدد مسئله علي ع م عم ه اكثرهما ويفترقان حيث افسدا حجا كلا
الا ش ن ط الحكم حماد ك ص وجوبا لظاهر فتوى علي عليه السلم وعم ه ى
ص ندبا اذ لا تصريح بالحتم ح ولا يندب قلت الامر للوجوب فان اجمعا اثما و
ض يفترقان في ذلك المكان فقط لنا قول علي عليه السلم فاذا انتهيا اليه تفرقا حتى يقضيا مناسكهما

مسئله

مسئله ه ص وتتعين البدنه ان وجدها ثم صوم مايه ثم اطعامها كالجزا وترتب
كالمظاهر والجامع كونه عن محظور ع ش بدنه ثم بقرة ثم سبع شياه ثم يطعم
بقيمة البدنه ثم يصوم عن كل مد من قيمتها يوما عم ص بل يخير بين البدنه والبقرة
والشياه فان لم يجد اطعم بقيمة اي الثلاث فان لم يجد صام عن كل مد يوما
لنا القياس على الجزا في القدرة مسئله ولا قضا عقيب الافساد لوجوب تمام
ما افسد ص بل يمكن في صورة وهي حيث حصرا او الزوج فيتحلل بالهدي ثم
يزول الحصر قبل الوقوف فله ان يحرم بالقضا اذ قد انحل الاول قلنا بل يلزمه الاتمام
ان امكن الوقوف كالصحيح للامر باتمامه واذا المحصر لا يتحرر قبل ايام التشريق
مسئله ح ص والناسي كالعامد اذ لم يفصل الدليل ص لا لقوله رفع عن امتي
الخبر قلنا الاثم لا الحكم مسئله الاكثر والعمرة كالحج في حكم الافساد وفسادها بالوطء
قبل السعي اذ السعي من اركانها كالرمي للحج ح ان وطي قبل اربعة من الطواف فسدت
والا فلا وعليه شاه في الحالين الاولى للافساد والثانيه جبرا اذ تمام الاكثر كالكل
قلنا لا نسلم قلت فان وطي قبل الحلق احتمل ان لا يلزمه شي اذ له التحلل حينيذ ويحتمل
ان يلزمه دم اذ الحلق نسك لها مسئله حص وعلى القارن كفارتان اذا افسد
احراميه ويقضي قارنا اذ الواجب مثل الفائت س بل كفارة لقوله تعالى فعدت
ولم يفصل قلنا هتك احرامين فقضت الثاني بالقياس فرع للس وفي سقوط
بدنه القران الفاسد وجهان يسقط لفسا ده الاسفرايني اهل بغداد يجب
لترد اتمامه س وتصح ان تقضه افرادا اذ هو افضل ولا يسقط عنه دم القران ح
بل على القارن شاتان قبل الوقوف وقبل ان يطوف الاربعه وبعدها شاه اذ لم يجب
للاحرام الحج مع شاة القران فيها فان وطي بعد الوقوف قبل الطواف والسعي فبدنه
وشاه بنا على ان طواف القران وسعيه كالافراد وان كفارة الوطء ان افسد شاة
والا فبدنه لنا ما مر وما سياتي ان شا الله تعالى مسئله حص ولا فدية ولا جزا كما
كفارة على الصغير لرفع القلم عنه فلا يصح احرامه ح لكن باذن له الولي بالاحرام تعليما
ى س بل يصح احرامه بالاذن وان يحرم عبد وليه واذا بلغ قبل الوقوف اجزاه عن
الفريضه لا بعده وفي فسا ده حجه بالوطء قولان يفسد كالبالغ ص ويكفر من ماله ص
من مال الولي ويلزمه القضا كالبالغ ص لا يكفر كالصوم مسئله ه وما لزم عبدا اذن
بالاحرام فعلى سيده ان نهيا واضطرا الا انه لا يصوم عنه في الاصح والا ففي ذمته والسيد
منعه من الصوم واذا فسد لزمه القضا اذ لم يفصل الدليل ص لا كالاداء قلنا وجب
بالدخول فيه فلزم قضاؤه ويصح القضا في حال الرق كالفائت وليس للسيد المنع ويكفر بالصوم

ى ص اد يدى عن شيب قلنا لا يلك ولا نفع عنده ى ص كالمهر قلنا المهر لا زم للسيد وهذا انما لزم العبد **فصل** ك ص ى وجزا الصيد مثله خلقة او عدله لقوله مثل ما قتل من النعم والمثل الشبيه لغة كالثوب مثل الثوب وعرفا كالمثليات وشرعا لقوله صلى الله عليه وسلم مثلا بمثل وحكم جابر في الضبع بشاة قال سمعه منه صلى الله عليه وسلم وحكم الصحابة بذلك وككفارة القتل ح ف بل القيمة كالمتلفات قلنا فرق النص بينهما فالمتلف غير المحرم ليس عليه الا ما يجب في المتلفات فافترقا قالوا الجزا القيمة قلنا بل العوض مطلقا وقد شبه بقوله مثل

مسئلة في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة علي ع م س ع م عمر ابن عوف زيد ابن ارقم
وفي الغزال عنز وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة ابن اربعة اشهر وفي ام حبين حلان اي جدي هـ ط في الوبر شاة ابن ابي وقاص في الظبي تيس م في الضب جدي م س ع م في الحمامة شاة بعض التابعين في الوعل بقرة ك في حمام الحرم الجزا وحمام الحل القيمة لنا ما مر علي ح قلت وعن ع م في القمري والدبسي والعصفور والحجل شاة واجمع لنترس العلما علي ا في الثعلب والرخمة شاة

مسئلة ه ى ص فيرجع فيما له مثل الى ما حكم به السلف اذ هم عدول وقد قال ذوا عدل لمعرفتهم المقاصد ك لا بد من تقويم عدلين لقوله ذوا عدل ولم يفصل قلنا اكتفينا بهم للعدالة **مسئلة** وما لم يحكم فيه السلف بشي حكم فيه عدلان ويندب كونهما فقيهين هـ ص ويجوز كون احدهما القاتل ك ص لا لنا قوله لا ارتد احكم وهو الجاني ولم ينكر **مسئلة** هـ ص وفي الصغير صغير اذ اوجب علي عليه السلام في كل فرخ ما يجب فيه الشاة ولد شاة لا العصفور والقنبر والصعو والعصافير قلت فالقيمة ك بل في الصغير كبير قلنا بل مثل الصغير صغير **مسئلة** والذكر بالذكر والانثى بالانثى لوجوب المثلية ى ويجزي الصحيح عن المعيب ك لا اذ لا مماثلة قلنا مثل وزيادة فان اختلف العيبان كعور وعرج فلا مماثلة لاعور اليمين والشمال لقلة التفاوت وفي الحامل مثلها وتحتمل القيمة اذ الحامل انفع **مسئلة** ه ك ى وما لا مثل له ففيه القيمة لقول علي عليه السلام وع م وعمر في الجرادة قبضة من طعام وعن ح تمرة خير من جرادة د لا دليل والاصل البراءة قلنا بل عموم قوله فجزا وعمل الصحابة وقوم منه وحكموا في القطاة بثلثي مد عم عو وفي بيض النعامة القيمة

مسئلة الاكثر ويخير بين الهدي والاطعام والصوم لظاهر الاية وعن علي ع م ابن سيرين ع م ح بل يبعض المثل ان وجد ثم الطعام ثم الصوم ككفارة القتل قلنا لا قياس مع النص بالتخيير

مسئلة د ص والقيمة فيه لمثله لا له اذ هي قيمة ما وجب اخرجه ك بل للذات هو المجبور قلنا الواجب المثل بنص الاية فان تعذر قدر وقوم **مسئلة** ح وعدل البدنة اطعام مائة او صومها والبقرة سبعون او صومها والشاة عشرة كالعشر عن شاة فالتمتع والبدنة لعشرة والبقرة لسبع في التمتع **مسئلة** لتشتري بها طعاما ما بقيمته فان اراد الصوم فعن كل مد مما اشتراه بقيمتها يوم ك بل بقيمة الصيد لنا ظاهر الاية س بل عدله قيمة الصيد لنا ظاهر الاية **مسئلة** والجراد بري فيضمن بالقيمة ولا جزاء اجماعا وقوله صلى الله عليه وسلم الجراد من صيد البحر اراد اصله اذ خلق من زبل الحوت فيخرج البر ويعيش فيه ولا عبرة بالاصل كالخيل اصلها وحشي وفي طير الما الجزا لمعيشته في البر وفي الذباب دون الجراد ه وفي بيضة النعامة صوم يوم او اطعام مسكين اذ امر صلى الله عليه وسلم في خبر عا وحكم عو وابن عباس ه ح ص س بل قيمتها لرواية كعب بن عجرة عنه صلى الله عليه وسلم ع ك فيه عشر بدنة وعش قيمته عشر النعامة لنا ما مر وخبر كعب محمول على بيض الحرم جمعا بين الادلة

باب والحج افراد وتمتع وقران اجماعا

وهي من الدين ضرورة **فالافراد** وضع الاحرام على الحج فقط **فصل** وهو على **الاول الاحرام** وهو شرط كما مر اجماعا **مسئلة** ه خ ص س ويندب لمن بلغ الميقات ان يغتسل بامر ويقول في السنة اللهم اني اريد الحج الى الحرم اذ يحرم المسلمون **مسئلة** وتنتهي الشرط لقوله صلى الله عليه وسلم وقوله محلي من الارض حيث حبستني وهو معقد عدد الا يسقط بعموم الاحصار ص بل يسقط والا فلا ثمرة له قلنا لتعتد

الثاني الوقوف بعرفة فصل وهو شرط لما مر لقوله صلى الله عليه وسلم من فاته عرفة فقد فاته الحج **مسئلة** هـ ب الكثر وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة ك بل هو من عرفة فيجزي وعليه دم لقوله صلى الله عليه وسلم عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة قلنا الاستثنا صريح بعض امامية كري عنه الوقوف بالمشعر لنا قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفات **فرع** ويندب القرب من موقف الرسول صلى الله عليه وسلم عند الصخرات لفعله صلى الله عليه وسلم اذ هو موقف الانبيا قبله وان يستقبل لفعله صلى الله عليه وسلم ويتلو ويصلي ويكثر من قول لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره ويرفع يديه للدعا لقوله صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدي الا في الموقفين ويكرر حال الدعا كفعله صلى الله عليه وسلم ولا يرتفع من الزحام **مسئلة** ويجمع فيها بين العصرين ندبا لفعله عم وهو توقيف ه ص ق و ولو فرادى ح لا الا مع الامام اذ كان عم يجمع مع الامام قلنا لم يرد لغيره **مسئلة** م ص وادرك وقته الزوال يوم عرفة اذ لم يقف صلى الله عليه وسلم الا بعده وقد قال خذوا عني مناسككم ك مد بل يبع قبله مد كل اليوم موقف ك الاعتماد على الليل والنهار يسع وجمعها افضل ومن

ومن اتى بها ولم يكن والليل يجزيه لنا قوله صلعم من وقف معنا موقفنا الخبر وعلى
ك وقوله صلعم لكثرة النهار وليبتدي من الليل فرع وانتهاؤه فجر النحر اتفاقا
مسئله ويكفي المرور على اي صفة كان ولو نائما وحكي ابي العطاب عن ص
لا يصح نائما قلنا يصح كما لمختلف وكذا المغمى عليه والمجنون والسكران الا عن
كذا الوجه لكونه عرفة الا عن ابي الوكيل من ش و نور لنا قوله صلعم لابن
مضرس فقد تم حجه ولم يفصل مسئله ويدخل في الليل من وقف بالنهار لقوله صلعم
وانا لندفع بعد غروب الشمس وان دفع قبل الغروب وعاد قبله فلا دم اجماعا
هـ ح قس فان لم يعد لزمه للخبر قس بدنه فقط لقوله صلعم فقد تم حجه قلنا
نعم تم حجه لكن عليه دم لقوله من ترك نسكا الخبر هـ ح مالك عاد بعد الغروب لم
يسقط الدم ح يسقط اذ جمع بين جزء من النهار وجزء من الليل قلنا خالف وقت
افاضته صلعم فلزمه مسئله فان التبس يوم عرفة تحرى وعمل بظنه كلبس
اول رمضان واخره كما لقبله والاحوط وقوف يومين فان انكشف فوت
المتحري في العاشر طس فلا قضا اذ لا يؤمن عود الشك فيه فيلزم الحرج قتي
بل يقضي وان انكشف في الثامن ه قص قس يجزي لما مر ح قص قس بل يقضي
اذ الغلط به نادر قلنا لا يؤمن عود الشك في القضا فرع وحيث لا ظن يقف
يومين حتما ليعلم البراه فيقف في الاول ويعمل بموجبه ثم يعود ويعمل بموجب الثاني
فان خالف ظنه فالعبرة بالانتها فان التبس لم يجز فرع قلت ولا دم على من وقف
العاشر لتاخير نسك التاسع اذ قد تاخر الوقت في حقه فالعاشر كالتاسع
وقيل يلزم ولا وجه له اذ لو لزمت لزم ان لا يجزي الحج مسئله ويقف من
انفرد بالرويه وان خالف الاكثر فان فاتت الشهادة ولم يبق من الوقت ما
يتسع وقفوا العاشر لقوله صلعم عرفتكم يوم تعرفون الخبر هـ ب ولا يجزي
من عرف التاسع وحده اذ يقف العاشر مع الناس كلو علموا بحه وحده الا مع
الناس لقوله صلعم ما راه المسلمون حسنا الخبر قلنا يعني حيث اجمعوا مسئله
وينفض بعد الغروب وذهاب الحمره ملازما السكينه والاستغفار وسلوك
الارض الى المزدلفه لفعله صلعم الثالث المبيت بمزدلفه فصل
ولا يصلي العشاين الا في مزدلفه حتما لقوله صلعم الصلوة
امامك هـ ق محمد ولو خشي فوتها الخبر فرع اذا خشي فوتها ففي
الطريق لقوله صلوا الصلاه لوقتها قلت وصححه اصحابنا المتاخرون هـ قلنا
قال علي عليلم لا يصلي الامام المغرب والعشا الا في مزدلفه وهو توقيف فحتم

خبرهم ثم خبرنا ارجح فيجتنب وكلتي العامل به ة ووجب الجمع لفعله صلعم
وقد قال خذوا عني س لا للنامر قلنا مخصص هـ ب لس وجمع اذان
واقامتين لفعله صلعم ب لس ح بل فاقامة واحدة لرواية عمر ة
قس بلا اقامة ولا اذان لرواية عم وعم ايضا قلنا خبرنا ارجح لموافقته
القياس الكافي مسئله والمبيت بمزدلفه فرض لا ركن لقوله صلعم الحج عرفات
الخبر حعى الشعبي بل القول بفواته لمفهوم قوله من شهد صلاتنا الخبر قلنا هو كما
لو قال من وقف ورمى فقد تم حجه فرع وهو فرض مستقل وليس بهيئة
في الاصح فيجب بتركه دم لنا من وقف موقفنا حتى يدفع الخبر مسئله وحد المزدلفه
ما بين مازمي عرفة الى مازمي لوادي محسر من اليمين والشمال شعابه وانه
وما زمي وادي محسر ليست منها لقوله صلعم وارتفعوا عن بطن وادي محسر وندب له
نحو منها حتى يطلع الفجر الواضح لفعله صلعم وان يصليه فيها اي اول وقت الخبر عو
لم يتنفل صلاه الضحى قبل وقتها الا مجمع ارادفنل المعتاد وندب اخذ الحصا ة
منها لفعله صلعم ويكون تكثيرا احجار الحصا لقوله صلعم مثل حصا الخذف وندب
غسلها لفعله صلعم وكونها كحصا الخذف دون الانمله طولا وعرضا وقيل كالباقلا
وقيل كالنوى الرابع المرور بالمشعر فصل فاذا صلى الضحى في مزدلفه
سار قبل الشروق بسكينه لفعله صلعم فيأتي المشعر حتما وندب الاستقبال
في الدعا لفعله صلعم ويسرع السير في وادي محسر قدر رميه حجر ثم مشى لفعله
صلعم مخالفة للنصارى اذ كانت موقفا لهم لقول عم مخالفا دين النصارى دينها
في الاثبات مسئله طه ل ك ومرور المشعر فرض اذ امرنا بالذكر
عنده ولا يمكن الا بالوقوف هـ د قس لا دليل والاصل البراة قلنا كفى بالاية
دليلا قلت وهذا انما يستقيم اذ فعله كذكر واحتياطا لاولى الاستدلال
بفعله صلعم وقد قال خذوا عني مناسككم ولا يفوت الحج بفواته لـ عو عك يفوت
كالوقوف بعرفه قلنا من جهه الجمع الخامس الرمي فصل فاذا اتى
منى لزمه الرمي اجماعا لفعله صلعم وقد قال خذوا عني مسئله ك ه س ضحى
يوم الفطر اذ رمى صلعم فيه ح ك مد بل من بعد قلنا اذ ذكر ابن ابي
ليلى الوافي طه لقوله صلعم لا ترموا جمرة العقبه حتى تصبحوا قلنا وفاقا حتى
تطلع الشمس فحملنا الاول عليه جمعا بين الادله مسئله ولا فرق في اول النحر
اجماعا هـ حصرب حعى ولا في النصف الاخير لما مر طامدس ان صلعم امر
ام سلمه

وهي يجزئ دفعه من قبل الصبح بمكة لزوائنه وهو حلال ولا يكون إلا إذا رميت
في الليل ثم لنا سكت على الرمي سلمنا فترخيصًا للنسا **فرع** ص واخر وقت
ادائه فجر يالى النحر وقيل الزوال في النحر وقيل الغروب لنا ما مر **فرع** ص ويجزئ
النسا والخائف ونحوهم ولو قبل الفجر ح لا حعب لا يجزئ قبل الشروق لنا
خبر ام سلمه **مسئلة** ويجزئ الحجار اجماعا ش لا الكحل والزرنيخ ونحوهما لقوله
صلم بمثل هذا فارموا مشيرًا الى الحصا ح يجزئ بكل حجر الا المنطبع على الذهب
والفضة لقوله صلم اذا رميتم حل لكم كل شئ ولم يفصل د يجزئ بكل شئ حتى عصا
من وسط الرمي سكينه عن ابن نعمه ح ايمها لنا قوله صلم بمثل هذا فارموا
ولا حجة فيما ذكروا **مسئلة** ه ش ولا يجزئ الياقوت والزبرذ والعقيق
ونحوها لما مر ى ص احجار قلنا قال بمثل هذا فارموا **مسئلة** ى ه ولا يجزئ
رد بد واحدة سبعًا حص يجزئ لحصول التسبيع لنا حذو اعني ولم يفعله
مسئلة ف وندب على طهارة ووضع الحصى في اليسرى والرمي باليمنى والبعد من
الجمرة عشر اذرع او خمسة عشر ب خمسة كله تقريب في الاصح ليعتد بانه
لا ملقا والقصد اصابة الجهة لا العين فان اصاب العين اجزا اذ فيه اصابة الجهة
من قرب حتى يعلمه لقنا او نعة حتى يحصل اصابة للجهة المجز حص بل بحيث يشاهده
بلوغ الجمرة **مسئلة** هى والراجل افضل لقوله تعالى يأتوك رجالا ى فن رمى صلم
ركبًا قلنا لعذر لا كازدحام وليتدبر الكعبه مستقبلا للجمرة من بطن الوادي والكعبه
من يساره ومنا عن يمينه لخبر عو **مسئلة** ربه فر ويقطع اوله يقطع التلبية لفعله
صلم في خبر لا الفضل ماك مؤتى يحفظك امامية بل بعد الزوال في
عرفه عند الوقوف اذ لبى صلم حتى وقف واشتغل بالصلوة والدعاء قلنا خبرنا
اصح اذ لا يمتنع تلبيته مع الذكر لخبر عو **مسئلة** ه وكره اخذ الحصا من الجمرة
لحرمتها ولقوله صلم ان حصا المتقبل لتنا شيد من اخرجها ويكره اخذها من الحرم
لقول ع الرمي قربان للخبر ويكره الحجارة الكبرى لمخالفته صلم ويجزئ ادنيتها
اجماعًا **مسئلة** ولا يجزئ المتنجس والمغصوب اذ هو عبادة ى يكره فقط
هدى ب ولا المستعمله كما لما المستعمل ص س يجزئ مطلقا لى يجزئه ما رمى
به غيره وهو قلنا مستعمل كما لما **مسئلة** ص ف ولو تنصف مرمى بها دفعه
لمخالفته المشروع طا يجزئ ويلزمه لكل حصاة تكبير الامام يجزئ مطلقًا لمعر
يجزئ الجاهل فقط رحى يجزئ عن واحدة مطلقا لنا لمخالفة المشروع **مسئلة**

والعبث

والعبث في الترتيب بين الحصيات بالرمي لا بالوقوع في الاصح فلو وقعت
الثانية قبل الاولى اجزت ولو لم يقصد المرمى ما صابه لم يجز فان قصده
اجزى ولو وقع في حيوان ثم في المرمى اجزا فان وقع في غير المرمى لم يصح وكذا
لو دفعها من وقعت عليه حتى اوقعها فيه ولو شك هل وقعت في المرمى او هل
وقعت بفعله او بفعل غيره فالاصح الاجزاء لظاهر الصحة **مسئلة** والافضليه
سنة موكدة عندنا لما سيأتي وتقدمها على الحلق والتقصير لفعله صلم **مسئلة**
ويخير بين الحلق والتقصير اذ امر به كثيرًا والحلق افضل لفعله صلم ولترحمه
صلم على المحلقين ثلاثا وعلى المقصرين مرة قيل ولا يجزئ بعض الرأس **مسئلة**
ولا يعمل بها الحلاف في المنع وقد مر ه ويجزئ النتف اذا قصد الازالة هـ
ح ويمر الموسى على الاصلع والمحلوق حتمًا لا امر ع اصحابه بذلك ولم ينكره
ما المنع س بل ندبًا اذ ليس بحلق ولا تقصير وهما المقصودان س ولياخذ من
لحيته وشاربه لفعل احمد بن سعد الله ويكفي تقصير قدر الانملة اذا التقصير ما
يرى اثره عح ص ويجزئ الاخذ مما نزل عن حد الرأس ابو الضباع لا قلنا
يحصل به المقصود قيل ولو شعر الاذنين لشعر الرأس **مسئلة** ولا حلاق على النسا
لقوله صلم ليس على النسا حلق ويكفي التقصير وندب دفن ما ابين من شعر
وظفر لقوله صلم ... والمبت يدفن وندب تلبيد الشعر للاجزاء من صمغ
او غسل لفعله صلم فيتعين الحلق في الاصح اذ صار كاشعار الهدي **مسئلة**
وبعد الحلق العمر او الرمي با ولا حصاه يحل كل محظور الا النسا لقوله صلم اذا رميتم
وحلقتم لكم كل شيء الا النسا والطيب اذ هو من توابع الجماع ك الا النسا والصيد
لاشتراكهما في التكفير قلنا لا قياس مع النص ط وندب الترتيب بين الرمي والذبح
والحلق والتقصير قلنا اما بين الرمي والحلق فحتم وندب تولي الذبح لفعله صلم
وس باللاعنى وجهت وجهي الاية ك يكتفي الذكر عند الا التسمية لنا فعله صلم
مسئلة والحلق استباحة محظور لا نسك اذ ما حرم بالاحرام لا يكون
نسكًا كالطيب د م س ح ك قال تعالى محلقين فهو نسك قلنا يصفه بكماله
الامان بازالة الموذي **فرع** وعلى قولنا لا يحل الحلق قبل الرمي بل يوجب الدم
وعلى قولهم اذ هو نسك كالرمي **مسئلة** ص ولا شئ في تقديم الحلق على الذبح
اذ الترتيب ندب ح بل يلزم المتمتع والقارن لا المفرد س لا شئ على الناسي
والجاهل وفي العامد روايتان لقوله صلم لمن فعل ما شئت افعل ولا حرج

السادس طواف القدوم
فصل ثم بعد الرمي

٥ كردص ح

مسئلة ومن دخل الحرم مكة فيطوف للقدوم ٥ م وكذا المكي كالمتمتع
وهو فرض لقوله تعالى وليطوفوا ولفعله صلعم وقال احد داعي ولا يسقط
بالتاخير ح سنة فقط اذ لا دليل الا فعله صلعم وظاهر المذهب س
هو كتحية المسجد فاذا اخر عن القدوم لم يلزمه شي كتاخير التحية عن الدخول
ويسقط بالتاخير كالتحية لنا الاية واجماع ٥ وقوله صلعم لابي موسى عند قدومه
طف بالبيت واسع وقول علي علم ادل مناسك الحج الخبر وكالوداع مسئلة
وفروضه تسعة الاول النية للمستقبل منه كالعيد وروحه
لا بانقا الحج او عمرة لدخوله عنهما كالوقوف الثاني الطهارة من الحدث
لقوله صلعم الطواف بالبيت صلوة م ط ح وليست شرطا بل يجبر بالدم اذ لم
يعط كل احكام الصلوة لجواز الكلام فيه وكالصوم س ك بل شرطا ولو ما
صلعم لما ارات وقال خذوا عني قلنا دليل الوجوب لا الشرطية الثالث
الستر لقوله صلعم لا يطوف بالبيت عريان وكالصلوة وليس شرطا كالطهارة
على الخلاف الواقي والمسعد ويلزم في ثوب نجس وقيل كالحدث فليس كالغير
فرع فلو احدث في الطواف توضا وبنا عندنا لا بعدها فان وجب اتما توضا
واستانف عند الجميع في الاصح لكن التفريق كالصلوة ط ويقطع للاعذار
كالجماعة والشرب والرحم ويبني للاخلاف ولغير عذر يستانف ح بل يبني
قلنا اخل بشرط الرابع الترتيب وهو جعل البيت عن يساره عم ك ش
وهو شرط فلو عكس لم يجزه ولا خلاف الا عن محمد بن داود الاصفهاني
وانكر عليه وهو القتله لنا فعله صلعم وندب الابتدا من الحجر الاسود ى س
بل فرض ثم التماس الاثر كانه في كل شوط لفعله صلعم الخامس محاذاة
جميع الحجر بجميع بدنه او بعضه لفعله صلعم السادس كونه داخل
المسجد او على سطوحه لبعد طرقها بالبيت خارج الحجر ليعم البيت بالطواف
اذ هو منه لقوله صلعم فانه من البيت ونحو السابع التسمية كما سياتي
الثامن توقي الاوقات المكروهة كالصلوة على الخلاف والاصح الكراهة
فقط ب يجوز لقوله لا تمنعوا طائفا بهذا البيت اي ساعة قلنا مخصوص
بالقياس على الصلوة ويجوز بعد الفجر والعصر لفعل الحسنين وعم وعم
وغيرهم وهو توقيف التاسع ركعتان خلف مقام ابرهيم علم عند
هوح فس لفعله صلعم ب ك فس سنة لقوله صلعم لا الا ان تطوع قلنا
مخصص كصلوة الجنازة والقضا ويكرهان في الاوقات المكروهة كما مر

مسئلة

مخطوطات مكتبة ...

مسئلة وسننه المشي واكثر طوافه صلعم ماشيا والحرمة المسجد ويجوز
راكبا لفعله صلعم هـ ش ولا شي عليه ك ح بل يلزمه دم ولا وجه له
قلت ويجزي الحامل اذ قد طاف والمحمول كالراكب م استلام الحجر الاسود
لقوله صلعم يشهد لكل من استلمه ونحوه ومن تعذر اشار اليه ثم قبل يده
لاستلامه صلعم بالمحجان م السجود عليه بعد التقبيل كفعله صلعم ثلاثا
ملقوله يا قوتتان ويكره زحم الناس للتقبيل لنهيه صلعم ٣ ويقول عند
التقبيل بسم الله والله اكبر الى اخره لفعله صلعم وان تلا قرانا فحسن
اذ هو افضل الاذكار او قال سبحان الله الى اخره لقوله من طاف الخبر
٥ محمد ثم استلام الاركان وتقبيلها ح حسن غير مسنون س المسنون
الاستلام وتقبيل اليد لا هي لنا رواية جابر وعم وكالحجر الاسود ولا يكره ان
تعالى شوطا او دونه اذ قالوا س يكره قلنا لا دليل م الرمل في الثلاثة الاول من
طواف القدوم لفعله صلعم وامن به لا بعدها وان ترك اذا المشي حينئذ سنة مثله
فلا يترك لفعل اخرى ك وعليه دم قلنا لا دليل ويكون من الحجر الاسود واليه ابن
الصباغ بل الى الركن اليماني للخبر م ثم الاضطباع لفعله صلعم قالوا انما رمل
واضطبع ليرهب المشركين بالقوة قلنا ورمل صلعم بعد الفتح في عمرة الجعرانة وحجة
الوداع والراكب يحرك دابته في موضع الرمل ويندب ان يقول اللهم اجعله حجا
مبرورا وحين يمشي اللهم اغفر وارحم الى اخره لفعله صلعم الاكثر ولا دم على من
ترك مسنونا لعم ب ابن الماجشون بل يلزم لنا قوله ع ليس على من ترك الرمل
شيء م بعد ان يصلي الركعتين مع الفاتحة الكافرون وفي الثانية الاخلاص ومن تركهما في
المقام صلاهما في غيره ولا دم ك ب بل يلزمه ص س يندب فقط ويندب بعدهما مس
الحرم مسح الوجه لفعله صلعم ويكبر اذا حاذا الحجر ويندب الدعا عند الحجر والركن اليماني
للخبر م ويكره عند الطواف وضع اليد على الفم كالصلوة والخروج لصلوة الجنازة مالم
ينظر صلي وساوى ولا رمل ولا اضطباع على المراة والخنثى لقول عم ليس على النساء رمل ولا
سعي ويندب اذا انتهى احر الى المستجار ان ينبسط على البيت بيديه ويلصق بطنه وخديه
قائلا اللهم البيت بيتك الخبر ويندب الدخول الى زمزم والاطلاع على ما لفعله صلعم وقوله
ماء زمزم لما شرب له واذا جمع طوافات صلى عقب كل اسبوع عم عروة بن الزبير

ثم يصلي ثم كح لصى ط عى ويكره جمع اسابيع الطواف اذ صلى صلعم عقيب
الاسبوع عا المسور بن مخرمة ثم س ن ى عى لا اذ طافت ام السايب
مع عا ثلاثة اسابيع ثم صلت ست ركعات وهو توقيف ويكره ويحرم الكلام
حاله اجماعاً لقوله صلعم الطواف بالبيت صلوة ويكره فلا يفسد ويكره لبس المحرم
ونحو ٢

السابع السعي

فصل ثم يخرج الى السعي الى الصفا من بين
الاسطوانتين فيرتقي الرجل الى الصفا قدر القامة قايلا لا اله الا الله الى
اخره لفعله صلعم ه ثم يقول استحبابا اللهم اغفر لي ذنوبي الى اخره مسئلة
وهو واجب اجماعاً لقوله صلعم ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا عم عوانس
عبد الله بن الزبير ح ه وليس ركنا بل يجبر بالدم لقوله صلعم الحج عرفات
عا م س كمد قال كتب عليكم السعي قلنا مسلم وليس ركن اذ لا دليل مسئلة
وندب الولا بينه وبين الطواف لفعله صلعم ولا دم ان فرق ولو طال كبين الطواف
والوقوف الهادي بل يريق دما ط وظاهر الوجوب قلنا لا وجه له مسئلة
وتقدم الطواف شرطا في صحة السعي طا بعض اصحاب الحديث بل يجزيه تقديم
السعي لنا الاجماع على وجوب تقديم الطواف وندب للرجل صعود الصفا والمروة والدعا
فيها والسعي بين الميلين لفعله صلعم ويجزي المشي لفعله صلعم في خبر عم ة هب وراكبا
ح بل ياتي شيا والا اعاد ما لم يلحق باهله فان لحق فدم نور لا يجزيه عا عمر بن الزبير
بكل حفظ لنا فعله صلعم في خبر جابر مسئلة والبداية بالصفا والختم بالمروة شرط
طا يجزي الجاهل العكس لنا ابدأ بما بدأ الله به فرع ومن الصفا الى المروة شوط
الصيرفي ابن خيران ابن جرير بل من الصفا اليه شوط كما في الحج اليه قلنا روى جابر
انه صلعم فرغ من اخر شعبة بالمروة فرع فان نكسه الغى الاول مسئلة ولا يلزم
صعود الصفا ولا المروة لقوله تعالى ان يطوف بهما نعصس لا يجزي حتى يرقاهما
قلنا وقف م على حوض اسفل الصفا ولم يخالف مسئلة ه ى ولا دم على المحدث لقوله
لعايشة وقد حاضت اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت وندب الطهارة كفعل الر

الثامن طواف الزيارة

فصل ثم يطوف للزيارة وهو فرض
اجماعاً لقوله تعالى وليطوفوا وهو المراد بلا خلاف ولا يفوت الحج بفواته لقوله الحج
عرفات ولا يجبر بالدم اجماعاً لقوله صلعم في خبر صفيه وقد حاضت قبله فلا
اذن ويجب العود له ولا بعاضه والا بقاياه ولا يحل النسا قبله ولا يحل بالهدي
ان احصر عنه عندنا مسئلة ووقته منى يوم النحر اجماعاً ح ه فو كف محمد س

نصف ليلته لنا فعله صلعم ه ك فو واخر وقته اخر ايام التشريق ح بل ثاني
التشريق كما لا ضحية فان اخر الى الثالث فدم اذا اخر عن وقته لنا عا ان تخص
الحج يحصل بها التحلل فامتدت الى اخر وقته كالرمي مسئلة ك ش ولا يقع عنه
طواف الوداع اذ لكل امرئ ما نوى الاسفرايني و ابن الصباغ و الحنفية يقع عنه
اذ لا يفتقر الى التعيين بالنية قلت وهو ص ذكره ابن ابي الفوارس ويشمل طواف
القدوم ان اخره ومن اخر طواف القدوم قدمه مسئلة وبطواف الزيارة يحل له كل
محظور وان بقي بعض الرمي ه ص وقبله يحل له ما عدا الوطي ومقدماته قس يحرم
المقدمات قلنا هي من توابعه فحرمت مسئلة م ولا رمل في الزيارة وان تركه في القدوم
لخبر عم كان اذا طاف الخبر قس بل يأتي بما فاته في القدوم من رمل وسعي واضطباع لنا
لا دليل مسئلة وبعد طواف الزيارة يرجع الى منى للرمي والواجب سبعون حصاة اذ
في اليوم الاول يرمي جمرة العقبة بسبع كما مر ثم في الثاني يرمي الجمار بسبع سبع مبتديا
بجمرة الخيف فاذا فرغ منها تقدم عنها جاعلا لها عن يساره ووقف ندبا يدعو قدر سورة
البقرة ثم يأتي الوسطى فيجعلها عن يمينه ويستقبل ويرمي ويدعو كما مر ثم يتقدم الى الثالثة
يفعل كما مر الا الوقوف فلا لفعله صلعم لضيق المكان ويرفع يديه للدعا لفعله صلعم ك
لا يرفع ولا دم ان لم يدع في الاولتين اذ هو ندب ك بل يطعم شيئا والدم افضل قلنا لا
كدعا الوقوف بعرفة ثم يرمي في الثالث كالثاني ثم له النفر اجماعا لقوله فمن تعجل الاية والخبر
صحيح ووقته فيها من الزوال لفعله صلعم وقال خذوا عني ف بل من الفجر كالاول
واخره محرم الثاني وقيل الغروب لنا ما مر فرع هب والترتيب بين الجمار حتم ح
لا لنا فعله صلعم وقال خذوا عني مسئلة ك هـ ش ويحتم الرمي في الرابع كما مر بغروب
الثالث وهو غير عازم على السفر وقيل بطلوع الفجر عازما على الرمي ابو جعفر بل
مطلقا قلت الاقرب تحتمه بطلوع الفجر وهو غير عازم على السفر وان لم يعزم على الرمي
لقوله تعالى فمن تعجل في يومين وغير العازم على السفر حتى دخل الرابع لم يتعجل في اليومين
[illegible] وعازم السفر متعجل وعزم الرمي ليس بشرط والا سقط عن عزم وقوف كل
الرابع لا الرمي ولا قايل به ه ن ح ووقته من بعد الفجر لعموم قوله حتى يصبحوا ى ش
ق رمى صلعم فيه بعد الزوال قلنا ولم ينه عن فعله قبله واخره الغروب مسئلة
ويرمي في الاولين راجلا وفي الثالث راكبا ندبا لسعقه المضي لفعله صلعم ويدفن بقية
الحصا من غير الاول والا لا وجه له مسئلة وندب ان ينزل بالابطح عقيبه يسمى النفر وهو ما
بين الجبل المتصل بالمقام وبين الجبال المقابلة فيصلي فيه العصرين والعشائين ويدخل مكة
بعد هجعة كفعله صلعم عم عا م ه ها وليس نسكا م بل نسك ولا وجه له

التاسع

المبيت بمنى فصل وبعد الرمي الأول المبيت بمنى

ليلة ثاني النحر وثالثه وليلة الرابع ان دخل فيها عن عازم على النفر **مسئلة** ه س ك
وهي فرض ق س الوصيح مستحب فقط لنا قوله ٤ لم يرخص لاحد الخبر ونحوه
مسئلة ويرخص فيه لاهل السقاية العباس ومن يكتفى به لنفعه اياه ولرعاة
الابل في خبر عاصم وفي اختصاص بني هاشم بالترخيص للسقي وجهان اصحهما يختص لقول
ابن هشام حص بني هاشم بالسقاية قلت الاقرب لا يختص اذ العلة السقي ويقبل
الترخيص للرعي بالغروب وهو في منى حتى يصبح اذ لا رعي في الليل بخلاف الساقي
ويرخص لطالب الضالة والآبق والمريض قياسا وقيل لا الا حيث ورد قلنا
العلة معقولة **مسئلة** هـ ص س ويتعين مبيت ليلة الرابع بالغروب وهو غير
شاد رحله نص بدخول وقت العصر لنا فمن تعجل في يومين واليوم يخرج بالغروب
مسئلة وقوله تعالى فمن تاخر فلا اثم عليه يعني في ترك الترخيص وتذمار صلعم
من لم يقبل رخصته الخبر احوانا لمن قال لا يكون التاخير **مسئلة** ويندب دخول
الكعبة لقوله صلعم من دخل الكعبة الخبر ونحوه ويصلي فيها لقوله وصلوة في المسجد الحرام
الخبر ولشرب من الما الذي جعل لسقاية الحاج اذ شرب منه صلعم وقد عرض عليه اصحابه
منه **مسئلة** ى س ومكة افضل من المدينة لقوله صلعم خير ارض الله الحرم ونحوه ك
بل المدينة لقوله صلعم المدينة خير من مكة قلنا اراد خير من اهل مكة لانها اوته ومنعته
منهم قالوا قال المدينة خير البقاع قلنا اراد بعد مكة لما هو صحيح فضلها

العاشر طواف الوداع فصل ثم يطوف للوداع كالقدوم
الا الرمل **مسئلة** ه س حص وهو فرض لقوله صلعم لا ينفرن احد الخبر ونحوه ن
ك س لو فرض لم يرخص فيه لاحد كما لم يرخص قلنا الترخيص دليل الحتم لكن الزيارة آكد
مسئلة ويرخص فيه للحائض والنفساء اذ امر صلعم صفية ولم يودع ٢ عمر زيد بل
يقفان حتى تطوفا ثم ترجع زيد عمر **مسئلة** ولا يلزم المعتمر لفعل علي وعم د عا واد
لم يومر به في الخبر الا الحاج ب ان لم يودع فعليه دم قلنا لا دليل **فرع** وكذا من فيه
جبه اذ شرع لتمام الحج ولا تمام الفاسد وكذا المكي ومن سكنا به دار ه اذ هو للتوديع
مقيمان هـ وكذا من اراد الاقامة بمكة س ف ان نواها بعد النفر الاول لم يسقط
عنه لنا غير مفارق فلا وداع **مسئلة** ومتى ودع من ركعتي وداعه فاشتغل بشي اراد
او صلاة جماعة لم يعده ط يعيد قلنا لم يشتغل بما يعتد به قيمتا كلو حدث او فتى
س هد فان اقام بعد ليتمرض ونحو اعاده قلنا ان اقام اياما ٢ لا ولو شهرا من نادي
يكون آخر عهده الخبر **مسئلة** ويندب ثاني النحر اجزاه ان نفر اجماعا هـ ش ولا يجزي يوم النحر

لقوله صلعم فان آخر نسك في الحج وهذا لم يجعله آخرا العثماني من حيث شرع
لمفارقته وهذا قد فارق قلنا بعد استيفا للمناسك **مسئلة** والحائض تؤخر كل
طواف حتى تطهر وكذا السعي الشهيد بل تسعى قلنا تقدم الطواف شرط في صحته كما
مر وعليها دم ان تاخرت الزيارة عن ايام التشريق كلو احصرت ويسقط الوداع كما
مر **فرع** ويسوي المتمتعة والقارنة رفض العمرة الى بعد التشريق ان ضاق الوقت
لقوله صلعم لعايشة حين حاضت وارفضي عمرتك الخبر وعليها دم الرفض اذا حاضت قبل
العمرة في وقتها فوجب اذ تركت نسكا **مسئلة** ه ص حص وان نفرت الحائض وطهرت قبل
مفارقة البنيان لم يلزمها الرجوع اذ لم يفصل خبر صفية ة حص ان تنتكم المنفي
بمفارقتها فترجع قلنا لا دليل **مسئلة** ويقول بعد الوداع عند الملتزم اللهم البيت
بيتك الخبر **مسئلة** وزيارة قبر رسول الله صلعم مندوبة لقوله من زار قبري وجبت
له الجنة ونحوه ب فيغتسل لدخول قبته م يدخل بوقار فيبدأ بالقبر م فيصلي
ركعتين بين القبر والمنبر اذ هو كالقبلة في المسجد الحرام ثم يقوم عند الاسطوانة
المقدمة من جانب القبر بحيث الزاوية فانها موضع راسه صلعم ثم يقول اشهد ان
لا اله الا الله الى آخر ثم يثني بما شاء من الجوائح

باب والتمتع لغة الانتفاع
قال تعالى ومتاع الى حين وقال الشاعر تمتع من شميم عرار نجد وفي الشرع
الانتفاع بين الحج والعمرة بما لا يحل للمحرم الانتفاع به والمتمتع من اراد ذكره فعله
مسئلة الا كثر وهو مشروع لقوله تعالى فمن تمتع الآية ونحوها ومتعة ٣ وقال
متعتان الى آخر قلنا ليس بحجة لان الله اعترضه وانكر ولعله اراد ان الافراد
افضل او اراد ما نهى عنه من الاحرام للحج ثم فسخه الى العمرة اذ كان الصحابة يفعلونه
مسئلة والعمرة احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير
كما سيأتي الا ان التقصير هنا افضل ليحلق في الحج فيجمع بينهما **مسئلة** فس وشروطه
ستة الاول النية اذ الاعمال بالنيات ونحوه فس انما يتم بهدي او جبه وضع
الاحرام على العمرة دون الحج وهو حاصل وان لم ينو التمتع قلنا هو نوع فافتقر الى
النية كالقران **مسئلة** وتتناوله لزمه الهدي اجماعا للآية هـ ح س ووقت
وجوبه عند الاحرام للحج ك بل عند رمي الجمرة اذ قوله الى الحج يعني عند تمام الحج ط بل عند
الوقوف لقوله صلعم الحج عرفات قلنا اراد الى ابتدا الحج لا تمامه لقوله تعالى الى الليل
مسئلة ط ش ويلزمه تقديم العمرة فيقطع التلبية عند ابتدا الطواف ك الواقي
عند رؤية الكعبة لفعل ع ه ص ان اذا رأى بيوت مكة قلنا لم يقطع صلعم التلبية في عمرته
حتى استلم الحجر والقياس قطعها عند التحلل كالرمي في الحج لولا فعله صلعم **مسئلة** ثم يحرم
للحج وقته في اي مكة اذ صار مكيا ويندب ان يتقدم طوافا ثم يحرم وقيل يحرم في جوف منزله

ثم يطوف تطوعا ثم يسير ويؤخر طواف القدوم اذ هو مكي **مسئلة** ويندب ان
يحرم للحج يوم التروية بعد الزوال متوجها الى منى لقوله صلعم اذا توجهتم الخبر
مسئلة ويصوم ان عدم الهدي ثلثة ايام حتما اخرها يوم عرفة ندبا هـ ن ح
فان خشي تعذرها والهدي حتى تخرج ايام التشريق فله تقديمها على الاحرام بالحج عند ان
احرم بالعمرة لتعلق التمتع باحرام العمرة كاحرام الحج س ولا لقوله تعالى فصيام ثلثة ايام
في الحج قلنا اراد في وقت الحج ثم ان عمرة التمتع من جملة الحج **مسئلة** هب ن ص فان فات وقتها
فايام التشريق لخبر سالم ة رحص ص لنهيه عن صوم ايام التشريق قلنا مخصوص لخبر
سالم او نهي لا لامر يختص بها كما مر **مسئلة** ه ن قش ومعين الهدي بفوات
الثلاث في اوقاتها اذ هي بدل الدم موقتة بايام الحج فاذا فات وقتها بطلت ورجع
الاصل كما مر في رحص اذ فات الوقت الاول لزم هدي بان هدي التمتع وهدي للتاخير
عن الاهلال بالحج فيتعين المبدل بفوات البدل كالطهر بفوات الجمعة والعصر بعد صيام
العمل من سلم لكن ايام التشريق كحرمة لخبر سالم ة س ك بل يصومها بعد التشريق
اذ جعلت بدلا ولا يبطل الا بالياس من امكانها قلنا عين لها وقتا فتعين **مسئلة**
ويتعين ايضا بامكانه قبل خروج ايام النحر لا بعده الا ان يكون في اخر صومها كالمتيمم وجد
الماء في الوقت س لا لانه قد شرع في الصوم كوجود الماء عقيب الاحرام بالصلوة قلنا
نسلم الاصل **مسئلة** والسبع لتشهيه البدل فلا يتعين الهدي بوجوده فيها ولنا
هي احد بدلين كاملين احدهما في وقته وهو الثلاث والاخر بعد خروجه وهي السبع
فتعين في الاول لبقاء الوقت لا الاخر لانتفاء المصلحة بعد خروج الوقت هـ ى ح س
لكن يندب لانه الاصل **فرع** والعبرة بامكان حال الادا س بل حال الوجوب ولو تعذر
عند الاحرام لم يجب من بعد ولو قبل الصوم وعندنا العبرة باغلظ الحالين **مسئلة** فان تعذر
عند الاحرام بالحج ثم مات قبل الصوم تعين الهدي عند من لم يصح التصويم على الميت **مسئلة**
ويصوم السبع بعد الرجوع للاية ى هو ح ص س وهو المصير في الوطن ك ع و بل
الخروج من مكة للرجوع اذ يسمى راجعا قلنا وهو الاقرب لهـ م ح بل الفراغ من اعمال
الحج اذ هو المقصود وكما لو اقام بمكة قلنا قال وسبعة اذا رجع الى اهله وهذا النص
بما ذكرنا ك **فرع** فلو صام قبل مضيه في الوطن لم يجز الا ان يعزم الاقامة بمكة **مسئلة**
والتفريق بين الثلاث والسبع حتم للاية فان اخر الثلاث الى وطنه ففي التفريق وجهان
للش قلت بنا على اصله ف ومتابعة السبع حتم وحمل على الندب اذ لا دليل ولنص علي
علم ع على استحبابه **مسئلة** هـ حص فالثلاث بدل كامل لما مر ى ع س بل العشر لظاهر الاية

قلنا

قلنا فيلزم تعيين الهدي اذا امكن بعد صوم الثلاث قبل السبع **الثاني** ان
لا يكون ميقاته داره عند ه حص فلا يصح من المكي لقوله تعالى ذلك لمن
لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام اي ذلك التمتع م ي س ك بل يصح من المكي
ولا هدي عليه اذ الاشارة الى الهدي لكونه اقرب قلت اذن لاتى بعلى لا
باللام ولما اتى بصيغة البعد في الاشارة ح ه ى **مسئلة** وحاضري المسجد
الحرام من ميقاته داره اذ لم يرد المسجد وحده لتحاشي الحائض فيجاورته
اقرب مما ذكرنا اذ له الدخول بغير احرام فاشبه المكي س بل من بين بينه وبين
الحرم مسافة قصر فلا يلزمه الهدي ك بل اهل مكة وذي طوى اذ هو السابق
الى الفهم ع م ب هـ د ر م ى بل من كان في الحرم المحرم لا غير اذ هو المقصود
قلنا اذا كان المراد بقوله ذلك هو التمتع فالقول منبه عليها وهو مشقة الاحرام
على الافاقي فكان قرينة في ان المقصود بالحاضر غير الافاقي مع احتمال الاية
له فعدة من في الميقات حاضر كمن في الحرم **فرع** ه هب ولا دم على المكي ولو تمتع
من غير مكة د و ويلزم ى فاما انتقل من مكة لزم اذ قد صار غير مكي ولو كانت
مسافة فالدال الافاقي ان دخل مكة متمتعا ناويا المقام فيها لم يسقط سنه
اذ لم يصر مكيا بالنية فالدم على احد وطنيه مكة وجهان اصحهما وجوب الدم
اذا اجتمع موجب ومسقط فالحكم للموجب **الثالث** عند عا ر م ه ط
اد ه ن س م د ح ى ان يحرم للعمرة في اشهر الحج اذ قوله فمن تمتع الاية يريد
لتحريم المشركين اياها في اشهر الحج فبتقديرها حين تمتع في اشهر الحج فاوجب
الهدي فيها لا في غيرها ولا تمتع الا مع هدي وللاجماع على ان ذكر شرط وان
اختلف في المفصل ح يكفي كون اكثر اعمالها في اشهر الحج اذ الاكثر كالكل
قلنا لا نعد تسليمكم كونها شرطا لص ابن شبرمة الحكم ص س لو عقدها
في غير اشهر الحج وفعلها فيها كان متمتعا اذ العبرة بالعمل قلنا لم يجمع النسكين
في اشهر الحج **الرابع** ان يجمع حجه وعمرته سفر وعام واحد اذ قوله الى الحج
يقتضي الاتصال هـ ن ح **فرع** ولا سفر بينهما ما لم يصل وطنه س
وبعض اصحابنا بل بمجاوزة الميقات فيبطل تمتعه قلنا لا يسمى سفرا بينهما
لغة ولا عرفا هـ وابن الصباغ ولا يشترط كونها في شهر واحد ابن
خيران يشترط قلنا لا دليل **الخامس** هـ ح ان يحرم للعمرة من الميقات وقبله
لا عند من يحرم من المكي لنا ما مر ى ولا يشترط ان يحرم للحج من اي مكة ولو احرم له

لم يكن متمتعا لسقوط الهدي اذ موجبه وضع احرام الميقات على العمرة وهذا
قد وضعه على الحج وقيل متمتع ولا دم عليه قلنا بل موجب الهدي التمتع وهذا
متمتع فلزمه ى قس ولا يبطل باعتمار من حجة وعمرته اذ لم يختل شرط
مسئله ى والاحرام للحج لو اعتمر ثم حج عن المستاجر عنه ولم يكن متمتعا ولزم
دم وقيل لا يجزيه للحج حينئذ عن الميت قلنا احرامه بالعمرة وعن المساكر
حوله بغير احرام ولا يلزمه حينئذ الا الدم وهو يجزي اجماعا فصل
في تعيين الهدي واحكامه والحنفية قس هو اسم يختص
الحيوان لقوله تعالى والهدي معكوفا ونحو ذلك يطلقه الشرع على غير
قس بل كل ما يهدى ولو تمرة او قبضة طعام لقوله صلعم فكانما اهدى
بيضه قلنا مجاز اذ لا يسبق الى الفهم غيره عند الاطلاق سلمنا فيقط اهدى
عام والهدي خصصه الشرع بالحيوان مسئله ه قس وهو للانعام الثلث
لقوله تعالى فما استيسر من الهدي واقله شاة عم بل للابل والبقر فقط
اذ لم يهد صلعم في الحديبية غيرهما قلنا لعدم الغنم تلك الحال مسئله
والبدنة تختص الابل لقوله تعالى والبدن اراد الابل ن حص والبقر
لقول جابر انها بدنه ولاشتقاقه من البدنه وهي فيها العصفري والشاه
ايضا ولا وجه له مسئله وافضله البدنه ثم البقرة ثم الشاه لحديث
الجمعه ونحوه وافضل الجنس اعلاه ثمنا وانفسه عند اهله لنصه صلعم
على ذلك حين سئل ونحو مسئله والشاه عن واحد والبقرة عن سبعة اجماعا
ه قر والبدنه عن عشرة لخبر الحسن بن علي عليهما السلام امرنا رسول
الله الخبر ونحوه قس وهي عن سبعه لخبر جابر نحرنا الجزور عن سبعة قلنا
للفضل لا للاجزاء مسئله ح حط ه ولا اشتراك فيه الا مفترضون
وان اختلف الفرض عم ح او متنفل ومفترض قلنا ذبح واحد ووقع
على وجه واحد كالصلاة قالوا المقصود به القربة فيجزي مع قصدها
قلنا لا لاختلاف جنسها ولا يضر اختلاف الوجوب مع الاشتراك في النعم
ن س يجزي المتقرب مع المتلحم اذ لكل امرئ ما نوى ك يجزي اشتراك
المتطوعين لا المفترضين لتساهل الشارع في النفل لنا ما مر مسئله
ويجوز ه من اهل بيت واحد اذ ليعرف كل منهم قصد صاحبه وقوله
ف فان لم يجد ما ينفرد به ضام اراد حيثية العذر الاشتراك المجزي

مسئله

مسئله فان ضل الهدي فعوض ثم وجد الاول نحرهما ان كان نفلا
لتعلق القربة بهما اذ العوض غير واجب فان فرطا في الاول فقط ونعين اذ
الوجوب في عينه لا في الذمه واحدهما ان كان فرضا اذ الوجوب واحد وتصدق
بفضله الافضل ان نحر الادون لتعلق القربة بالزائد فان لم يعد لزمه بدل
الواجب لا التطوع ان لم يفرط مسئله ها والهدي هدي لقول علي عليه السلام
لبنها الخبر ونحوه وتصدق بما خشي فساده اذ لم يسع فان تخلى من حسن اللبن عليه
وتصدق به ط ح بل يضرب الضرع بالماء البارد ليجف حتى يصل محله ى س الوافي
بل ينتفع به لقوله تعالى لكم فيها منافع الى اجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق والولد هدي
اجماعا والصوف كاللبن على الخلاف مسئله وله ركوبه ان اضطر وغرم من المثلي
في النقصان ح لا يجوز عار لنا قوله صلعم اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد
ظهرا مسئله ى والمتطوع بالهدي كل تصرف قبل الذبح اذ لا يخرج عن ملكه بمجرد
النية كالعين قلت وفيه نظر ى مد ح محمد فاما الواجب فلا لفوته الجناية
عطبه قبل محله فيجزي ان ملكه باق ولا اوجب لصرفه صلعم هديه في الحديبية الى
الاحصار ولا شركه صلعم عليا عليه السلام في هديه بعد سوقه س ح بل قد خرج عن ملكه فلا
صرف له لتضييعه صلعم م عن بيع البحيرة لاي شيء وقد اراد بيعه ليعيض افضل
منه قلنا لعدم الضرورة فرع فلح الحق في كعتق هب ان قدر اذ التكبير كالعتق
بالنية مع السوق في الفرض والنفل بدليل منعه صلعم الانتفاع بها لغير ضرورة في
قوله اذا الجئت ولمنعه صلعم م من البيع كما مر وتقديمه ملك ضعيف كمكاتب المدبر يسح
الصرف على وجه لا يبطله حق مصرفها بدليل صرفه صلعم هدي العمرة الى الاحصار
واشراكه عليا عليه السلام وعلى ذلك يجوز البيع لابداله الافضل او مثل لعوض كما ذكر بعض
اصحابنا. اذ هو تصرف لم يبطل به حق الصرف وخبر م حكاية فعل لا نعلم وجهها
ويحتمل انه راى ان يحبسه افضل مسئله ه وضمن الهدي الى محله اي اذا فات ابدله
ان فرط فالمثل والا فالواجب مسئله وندب الهدي ممن ليس بقارن او متمتع
اذ اهدى صلعم مائة بدنه وقيل اهدى غنما مسئله ه ى ش فو وندب التقليد
للغنم كالابل والبقر لقول عم كان يهدي الى رسول الله صلعم من الغنم ح لا تقليد
الغنم لنا الخبر ويقلد الابل والبقر بالنعال عم نعلان وعلى عين واحد قلنا الرواية
مقبولة فان لم يجد الا واحدا كفى واما الشاه فالودع ونحوه مما كف مسئله
والجلال سنة لفعل عم عم فاقسم جلودها وجلالها ونحو مسئله ه ى ش فو
كالاشعار سنه ح محرم اذ هو مثله لنا فعله صلعم هـ ى فو ومحله الابل ص والبقر

قلنا لا دليل و س مد وهو لشق في صفحة سنامها اليمنى ك ف بل اليسرى
لنا رواية عم وندب ان يسلت الدم بيده كفعله صلعم ولا دم لترك الاشعار
والتقليد اذ ليس حتما مسألة ويستوي الذكر والانثى من الابل والبقر وفي
الغنم الافضل الضان ثم الذكر منها ثم الخصي لطيب لحمه مسألة والايام المعدودات
ايام التشريق اجماعا لقوله تعالى فمن تعجل في يومين وليس الا فيها هـ ص ص
والمعلومات هي العشر اذ فيها الاحرام والوقوف وصوم التمتع وعن علي و ع
يوم عرفة وثلاثة بعده حص بل ويومان بعده ك ايام النحر قلنا لا دليل

باب والقارن من جمع بين احرامه وعمرته معا

وهو مشروع اجماعا لفعله صلعم وقوله لبيك بحجة وعمرة مسألة ويفعل
ما مر الا انه يقدم العمرة الا التحلل ه ن حص ويلزمه طوافان وسعيان
لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله سعى يكفي طواف وسعي اذ قد دخلت العمرة
في الحج لضعفه لنا فعل علي عليه السلام وقال كذا رأيت رسول الله صلعم وحكي فرع
قلت ويسقط ما لزمه من الدما وحكي قبل سعي العمرة او على برفضه احرامه مسألة الاكثر
وعليه الهدي اذ قرن صلعم في حجة الوداع ويساق الظاهرية لا هدي كالمفرد اذ
اندرجت العمرة تحت الحج لنا فعله صلعم مسألة ع ه النخعي وهي بدنة اذ لم يبق
غيرها وقال احد قولي ع ري تجزي غيرها اذ اهدى عنها [illegible] من نسائه في
بقرة قلنا [illegible] مع التعارض الى فعله في حجة الوداع مسألة ر ص
العامدين هو ويحرم من موضع الاحرام وهو شرط لفعله صلعم مع قوله خذوا
عني مناسككم فان لم [illegible] احرامه على عمرة اذ امر صلعم بذلك ه ي م ع ي ع ش ليس
شرطا بل يستحب اذ قالت عا ان شئت عرفت به وان شئت فلا تعرف قلنا ليس بحجة
بل نسك واجب يجبر بالدم ه ماص فرع وندب اتفاقها في المواقف لفعله صلعم
مسألة ه ص ونية القران شرط اذ س يحصل بالجمع بين الحج والعمرة وان لم ينو
قلنا نوع فافتقر الى التمييز ابو حنيفة ولا خلاف في كونه افاقيا كما مر في التمتع وفيه لطف

فصل وافضل الحج الافراد مع عمرة بعد التشريق اذ افرد صلعم في

حجته و ا و م و م و ابن عوف وانما يختارون الافضل واذ هو مجمع عليه كل [illegible]
م و م والتمتع وعي و زيد بن صوحان العراق ح ف ي المروزي ف ابن [illegible]
ر ص بل القران افضل لفعله صلعم في رواية انس و م و عمران بن الحصين قلنا
معارض بقول عم و عا و غيرها لم يتمتع صلعم فلم يقرن وكان الاحق حينئذ بل الاحرام
افضل وعنه لم يحج قلنا مع العمرة لتحصل النسك ثانيا على عم شعدم [illegible]

ه ومن يتابع جعفر ي مد الامامية بل التمتع افضل لقوله صلعم لو استقبلت
للعذر [illegible] فاسنف صلعم على ترك التمتع قلنا لا لفضله بل لتعليم الناس مخالفته

فصل ومن ترك نسكا

مسألة من ترك الاحرام او الوقوف بطل حجه اجماعا
لكن يتحلل من فاته الوقوف بعمرة مسألة ه ص ومن ترك الزيارة ركن لا يفوت الحج بتركه
ما تر بل يبقى محرما عن النساء حتى ياتي به او ما بقي منه مطلقا ش وكذلك الشعبي قلنا
لا دليل ح اذا اتى باربعة منه فقد اجزا لقوله تعالى وليطوفوا فوادخج ما دون نفسه
بالاجماع قلنا طاف صلعم سبعة وقال خذوا عني مسألة ولا يجبر ولا البعض بالدم
مطلقا اذ هو ركن ولا صفته لعدم الطهارة قلت وتفرقته والتعري فيه معيدا منها
لم يلحق باهله فان لحق جبرت الطهارة الكبرى ببدنة لغلظها لتعميمها الحيض والصغرى
شاه اذ الطهارة ليست شرطا فيه وان وجبت ر ب شاة عنها ويعيد ان عاد
كالتيمم وجد الماء فيسقط البدنة ان اخرها ويلزم شاة للتاخير قلت في تفريقه والتعري
نية كالحدث الاصغر ه وان اخر عن ايام التشريق جبر بدم اذ فعله في وقته يتحلل
ه ص ك و ولا دم ان فعله في اخرها ح بل يلزم قلنا لا لتاخير الوقوف الى الليل
مسألة ويجب الوصية بما بقي منه لوجوبه كالحج قلت ولا يفتقر الاخير الى احرام له
ودم من يفتقر وقيل انما يجزي من كان على صفة الاول وهو من علم بقية احرام
سعه [illegible] والا ولادا ولا دليل على خلافه

فصل فيما يجبر بالدم

مسألة ومن نقص من طواف القدوم او الوداع اتمه ما دام بمكة فان خرج فلا جبر
كما مر مسألة ومن تركه عالما غير معذور لزم دم ان لم يتشاغل بنسك مر
والعذر كسر ما [illegible] وقت الاستراحة او دخول الكعبة او صلاة في جماعة
س لا للعنت لسقوط [illegible] او نكسه وهو ط ب ومن نكسه او بعضه فعليه
تركه ومن زاد على السبعة رفض الزائد وقيل يكمله اسبوعا ويصلي اربع ركعات
لهما مسألة ف ولا حكم للشك بعد خروجه من مكة لبعد الصلاة لا قبله فيعيد ان
شك في جملته ط ويعمل بالظن في بعضه ولو مبتدا اذ هو كالركن فان التبس بنى على
الاقل مطلقا اذ الزيادة غير مفسدة ص ر بل كالركعة فيعيد المبتدا ويتحرى
المبتلى كما مر في الصلاة وقيل ص لا يكتفي بالظن في الطواف اذ الزيادة فيه غير
مفسدة قلنا وتخالف المشروع مسألة والسعي كطواف القدوم في الترك والتفريق
كما مر مسألة م ح س ومن ترك الرمي او بعضه في وقت ادائه قضاه الى اخر ايام
التشريق في اي وقت شاء منها الشح لكن اذا فعله بنية القضا ووقت ادا لغير
تعين للادا والقضا في وقته قلت ان خرج وقت الادا ولم يفصل المؤدي كذا ذكروا ان
فعله اجزا كل لما نواه وعليه دم لكل ما اخر او كان عن وقته اذا ادا في غير نسكه و ب
ه و لا دم اذ ايام التشريق وقت له كما لطهر في وقت العصر لنا وقت الاول من الفجر

والثاني من الزوال فاقتضى اختصاص كل بوقته **فرع** فيلزم اربعة دماً لتأخير كل رمي او اكثر الى غده على القول الاول لا الثاني فان ترك جميعه فدم واحد عش مد لليوم ومدان ليومين ودم للثلاثة دم **فرع** فان ترك رمي جمرتين متفرقتين او اكثر او رمي يومين مفترقين او اكثر لزمه دمان اذ المفترق كالمتخلل المختلف لا المتوالي فكالواحد قياساً على ترك حلقه **فرع** قلت وقول اصحابنا ان من نسي اربع حصيات قضاها في الغد واراق دماً تقتضي ان ترتيب الجمار غير شرط وان وجب لما مر وهو قوي قياساً على الولاء في الطواف فمن رمى الاولى والثالثة لا الوسطى لزمه دمان للترك وعدم الترتيب ونقضها ترك الاماعيه فاما الولاء بينها اذ بين الحصيات فيحتمل الوجوب كاشواط الطواف ولفعله صلعم وقد قال خذوا عني مناسككم ويحتمل خلافه اذ هو واجب موقت محدود موسع فجاز تفرقه فيه كصوم حملته وتاخيرها **مسئلة** هـ ويلزم دم لنقص اربع حصيات فصاعداً اذ الاكثر كالكل ودونها دون ذلك عن كل حصاة مدان ب عن كل حصاة مد ط الحنفية بل مدان حتى تقوم الطعام بدم فيخير بينه وبين الاطعام س في كل حصاة مد مطلقاً وعنه درهم وعنه ثلث دم ويحتمل بالثلاث ك عن كل حصاة دم قلنا اذا وجب في كله دم وجب في الاقل صدقات قلت وكذلك حكم الاشواط **فرع** الشافعي ومن نسي حصاة والتبس من اي جمرة هي رمى كل جمرة حصاة ليتيقن المخلص ومن نسي اثنتين وثلاثاً واربعاً والتبست مواضعها رمى كل جمرة باربع لذلك **مسئلة** ويصح الاستنابة في الرمي لعذر ولو يرجو التمكن في وقته بخلاف الحج فان مع العذر نيابة عش لسنا نعلمنا ندبت وحتم **مسئلة** والنهار كالليل في ملازمة منى اذ وقف صلعم فيها ايام التشريق ليلها ونهارها ط لهب بل الليالي وحدها لقوله عم لا يبيتن احدكم و[illegible] وهو توقيف ودليله صلعم في النهار لم يكن لنسك **مسئلة** ك ص ح ى ومن تركها او بعضه فعليه دم اذ هو واجب لما مر ح ش لا دم اذ ليس بواجب لنا ما مر **مسئلة** ط هو ومن ترك ليلتين متفرقتين او اكثرها كترك نسكين متخللين فيلزم دمان عش لليلة مد او درهم او ثلث دم وفي جميعه دم لنا عموم من ترك نسكاً الا ما خصه دليل ى والقياس ان في الليلة الواحدة [illegible] اذ الجزء ليس كالكل فيما تقدم **مسئلة** ع واذا خشي القارن فوت الحج اخر العمرة وعليه دم الرفض لامره صلعم عائشة اذ حاضت برفض العمرة **مسئلة** ح وانما ترتفض بالنية لقوله وارفضي عمرتك ولم تكن قد دخلت في عمل الحج قوح بل بالدخول في عمل الحج لتكون ادخلت [illegible] بالشروع فيه لنا ما مر **مسئلة** ى هب ومن ادخل نسكاً على نسك رفض الدخيل وعليه دم الرفض كما مر **مسئلة** ويلزم لترك المبيت بمزدلفة او جمع العشائين بها اذ كل منها نسك وكذا

لو دفع منها قبل الشروق اذ الدفع قبله نسك **مسئلة** ى هب ومن ترك ركعتي الطواف اداهما حيث شاء ولو في بلده فان عاجله الموت فدم ومثلهما الحلق ان جعلناه نسكاً وقيل مكان الحرم ووقته ايام الحرم فيلزم لتأخيره دم قلنا لا دليل على ذلك **مسئلة** ولا وداع الا على الحاج فاما في مكة لما مر لا المعتمر لقوله من حج البيت فلم يوجبه الا على الحاج اذ خرج

باب والعمرة مشروعة اجماعاً للآية ولقوله العمرة الى العمرة تكفر ما بينهما ونحوه **مسئلة** ى ح ص ش وهي سنة لقوله صلعم لا وان تعتمر خير لك وكعبها ومؤكدة لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة ب ب لي مد حق بل فرض للآية قلنا خصصها الخبر **مسئلة** سميت عمرة لفعلها في العمر مرة او لكونها في مكان عامر اذ تقصد البيت اذ العمرة في اللغة القصد ويندب تكرارها في رمضان لقوله صلعم فان عمرة في رمضان خير من حجة **مسئلة** ع ولا تكره الا في ايام التشريق لامر علي عم برفضها هـ ويوم النحر ج ويوم عرفة لقول عا الا يوم عرفة الخبر وهو توقيف ف يوم عرفة لا سبيل فيه شيء من اعمال الحج فلم يكن فيه س لا تكره في اي وقت اذ لم تفصل ادلتنا قلت والاصح لهب انها تكره في اشهر الحج لغير المتمتع والقارن اذ تشغل بها عن الحج في وقته **مسئلة** ف ولا يكره تكرارها في السنة اذ اعتمر صلعم في رجب وفي القعدة ومع حجة الوداع حي سعيد بن سيرين ك بل مرة في الحج لاشتراكهما في الاعمال قلنا [illegible] **مسئلة** وميقاتها الحل للمكي والا فكالحج اجماعاً قلت في العمرة المؤداه فاما المقضية فكذلك عندنا ص بل ميقاتها حيث احرم للفائتة **مسئلة** وهي احرام وطواف وسعي اجماعاً ط م وحلق او تقصير لقوله فليحلق الخبر ف لا كالحج قلنا الامر اوجبه قلت والامر الاصلح به [illegible] نسكه اذ به يتحلل المحظور **فرع** هب فيحل بالسعي كل محظور الا الوطء كالرمي في الحج فان وطئ قبل الحلق ه فدم قلت يعني بدنة كقبل الرمي في الحج والجامع كونها نسكاً لا يحل [illegible] ولا حلق في عمرة القران ونحوه

باب والاحصار في اللغة المنع وفي الشرع حضور مانع اضطراري عقلي او شرعي عن اتمام ما احرم له كعدو او حبس ومرض او كسر [illegible] او مرض من بعض اهل او انقطاع زاد او محرم او منع زوج او سيد لها ذكره ودليله عموم فان احصرتم كما سيأتي **مسئلة** من احصر بأيهما لم يتحلل حتى يبعث بهدي ويعين لنحره وقتاً في محله فيتحلل بعده لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله **مسئلة** ولا احصار بعد الوقوف في الحج ولا بعد السعي في العمرة لكمال الاحصار الا من الوطء كما مر وسيأتي تفصيل الخلاف في ذلك كله **مسئلة** ولا يصير محصراً بالعدو والمشرك اجماعاً لوروده في احصار الحديبية وكذا الباغي عم لا لنا لا يقتصر على سببها ولقوله عم احصرت الخبر

فان وجد شيئاً آخر ولو طويلاً وزاد لم يكن محصراً ى ولا يجب بذل المال لتخلية الطريق
وان قل بل يتحلل ويجوز بذله اذ لا صغار ولقوله صلعم احصل بالكثير الخير ولفعله صلعم
يوم الاحزاب فان ظن الغلب وجب القتال سيما للمشرك **مسئله** فى والعمرة كالحج فى
التحلل للحصر ى لا اذ لا تخشى فوتها لعدم توقتها قلنا كان احصار الحديبية حين احصر
العمرة ويلزم ان لا يتحلل من الحج الا بخشية الفوت **مسئله** فان تحير واحاط به
العدو فتعذر خروجه تحلل فى لا اذ لا يتقدم مع الحبس قلنا فى البقاء حرج **مسئله**
والمرض كالخوف لعموم الاية ع عم ش ك مد لم تنزل الا فى العدو قلنا بعموم فان
احصر ثم دخوله من كسر او عرج فقد حل وقياساً على الخوف على عم ه فى **مسئله**
ويلزمه الهدى للاية ولفعله صلعم ك للخروج من الصوم لعذر قلنا فرق الدليل بلت
ذكرو وجوب الاحبث اراد التحلل فان بقى محرماً فلا مقتضى للوجوب **مسئله** واذا بعث
بهديه عين ليوم وقتاً من ايام النحر فى محله يحل بعد لقوله تعالى ولا تحلقوا الاية ه
ر ن ويكفى الظن لتعذر العلم ها لا اذ قال تعالى حتى يبلغ الهدى محله فلا بد من تحققه
قلنا لا سبيل اليه ى ارادوا بالعلم الظن القوى قلت فان حل قبله لم يصح وان انكشف
تقدم الذبح اذ هو كلا ذبح للمخالفه هـ ولذا لو حل بعد الوقت قبل الذبح لقوله تعالى حتى
يبلغ الهدى محله هـ ولا يحتاج الى نيه الحل عند الذبح حش بل يحتاج قلنا لا كالفطر
مسئله فان زال عذره قبل الوقوف لزمه الاتمام وينتفع بالهدى ان ادركه اذ
جعله هدياً بشرط ان يتحلل به عن الاحصار وقد زال الشرط فان لم يدرك الحج تحلل
بعمرة بالاحرام الاول ف يستأنف لها احراماً لنا قوله صلعم فليجعلها عمرة ولم يأمر
بالاستئناف ه وعليه دم لفوات الحج فى لا دم اذ شرع للتحلل وقد تحلل بعمرة لنا قوله
صلعم من لم يدرك الحج فعليه دم وليجعلها عمرة **فرع** ويلزمه التوصل الى الاتمام حيث
امكن ولو بزيادة فى المونة لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله لا ان اجحف لقوله تعالى ولا
تلقوا بايديكم الى التهلكة ولا يلزمه قبولها من الغير لزاد الحج **مسئله** وعلى المحصر القضا اجماعاً
فى الفرض ه حص وكذا فى النفل لقوله صلعم من تحلل بالحج قبل تمامه الخبر ولم يفصل والعمرة
مقيسة ع عم ثم ش ك مد لا اذ لا ذكر له لقوله تعالى فما استيسر ولم يذكر القضا قلنا
بين القضا صلعم بفعله فى عمرة القضا قالوا لم يأمر من تخلف بالقضا قلنا اكتفا بفعله
صلعم **مسئله** ع عم ز ى ه ش ومن فاته لطول الطريق او لضيق الوقت او لاضلال الطريق
لا احصار فعليه عمرة وهدى ايضاً ح لا هدى مع العمرة لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة وهذا
قد اتم العمرة قلنا يلزم للتحرى هـ حص وعلى القارن اذا احصر هديان لاجل الاحرامين
ش و بعض اصحابنا لا اذ موجبه الحصر قلنا بل الاحرامان **مسئله** ه ص ولا عمرة
مع القضا اذ لا دليل ح و بعض اصحابنا بل يلزم من لم يكن تحلل بعمرة اذ قد لزمه التحلل بها
مع الفوات فلزم قضاؤها مع الحج قلنا انما يلزم التحلل بها من تمكنه وصول البيت **مسئله**

ومن

ومن جعل الحلق نسكاً فلو نواه المحصر بعد وقت الذبح اذ الذبح كالرمى ح و محمد
لا اذ اعتبر الدم فى التحلل ولم يشرع الحلق لما له قلنا بل نسك مستقل عند من اثبته
مسئله ه حص وحصر المراة بحلف محرمها اذ المانع الشرعى كالعقلى ويمنع الزوج حيث
له المنع لذكره ويلزم العتق لما سيأتى وكذا العبد يمنع سيده ى ومن ضل او انقطع
راحلته او زاده وامكنه المشى ح الفرض لم يكن محصراً قلت وفيه نظر ويصير محصراً بالمرض من
تبعتى امر ان تخشى عليه قلت فان تعدد فعليه التعيين اذ هو اعرف بالارفق كتعيين
غير الزوجه والامة ان كان تابعه الاحث امرهما ارفق ولا التعيين الزوجه حيث المنوت
هى الامة فى الرفق ولا يجب شرى امة اذ لا العرف حالها فى الرفق فان تعذر منه
النعيين تعين على الاخص كالزوجة فان استووا فالقرعه ومن احصر تبعه فندم
احصار على نفسه اذا احصر تواجب عليه كالعبد **مسئله** وحص فان احصر بعد الوقوف
عن الرمى والزيارة حرم الرمى بعد فواته وعاد للزيارة ولا يتحلل بهدى اذ قد الى المقصود
لقوله صلعم الحج عرفات س فلا هى ركن لا يجب الدم فاشبه الوقوف قلنا الوقوف
لا يصح الحج دونه فافترقا قالوا منع من البيت فيتحلل كالمعتمر قلنا المعتمر يبقى
محرماً وهنا حرج فافترقا وما عدا الثلاثه من فروض الحج يجب الدم لقوله صلعم من
ترك نسكاً فعليه دم **مسئله** هو ح ص فان لم يجد المحصر هدياً فصيام كالمتمتع قدراً
وصفة اذ هو هدى تعلق بالاحرام لح محمد ش لم يذكر فى الاية بدلاً فلا اثبته
القياس مع س **مسئله** ولا الطعام كالمتمتع لش بل الصوم او الطعام كالهدى لغة وقدراً
لس بل نص الاطعام اذ لا نص على الصوم فلزمت القيمة ص فان تعذر البدل ابقا
على الحرج فى بقا الاحرام والدم فى ذمته قلت وهو قوى ى **مسئله** وقياس على دم التمتع
كل دم وجب بترك نسك فى ابداله بالصوم قلت الاقرب هـ ما ذكر م ص انه لا بدل له
لقوله صلعم من ترك نسكاً فعليه دم ولم يذكر بدلاً والمتمتع لم يترك نسكاً فلا قياس
عليه **مسئله** ى واذا احرمت الزوجه بمنع الزوج تحللت بهدى فان امتنعت
حللها بطيب او تقصير او نحوهما اذ حقه فوري **مسئله** وللغريم منع المديون
الموسر كالزوج لا المعسر اذ لا فايدة وكذا الابوان حيث الضيعة مع الولد
مسئله وهدى المتعدى بالاحرام عليه كالعبد بلا اذن والمتعلقه بعد نهى الزوج
لا اقله اذ عكرا لا انشا لا العبد والمودنه ما اوخنته مع الزوج لا اذنه كالمتعلقة
لا ما وجب قبل النكاح او محرمها شلام الاحية لا كرم مع علمها التحريم فتعديه وحيث
للتعدى وله المنع فالهدى على الناقص للاحرام منها ح الهدى على المحرم مطلقاً ص فى
النقل على الممنوع وفى الفرض على الناقص **فرع** ويصح النقض بالفور كالفعل كنقضت
احرامك كالغسل وحكى ذكره ابى ابى الفوارس فان قال منعتك صارت عمرة فقط قلت

وهو قوي باب في ضبط اوقات الدماء وامكنتها واحكامها مسألة هـ ص

ووقت دم القران هو التمتع والاحصار والافساد والتطوع في الحج ايام النحر
اختيارا وبعدها اضطرارا فيلزم دم التاخير عند ح كذلك الا دم الاحصار
فلا زمان له ش يجزي دم الحج بعد الاحرام ولو قبل ايام النحر لنا نحره صلعم بدن
قرانه ايام النحر وقد قال خذوا عني ولا خلاف فان دم التمتع مثله وقسنا
عليهما ما وجب لاجل الحج مما ذكرنا **فرع** ولا وقت لما عدا هذه الدماء من كفارة
او فدية او جزاء اذ لا دليل ولا نقاس على دماء الحج اذ شرعت جبرا بخلاف دماء الحج

مسألة هـ ش واختياري مكان دماء الحج الخمسة منى لقوله حتى يبلغ الهدي محله
وفعله صلعم بها لقوله صلعم خذوا عني واختياري مكان دم العمرة
مكة لقوله صلعم ومكة طريق ومنحر واضطراريها الحرم لقوله صلعم في خبر
ذؤيب بحيث عطب موتا الخبر ونحر صلعم هدي الاحصار عام الحديبية وهي طرف
الحرم في رواية طاوس والواقدي والمعرافي ن بل مكان الدماء الحرم الا
التطوع فحيث شاء اذ هي تبرع ش بل الا دم الاحصار لنحره صلعم في الحديبية خارج الحرم
لنا ما مر هـ وهو مكان ما سواها من جزاء وفدية وكفارة فحيث شاء الا الصوم
فحيث شاء اتفاقا قيل ومثله دماء المناسك وقيل دم السعي وحده قلنا وجبت
لاجل الاحرام فتعين مكانها كدماء العمرة والحج حص بل مكان الدماء الحرم الا المحظورات
لنا ما مر **فرع** هـ فلو نحر في الحرم لا لضرورة لم يجز ص يجزي وعليه دم كما حكى
عن زمانه وقيل اسى واجزا ولا شي عليه واما في غيرهما فلا يجزي اتفاقا الا عش
في دم الاحصار كما مر لنا وجب لاجل الاحرام فتعين مكانه كدم الافساد **مسألة**
وجميع الدماء من راس المال وقيل من الثلث قلنا وجبت في الاصل كالزكاة **مسألة**
ومصرفها الفقراء كالزكاة لقوله صلعم في خبر ذؤيب ولا ياكل منها ونحوه الا التطوع
فيجوز للذابح والغني اجماعا هـ ح ك وكذا دم التمتع والقران ش لا لوجوبهما
لنا قوله تعالى فكلوا منها وهو عام الا ما خصه دليل ولاكله صلعم من هديه وهو
قارن قلت وللمصرف في الدماء كل تصرف كما لكه **مسألة** فان نحر في الحرم وفرق
فيه اجزا وان فعلها في الحل فلا اذ لم يبلغ الكعبة هـ ح وان نحر في الحرم وفرق
في الحل اجزا ل ش لا يجزي الا في الفقراء القاطنين في الحرم لنا ثم محلها الى البيت
وقد حصل والعكس لا يجزي **مسألة** ويندب تولي الذبح بنفسه ويجوز النيابة
لفعله صلعم في بعض هديه **مسألة** ولا يصرف الا بعد الذبح والا لم يجز لقوله
تعالى فاذا وجبت جنوبها ويجزي صرفه قبل القسم والسلخ لقوله صلعم من شاء فليقتطع
فان قسم فافضل وللحل كالحرم اذ امر صلعم بقسمه ويعطي الجازر الفقير لفقره لا لاجرة

وقوله

وقوله صلعم لا اعطي الجازر منها اراد لا اجرة وبيعها المعارك كالجلال حيث
قسم مع الجلد فلو اخرج حتى ابين واد ادهن قيمته لا هديا مثله اذ قد اجزاه الذبح
فان سرق بعد الذبح فلا شي لذلك ش بل يلزمه دم اخر يقضيه الفقرا هـ ح
لنا ما مر **فصل** والحج عن الميت مشروع اجماعا لخبر الخثعمية ونحوه حص ك
مسألة ولا يسقط وجوبه بالموت فلا يصح من دون وصيه لقوله تعالى الا
ما سعى ولقوله صلعم اذا مات ابن ادم الخبر ونحوه عم ره ثم ش لا يسقط اذ
شبهه صلعم في خبر ابن الزبير بالدين فيجب وان لم يوص به قلنا اراد كان ينفع
يتوب عنه بعد موته في الدين فكذلك الحج ومعناه تعذر اذنه قياسا على حال الحي بعد
الاياس ولقوله الا ما سعى **فرع** وهو من راس المال عند من جعله كالدين وعندنا من الثلث
اذ لم يجب الا بالوصية وهي من الثلث لقوله صلعم ان الله جعل لكم الخبر تا مات من راس
المال وان احتاج الى الوصيه لنا ما مر **فرع** جميعا
كالوصيه ص الا من الولد فيجزي كالابن ح يلحقه ولا يجزي عنه ان لم يوص به
صلعم عن من لها قلنا معارض للعقل والا ما سعى فرد اليها وان سقط بالموت لخبر الخثعمية اذ لم يحث
بالنيابة عنه استنيب من وطنه اذ وجب عليه منه **مسألة** هـ م ح ش ومن
له وطن منه ادخله يمكنه الذهاب اليه والرجوع في يومه م وجب الشاق منه او من حيث مات
وما قبله ليبني منه قلنا لا الايه وكان منه قلت ولعله نظرا للاقرب بل الميقات اذ الحج يبدأ منه
منا منه اذا استوت الاجرة **فرع** هـ ومن لا وطن له او جهل موضع موته فمن قوله م ى يجزي من
الميقات ومن له وطنان فمن اقربهما الى الحرم **مسألة** ويجب ايضا بالحج ممن قد لزمه اجماعا كالصوم ه
فلو اوصى به نفسه من ثلث تركته الا ان يجيز الورثة الزائد م ط نص ى فان قصر الثلث عنه فمن حيث
يمكن كلو اوصى بعتق عشر رقاب ولم يف الثلث بها فيعتق ما امكن لقوله صلعم فاتوا منه ما
استطعتم وقيل ان كان البعض طاريا سقطت اذ لم ياذن بالتبليغ وقت الايصا لوفا المال عنه مرط
مسألة ومن مات في سفر التجارة ادخل حج عنه من وطنه اذ لا يبنى الغرض على المباح
فان مات في سفر الحج فمن حيث مات عندنا اذ قد اتى ببعض العمل فيبنى له عليه كما فعل
المصلي ح بل من داره اذ ادلة الحج من الوطن لم تفصل قلنا فصل القياس قلت بل يجزي من
حيث مات مطلقا كلو حج منه بنفسه اذ لا وجه للفرق **مسألة** واذا خالف الاجير في
موضع الاحرام او الانشاء لم يصح مطلقا لمخالفته م ى يجزي ان استويا في البعد من مكة
او خالف الى الابعد لحصول المقصود حص ان كان بينه وبين المعين ما يمكن ان يصل له
ويعود ليلته اجزا اذ هو في حكم المحل الواحد قلنا لا نسلم قلت اما موضع الاحرام فقد مر
ولنا خالف ذكر فيه وكم ذكرنا فيا تي واما في الانشا فيقتضي ما عينه اذ الاحرام يجب بالمجاوزة
كلا انه **فصل وشروط الاجارة** استطاعة الاجير كالحاج لنفسه فلو عقد المعذور

صح وجاز التاجير الا حيث ضاق وقتا لمعين فيبطل فان طرى العذر فله الفسخ ى
ولا يوجر بعد عقدها لها لاستطارز فيق قلت اما مع القرب واتساع الوقت ففيه
نظر الثاني العقد ايجابا وقبولا ى هب اكبر صس ولا يكفي قوله من حج عني فله كذا
لجهالة الاجير كالوكيل ى ويصح كالجعالة قلنا الاجارة عقد على منافع معلومة
لا الجعالة ى فان حج عن هذا اللفظ اجزاه وله اجرة المثل الثالث تعيين نوع من
الحج طى فان اطلق فسد لتردده قلت الاصح هب صحته ويحج افرادا اذ هو اقل ما
يسمى حجا مسئلة ع تعص ولا يشترط تعيين مكان الاحرام كترك ذكر سائر المناسك ع
ويلزم من موضع العقد كتسليم المبيع ى وعين هب بل من الميقات اذ هو المعتاد قلت
وهو الاصح فان شرط غيره لزم الرابع ان العقد في وقت يمكنه فيه اذا ساعينا ان
المطلق حمل على اول سنة اذ هو اخص فان كانت في الذمة فمتى شاء الاجير مسئلة هس ك
والاستيجار صحيح لصحة النيابة ولقوله صلعم ثم حج عن شبرمة ح عانه ندبه فلا يصح
كالصلوة فلا تجب الاجرة لكن يعطى الحاج من مال الميت معاونة ويرد الفضلة لعدم ايابه
قلنا الصلوة لا تصح النيابة فيها مطلقا فافترقا قالوا لو صحت النيابة لما الاجارة كما لا اذان
قلنا الاذان يجب على النائب اذ هو فرض كفاية فلم يحل له الاجرة بخلاف الحج مسئلة هوس
ومن حج فلم يحج عن نفسه ما لم تتضيق عليه لقوله صلعم حج عن نبيشة ويحج عن
نفسك حص يجزي مطلقا كالزكوة والدين قلنا المزكي يمكنه الفعل عن نفسه وغيره
في حال واحد بخلاف الحاج وكالجهاد وطواف الزيارة س لا يجزي مطلقا لقوله صلعم
هذه عن نفسك وحج عن شبرمة قلنا معارض لخبر م فان لسنا قطعا كما بالنيابة
وان رجحنا فخبر م ارجح لعمله ودلالته على حكم شرعي وهو الاجزاء وعدمه عقلي
قالوا تتضيق عليه ببلوغ الميقات قلنا لمنعه ومنافعه مستحقة فليس مستطيع ن
مسئلة ولا يستكمل الاجرة بالاحرام والوقوف وطواف الزيارة اجماعا هس ويعطى
بالبعض ص لا يستحق الا بكل المقصود كلو اتى بالمقدمات قلنا اتى ها هنا بعض المقصود والتكميل
غير شرط ايها واما الى بمكة عشرة اذرع من عشرين فرع هس ويسقط من
الثلاث على قدر التعب وقيل بل اثلاثا والاول اصح فرع المؤيد وابو جعفر ع
ويسقط حيث ما خالفه المستاجر وان طابق الموصي ولا كرى عنه تعص بل العكس
وقيل ان اتى بالاعلى اجزا ان زاد خيرا قلنا مخالفة كحجة من غير امر فرع ويسقط
بترك كل الاركان اذ هي المعقود عليه مسئلة هط سص ولا شيء في المقدمات ان
لم يذكروا ان كثرت اذ لم يات بشيء من المقصود حع الاصطخري الصيرفي وكما يترتب الاجرة على
المقصود تترتب على المقدمات ما قلنا لم يتناولها العقد قالوا قال تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا

الاية قلنا الثواب بخلاف الاجرة اذ تستحق على ما عقد عليه بخلافه قالوا فاذا مات
اعطى الاجير اجرته ولم يحصل قلنا يعني اذا سلم العمل المعقود عليه فرع فاما حيث
العقد فاسد فيلزم حصة المقدمات لما استباق مسئلة ع لعص فس
والاجير او ورثته الاستنابة ان مات او احصر ونسي الاجير قس بل نستانف قلنا
اذا جاز في كلها فبعضها اولى ويعمل الوقوف ويحرم اتفاقا هب والمزاورة من صس
وكذا بعده قبل التحلل الاول لوجوبه العراقيون من صس بل بعد الوقوف يحرم ويتحلل
ويحرم قلنا لا وجه لقطع بقية الاعمال بعد توجهها المزاورة وبعد التحلل الاول يحرم
ايضا قلنا لا وجه له لبعد التحللين ولا استنابة بل يجبر ما فات بالدم مسئلة واذا
استاجر من له عذر ما يوفي بفوق الثلث استحقه الاجير ان فرغ قبل موت المستاجر لكنه
باق حتى يموت وان مات قبل الفراغ ولم يعلم الاجير بموته حتى فرغ فكذلك وان علم فان لم
يكن قد اتى بركن رد الى الثلث اذ عمله بعد العلم كالرجعة الا استحق حصته من المسمى ما قبل
العلم لا ما بعده فحصته من الثلث واذا استاجر الوصي بما عينه الميت وهو فوق الثلث
رد اليه ان علم الان جهلا بعد البحث فان علم الاجير لا الوصي رد الى الثلث وعمله
امانة لرضاية به دون العكس تتني الزيادة من مال الوصي لتقصيره مسئلة هب وكل
يجز الوصي بالمعين للحج ان نقص ولم يعلم بذكر فان فعل ضمن لتعديه فان ربح تصدق
بالربح كربح الغصب وقيل يصرفه في الحج اذ هو نما ماله وان اوصاه ان يحج بنفسه ما استاجر
لم يصح وضمن ط واذا عين الميت شخصا فخالفه الوصي لم يصح وضمن للمخالفة فان مات المعين
او امتنع فوجهان اصحهما لا تبطل الوصية ويستاجر غيره مسئلة وان عين قدرا فاستاجر
بدونه استانف وقيل يسلم الزائد للحاج اذ عين له وقيل بل للورثة كلو ابرا الحاج
منه وقيل يحج عنه بالزائد من حيث بلغ فان تلف المعين تطلب له المعين من فضله
الثلث والثلث واسع حج عنه منه مسئلة ى ص ى وتصح حج المراة عن الرجل والخنثى
الخنثى ها يكن اذ لا ارمل ولا اهو دله ولا احلق منها فيقض والعكس يصح اجماعا ع
مسئلة وله العقد بحجتين في الذمة ان علم اهلها لرجي المتاخر ويصح بعين احدهما
دون الاخرى ولعين المعين الفسخ ان جهل لا بعيبهما في سنة لتعذره مسئلة هم ولا
يستاجر الشيئة لتحصيل الطمانينة ما يستوجر عليه ط ندبا قلنا وجوبا لركن
قيل فان عين الفاسق تعين اتفاقا طصح ويجزي العبد الماذون قيل وغير
الماذون وله اجرة المثل قلت وهو ضعيف كلو استاجر من قد اخربيته
لسنة معينة مسئلة هس ويفسخ الحاج بفوت الحج في السنة المعينة
العراقيون لا التي في الذمه وان قدا حرم المزاورة بل يفسخ كلو انقطع جنس

المستاجر فيه مسألة (ى هب) وما لزمه من دما المحظورات فعليه وتقضي
ما افسد ى لا يلزمه اذ فسد على غيره ولا المستاجر بل يصح عنه وان
فسد اذ لا جناية منه قلنا صار الاجير فضوليا لمخالفته كالوكيل فلزمه
الاتمام والقضا اما دم القران والتمتع فعلى المستاجر اذ هو من لوازم ما
عقد عليه ح على الاجير لنا ما مر مسألة واذا ترك الاجير نسكا غير
ركن لزمه الدم ص ويرد ارش النقص وهو ما بين الاجرتين هب ص لا
لجبر النقص بالدم مسألة ى واذا عين ميقات بلد واحرم من ميقات
غيره فلا شيء اذ لا نقص وان عين قبل الميقات مكانا فاحرم من الميقات
لزمه دم اذ صار المعين كالميقات ى ويرد ارش النقص هب ص لا لما مر
قلت وهذا اولهما مر لا ع فلو ترك نسكا مسألة ى ومن استوجر ليحرم بالحج
من الميقات فاحرم بعمرة لنفسه وحج من مكة عن الميت اجزاه ولزمه دم للاساءة
لا للتمتع وفي الارش الخلاف وقيل لا يجزي كلو اقتصر على العمرة وان رجع الى
الميقات فاحرم منه اجزا ولا دم مسألة هـ ولو امر بقران فتمتع لم يجز
لمخالفته الى نوع اخر ص يجزي اذ قد امر بحج وعمرة وقد اتى بهما وزاده
حسنا اذ افرد لكل احراما وعلى المستاجر دم للتمتع اذ هو ادخله فيه بدم
وعلى الاجير دم لاحرامه من مكة وارش النقص قلت وفي العكس لا يجزي عنه
لمخالفته ويحتمل ان يجزي اذ اتى بها على مسألة فان امر بالقران فافرد لم يصح
ولا شيء له وقيل امر بالنسكين فاتى باحدهما فاستحق قسطه قلنا الجمع بينهما
مشروط عليه هـ ابن الصباغ والاسفرايني فان اتى بالعمرة بعد الحج لم يقع عن الميت
مع عمرة اذا اتى بها قلنا اتى بها في غير محلها مسألة واذا امر بالتمتع فافرد
فكما مر في القران مسألة ومن امر بالافراد فقرن او تمتع لم يجز لمخالفته
ش يجزي اذ زاد خيرا ودم القران على الاجير ان لم يكن على المستاجر ولا
نفع الحج عن الميت اذ لا تبعض وان كان على الميت عمرة فالدم عليه واذا
احرمت فعليه ارش نقص الحجة اذ احرم لها من مكة مسألة واذا احرم عن
الميت ثم صرف الحج الى نفسه لم ينصرف ووقع عن الميت كصرف نية الصلاة بعد
الاحرام وفي وجوب الاجرة وجهان تجب اذ قد اجرت وهي يستحق العمل ولا
لاجل الصرف كلو جحد ما استوجر عليه ثم منعه فصل وللفعل الرفيق
نفس العيلة ويعرف ما خرج لجمع ما مر من فعل وترك فينوب عنه في عقد

احرام

١٩٦

احرامه وما يعتد سعى ان افاق وان مات محرما بنى حكمه على الخلاف وقد مر
فرع (هـ مو) فان كان قد احرم فكذلك ص لا لانه لم يكن قد وقف لنا ما مر
فان جهل ما احرم له فكالناسي وقد مر ولا دم ان مات اذ الاصل البراءة قلت ولا
وجه لتحتمه على الرفيق بل يندب له معاونة على التقوى فصل ومن
نذر بالحج لزمه الوفا لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وكمن فان نذر به
ماشيا او راكبا لزمه ذكره هى من وطنه اذ هو المعتاد م من وقت الاحرام اذ
اذ هو اول الحج وقيل ان قال الحج ماشيا فمن وقت الاحرام وان قال امشي حاجا
فمن وطنه اذا واذا مشا قاصدا للحج فان ركب للعذر لم يفسد نذره ولغير عذر
لا يجزي لمخالفته وقيل يجزي وعليه الفدية كترك نسك سان يجزي عنه دم كما
يمين مسألة (ص ن) ومن اوجب المشي الى بيت الله او الكعبة لزمه احد النسكين
لوجوب الاحرام للدخول فيؤدي ما عين والا فايهما شا منهما هـ ص مو وكذا لو
قال الى الصفا او منا او الحرم اذ المشي اليها قربة ولا يوصل الا باحرام كالكعبة
ح لا دليل على وجوب الاحرام هنا بخلاف دخول الكعبة فالعرف الاحرام قلنا لا
يوصل الا باحرام كالكعبة هـ ص واما الى عرفة فلا شيء ابن ابي هريرة هب
هو نسك كالبيت قلنا يدخل من غير احرام فافترقا فرع ومن ركب للعجز وعليه
دم اذ امر صلعم اخت عقبة به المخير وخبر ولا بد له احاهما ويندب بدنة ان
قدر المشي لخبر علي عم قلت فان غلب فشاه وان استوى فرقه قياسا ويلزمه
المشي في الحج حتى يحل له النسا لا الى الرمي ى اذ ليس مشيا الى البيت بل فعل نسك
ويمشي في العمرة حتى يحلق واذا فاته ما نذر بمشيه قضاه ماشيا ومن نذر ان
يركب الى بيت الله فمشى لزمه دم لترك مونة الركوب ى لا اذ المشي اشق وافضل
فرع ومن نذر وصول البيت لا حاجا ولا معتمرا فوجهان يفسد النذر لتعذره
شرعا ويصح فيلغو الشرط ويلزمه احد النسكين ى وهو الاصح هب ص
ومن قال الى بيت الله ولم يقل الحرام ولا نواه فلا شيء عليه لتردده بين الكعبة وغيرها
والاصل البراءة ى يلزم اذ هو الكعبة عرفا قلنا لا نسلم مسألة (مو ص ن) ولو
قال امشي واخرج او اسير او اذهب او انتقل او اتى مكة فلا شيء اذ هي
انما للاسلام ص يلزم كالمشي الى البيت قلنا خص المشي خبر اخت عقبة
وليس نقيا بي فقاس عليه مسألة (هـ ط ح) ومن نذر ان يهدي شخصا حج او اعتمر

ن ى حو لا اساءة عن عن زوال العقل قلنا كلو مات ع

وماله وحوثنا بعي لاسى لبعدى وكلو نذر عكد الغير ملنا بل يمكن كما
نسلم القياس ك يهدى عنه هدياً يمكن نذر بذبح وليه قلنا الحج به مع امكا
اقرب الى الوفا حعي ك بل يحج به لما مر ويهدى عنه اذ تعلق الهدي بعينه
وهو متعذر فرع فان مات او استنع فلاشي وقيل لغرف في مثله والاول
اجود مسئله ومن نذر بذبح لنفسه او ولده او ط مس و ق و ابنا ابي ثم ص ها
مكاتبه في مكه ذبح كبشاً هنا لما د ابراهيم علم ان ذبح الكبش عن اسمعيل ولم
ينسخ فلزم س فو لا لقوله صلم لا نذر فيما لا يملك ادم قلنا تعذر العين فوجب
العوض ح يذبح شاه استحساناً قلنا هو من القياس ط حعي محرم ودر
ذكر الوادي لقول ع و عم قلنا يحتمل الندب واقل الهدي شاه مسئله
ومن نذر بذبح عبد او فرسه شرى بثمنها هدايا وصرفها في مكة حيث نوى
لتعذر الوفا بالعين ومن اباح الخيل لم يجز اهداؤها اذ لم يتعلق الهدي
الشرعي الا بالانعام الثلاثه فتعين البدل مسئله هي ومن جعل ماله في
سبيل الله او هدايا صرف ثلثه في القرب لما سياتي قلنا اما الهدايا فالى
البيت مرس ق حعي بل كله لقوله تعالى و فوا بالعقود ويكره ح من قال
ماله هدايا الى مكه حمل على مال الزكوة استحساناً لقوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة فان قال ملكي فجميعه الا قوته وعياله لقوله صلم لا صدقة وذي رحم
محتاج قلنا هذا الفرق ضعيف ى ان كان ممن لا يعف عن السوال لم يصح
نذره بجميع ماله لخبر بيضة الذهب والاصح اذ قبل صلم من ا جميع ماله و
من م نصفه

توفي المصنف محمد ابن المرتضى الحادي يوم الجمعة اول جمعة في رجب الاصم
منه الدهر من شهور سنة اثنين وثمانين وثمانمائة رحمه الله تعالى

تم الجزء الاول من البحر الزخار سوى ما عاد مسوح من المقدمات ضحوه ر
الجمعة التاسع والعشرين من شهر شوال
سنه اثنان وستون بعد الالف
من الهجرة النبوية على
صاحبها افضل
الصلوة
والسلام
والحمد لله وحده وصلواته على محمد وآله وسلم